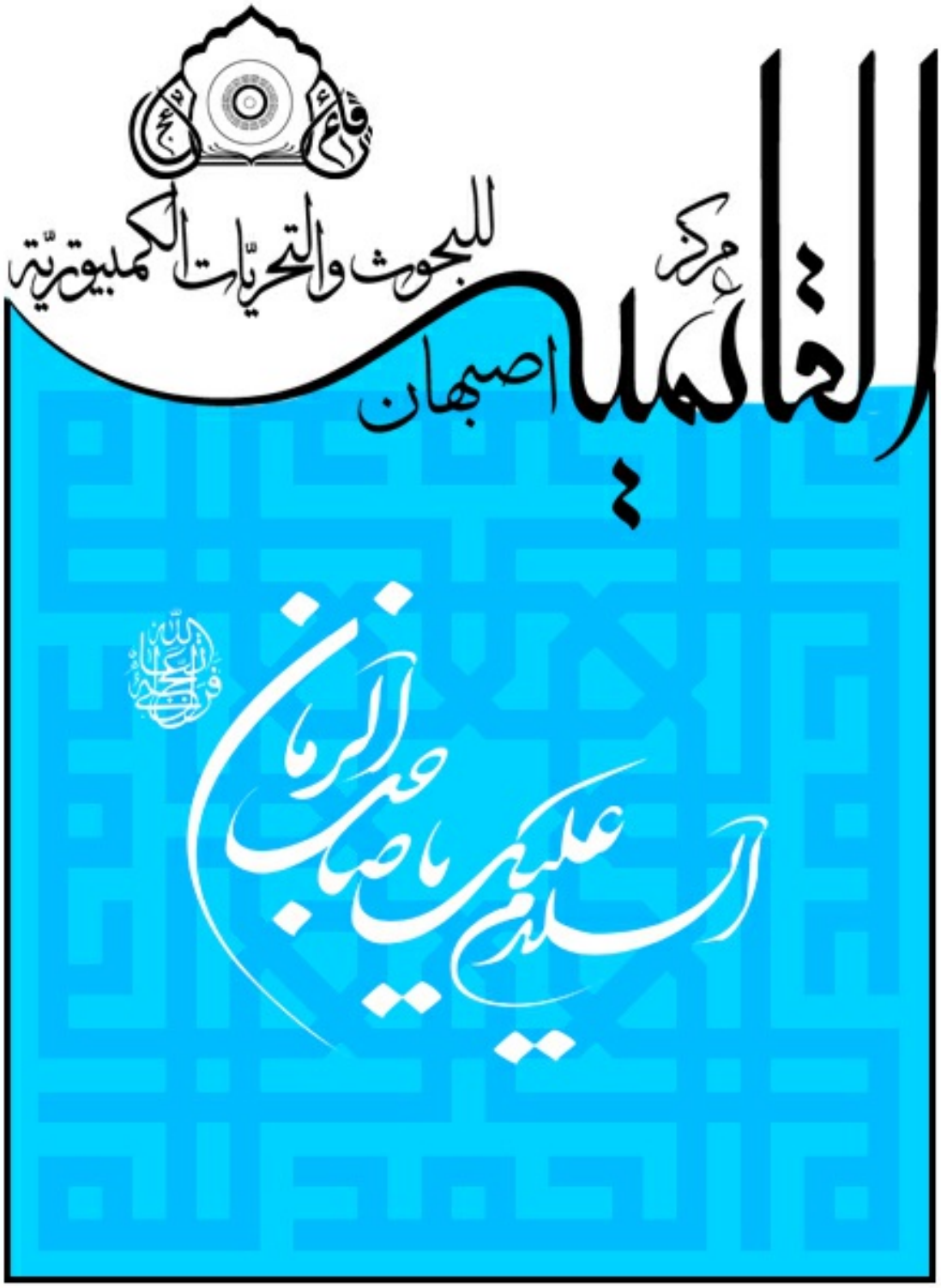

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الأقوال المختارة
في أحكام الطهارة

الجزء الأول

شرح رسالة في أحكام الطهارة والصلاة، وما يتبعها من الزكاة،
والصيام المختصرة من أحكام الاعتكاف بالقرآن والسنة

تأليف

تأليف

بسم الله الرحمن الرحیم

الاقوال المختاره في احكام الطهاره

كاتب:

آيت الله العظمي سيد شهاب الدين مرعشي نجفي

نشرت في الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشي النجفي العامه - قم

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

الاقوال المختاره في احكام الطهاره 14

اشارة 14

اشارة 14

تقديم 16

المقدّمة 18

اشارة 18

انفتاح باب الاجتهاد: 21

الفقه الشيعي: 22

اشارة 22

1-مدرسة المدينة المنوّرة: 24

2-مدرسة الكوفة: 24

3-مدرسة قم و الري: 24

4-مدرسة بغداد: 26

5-مدرسة الحلّة: 26

6-مدرسة النجف الأشرف: 26

القواعد الفقهيّة 30

ما هو الفقه؟ 30

أقسام القواعد الفقهيّة: 31

القواعد العامّة: 32

الاصول و القواعد الخاصّة: 36

كتاب الطهارة 40

اشارة 40

الفصل الأوّل:و فيه مقامات: 40
اشارة 40
المسألة الاولي في المنهاج 40
الفصل الأوّل في العروة 41
اشارة 41
الأمر الأوّل 43
اشارة 43
الماء المضاف 43
الأمر الثاني 46
المسألة الثانية في المنهاج 46
اشارة 46
الأمر الثالث 49
المسألة الثالثة في المنهاج 49
اشارة 49
1-الضرورة: 49
2-تسالم المسلمين: 50
3-الإجماع: 51
4-الآيات الكريمة: 51
اشارة 51
إشكال السيّد الخوئي و مناقشته: 56
5-الروايات الشريفة: 57
المسألة الرابعة في المنهاج 62
المسألة الاولي في العروة الوثقي 62
المسألة السابعة في المنهاج 78
المسألة الثانية في العروة الوثقي 78

المسألة الثالثة في العروة ---- 81
المسألة الرابعة في العروة ---- 83
المسألة الثامنة في المنهاج ---- 88
المسألة الخامسة في العروة ---- 88
المسألة التاسعة في المنهاج ---- 96
المسألة السادسة في العروة ---- 96
المسألة السابعة في العروة ---- 106
المسألة الثامنة في العروة ---- 110
المسألة العاشرة في المنهاج ---- 116
المسألة الحادية عشرة في المنهاج ---- 116
المسألة التاسعة في العروة ---- 116
المسألة الثانية عشر في المنهاج ---- 133
المسألة العاشرة في العروة ---- 133
المسألة الحادية عشرة في العروة ---- 136
المسألة الثانية عشرة في العروة ---- 140
المسألة الرابعة عشر في المنهاج ---- 142
المسألة الثالثة عشرة في العروة ---- 142
المسألة الخامسة عشر في المنهاج ---- 153
المسألة الرابعة عشر في العروة ---- 153
المسألة الخامسة عشرة في العروة ---- 155
المسألة السادسة عشرة في المنهاج ---- 158
المسألة السادسة عشرة في العروة ---- 158
المسألة السابعة عشرة في العروة ---- 162
المسألة السابعة عشرة في المنهاج ---- 165
المسألة الثامنة عشرة في العروة ---- 165

الفصل الثاني: في الماء الجاري 174
في المنهاج 174
في العروة الوثقي 174
المقام الأوّل 176
المقام الثاني: في بيان حكم الماء الجاري 177
اشارة 177
دليل من اعتبر الكرّيّة في الجاري 184
المقام الثالث: في الفروعات و المسائل 189
المسألة الثانية في المنهاج 192
المسألة الاولي في العروة 192
المسألة الثانية في العروة 195
المسألة الثالثة في العروة 200
المسألة الرابعة في المنهاج 203
المسألة الرابعة في العروة 203
المسألة الخامسة في العروة 209
المسألة الخامسة في المنهاج 211
المسألة السادسة في العروة 211
المسألة السابعة في العروة 213
المسألة الثامنة في العروة 214
الفصل الثالث: الماء الراكد 218
اشارة 218
المسألة الاولي في المنهاج 218
في العروة–فصل:الراكد بلا مادّة 218
المقام الأوّل: في تعريف الراكد لغة و اصطلاحا 220
المقام الثاني: في انفعال القليل 221

اشارة 221
وجوه الفيض الكاشاني و مناقشتها: 229
المقام الثالث: انفعال القليل بالمتنجّسات 233
المقام الرابع: عدم الفرق في تنجّس القليل بين كثرة النجس و قلّته 239
المقام الخامس: هل يشترط في اعتصام الكرّ أن يكون الماء مجتمعا في مكان واحد؟ 242
المقام السادس: أحكام مسائل الراكد 245
المقام السابع: في الكرّ و أحكامه 250
المسألة الثانية في المنهاج 250
المسألة الثانية في العروة 250
اشارة 250
أمّا الجهة الاولي: 253
الجهة الثانية-تحديد الكرّ بالمساحة: 256
الجهة الثالثة-في تطبيق المساحة مع الوزن: 265
عود علي بدء: 275
المسألة الثالثة في العروة 278
المسألة الرابعة في العروة 280
المسألة الخامسة في العروة 282
المسألة السادسة في العروة 287
المسألة الثالثة في المنهاج 290
المسألة السابعة في العروة 290
استصحاب العدم الأزلي في الكرّ 294
اشارة 294
نظريّة المحقّق النائيني في المقام: 296
النتيجة: 297
عود علي بدء: 299

المسألة الثامنة في العروة 310
المسألة الرابعة في المنهاج 316
المسألة التاسعة في العروة 316
المسألة العاشرة في العروة 318
المسألة الحادية عشرة في العروة 322
اشارة 322
حكم الصور: 322
المسألة الثانية عشرة في العروة 325
المسألة الثالثة عشرة في العروة 328
المسألة الخامسة في المنهاج 331
المسألة الرابعة عشرة في العروة 331
المقام الثاني في حكم المسألة: 333
الفصل الرابع: في ماء المطر 346
المسألة الاولي في المنهاج 346
اشارة 346
فصل:ماء المطر 346
المقام الأوّل: في اعتصام ماء المطر 348
المقام الثاني: في اشتراط الجريان و عدمه 352
اشارة 352
فرع 357
المسألة الثانية و الثالثة و الرابعة في المنهاج 358
المقام الثالث: في كيفيّة التطهير 358
المسالة الاولي في العروة 360
المسألة الخامسة و السادسة في المنهاج 367
المسألة الثانية في العروة 367

المسألة السابعة في المنهاج 376
المسألة الثالثة في العروة 376
المسألة الثامنة في المنهاج 379
المسألة الرابعة في العروة 379
المسألة التاسعة في المنهاج 383
المسألة الخامسة في العروة 383
المسألة السادسة في العروة 385
المسألة السابعة في العروة 386
المسألة الثامنة في العروة 388
المسألة العاشرة في المنهاج 389
المسألة التاسعة في العروة 389
المسألة الحادية عشرة في المنهاج 391
المسألة العاشرة في العروة 391
المسألة الثانية عشرة و الثالثة عشرة في المنهاج 393
المسألة الحادية عشرة في العروة 393
الفصل الخامس: في ماء الحمّام 396
اشارة 396
الأمر الأوّل-في بيان الموضوع: 398
الأمر الثاني-في بيان بعض المفردات: 399
الأمر الثالث-في بيان الأقوال: 400
الأمر الرابع-في بيان الحكم و أدلّة الأقوال: 402
اشارة 402
أدلّة الأقوال الاخري: 411
المقام الخامس-في تعدّي الحكم: 412
المقام السادس-في المزج: 414

المقام السابع-في تساوي السطح و اختلافه: 414
المقام الثامن-في التقوّي: 415
الفصل السادس: في ماء البئر 420
اشارة 420
في العروة:فصل ماء البئر النابع 420
اشارة 420
[المقام] الأوّل-في تحديد موضوع البئر عرفا و شرعا: 422
المقام الثاني-في بيان حكم المسألة و الأقوال فيها: 422
المقام الثالث-في بيان أدلّة الأقوال: 424
اشارة 424
الروايات الدالّة علي الاعتصام و الطهارة: 425
أدلّة القائلين بالنجاسة: 427
أدلّة القول الثالث: 434
شبهتان و جوابهما: 438
فرع: 439
المقام الرابع-في بيان مسائل: 441
المسألة الثالثة في المنهاج 441
المسألة الاولي في العروة 441
المسألة الرابعة في المنهاج 445
المسألة الثانية في العروة 445
المسألة الخامسة و السادسة في المنهاج 448
المسألة الثالثة في العروة 448
المسألة السابعة في المنهاج 452
المسألة الرابعة في العروة 452
المسألة الثامنة في المنهاج 455

المسألة الخامسة في العروة ---- 455
المسألة التاسعة إلي الحادية عشرة في المنهاج ---- 457
المسألة السادسة في العروة ---- 457
أدلّة القائلين بثبوت النجاسة بالبيّنة: ---- 460
شبهة و جوابها: ---- 462
ثبوت النجاسة بالعدل الواحد: ---- 468
إثبات النجاسة بقول ذي اليد: ---- 473
عدم إثبات النجاسة بالظنّ المطلق: ---- 475
المسألة السابعة في العروة ---- 479
المسألة الثامنة في العروة ---- 485
المسألة الثانية عشرة في المنهاج ---- 490
المسألة التاسعة في العروة ---- 490
المسألة الثالثة عشرة إلي الخامسة عشرة في المنهاج ---- 494
المسألة العاشرة في العروة ---- 494
الأوّل-حرمة شرب ماء النجس. ---- 495
الثاني-جواز شرب النجس عند الضرورة. ---- 496
الثالث-جواز سقي ماء النجس للحيوانات. ---- 496
الرابع-جواز شرب ماء النجس للأطفال. ---- 496
الخامس-في إعلام من يشرب النجس و عدمه. ---- 499
الفهرست ---- 506
تعريف مركز ---- 523

الاقوال المختاره في احكام الطهاره

اشارة

عنوان و نام پديدآور:الاقوال المختاره في احكام الطهاره/شهاب الدين المرعشي النجفي ؛ بقلم عادل العلوي

مشخصات نشر:قم: مكتبه سماحه آيه الله العظمي المرعشي النجفي الكبري- الخزانه العالميه للمحفوظات الاسلاميه، 1389ش=1431ق=2010م

مشخصات ظاهري:504ص

وضعيت فهرست نويسي:در انتظار فهرستنويسي (اطلاعات ثبت)

يادداشت:عربي

شماره كتابشناسي ملي:2241946

ص :1

اشارة

الاقوال المختاره في احكام الطهاره

شهاب الدين المرعشي النجفي

بقلم عادل العلوي

ص :2

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

تقديم

الحمد للّه كما هو أهله و مستحقّه،و الصلاة و السّلام علي سيّد الكائنات و أفضل الممكنات محمّد و آله الطاهرين،و اللعن الدائم علي أعدائهم أجمعين.

و بعد:

فهذا هو الجزء الأوّل من كتابنا(الأقوال المختارة في أحكام الطهارة)في شرح العروة الوثقي.و هي دراسات جامعة و استدلاليّة في الفقه الإسلامي علي ضوء مذهب أهل البيت عليهم السّلام.لقد وفّقني ربّي اللّه الأكرم جلّ جلاله،لتحريرها و تدريسها(خارج الفقه)في مجموعة من الفضلاء الأعزّاء من جاليات مختلفة في حوزة قم العلميّة.بعد تدريس مباحث(الاجتهاد و التقليد)و الذي طبع في ثلاث مجلّدات باسم(القول الرشيد في الاجتهاد و التقليد)في مجلّدين و الثالث باسم (رسالة في التكليف و المكلّف).

ثمّ تدريس أحكام السرقة علي ضوء القرآن و السنّة،و طبع في مجلّد واحد.

و إحياء لفقه سيّدنا الاستاذ آية اللّه العظمي السيّد شهاب الدين المرعشي النجفي قدّس سرّه جعلت المتن:(منهاج المؤمنين)و هي رسالة عمليّة كتبتها لسيّدنا الاستاذ سنة (1406)و كذلك(العروة الوثقي)للفقيه الأعظم السيّد محمّد كاظم الطباطبائي

اليزدي قـدّس سـرّه،و كتابه هذا هو المدار في عصـرنا الحاضـر في البحوث و التعليقات و الإفتاء عند فقهائنا الأعلام،لاشـتماله علي مسائل كثيرة تعمّ بها البلوي،و فروع مهمّـة ربما لا تجـدها في غيره.ثمّ بعـد العروة جعلت من المتن أيضا(الغاية القصوي لمن رام التمسّك بالعروة الوثقي)و هي تعليقات لسـيّدنا الاستاذ علي العروة.ثمّ أذكر شرح المسألة بالتفصيل و بيان الأقوال و المدارك و المسانيد و الأدلّة الاجتهاديّة و الفقاهتيّـة ثمّ ما هو المختار و ما توصّـلت إليه بالنظر،و تعميما للفائـدة أختم الموضوع بذكر جملة من تعليقات و آراء الأعلام و لا سـيّما المعاصرين منهم.

ثمّ راعيت-جهـد الإمكـان-في ضـبط و شـرح و بيـان كـلّ فرع و مسألـة، و ذكرت دقائق البحث و لطائفه محافظا علي سـلاسة البيان و قوّة البرهان،مع إسـهاب و توضـيح غير مملّ،أو إيجاز و تلخيص غير مخلّ،حسب ما يسـتوجبه البحث،بعيـدا عن الاكتفاء بلغـة الاختصاص أو الإغلاق في الغموض.بيد أنّ المراد أن يسـتفيد أكبر عدد ممكن من أهل العلم و الفضيلة،و من اللّه التوفيق و التسديد،كما أنّه نعم المولي و نعم النصير،و الحمد للّه أوّلا و آخرا.

العبد

عادل العلوي

قم المقدّسة-الحوزة العلميّة

1421 ق

المقدّمة

اشارة

تطوّر الفقه

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين،و الصلاة و السّلام علي أشرف خلقه سيّد الأنبياء و المرسلين محمّد،و علي آله الطاهرين،و اللعن الدائم علي أعدائهم أجمعين إلي يوم الدين.

أمّا بعد:

فلا يخفي علي ذوي النهي و اولي الألباب أنّ من أهمّ العلوم الإسلاميّة-بل الإنسانيّة-هو(علم الفقه)فإنّه يتكفّل بتعليم و تربية روح الإنسان و تصحيح أفعاله و أقواله علي ضوء الشريعة المقدّسة،فإنّه ذو مقام رفيع و منزل شامخ،دون (علم العقائد)برتبة و درجة،و يضارع(علم الأخلاق)و يقارنه في الشرف و المنزلة و الرتبة و الاهتمام به.

و هذه العلوم الثلاثة(العقائد و الفقه و الأخلاق)هي امّهات العلوم الإسلاميّة،و بها يحضي الإنسان علي الرقيّ و التكامل و يفوز بسعادة الدنيا و الآخرة،و ينال شرف الخلافة الإلهيّة في الأرض،فيكون مظهرا لأسماء اللّه الحسني و خليفته في الصفات العليا.

ص:5

و البشـريّة-منذ نشوئها و ظهورها-في سلوكها و طريقها القويم و صراطها المستقيم،لا بدّ أن تطوي المنازل و المقامات بسلامة،و تصل إلي قمّة كمالها المنشود و المقصود من الحياة بأقصـر الطرق و أسـرعها-و الطريق القصير هو الخطّ المستقيم و الفاصل بين نقطة المبدأ و نقطة المنتهي-.

فالوقوف علي هذا الخطّ المستقيم و التمسّك به في الحياة الإنسانيّة إنّما يتمّ بشريعة السماء السمحاء،فإنّ اللّه سبحانه و تعالي هو العالم بكلّ شيء،و القـادر علي كلّ شـيء،فلا يعزب عن علمه مثقال ذرّة لا في السـماء و لا في الأرض، و علمه و قـدرته و حياته عين ذاته،و إليه يرجع علم كلّ عالم،فوضع و جعل سـبحانه الأحكام الشـرعيّة من الأوامر و النواهي لما فيها من المصالح و المفاسد الملزمتين، ليسعد الناس في حياتهم الفرديّة و الاجتماعيّة،و يفوز بثواب الآخرة و جنّاتها و بلقاء اللّه و رضوانه.

ثمّ موضوع(علم الفقه)هو(أفعال المكلّفين)الفرديّة من العبادات و المعاملات،و الاجتماعيّة من السـياسة و الاقتصاد و غير ذلك.و من التزم بما أمر اللّه سـبحانه و ندب إليه،و انزجر عمّا نهي عنه و كرهه،فقد فاز بالحظّ الأوفي، و ارتقي الدرجات العلي،قاب قوسـين أو أدني.فيتجلّي فيه ربّه،و تظهر عليه أسـماؤه الحسـني و صـفاته العليا،فيكون سـبحانه بصره الذي يبصر به،و سمعه الذي يسمع به كما ورد في الخبر النبوي الشريف الوارد في كتب الفريقين السنّة و الشيعة:

«يتقرّب العبد إليّ بالنوافل حتّي احبّه،فإذا أحببته أكون سمعه الذي يسمع به،و بصره الذي يبصر به،و يده التي يبطش بها».

فيكون عين اللّه و سمعه و يده، تتجلّي فيه أسماؤه الحسني و صفاته

العليا،و يصل إلي كماله المتبلور في خلافته للّه عزّ و جلّ،و ذلك بالرحمة و العلم و العبادة.

فعلم الفقه-بعد علم الكلام-هو الذي يكون عليه مدار الإسلام،ثمّ الفقهاء العظام في زمن الغيبة الكبري نيابة عن صاحب العصر و الزمان الإمام الثاني عشر المهدي من آل محمّد عليهم السّلام يدبّرون شؤون الامّة الإسلاميّة بولايتهم الفقهيّة و علمهم الربّاني و سلوكهم الصمداني.

و قد تطوّر علم الفقه-كباقي العلوم-لا سيّما في مذهب أهل البيت عليهم السّلام، و حاز السبق بتجدّده و تماشيه مع كلّ عصر و في كلّ مصر،لانفتاح باب الاجتهاد فيه،لا سيّما في المسائل الجديدة و المستحدثة،و أدّي هذا التطوّر و العصريّة إلي دراسة الفقه دراسة معمّقة و حديثة بين آونة و اخري،تبتني علي المباني الأوّليّة و الأدلّة التفصيليّة من الكتاب و السنّة و الإجماع و العقل،و علي اسس جديدة و قواعد حديثة في اصول الفقه،بعيدة عن الاستحسانات العقليّة الظنّيّة التي لا تغني عن الحقّ شيئا،بل منها(كالقياس)ما يوجب به محق الدين و انحرافه، و انهدام صرحه الشامخ.

و قد تعهّد علماؤنا الأعلام و تصدّوا و لا يزالون منذ عصر الأئمّة عليهم السّلام و إلي يومنا هذا و غدا،و حتّي ظهور صاحب العصر عليه السّلام لبيان الأحكام الفقهيّة،و كيفيّة الاستدلال عليها بالأدلّة الشرعيّة و التي يعبّر عنها بالاجتهاد و الاستنباط،و بدأوا في تدوين علم الفقه منذ العصور الاولي مبوّبين ذلك.بدءا ب(كتاب الطهارة) مقدّمة للصلاة التي هي عمود الدين،و هي الفارق بين المسلم و الكافر في مقام العمل،كما ورد في الأخبار الصحيحة.و التي إن قبلت قبل ما سواها من الأعمال،و إن ردّت ردّ ما سواها.

و من المعروف أنّ الاشتغال بالمباحث الاستدلاليّة في الفقه هو الذي يقرّب الطالب المستعدّ إلي رتبة الاجتهاد،و أنّه سرعان ما يحصل عليها من خلال (كتاب الطهارة)لاشتماله علي المباحث العباديّة و العرفيّة،و لكثرة الأدلّة و التحقيق و التدقيق و القواعد الاصوليّة و الفقهيّة،و المصادر و المراجع،و أنّه مورد ابتلاء أكثر المكلّفين.

و لمثل هذه المحفّزات بدأنا في مباحث الفقه الاستدلالي بعد الاجتهاد و التقليد بكتاب الطهارة،و مقدّمة نطرق أبواب السير التاريخي للاجتهاد ثمّ المعرفة الإجماليّة عن القواعد الفقهيّة؛لما فيها من الفائدة و البصيرة.و من اللّه سبحانه نستمدّ العون و التوفيق و السداد.

انفتاح باب الاجتهاد:

لمّا كان باب الاجتهاد المصطلح 1في الفقه الإسلامي مفتوحا عند من يعتقد بانفتاحه،كأتباع مذهب أهل البيت عليهم السّلام،فقد أعطي فرصة ثمينة و مجال قيّم و ميدان وسيع لنموّ حركة الاجتهاد و تطوّره و تعاليه،و تطوّر العلوم المرتبطة بهذه الحركة الفقهيّة،و في مقدّمتها(علم اصول الفقه)ثمّ علوم اخري من الأدب كالنحو و الصرف و البلاغة،و من العلوم العقليّة كالمنطق و الفلسفة و غيرها كعلم الرجال و الدراية.و نشطت الحوزات العلميّة الإماميّة و أينعت و أثمرت،لتأتي اكلها كلّ حين...

ص:8

و قيّض اللّه لهذا العلم المبارك أيضا،فطاحل و عباقرة عمّقوا أبحاثه، و اكتشفوا آفاقا جديدة و معالم حديثة،لم يفتحه اللّه علي من سبقهم،و هكذا و لا يزال علم الفقه و اصوله في تقدّم و تطوير و نموّ شامل و عامّ في مناهجه و مسائله و قواعده.

و انطلاقا من قوله تعالي: فَلَوْ لاٰ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طٰائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ (1)تري و تشاهد بوضوح أنّ الحوزات العلميّة-و إن كانت محاربة من قبل الاستعمار و الاستكبار العالمي و يكال عليها الافتراءات و الأباطيل-إلاّ أنّها و لا زالت-و الحمد للّه أوّلا و آخرا-عامرة بالعلوم و الآداب،و زاخرة بالعلماء و الفقهاء الأطياب،و إنّه لتزدحم فيها رجال العلم و الفضيلة و حملة الحديث من مختلف الفئات و الطبقات،ينهلون من مناهل العلوم الصافية،و يرتوون من نمير فنونها و آدابها الشفّافة،ثمّ تتألّق أنوارهم في الآفاق و تشعّ شموسهم في البلاد ليستضيء الناس بنور علمهم و تقواهم و سلوكهم الطيّب.

الفقه الشيعي:

اشارة

ثمّ الفقه الشيعي الإمامي يرجع تاريخه إلي عصر النبيّ الأعظم محمّد صلّي اللّه عليه و آله، فإنّ التشيّع و معالمه و عوالمه ولد مع ولادة الرسالة الإسلاميّة الحنيفة،فإنّ التشيّع روح الإسلام و لبّه و لبابه.و إنّ الفقه الشيعي ولد مع ولادة التشيّع نفسه،من يوم الدار و الإنذار،و منذ الدعوة الاولي للإسلام كما هو مذكور عند الفريقين-السنّة و الشيعة-و لا يمكن لأحد إنكاره،إلاّ من كان معاندا و أعمي القلب.

1- (1) التوبة:122. [1]

ثمّ تكامل الفقه الشيعي-و الحمد للّه-عبر العصور الذهبيّة،بحضور أئمّة أهل البيت الأطهار عليهم السّلام.

ثمّ ازدهر تطوّرا و تقـدّما في عصـر الاجتهاد،انطلاقا من بدايـة الغيبة الكبري،و إلي يومنا هذا،و لا يزال علم الفقه و اصوله،بل و مقدّماته من العلوم الإلهيّـة و العقليّـة الاخري يزداد غضاضـة و عمقا و توسّـعا،و تتفتّح في بساتينه زهور فوّاحة العطور،يداعب عطرها مشامّ روّاد العلم و الفضيلة.

و قد بدأ الفقه الشيعي بمجموعاته الحديثيّة و الاصول الأربعمائة إلي مستوي (الحدائق الناضرة)و(جواهر الكلام).

و لتألّق و ازدهار المدرسة الفقهيّة الشيعيّة تاريخ طويل حافل بالنصر و التوفيق و التسديد الإلهي،مكلّل بالحيويّة و النشاط و العمل الدؤوب و المتواصل، لا يفتر أبدا،تشقّ سـفينته عباب الأمواج المتلاطمة لتصل إلي ساحل النجاة و شاطئ السـلامة،بهدوء و سكينة و اطمئنان.فإنّها سايرت الموكب الحضاري البشـري و التمدّن الإنساني بكلّ أطيافه و مكوّناته و آليّاته و مؤسّساته المدنيّة، و نالت و سام الشـرف بمعطياتها بكلّ جوانبها الثقافيّة و الاقتصاديّة و السياسيّة و غيرها،و بعبارة اخري:بكلّ أبعادها الإلهيّة و الإنسانيّة التي يجمعها الدين الإلهي الحنيف.

و من المعلوم أنّ عوامـل الزمـان و المكـان،و شخصـيّة الفقهاء الكرام المتميّزة و المتأصّلة،و انفتاح باب الاجتهاد،و سـلامة المنطق،و قوّة الاسـتدلال،و رصانة الأدلّة،لها العمق و التأثير البالغ في تكوين الفقه الشـيعي و تطوّره و شـموخه في حوزات و مدارس كبري،تشعّب منها مدارس و حوزات في كلّ البلاد الإسلاميّة و غيرها،إلاّ أنّه أهمّ هذه المدارس علي مرّ العصور و الأقطاب كما يلي:

1-مدرسة المدينة المنوّرة:

تكوّنت من بداية الدعوة المحمّديّة و الرسالة الإسلاميّة،فإنّها كانت المنطلق الأوّل لحكومة رسالة السماء الشريعة المحمّديّة السمحاء بعد مكّة المكرّمة، فازدهرت بأهل البيت عليهم السّلام و بكبار الصحابة الأبرار،و زخرت بطلاّب العلوم، و وفود الأقطار الإسلاميّة،لا سيّما بعد نزول آية النفر،و بقيت المدرسة تشعّ نورا و علما إلي أواسط القرن الثاني.

و في عصر الإمام الصادق عليه السّلام كان بيته جامعة إسلاميّة كبري.

2-مدرسة الكوفة:

ظهرت من أواسط القرن الثاني،و استمرّت إلي الربع الأوّل من القرن الرابع الهجري(بداية الغيبة الكبري)فازدهرت جامعتها برجال العلم و حملة الحديث للفقه الشيعي من مختلف الطبقات،ينهلون موارد العلوم و الفنون،فكانت الكوفة آنذاك مركزا للتفقّه الشيعي و الإشعاع العقلي في العالم الإسلامي،حتّي يدخل الراوي مسجد الكوفة و يسمع أربعة آلاف محدّث و فقيه،كلّ يقول:حدّثني أبو عبد اللّه الإمام الصادق عليه السّلام.

فصارت الكوفة من أكبر العواصم الإسلاميّة-كما سترجع كذلك عند ظهور صاحب الأمر عليه السّلام،فإنّها عاصمة دولته الكبري-و كان الإمام الصادق عليه السّلام لمدّة سنتين في الكوفة يحدّث الناس بأحاديث أجداده الطاهرين،و قد ركّز الفقه الشيعي بعد أن فتح له المجال بسقوط الحكومة الأمويّة الجائرة،و ظهور الحكومة العبّاسيّة الفاجرة.

3-مدرسة قم و الري:

برزت في الربع الأوّل من القرن الرابع،و استمرّت إلي النصف الأوّل

من القرن الخامس(أيام السيّد المرتضي علم الهدي و شيخ الطائفة الشيخ الطوسي قدّس سرّهما)و عجّت بالمحدّثين الكبار،و قد تزعّم المدرسة القمّيّة آنذاك الأشعريّة و اسرة الصدوق عليهم الرحمة،و كانت قم عش آل محمّد و موضع عناية خاصّة للعترة الطاهرة،و إنّها حرم أهل البيت عليهم السّلام،حتّي ورد عنهم النصوص الكثيرة في فضلها و فضل أهلها،و أنّ البلايا مدفوعة عن قم و أهلها، و لو لا القمّيّون لا ندرس الدين،و أنّ قم تتزيّن بالعرب (1).

حتّي قال أمير المؤمنين عليه السّلام:سلام اللّه علي أهل قم و رحمة اللّه علي أهل قم،سقي اللّه بلادهم الغيث،و تنزل عليهم البركات،فيبدّل سيّئاتهم حسنات، و هم أهل ركوع و خشوع و سجود و قيام و صيام،هم الفقهاء العلماء،هم أهل الدين و الولاية و العبادة و حسن العبادة (2).

كان في قم المقدّسة في عصر الشيخ الصدوق عليه الرحمة مائتي ألف رجل محدّث،فكانت تضمّ مئات المدارس و المساجد و المكاتب و ندوات البحث و التدريس و المناقشة و مجالس الدرس و المذاكرة كما في عصرنا هذا،فإنّها و إن فترت و خفتت،إلاّ أنّها عادت نشاطها و تأسّست من جديد في عصر آية اللّه العظمي الشيخ عبد الكريم الحائري قدّس سرّه،و تعدّ اليوم أكبر حوزة علميّة في العالم الشيعي،تضمّ أكثر من ستّين ألف رجل دين و علم.و إنّه ينتشر منها العلم إلي كلّ أقطار العالم،و تصل العلوم حتّي إلي المخدّرات في الحجول،و إنّها تكون الحجّة علي الناس قبل ظهور حجّة اللّه علي الخلق صاحب العصر و الزمان عليه السّلام و عجّل اللّه فرجه الشريف و جعلنا من خلّص جنوده و أعوانه و شيعته

1- (1) ذكرت تفصيل ذلك في رسالة(الروضة البهيّة في شؤون حوزة قم العلميّة).

2- (2) مجالس المؤمنين:84. [1]

و المستشهدين بين يديه.

4-مدرسة بغداد:

ظهرت من النصف الأوّل للقرن الخامس إلي احتلال بغداد من قبل هولاكو المغولي التتاري،و كان من زعمائها أمثال الشيخ الكليني و الشيخ الطوسي و الشيخ المفيد و السيّد علم الهدي عليهم الرحمة.و ظهرت شخصيّات بارعة من بيوتات كبيرة،و توسّعت المدرسة و تبلورت فيها اصول الفقه الشيعي،بعد أن تأصّلت في قم و الريّ،فكان يحضر درس الشيخ الطوسي قدّس سرّه حوالي ثلاثمائة مجتهد و فقيه من الشيعة،و من أبناء العامّة ما لا يحصي كثرة.

5-مدرسة الحلّة:

و ظهرت من احتلال بغداد و استمرّت إلي حياة الشهيد الثاني قدّس سرّه،و من أعلامها الفاضلان:المحقّق الحلّي و العلاّمة الحلّي قدّس سرّهما.

6-مدرسة النجف الأشرف:

تكوّنت بجوار أمير المؤمنين قبل ألف و نيّف سنة،بقدوم شيخ الطائفة الشيخ الطوسي قدّس سرّه،و إلي يومنا هذا و حتّي ظهور صاحب الأمر إن شاء اللّه تعالي صانها اللّه من الحوادث،و خلّصها من براثن الطغاة و العفالقة الفجرة.و إنّ القلم ليعجز و اللسان ليكلّ عن بيان و مناقب حوزة النجف،و ما أنجبت من مدرستها الكبري من عباقرة و شخصيّات فذّة،قلّ نظيرها في العالم الإسلامي.

و هناك مدارس اخري كمدرسة سامرّاء و كربلاء و الكاظميّة المقدّسة و إصفهان و مشهد الرضا عليه السّلام و غيرها،و إنّ هذه الحوزات اليوم قد أصبحت كواكب درّيّة في سماء الفضائل و المكارم،و شموس طالعة في آفاق العلوم و الفنون.

و كلّ هذه المدارس الفقهيّة و الحوزات العلميّة الإماميّة انطلقت من بيت الوحي و النبوّة،و من معدن العصمة و الطهارة،و تجذّرت اصولها في دوحة النبيّ و آله الأطهار عليهم السّلام،ثمّ رعاها فقهاء الشيعة و محدّثوها بعناية فائقة،و اهتمام كبير عبر العصور و الأجيال.

ثمّ أوّل من دوّن الفقه و الحديث بصورة رسميّة و في نطاق وسيع كان في عصر الإمام الباقر عليه السّلام،و إن كان من قبل في عصر أمير المؤمنين عليّ عليه السّلام و تلامذة مدرسته العلويّة،و قد حثّ الإمام الصادق عليه السّلام كجدّه الرسول الأعظم علي الكتابة كثيرا،و قال:اكتبوا،فإنّكم لا تحفظون إلاّ بالكتابة،و قيّدوا العلم بالكتابة.و من ثمّ انتشرت المجاميع الروائيّة يدوّنها الأصحاب و الرواة...

ثمّ الفقه الشيعي إنّما يبتني اصوله و فروعه علي مصدر التشريع الإسلامي و هو:القرآن الكريم و السنّة الشريفة المتمثّلة بقول المعصوم عليه السّلام-النبيّ و الإمام المعصوم-و فعله و تقريره.و أمّا الإجماع و العقل فيرجعان-في الحقيقة- إليهما (1).

و أمّا عند فقهاء السنّة فأخذوا بالقياس أيضا،كالحنفيّة أتباع أبي حنيفة النعماني،كما اعتمدوا علي الاستحسانات الظنّيّة التي لا تغني عن الحقّ شيئا،و إنّ الدين لو قيس لمحق،و لا نهدم بنيانه الشامخ.

و في قبال(مدرسة أهل البيت عليهم السّلام)ظهرت مدارس في الفقه السنّي أيضا أتباع(مدرسة الخلفاء)تمسّكا بسيرة الخليفتين الأوّل و الثاني أيضا.

و لمثل هذه المذاهب التي خلقتها السياسة و الطبقة الحاكمة في كلّ عصر

1- (1) أثبتنا ذلك في كتاب(القول الرشيد في الاجتهاد و التقليد)،فراجع.

حدي بالأئمّة المعصومين من آل محمّد عليهم السّلام أن يضعوا الاسس الأوّليّة و القواعد الخاصّة للاستنباط و الاجتهاد و المعقول،فألقوا الاصول ليكون علي الفقهاء و رواة الحديث التفريع،كما ورد عنهم عليهم السّلام:«علينا بإلقاء الاصول و عليكم بالتفريع» (1)فوضعوا الاصول الأوّليّة كالاستصحاب و البراءة و الاحتياط و التخيير في مقام الشكّ و عدم الدليل و إجماله أو تعارضه،و غيرها من القواعد الفقهيّة العامّة و الخاصّة،كقاعدة الطهارة و اليد و الإباحة و الحلّيّة،و ما شاكل ذلك.

ممّا يعين الفقيه علي الاجتهاد و الاستنباط.

و قد شرح الفقهاء و الاصوليّون هذه القواعد بصورة مسهبة و معمّقة، ممّا أغنت المكتبة الإسلاميّة،و فتحت آفاق جديدة في الاستنباط و الاجتهاد.

و كانت المدارس الفقهيّة و الحوزات العلميّة هي منطلق الحركة العقليّة و السلوكيّة لكلّ شيعي أينما وجد،فإنّ العقل الشيعي منذ اليوم الأوّل و لا يزال إنّما يستمدّ نوره في عقائده و أخلاقه و سلوكه و أفعاله-علي الصعيدين:الفردي و الاجتماعي-من الحوزات العلميّة و المراجع العظام،فإيمان الامّة بمرجعيّتها الدينيّة أغنتهم و أضفت عليهم جمالا و كمالا و جلال يهابهم الأعداء.

و رغم العقبات الكبري و الضغوط المتوالية من الطغاة و الجبابرة و الأجهزة الحاكمة،لا زال-و الحمد للّه-الفقه الشيعي قائما و نشطا،ناصع الوجه يتلألأ منه العلوم و الآداب و الفنون،و لا زال الفقهاء و رواة الحديث يحكمون قلوب الناس و عقولهم...

هذا و قد صنّف و ألّف علماء الشيعة و فقهاؤهم الكرام الكتب الفقهيّة الكبري،

1- (1) مقدّمة السرائر لابن إدريس الحلّي عليه الرحمة.

بلغت المئات بل الالوف،يكفيك شاهدا ما جاء في كتابي(أعيان الشيعة)للسيّد محسن العاملي،و(الذريعة إلي تصانيف الشيعة)للشيخ آقا بزرك الطهراني قدّس سرّهما.

و إنّ أبان بن تغلب من الرواة ينقل ثلاثين ألف حديث،و محمّد بن مسلم أربعين ألف حديث،و غيرهما الكثير،حتّي قال المخالف الذهبي في(ميزان الاعتدال):(لو أردنا أن نسقط رجال الشيعة من أسناد الروايات لم تسلم لنا من السنّة إلاّ القليل النادر).

إلاّ أنّ بعض القوم لتعصّبهم الأعمي تجاهلوا أحاديث الشيعة و رجالهم، و لكنّ النصر للحقّ و أهله،و يبقي فقه آل محمّد عليهم السّلام برجاله الأفذاذ و فقهائه العباقرة و أعلامه الفطاحل،نورا ناصعا في جبين الإسلام و شعلة وهّاجة في درب المسلمين.

ص:16

القواعد الفقهيّة

ما هو الفقه؟

الفقه لغة:يأتي بمعني الفهم،و للفهم معان منها درك ما وراء العلم من اللوازم فيدخل في دائرة الدلالة الالتزاميّة.

و في المصطلح:هو العلم بالأحكام الشرعيّة الفرعيّة عن أدلّتها التفصيليّة –من الكتاب الكريم و السنّة الشريفة–و يلحق بهما في الجملة:الإجماع و العقل.

و الفقيه من يستفرغ وسعه لاستنباط الأحكام الشرعيّة من أدلّتها العامّة و الخاصّة،و من عناصرها المشتركة و غيرها.

و الأدلّة إمّا أن تكون اجتهاديّة أو فقاهتيّة،و يقصد من الأوّل:الأمارات الظنّيّة المعتبرة كخبر الثقة و ظواهر الكتاب و القواعد الفقهيّة الجارية و السارية في أبواب الفقه المختلفة،أو في باب خاصّ.

كما يقصد من الثاني:الاصول العمليّة كالبراءة و الاستصحاب و الاحتياط 2 و غير ذلك.

ثمّ القواعد الفقهيّة يرجع إليها الفقيه بعد رجوعه إلي القرآن الكريم و السنّة

ص:17

الشريفة و عدم وجدان ما يدلّ علي المطلوب و المقصود استنباطه،فيلتجئ إلي القواعد الفقهيّة كما يرجع إلي القواعد الاصوليّة.

أقسام القواعد الفقهيّة:

و القواعد الفقهيّة علي ثلاثة أقسام:فإمّا منصوصة في الأحاديث الشريفة كقولهم«كلّ شيء لك طاهر حتّي تعرف القذر بعينه»،و إمّا مصطادة منها،و إمّا مصطادة و منصوصة كقاعدة«إقرار العقلاء علي أنفسهم جائز-أي نافذ-».

و المقصود من الفقه و تطبيقه هو الحياة المعقولة و الطيّبة المعتمدة و المبتنية علي البيّنات الواضحات و الدلائل الظاهرات،الملائمة مع الفطرة الموحّدة و العقل السليم.و ذلك من أجل سعادة الإنسان في الدنيا و الآخرة،و وصوله إلي كماله الإنساني و هو الفناء في اللّه سبحانه،و أن يكون مظهرا لأسمائه الحسني،و مرآة لصفاته العليا،و جماله و جلاله،فيستخلفه في عالم الإمكان،و بهذا يكون الإنسان إنسانا كاملا يرتبط بالسماء كما يتعلّق بالأرض.

فالفقه إنّما يصلح شؤون حياة الناس في أعمالهم و أفعالهم و سلوكهم،كما أنّ المعارف العلميّة و الفلسفيّة السليمة تصلح الإدراكات العقليّة في الإنسان،و بهما يعرف الإنسان كيف يتعامل مع ربّه،و مع غيره،و مع نفسه،و مع العالم الوجودي، يعرف كيف يعيش،و كيف يموت،كما يعرف من أين و إلي أين و في أين؟!

هذا و يمكن تقسيم القواعد الفقهيّة إلي قواعد عامّة تسري في كلّ أبواب الفقه أو معظمها،و قواعد خاصّة كالتي تجري في الامور الحقوقيّة الخاصّة،و في أبواب خاصّة.

و إليكم جملة مختصرة من أهمّ القواعد الفقهيّة من القسم الأوّل و الثاني، فإنّه ينفعنا في المستقبل في مقام الاستنباط إن شاء اللّه تعالي.

ص:18

القواعد العامّة:

1-قاعدة نفي الضرر و الضرار؛لقوله صلّي اللّه عليه و آله:«لا ضرر و لا ضرار في الإسلام».

2-نفي العسر و الحرج؛ مٰا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ (1).

3-نفي السبيل عن المحسنين؛ مٰا عَلَي الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ (2).

4-تقدّم الأهمّ علي المهمّ في مقام التزاحم و في مقام الامتثال.

5-عدم تداخل الأسباب في المسبّبات،إلاّ ما خرج بالدليل.

6-الاشتراك في التكليف؛ وَ مٰا أَرْسَلْنٰاكَ إِلاّٰ كَافَّةً لِلنّٰاسِ بَشِيراً وَ نَذِيراً (3).

7-أصالة الصحّة في فعل الغير؛«ضع فعل أخيك المسلم علي أحسنه».

8-أصالة الصحّة في فعل نفسه؛«للعلم و الاختيار يحمل فعل نفسه علي الصحّة»عند الشكّ في الجملة.

9-أصالة الصحّة في الأشياء.

10-دفع الضرر أولي؛«دفع الضرر أولي من جلب المنفعة».

11-الضرورات تبيح المحظورات؛«كلّ ما حرّمه اللّه أحلّه الاضطرار».

12-الضرورات تقدّر بقدرها.

13-الشرّ يدفع و الضرر يدفع مهما أمكن.

14-الظنّ يلحق الشيء بالأعمّ و الأغلب.

1- (1) المائدة:6. [1]

2- (2) التوبة:91. [2]

3- (3) سبأ:28. [3]

15-قاعدة الميسور؛«ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»،«الميسور لا يسقط بالمعسور»،«إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم».

16-حرمة المعونة علي الحرام؛ وَ لاٰ تَعٰاوَنُوا عَلَي الْإِثْمِ وَ الْعُدْوٰانِ (1).

17-عموم الأحكام الوضعيّة بالنسبة إلي الأحوال المختلفة.

18-قاعدة الإلزام؛«ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم».

19-استصحاب الشرائع السابقة ما دام لم تخالف الأحكام الإسلاميّة.

20-أصل العمل ببناء العقلاء إلاّ عند الشكّ لاحتمال مخالفته للإسلام، فلا بدّ من إحراز عدم المخالفة للإسلام.

21-عدم تسلّط أحد علي الآخر إلاّ ما خرج بالدليل.

22-الإمام وليّ من لا وليّ له.

23-الإسلام يجبّ عمّا قبله.

24-المسلمون عند شروطهم إلاّ ما خالف الكتاب أو السنّة.

25-القرعة لكلّ أمر مشكل و مجهول.

26-الاستصحاب؛«أبق ما كان علي ما كان».

27-أصالة الإباحة؛«كلّ شيء مطلق حتّي يرد فيه النهي».

28-أصالة البراءة عقلا و شرعا؛«قبح العقاب بلا بيان»،«رفع عن امّتي ما لا يعلمون».

29-الجهل يمنع فعليّة الحكم إلاّ أن يكون عن تقصير؛«رفع عن امّتي ما لا يعلمون».

1- (1) المائدة:2. [1]

30-الإكراه يرفع الحكم؛«رفع عن امّتي...و ما استكرهوا عليه».

31-الاضطرار لا يبطل المعاملات و إن كره ذلك.

32-العمل للسبب عند ما كان المباشر كالآلة المحضة؛السبب أقوي من المباشر.

33-التقيّة؛ إِلاّٰ مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمٰانِ (1)إلاّ في القتل«التقيّة ما لم يبلغ الدم،فإن بلغ فلا تقيّة».

34-الأصل عدم تحمّل الإنسان عن غيره إلاّ ما خرج بالدليل كتحمّل سورة الحمد في الجماعة.

35-كلّ ما كانت العلّة مركّبة توقّف الحكم علي اجتماع جميع أجزائها؛ «إذا انتفي الجزء انتفي الكلّ».

36-قاعدة العدل؛«أمركم بالعدل».

37-قد يثبت ضمنا ما لم يثبت أصلا؛كمن أوقف علي الفقراء ثمّ صار فقيرا فيدخل معهم.

38-الأقربون أولي بالمعروف؛الأقرب يمنع الأبعد.

39-الحكم الخاصّ و العامّ المستند إلي السبب المعيّن ينتفي بانتفاء السبب.

40-الوصيّة حقّ كلّ مسلم؛ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذٰا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوٰالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَي الْمُتَّقِينَ (2).

41-من سبق إلي شيء لم يسبق عليه أحد قبله فهو أولي به.

42-يقبل قول ما لا يعلم إلاّ من قبله؛إلاّ أن يكون متّهما.

1- (1) النحل:106. [1]

2- (2) البقرة:180. [2]

43-كلّ محرّم إن اشترط رفع الحرمة عنه بشرط أو سبب لا بدّ من إحرازه للحكم بالرخصة فيه،هذا الأصل أو القاعدة يعمّ حرمة النفوس و الأعراض و الأموال.

44-مقدّمة الواجب واجب.

45- وَ لاٰ تَبْخَسُوا النّٰاسَ أَشْيٰاءَهُمْ (1).

46-الولد للفراش و للعاهر الحجر.

47- لاٰ تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ (2)؛ يحرم أكل السحت.

48-البلوغ و العقل و القدرة من الشرائط العامّة في التكليف.

49-اصول العقائد بالنظر و الاستدلال لا بالتقليد.

50-تعيين طرق امتثال التكاليف و الأحكام الوضعيّة موكول إلي العقل و العقلاء.

51-تطبيق الموارد الكلّيّة علي مصاديقها عقلي.

52-من له الغنم فعليه الغرم.

53-كلّ ما يصحّ إعارته يصحّ إجارته.

54-الممتنع شرعا كالممتنع عقلا.

55-يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.

56-المطلق ينصرف إلي الفرد الشائع ما لم يكن انصرافه بدويّا.

57-لا ينسب لساكت قول إلاّ مع وجود القرائن الدالّة علي رضاه.

58-لا يصحّ تأخير البيان عن وقت الحاجة.

1- (1) الأعراف:85. [1]

2- (2) النساء:29. [2]

59-المنافي بالاختيار لا ينافي الاختيار كالسقوط من شاهق.

60-الإقرار في موضع الإنشاء إنشاء.

61-إعمال الكلام أولي من إهماله.

62-الأصل دليل حيث لا دليل.

63-الإذن في الشيء إذن في لوازمه البيّنة.

64-إذا زال المانع عاد الممنوع.

65-الصلح سيّد المعاملات.

66-إذا تعارض الدليلان تساقطا مع عدم المرجّحات الداخليّة و الخارجيّة.

67-الجمع مهما أمكن أولي من الطرح.

68-إذا جاء الاحتمال المعقول بطل الاستدلال.

69-التصرّف فيما انتقل عنه فسخ،و فيما انتقل إليه إجازة و إنفاذ.

70-الالتزام بشيء التزام بتوابعه.

71-تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلّيّة.

72-في تعارض الوصف و الإشارة تقدّم الإشارة بشرط أن يكون مختصّات الموضوع و أوصافها واضحة.

الاصول و القواعد الخاصّة:

ففي القضاء و الحدود و الديات و القصاص و الحقوق:

1-البيّنة علي من ادّعي،و اليمين علي من أنكر.

2-إقرار العقلاء علي أنفسهم جائز،أي نافذ.

3-من ملك شيئا ملك الإقرار به.

4-لا يصحّ الإنكار بعد الإقرار.

5-يجب إظهار الشهادة؛ وَ لاٰ يَأْبَ الشُّهَدٰاءُ إِذٰا مٰا دُعُوا (1).

6-لا يحلّ دم امرئ مسلم.

7-تدرأ الحدود بالشبهات.

8-الدية في القتل الخطأ علي العاقلة.

9-في القتل أحد الامور الثلاثة:القصاص أو الدية أو العفو.

10- وَ لاٰ تَزِرُ وٰازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ (2).

11-جعلت القسامة للحوط علي الناس عند اللوث.

12-العقود تتبع القصود.

13- أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (3).

14-كلّ عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه فهو باطل.

15-الشرط الفاسد لا يفسد العقد.

16-كلّ عقد يتعذّر الوفاء بمضمونه فهو باطل.

17-الأصل في العقود اللزوم.

18-حرمة مال المسلم كحرمة دمه.

19-الصلح نافذ و جائز بين المسلمين إلاّ صلحا أحلّ حراما أو حرّم حلالا.

1- (1) البقرة:282. [1]

2- (2) الأنعام:164. [2]

3- (3) المائدة:1. [3]

20-المغرور يرجع إلي من غرّه.

21-الضمان ناقل.

22-ليس علي المؤتمن ضمان.

23-ليس علي الأمين إلاّ اليمين.

24-من أتلف مال الغير فهو له ضامن.

25-علي اليد ما أخذت حتّي تؤدّي.

26-لولا اليد لما قام للمسلمين سوق.

27-كلّ دين حالّ؛إلاّ في موارد يبحث عنها في الفقه.

28-حجّيّة سوق المسلمين.

29-الدين مقضّي.

30- وَ إِنْ كٰانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ (1).

31-الزعيم غارم.

32-ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده.

33-المثلي يضمن بالمثلي،و القيمي يضمن بالقيمي.

34-منافع الأموال تضمن بالفوت أو بالتفويت المعتبر في الضمان يوم التلف.

35-الحرّ لا يباع.

36-من حاز ملك.

37-من أحيا أرضا ميتة فهي له.

1- (1) البقرة:280. [1]

38-الناس مسلّطون علي أموالهم.

39-الإعراض عن مال يوجب سقوط مالكيّته.

40-من ملك شيئا من الأرض ملك قراره في حريمه.

41-لا يدخل في ملك إنسان شيء قهرا إلاّ الإرث و الوصيّة للحمل.

42-لا يقع عقد علي عين أو منفعة إلاّ من مالك أو بحكمه.

43-كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه.

44-كلّ ما صحّ بيعه صحّ رهنه.

45-لا رهن إلاّ مقبوضا.

46-الغاصب يؤخذ بأشقّ الأحوال إلاّ في قحط أو مخمصة.

47-الكفر و القتل يمنعان الإرث.

48-كلّ من صحّ منه المباشرة صحّ منه التوكيل.

49-الوقوف علي حسب ما يوقفها أهلها.

50-النذر علي ما نذر.

51-من ملك شيئا ملك منافعه.

52-حقّ الشفعة.

53-الضمان يسقط بالإذن.

54-عدم الردع يكفي في الإمضاء.

هذه جملة من القواعد الفقهيّة العامّة و الخاصّة،و التفصيل و الاستدلال عليها موكول إلي محلّه.

كتاب الطهارة

اشارة

جاء في منهاج المؤمنين (1):

أحكام الطهارة و فيه فصول:

الفصل الأوّل: و فيه مقامات:

اشارة

الأوّل:المياه المطلقة و المضافة.و فيه مسائل:

المسألة الاولي في المنهاج

1-الماء إمّا مطلق،أو مضاف:و هو ما لا يصحّ إطلاق الماء عليه حقيقة إلاّ بإضافته إلي المتّخذ منه أو المختلط به علي وجه يسلب الإطلاق منه كالمعتصر من الأجسام أو الممتزج بغيره.

1- (1)منهاج المؤمنين 1:10. [1]

الفصل الأوّل في العروة

اشارة

و جاء في العروة الوثقي:

فصل في المياه:الماء إمّا مطلق أو مضاف كالمعتصر من الأجسام أو الممتزج بغيره ممّا يخرجه عن صدق اسم الماء،و المطلق أقسام:

الجاري و النابع غير الجاري و البئر و المطر و الكرّ و القليل،و كلّ واحد منها مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر مطهّر من الحدث و الخبث.

***

و قال سيّدنا الاستاذ السيّد المرعشي النجفي قدّس سرّه في(الغاية القصوي لمن رام التمسّك بالعروة الوثقي)و هو تعليقاته علي العروة:كتاب الطهارة فصل في المياه:قال في قوله:(إمّا مطلق):

التقسيم إمّا حقيقي معنوي أو لفظي باعتبار المستعمل فيه،و علي أيّ حال المنصرف إليه من اللفظ عند الإطلاق و التجرّد عن القرينة هو المطلق.

و في قوله:(أو مضاف)،قال:

و هو ما لا يصحّ إطلاق الماء عليه حقيقة إلاّ بإضافته إلي المتّخذ منه أو المختلط به علي وجه يسلب الإطلاق منه.

و في قوله:(و البئر)،قال:

و هل الآبار العميقة المستخرج ماؤها بالكهرباء المتداولة في هذا العصر ملحقة بالبئر حكما أو بالجاري أو بالقليل المتّصل بالكرّ؟فيه

ص:28

وجوه،فلا يترك الاحتياط.

و في قوله:(و المطر)،قال:

و من لم يذكره من الفقهاء في أقسام المياه فلعلّه جعل المقسم مياه الأرض.

أقول-بعد البسملة و الاتّكال علي اللّه سبحانه و تعالي و الاستعانة به جلّ جلاله و الصلاة و السّلام علي أشرف خلقه محمّد و آله-:يقع الكلام في أحكام الطهارة و بيان مسائلها،و إنّما يقدّم بحث الطهارة في الكتب الفقهيّة و الرسائل العمليّة بعد بحوث الاجتهاد و التقليد لأنّ الطهارة من أهمّ بواعثها أنّها مقدّمة للصلاة،و الصلاة عمود الدين،و يتعرّض المصنّف في البداية-كما هو ديدن الأعلام في هذا المقام-إلي بيان امور:

الأوّل:تعريف الماء و تقسيمه الأوّلي إلي مطلق و مضاف،ثمّ تعريفهما.

الثاني:أقسام الماء المطلق.

الثالث:حكم الماء المطلق شرعا بأنّه طاهر بنفسه و مطهّر لغيره،فيرفع الحدثين الأكبر و الأصغر،و يزيل الخبث كالبول و الغائط و الدم.ثمّ إقامة الأدلّة علي ذلك.

الأمر الأوّل

اشارة

تعريف الماء و بيان أقسامه

الماء:هو المائع المعروف،أصله لغة:موه،و تصغيره مويه،فحذف الهاء و قلب الواو،و النسبة إليه(مائي و ماويّ و ماهي)جمعه:مياه و أمواه.

و حسب التحليل في علم الكيمياء الحديثة هو:سائل مركّب من عنصرين أو جزئين:الهيدروجين و الأوكسجين،لا يخالطهما عنصر آخر أو مركّب آخر، و هذا هو الماء المطلق أيضا،فلا قيد فيه،و إن كان يصنّف إلي أقسام و يضاف إليها لبيان طبائعه و أمزجته،إلاّ أنّه يصحّ إطلاق الماء عليه من دون الإضافة،كما يقال:ماء الأنهار و الآبار و العيون و البحار و ما شابه ذلك.

و يقابل المطلق الماء المضاف،و هو المقيّد بعنوان ما،و لا يصحّ إطلاق الماء عليه حقيقة من دون الإضافة و العنوان المضاف إليه،كما في السوائل التي لا تحتوي علي العنصرين المذكورين كما في بعض المعتصر من الأجسام،أو المحتوي عليهما إلاّ أنّه ممزوجا بمركّبات أو عناصر اخري في خلقته الأوّليّة، كالمعتصر من الفواكه و الثمار في بعض الموارد.

الماء المضاف

الماء المضاف:ما لا يصدق عليه الماء حقيقة إلاّ بالإضافة،كماء الورد و ماء الرمّان،فهو المعتصر من الأجسام كماء الورد.أو الممتزج بغيره ممّا يخرجه عن صدق اسم الماء عليه حقيقة،كماء الطين،فإطلاق لفظ الماء عليه مفردا

ص:30

بلا إضافة يكون من المجاز،و ما يكون إطلاقه عليه حقيقة هو ماء الورد أو ماء الطين،كما أنّ إطلاق ماء الطين علي ماء الورد مجاز،و كذلك العكس.

ثمّ مفهوم الماء المطلق جامع حقيقي بين أفراده،و مفهوم الماء المضاف جامع انتزاعي بين أفراده،فبين المعاني تباين و اختلاف بلحاظ المسمّيات.

و قيل:لا يوجد مفهوم خاصّ لتعيين الماء المضاف،كما أنّ مصاديقه لا تحدّ في الشرع،و ما عندنا فهو ما جاء في الروايات الشريفة.

و عندي:الملاك و المناط في معرفة المضاف من المطلق في المورد المشكوك كماء الورد فيما لو اخذ تقطيرا أو بتركيب مع آخر هو الصدق العرفي –و العرف ببابك–فإنّه يطلق الماء المضاف علي ماء الورد مطلقا سواء اخذ من الورد تقطيرا و بتصعيد البخار منه،أو أنّه يمزج الورد مع الماء و يدقّ،ثمّ يعصر فيؤخذ من مائه الجلاب.

و قيل:لا جدوي فيما اشتهر بين الأعلام من النزاع في إطلاق الماء علي المضاف حقيقة من باب إطلاق الطبيعي علي أفراده،أو مجازا لغويّا أو من باب العناية باستعارة تخيّليّة أو علي مسلك السكاكي من المجاز العقلي في المصداق ادّعاء من التشابه في النسبة؟ثمّ من ذهب إلي أنّه حقيقة باعتبار أنّ العرف لا يري العناية في التقسيم بأن يقال:المسمّي بالماء إمّا مطلق أو مضاف،و عدم العناية دليل علي أنّ التقسيم أعمّ من أن يكون حقيقيّا أو مجازيّا كالصلاة تنقسم إلي صحيحة و فاسدة.

و إنّما لا فائدة في مثل هذا النزاع،لأنّه إن ورد لفظ الماء في لسان دليل من آية أو رواية،فإنّه يحمل علي المطلق،و إذا اطلق علي المضاف أيضا في الغرض، فإنّ الانصراف يمنعه حيث ينصرف إلي الفرد الكامل و هو الماء المطلق،فإذا قيل

يصـدق علي المضاف أيضا حقيقـة،فيتمسّك به في مقام الإطلاق،فجوابه أنّه يمنع عن ذلك للانصـراف،إمّا إطلاقيّا كما ذهب إليه البعض،أو وضعيّا كما عند البعض الآخر.

و عندنا إطلاق الماء علي المضاف مجازا،فلا بدّ من علاقة و قرينة، و ما جاء في لسان الأدلّة مطلقا فإنّه يحمل علي الماء المطلق.

ص:32

الأمر الثاني

أقسام الماء المطلق

المسألة الثانية في المنهاج

اشارة

قال السيّد المرعشي قدّس سرّه:

2-و المطلق أقسام:الجاري و النابع غير الجاري و البئر و المطر و الكرّ و القليل.

أقول:لقد قسّم جماعة من الأعلام-كما في شرائع الإسلام-الماء المطلق إلي جار و محقون و ماء بئر،ثمّ قسّم المحقون-أي الراكد أو الواقف- إلي كثير و هو الكرّ،و قليل و هو ما دون الكرّ،و الظاهر أنّ هذا التقسيم ناظر إلي مياه الأرض،فلم يذكر فيه ماء السماء أي المطر،كما لم يذكر النابع في الأقسام، إمّا لدخوله في الجاري كما صرّح به بعض،أو في البئر كما هو ظاهر آخرين.

و الظاهر أنّ أوّل من قسّم المياه هو الشيخ الطوسي قدّس سرّه في النهاية و المبسوط،فإنّه قسّمها إلي خمسة أقسام،و من قبله الشيخ المفيد عليه الرحمة في الجملة،و ربما الوجه في هذا التقسيم ما يترتّب علي الأقسام من الأحكام المختلفة شرعا،و إلاّ فإنّها تنقسم إلي أقسام اخري،إلاّ أنّها غير موضوعة لحكم.

و يظهر من السيّد اليزدي قدّس سرّه أنّه قسّم المياه إلي سبعة أقسام:المضاف

و الجاري و النابع غير الجاري و البئر و المطر و الكرّ و القليل.

و سيّدنا الاستاذ قدّس سرّه قسّم المطلق إلي:الجاري و النابع غير الجاري و البئر و المطر و الكرّ و القليل و ظاهر التقسيم أنّه باعتبار اختصاص كلّ قسم بأحكام مغايرة للقسم الآخر.و لهذا أضاف بعض ماء الحمّام لما له من حكم خاصّ من تقوّي السافل و العالي بالآخر علي القول بلزوم تساوي السطوح في اعتصام المائين.

و سنتعرّض-إن شاء اللّه تعالي-إلي تحديد و تعريف كلّ واحد من هذه الأقسام عند بيان أحكامها و مسائلها،فلا نطيل البحث في هذا المقام طلبا للاختصار،و لنذكر ما هو أهمّ و أكثر فائدة و نفعا.

و ذهب سيّدنا الخوئي قدّس سرّه (1)إلي ما ذهب إليه السيّد اليزدي بناء علي أنّ النابع غير الجاري،و أنّه ممّا لا يصدق عليه شيء من عنواني الجاري و البئر، فهو قسم مستقلّ،و يري عدم الوجه و الدليل لإدراجه تحت الجاري أو المطر كما صنعه الأصحاب.و لهذا لا تجري الأحكام الخاصّة بالجاري و البئر علي النابع غير الجاري ككفاية الغسل مرّة من البول في الجاري،و كذلك أحكام البئر.

ثمّ يناقش المشهور في تقسيمهم الثلاثي بأنّه إن كان مرادهم من التقسيم ترتّب الأحكام الخاصّة علي كلّ واحد من الأقسام،فلا بدّ من إضافة النابع غير الجاري إلي تقسيمهم،و إن كان إلي خصوص الانفعال بالنجاسة و عدمه من الآثار و تقسيم الماء بهذا اللحاظ،فحينئذ تثلّث الأقسام،لكن بنحو آخر:بأن يقسّم الماء إلي كرّ و غير كرّ،و غير الكرّ إلي ما له مادّة و ما ليس له مادّة.و الكرّ

1- (1) التنقيح،كتاب الطهارة 12:1. [1]

و القليل الـذي له مادّة لا ينفعلان بمجرّد ملاقاة النجس،و القليل الـذي ليس له مادّة ينفعل.ثمّ لا بدّ من إضافة ماء الحمّام أيضا في كلّ من تقسـيمي المعروف و المتن، ثمّ يـذهب إلي تربيع الأقسـام بـأن يقال:الماء إمّا كرّ أو غير كرّ،و الثاني:إمّا أن يكون له مادّة أو لا يكون،و ما له المادّة:إمّا أن تكون مادّته أصليّة،و إمّا أن تكون جعليّة.

و الظاهر هو تثليث الأقسام،فإنّ النابع غير الجاري يلحق بالقليل حكما أو موضوعا بتأمّل.كما التقسيم إنّما يوضع لحفظ الانتظام في البحث فالأولي أن يكون بنحو أن يذكر العمدة في الأقسام أوّلا،ثمّ يلحق البقيّة بها،الأهمّ فالأهمّ.

و ربما نقسّمه هكذا:الماء إمّا مضاف أو مطلق،و الثاني إمّا نابع أو غيره، و الأوّل إمّا بئر أو غيره،و غير البئر إمّا جار أو غيره،و الثاني إمّا كثير أو بحكم الكثير أو قليل.فهذه ستّة أقسام،و أمّا ماء الحمّام فيلحق بالكثير عند كثرته أو بالقليل لو كان قليلا،فتأمّل.

الأمر الثالث

طهوريّة الماء المطلق

المسألة الثالثة في المنهاج

اشارة

3-و كلّ واحد منها-أي من أقسام الماء المطلق-مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر و مطهّر من الحدث و الخبث.

أقول:يقع الكلام في الأمر الثالث-أي طهوريّة الماء المطلق شرعا- و المقصود أنّه طاهر بنفسه و مطهّر لغيره من الحدث و الخبث،كالنور الظاهر بنفسه و المظهر لغيره،فإنّه يطرد العدم،و كذلك الماء يطرد الخبث الباطني و الظاهري بجعل من اللّه سبحانه و تعالي.

و يدلّ عليه امور:الضرورة و تسالم المسلمين،و الإجماع المستفيض النقل،و الآيات الكريمة و الروايات الشريفة.

بيان ذلك:

1-الضرورة:

من الضروريّات في الدين الإسلامي أنّ الماء المطلق طاهر و مطهّر،أي يكون رافعا للحدث الأكبر كالجنابة و الأصغر كخروج الريح(الغسل و الوضوء) كما يكون مزيلا للخبث كالبول و الدم و ما شابه ذلك،فمن المعلوم بالضرورة أنّ

الماء يصحّ به الوضوء و الغسل و يزيل الأخباث.

و الضـرورة حينئـذ تثبت الطهارة بالمطابقـة و المطهّريّـة بالالتزام،فما كان مطهّرا بالأولويّة يكون طاهرا.و بهذا قيل:لا داعي لإثبات طهوريّة الماء بالآيات و الروايات.

قيل:ربما يتمسّك بالأدلّة اللفظيّة و الدليل الاجتهادي،لا لإثبات طاهريّة الماء و مطهّريّته في نفسـهما،بل لدفع الشبهات في الشكوك الواردة في المقام.

اجيب:إنّ كبريات الشكّ في المقام أربعة:

منها:الشبهه المصداقيّة في أنّه ماء أم لا؟

و منها:الشبهة الصدقيّة في المفهوم سعة و ضيقا كسقوط التراب في الماء تدريجا حتّي نشكّ في أنّه ماء أو ماء طين.

و منها:الشبهة في الماء القليل الملاقي للنجس هل مطهّر أم لا؟

و منها:هل الماء الوارد مطهّر أو الأعمّ من الوارد و المورود.

و هذه الشبهات لا تندفع بإثبات نفس الطهارة و المطهّريّة و إن كان سندها الروايات (1).

2-تسالم المسلمين:

فقد تسالم و اتّفق أهل القبلة طرّا علي طهوريّة الماء،و إزالة الخبث و رفع الحدث به.

1- (1) المعالم المأثورة،تقرير أبحاث آية اللّه العظمي الشيخ ميرزا هاشم الآملي،بقلم الشيخ إسماعيل پور:12.

3-الإجماع:

عند السنّة و الشيعة بمعني الاتّفاق أو الكاشفيّة عن قول المعصوم عليه السّلام.و قد استفيض نقله عند الأصحاب.

4-الآيات الكريمة:

اشارة

لقد استدلّ علي طهوريّة الماء المطلق بالآيات الكريمة.

منها:قوله تعالي: وَ أَنْزَلْنٰا مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً طَهُوراً (1).

كيفيّة الاستدلال:أنّ ظاهر الآية تدلّ علي أنّ اللّه أنزل ماء طهورا من السماء في مقام الامتنان و النعمة علي البشر،و جعله مزيلا للأقذار و الأخباث، فكيف يكون غير طاهر و لا مطهّر،فإنّ ذلك يتنافي مع الامتنان،بل يوجب تنجّس البدن أو الثياب أو غيرهما،ثمّ الطهور علي وزن فعول و هو من صيغ المبالغة، و عند جمع كثير من النحاة يدلّ علي كون الماء الطهور طاهر في نفسه و مطهّر لغيره.

إلاّ أنّه اورد علي الاستدلال مناقشات:

منها:أنّ صيغة(فعول)باعتبار استعمالها لها معان أربعة:

الأوّل:أن تكون بمعني الفاعل مثل(العجوز)بمعني العاجز،فيكون المراد من طهور هو الطاهر فقط فلا يدلّ علي المطهّريّة فيكون الدليل أخصّ من المدّعي و الحال من أدب المناظرة أن يكون الدليل مساويا للمدّعي،فلا يتمّ الاستدلال.

الثاني:أن تكون بمعني المصدر من باب حمل الوصف علي الذات كما

1- (1) الفرقان:48. [1]

يقال:زيد عدل أي يتّصف بالعدالة.فمعني طهور أي من اتّصف بالطهارة و هذا لا يدلّ علي المطهّريّة أيضا.

الثالث:أن تكون بمعني المبالغة و لكن في أصل المادّة كالغفور،فمعني الطهور أي زيادة نفس الطهارة لا أنّها مطهّرة أيضا.

الرابع:أن تكون من اسم الآلة كالسحور أي ما يتسحّر به،فالطهور معناه ما يتطهّر به،و لازمه أن يكون طاهرا في نفسه.

و اجيب عن الوجه الأوّل و الثاني أنّهما يتنافيان و مقام الامتنان فلا يقاس الطهور بهما،و عن الثالث عدم لزوم ذلك،بل التراب طاهر و الماء أكثر طهارة منه.

و أشكل سيّدنا الخوئي قدّس سرّه:إنّ الطهور و إن كان فعولا و هو من صيغ المبالغة إلاّ أنّه في المقام ليس بهذا المعني جزما.باعتبار و إن استعمل الطهور بمعني أشدّ طهارة و كونه أنظف من غيره كما يقال:هذا الثوب أطهر لك من هذا الثوب إلاّ أنّه يتمّ ذلك في الامور الخارجيّة الواقعيّة،كما يقال: شَرٰاباً طَهُوراً (1)، و هٰؤُلاٰءِ بَنٰاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ (2)أي أوقع في الجهات الشهويّة من غيرها.

و أمّا في الامور الاعتباريّة فلا معني لذلك كالملكيّة و الزوجيّة،فلا يقال:ملكك للدار أكثر من ملكك للكتاب،فالأمر الاعتباري لا واقع له إلاّ حكم الشارع و اعتباره،فالأحكام الوضعيّة ممّا لا يعقل اتّصافها بالأشهريّة و الأقوائيّة،فالأمر يدور فيها بين الوجود و العدم و النفي و الإثبات،و عليه فلا يعقل استعمال الطهور في الآية بمعني المبالغة (3).

1- (1) الدهر:21. [1]

2- (2) هود:78. [2]

3- (3) التنقيح،كتاب الطهارة 16:1. [3]

و لكن يرد عليه:

أوّلا:بين الأعلام نزاع في الطهارة و النجاسة في الأشياء بأنّها اعتباريّة أو ذاتيّة واقعيّة يكشفها الشارع لنا،فما اشكله قدّس سرّه إنّما هو مبنوي،فلا يرد عند من يقول بواقعيّة الطهارة أو النجاسة.ثمّ يمكن أن يتصوّر مراتب النجاسة تختلف بالشدّة و الضعف كما يقال:البول أشدّ نجاسة من العذرة،و الكلب أشدّ نجاسة من الدم،و كذلك الطهارة و منه(الوضوء علي الوضوء نور).

و ثانيا:ربما الأحكام من الإرادات القابلة للشدّة و الضعف و ليست من الاعتبارات.

و ثالثا:و إن كانت من الاعتبارات إلاّ أنّها قابلة للشدّة و الضعف باعتبار المعتبر كما يقال:قم قياما تامّا،لمن كان بنظرك مجتهدا دون القيام التامّ لمن كان دونه.

و الظاهر أنّ مثل هذه المسائل المفروض أن نرجع فيها إلي العلم الذي يتكفّلها،لا أن يتفلسف فيها بوجوه بعيدة عن الوضع و الموضوع له،ففي اللغة و النحو الطهور من صيغ المبالغة فيكون طاهر بنفسه و المبالغة فيه أنّه مطهّر لغيره، فتأمّل.

و الذي يرد علي الاستدلال بالآية أنّ المبالغة من الطهور خلاف الظاهر.ثمّ قيل:من تناسب الحكم و الموضوع يظهر أنّ الطهور استعمل في ما يتطهّر به أي يكون المراد هو المعني الرابع،فيدلّ علي أنّه مطهّر بالمطابقة و طاهر بالدلالة الالتزاميّة،فإنّ فاقد الشيء لا يعطيه،فما لم يكن طاهرا بنفسه كيف يكون مطهّرا لغيره.

و يرد عليه:

أوّلا:أنّ ظاهر الآيـة من إنزال الماء من السـماء لإحياء البلاد الميّتـة هو الامتنان علي العباد،فيكون مطهّريّة الماء تكوينا،و معناه:أنّه نظيف و تميل إليه الطباع للشـرب و يطهّر أوساخ الأرض،فالمراد إزالـة القـذارة المتعارف عليها، و فرق بين القذارة العرفيّة و القذارة الشـرعيّة،فإنّ يد الكافر و إن كانت نظيفـة إلاّ أنّها غير طاهرة-بنظر الشارع-و يـد المسـلم القذرة و إن كانت و سـخة إلاّ أنّها طاهرة شـرعا،فالآية في مقام بيان الطهارة العرفيّة و ليست الشرعيّة.

و اجيب عنه:

إنّ نظر الشارع و العرف في الكشف علي نحو الطريقيّة،إلاّ أنّ الشارع له ان ينبّه العرف في سـعة مفهوم القذارة و الطهارة،فالآية في مقام بيان طهـارة المـاء من جميع الجهـات،و مـا ذكر من الإحياء و الإسـقاء من باب بيان بعض المصاديق، فالطهارة عنـد الشـرع هو رفع القـذارة و الأوسـاخ كمـا في قوله تعالي: وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا (1)أي بالمـاء،فيـدلّ علي أنّه مطهّر للغير كما هو طاهر بنفسه، فلا فرق بين الشـرع و العرف في أصل الطهارة و النظافة إلاّ من جهة السعة و الضيق في المفهوم و المصداق.

و منها:قوله تعالي: إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعٰاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطٰانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلىٰ قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدٰامَ (2).نزلت الآية الشريفة في واقعة بدر،و إنّ اللّه سبحانه أنعم علي

1- (1) المائدة:6. [1]

2- (2) الأنفال:11. [2]

أصحاب بدر إذ غشّاهم النعاس أمنة منه و أنزل عليهم من السماء ماء ليطهّرهم به و يذهب عنهم رجز الشيطان و يربط علي قلوبهم و يثبّت به الأقدام،فرتّب علي الماء امور خارجيّة و معنويّة.

و استدلّ بها أنّ مفادها بالدلالة المطابقيّة هو المطهّريّة و بالالتزام هو الطاهريّة،فيكون الماء حينئذ طاهر بنفسه و مطهّر لغيره،فيثبت المطلوب.

و يرد علي الاستدلال:أنّ المراد من التطهير هنا هو التطهير التكويني و ما نحن فيه هو التطهير الشرعي،و بينهما بون شاسع.

و اجيب:بعدم الفرق-كما مرّ-بين الشارع و العرف في الكاشفيّة علي نحو الطريقيّة،إلاّ أنّ الشارع ينبّه العرف علي سعة المفهوم و ضيقه.

أضف إلي ذلك:إنّ شأن نزول الآية في غزوة بدر و نزول الماء من السماء بعد ما صار البعض مجنبا،و بهذا أراد البعض أن يقول:إنّ المورد إنّما هو مختصّ برفع الحدث دون الخبث و لكنّ حدث الجنابة لا يكون من دون الخبث،فماء المطر رافع للحدث و الخبث.

و لا يقال:إنّ الآية نزلت في مورد خاصّ-كما ذهب إليه صاحب الحدائق-فلا يستفاد منه العموم،فجوابه:أنّ الجنابة قد حصلت و لا بدّ من رفعها، فأنزل اللّه الماء من السماء للتطهير منها،فالآية في مقام بيان ما يرفع به حدث الجنابة في كلّ مورد،كما أنّ المورد الخاصّ في القرآن لا يخصّص،لأنّ القرآن يجري مجري الشمس و القمر و يشمل جميع الأعصار و الأمصار،فهو غضّ جديد من دون أن يختصّ بقوم دون قوم،بل لكلّ الأحقاب و الأجيال إلي يوم القيامة.

إشكال السيّد الخوئي و مناقشته:

بعد بيان الاستدلال بالآيتين الشريفتين علي كون الماء طاهرا بنفسه و مطهّرا لغيره،و بعد ورود الإشكالات علي الاستدلال و مناقشتها،لا بأس أن نشير إلي إشكال آخر ذكره سيّدنا الخوئي قدّس سرّه في التنقيح:و إجماله:أنّ الآيتين لا تدلاّن علي مطهّريّة الماء للحدث و الخبث المصطلحين في الفقه،فإنّ ذلك يتوقّف علي ثبوت الحقيقة الشرعيّة أو المتشرّعة،و لمّا يثبتان في الطهارة و التطهير،بل الآية الشريفة لا سيّما الاولي منها في مقام الامتنان علي البشر، و أنّه يمتاز عن الحيوانات بجعل الماء له لغسل بدنه و رفع القاذورات التي تصيبه و ما يلزمها من الرائحة الكريهة و العرق،فهو ليس مثل الحيوان،فأنزلنا لهذا الإنسان من السماء ماء طهورا يدفع عنه الكثافات و الأقذار،فلا تشمل النجاسات الواردة في الشريعة الإسلاميّة،كما ليس في القرآن ما يشير إليها إلاّ المشرك بأنّه(نجس)و ظاهر المقام أنّها نجاسة معنويّة،و إلاّ فلا يضرّ دخول بعض النجاسات في المسجد الحرام كالثوب النجس،نعم،يلحق بالأقذار العرفيّة الجنابة،لورود التطهير منها بالماء في القرآن الكريم.

أقول:الظاهر بعد كون الماء جعل منه كلّ شيء حيّ،و أنّه يشربه الإنسان لرفع عطشه،و أنّه لا يميل بطبعه إلي الخبائث،فلو علم بنجاسته كيف يشربه، و كيف يزيل به الأوساخ و الأقذار،و كيف يكون به كلّ شيء حيّ،بل لما نزل من السماء طهورا،أي مطهّرا من الأوساخ و القاذورات و كلّ النجاسات العرفيّة و الشرعيّة،في كلّ الشرائع السماويّة إلاّ ما خرج بالدليل،كما كان لبني إسرائيل أن يطهّروا ما يصيب لحومهم من البول بالمقاريض.

ص:43

ثمّ قال قـدّس سـرّه:و ربما يسـتدلّ علي أنّ الآيتين في مقام بيان طهارة الماء و مطهّريّته،لما ورد في الحـديث النبوي الشـريف:إنّ اللّه خلق الماء طهورا لا ينجّسه شـيء إلاّ ما غيّر ريحه أو طعمه،و في خبر:أو لونه،إلاّ أنّه يرد عليه أنّها لم ترد الرواية تفسيرا لهما،كما أنّها ضعيفة السند مرويّة بطرق العامّة.

فالآيـة الاولي لبيان الجعل التكويني بأنّ الماء يزيل الأقـذار،و كـذلك الثانية من الجروح التي يصاب بها المجاهدون في الحروب كما في واقعة بدر أو الجنابة كما ورد.

و أنّها ورد في المطر إلاّ أنّ المنظور كما هو الظاهر أنّه يطهّر بعد نزوله لا حين نزوله،كما أنّ الضـمير في قوله:(يطهّركم به)أي بالماء مع عدم لحاظ نزوله مطرا،كما يقال:أرسلنا إليك الماء لتشربه،فإنّ المقصود شرب الماء من دون قيد الإرسال.

ثمّ الماء إذا كان مزيلا للقاذورات امتنانا علي البشر،فإنّه يلزم أن يكون طاهر في نفسه،و إلاّ كيف يكون النجس مطهّرا لغيره.

هذا و المراد من الماء ما يصدق عليه الماء عرفا،أي الملاك هو الصدق العرفي،فيعمّ ماء السـماء و غيره من مياه الأرض،حتّي ما يحصل من التبخير و التقطير،أو تركيب عنصريه من الأوكسجين و الكاربون،إلاّ ما خرج بالدليل.

5-الروايات الشريفة:

و أمّا الروايات الشـريفة فتـدلّ علي الطاهريّة و المطهّريّة للماء،إلاّ أنّ البعض يدلّ علي أنّ الماء طاهر و الآخر علي المطهّريّة،و ثالثه عليهما معا،ثمّ إنّها متواترة إجمالا أو معني أو مضمونا.

فمنها:الشيخ الطوسي بإسناده،عن سعد بن عبد اللّه عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب،عن أبي داود المنشد،عن جعفر بن محمّد،عن يونس،عن حمّاد بن عثمان،عن أبي عبد اللّه عليه السّلام،قال:الماء كلّه طاهر حتّي يعلم أنّه قذر (1).

فقوله عليه السّلام في صدر الرواية:«الماء كلّه طاهر»يمكن أن يدلّ علي الحكم الواقعي أو الحكم الظاهري،كما يمكن أن يدلّ ذيلها«حتّي يعلم أنّه قذر»علي الاستصحاب أو قاعدة الطهارة.

بيان ذلك:أنّ الصدر لو كان لبيان الحكم الواقعي فإنّه لا يغيّي بغاية و لا يقيّد بقيد،فإنّ الواقع لا يقيّد بالعلم به،و حينئذ الذيل يلزمه أن يكون باعتبار الشكّ أي الماء إذا صار مشكوكا طهارته فهو طاهر حتّي يعلم أنّه قذر،فلو كان له حالة سابقة فيلزم الاستصحاب و إلاّ فقاعدة الطهارة،فصدر الرواية يدلّ علي طاهريّة الماء واقعا.

و إن كان لبيان الحكم الظاهري فهو يدلّ أيضا علي طاهريّة الماء،إذ لمّا بيّن الحكم الظاهري بطهارة الماء كلّه فإنّ الواقعي كذلك،و إلاّ فالنجس الواقعي لا يمكن جعل الحكم الظاهري في مورده بالطهارة،فلا فرق بين أن يكون الصدر لبيان الحكم الواقعي أو الظاهري فإنّه يدلّ علي طهارة الماء.

و منها:محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه رضي اللّه عنه بأسانيده عن محمّد بن حمران،و جميل بن درّاج،عن أبي عبد اللّه عليه السّلام في حديث،قال:إنّ اللّه جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا.قال:و قال الصادق عليه السّلام:كلّ ماء طاهر

1- (1) وسائل الشيعة 1:99،الباب 1 من أبواب الماء المطلق،الحديث 5. [1]

إلاّ ما علمت أنّه قذر.

يدلّ علي طاهريّة الماء بالمطابقة.

و منها:الشيخ الصدوق بأسانيده قال:و قال عليه السّلام:الماء يطهّر و لا يطّهر -فيطهّر مبني للفاعل فيكون من النصّ علي كون الماء مطهّرا بالدلالة المطابقيّة و أنّ طهارته ذاتيّة-فلا يكون قابلا لأن يطهّره شيء آخر.

و منها:صحيحة داود بن فرقد:محمّد بن الحسن الطوسي رضي اللّه عنه بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيي،عن يعقوب بن يزيد،عن ابن أبي عمير،عن داود بن فرقد:

عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال:كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض و قد وسع عليكم بأوسع ما بين السماء و الأرض و جعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون.و رواه الصدوق مرسلا.

و تقرير الاستدلال:أنّ الخبر الشريف بقرينة المقام في صدد بيان الامتنان الإلهي علي هذه الامّة المرحومة،بأنّ بني إسرائيل كانوا في مشقّة في تطهير لحومهم بتقريضها و أنتم جعل لكم الماء طهورا فيطهّر البول الذي يصيبكم،و هذا يدلّ بوضوح علي مطهّريّة الماء.

و منها:رواية أبي بكر الحضرمي:و عن محمّد بن يحيي،عن أحمد بن محمّد بن عيسي،عن عثمان بن عيسي،عن أبي بكر الحضرمي،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن ماء البحر أطهور هو؟قال:نعم.

و منها:محمّد بن يعقوب،عن عليّ بن إبراهيم،عن محمّد بن عيسي،عن يونس بن عبد الرحمن،عن عبد اللّه بن سنان،قال:سألت عن ماء البحر أطهور

هو؟قال:نعم (1).

وجه الاستدلال:كان السائل في قبال من يقول بعدم كون ماء البحر مطهّرا كما عند بعض أبناء العامّة (2)،كما ينقل عن أبي هريرة،فأجاب الإمام عليه السّلام بأنّه طاهر،فيدلّ علي المطهّريّة أيضا.

و منها:عبد اللّه بن جعفر الحميري في(قرب الإسناد).

عن عبد اللّه بن الحسن العلوي،عن جدّه عليّ بن جعفر،عن أخيه موسي بن جعفر عليه السّلام،قال:سألته عن ماء البحر أيتوضّأ منه؟قال:لا بأس.

و الدلالة واضحة،فإنّما لا بأس بالوضوء من ماء البحر باعتبار أنّه رافع للحدث فيكون مطهّرا،إذا كان المراد من الوضوء هو الوضوء المصطلح كما هو الظاهر،و إن كان المراد معناه اللغوي أي الغسل فإنّه يدلّ علي كون ماء البحر يرفع الخبث فيدلّ علي المطهّريّة أيضا.

و لنا روايات اخري في الباب كما لنا في الماء الجاري و ماء الحمّام،و فيما نقص عن الكرّ،كلّها تدلّ علي كون الماء طاهرا و مطهّرا،فثبت المطلوب.

و منها:و عن الحسين بن سعيد،عن حمّاد،يعني ابن عيسي،عن معاوية بن عمّار،عن أبي عبد اللّه عليه السّلام،قال:إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء.

و منها:محمّد بن يعقوب،عن محمّد بن إسماعيل،عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيي،و عن عليّ بن إبراهيم،عن أبيه،عن حمّاد بن عيسي،

1- (1) وسائل الشيعة 1:101،الباب 2 من أبواب الماء المطلق،الحديث 1. [1]

2- (2) عن عبد اللّه بن عمر و عبد اللّه بن عمرو بن العاص أنّ التيمّم أحبّ إلينا من الطهور بماء البحر.و عن سعيد بن المسيّب جواز الوضوء به مع عدم ماء آخر و لا يجوز مع وجوده.

جميعا عن معاوية بن عمّار،قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:الماء إذا بلغ قدر كرّ لم ينجّسه شيء (1).

و الوجه:أنّه لو لا ـ طهارة الماء في نفسه فلا ـ معني لقوله:«لم ينجّسه شيء إذا بلغ قدر كرّ»،فإنّ النجس لا ـ يتنجّس ثانيا فهو من تحصيل الحاصل،كما أنّ التنجيس من طوارئ الأشياء الطاهرة.

و منها:الروايات الدالّة علي تطهير الأواني و الألبسة و غيرهما من المتنجّسات بالماء،و لا يمكن تطهير المتنجّس بالنجس فيلزم طهارة الماء في نفسه.

و منها:ما دلّ علي أنّ ماء البئر واسع لا يفسده شيء،فلو كان الماء نجسا في نفسه،فلا معني لقوله:«لا يفسده شيء»فإنّ النجس لا يتنجّس ثانيا.

راجع وسائل الشيعة،كتاب الطهارة،الأبواب العشرة الاولي من أبواب الماء المطلق.

و كيف كان فإنّ الروايات في كون الماء طهورا من الخبث و الحدث متواترة،مضافا إلي الآيات الكريمة و تسالم المسلمين و الإجماعات المنقولة.

1- (1) وسائل الشيعة 1:118،الباب 9 من أبواب الماء المطلق،الحديث 2-6. [1]

المسألة الرابعة في المنهاج

أحكام الماء المضاف

منهاج المؤمنين:

4-و الماء المضاف مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر لكنّه غير مطهّر من الحدث و لا من الخبث و لو في حال الاضطرار.

المسألة الاولي في العروة الوثقي

1-الماء المضاف مع عـدم ملاقاة النجاسة طاهر لكنّه غير مطهّر، لا من الحدث و لا من الخبث،و لو في حال الاضـطرار،و إن لاقي نجسـا تنجّس،و إن كان كثيرا بل و إن كان مقدار ألف كرّ،فإنّه ينجس بمجرّد ملاقاة النجاسة و لو بمقدار رأس إبرة في أحد أطرافه فينجس كلّه،نعم إذا كان جاريا من العالي إلي السافل و لاقي سافله النجاسة لا ينجس العالي منه،كما إذا صبّ الجلاب من إبريق علي يد كافر،فلا ينجس ما في الإبريق و إن كان متّصلا بما في يده.

***

و قال السيّد الاستاذ في الغاية القصوي في قوله:(و لو في حال الاضطرار)قال:

كما عزي إلي العماني.

ص:49

و في قوله:(و إن كان مقدار)قال:

فيه إشكال،و المتّبع في تنجّسه حكم العرف المتشرّعة بالسراية و عدمها.

و في قوله:(جاريا من العالي)قال:

المعتبر في عدم التنجّس وجود الدفع و القوّة سواء أكان من العالي إلي السافل أم بالعكس كالفوّارة أو المساوي،ثمّ لا فرق في العلوّ المذكور بين أن يكون تسنيميّا أو تسريحيّا يشبهه.

أقول:يقع الكلام في أحكام الماء المضاف فمنها:هل الماء المضاف طاهر في نفسه و مطهّر لغيره مطلقا؟

أمّا كونه طاهر في نفسه فيما لو كان أصله طاهرا فيكفي في ذلك الاستصحاب،و أصالة الطهارة المنصوص عليها في مثل موثّقة عمّار في قوله عليه السّلام:«كلّ شيء لك طاهر حتّي تعلم أنّه قذر» (1)،فالصدر«كلّ شيء لك طاهر»دليل اجتهادي علي الطهارة،كما أنّ الذيل«حتّي تعلم أنّه قذر»دليل فقاهتي عليها.

و أمّا كونه مطهّرا فقد اختلف الأصحاب في ذلك علي أقوال:

1-ذهب المشهور بل الأشهر إلي كونه غير مطهّر مطلقا لا من الحدث و لا من الخبث،لا في حال الاختيار و لا في حال الاضطرار.

2-و ذهب الصدوق إلي جواز الوضوء أي رفع الحدث بماء الورد.

1- (1) وسائل الشيعة:الباب 37 [1] من النجاسات،الحديث 2.

3-و عن القديم ابن أبي عقيل جواز استعمال مطلق المضاف عند عدم الماء.

4-و عن المفيد و السيّد المرتضي عليهما الرحمة:جواز رفع الخبث بالماء المضاف.

5-و عن الفيض الكاشاني قدّس سرّه:التفصيل بين الموارد التي ورد فيها التطهير بالماء المطلق فلا بدّ من الماء و بين غيرها فيكفي زوال العين و إن كان بالمضاف.

أمّا المشهور فاستدلّ بوجوه:

الأوّل:بما يقتضيه ظاهر الكتاب الكريم في قوله تعالي: فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً (1)فالحصر بين الماء و التراب يدلّ علي أنّ التيمّم بالتراب لمن يفقد الماء المطلق،إذ الطهارة تكون بهما من دون واسطة بينهما للحصر.

و كذلك يستدلّ بالآيتين اللّتين مرّتا،فإنّ الامتنان فيهما يتمّ بالماء المطلق و عدم العدل له.و ما يقال أنّ الامتنان باعتبار خصيصة و هي كثرة الماء المطلق، فإنّه يرد عليه أنّه ليس باعتبار المياه المضافة أكثر،كما أنّ الامتنان لو كان بالكثرة لكان المفروض أن يكون بالجامع بين المطلق و المضاف.

الثاني:السنّة الشريفة:من الأخبار التي وردت بمضمون الآية و بغير مضمونها،منها:خبر حريز (2):الشيخ بإسناده،عن محمّد بن يحيي،عن محمّد

1- (1) النساء:43. [1]

2- (2) وسائل الشيعة:باب 1 من أبواب الماء المضاف. [2]

بن أحمد بن يحيي،عن محمّد بن عيسي،عن ياسين الضرير،عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السّلام،في الرجل يكون معه اللبن أيتوضّأ منه للصلاة؟قال:لا، إنّما هو الماء و الصعيد.

و منها:خبر عبد اللّه بن المغيرة:عن بعض الصادقين،قال:إذا كان الرجل لا يقدر علي الماء و هو يقدر علي اللبن فلا يتوضّأ باللبن،إنّما هو الماء أو التيمّم.

و الروايتان ضعيفتا السند لاشتمالهما علي مجاهيل،و لا تجبر بعمل الأصحاب،لعدم العلم باستنادهم إلي هاتين الروايتين،مع إمكان استدلالهم بالآيات الشريفة.

الثالث:الأصل:أي بقاء الحدث في جميع الموارد في الشكّ في المطهّر بالماء المضاف.و لا مجال لإطلاق الأمر بالغسل و التطهير لتقيّده بالماء المطلق و للانصراف.

و أمّا دليل قول الشيخ الصدوق عليه الرحمة في الفقيه،فهو باعتبار خبر يونس:

محمّد بن يعقوب الشيخ الكليني،عن عليّ بن محمّد،عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسي،عن يونس،عن أبي الحسن عليه السّلام،قال:قلت له:الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضّأ به للصلاة؟قال عليه السّلام:لا بأس بذلك.

إلاّ أنّ هذا الخبر موهون بإعراض الأصحاب عنه،فقد أجمعت العصابة علي ترك العمل بظاهره،كما عن الشيخ الطوسي قدّس سرّه،فهو خبر شاذّ لا يؤخذ به، كما أنّ في سنده سهل بن زياد و الأمر فيه سهل،و كذا محمّد بن عيسي فهو مجهول أو بعدم اعتبار ما يرويه عن يونس،و أنّه معارض بما هو أكثر خبرا و أصحّ سندا.

و قيل:يمكن توجيه قول الصدوق و الخبر الشريف من أجل رفع المعارضة،و أنّ الجمع مهما أمكن أولي من الطرح،و ذلك بوجوه:

الأوّل:ذكره الشيخ الطوسي قدّس سرّه أنّ المراد من الوضوء ليس المعني المصطلح أي ما يرفع الحدث،بل المراد المعني اللغوي من الغسل و الوضوء و أنّه بمعني التطيّب بماء الورد قبل الصلاة،و لكنّ هذا خلاف الظاهر كما يدلّ عليه مناسبة الحكم مع الموضوع و ظاهر مقام السائل و السؤال،و أنّه باعتبار الصلاة فإنّ ظاهره هو الوضوء الواجب لأجل الصلاة أو الغسل اللازم لأجلها دون معناهما اللغوي.

الثاني:ذكره صاحب الجواهر قدّس سرّه بأنّ المراد بماء الورد-بكسر حرف الواو-و هو الماء المورود عليه الإبل و الدوابّ للشرب،باعتبار مظنّة المانعيّة فيه لبول الدوابّ فيه،فقال عليه السّلام بعدم المنع.

و اورد عليه:

أوّلا:بأنّ الكسر و الفتح لا يكون معيّنا.

و ثانيا:تلقّاه الأعلام بالفتح.

و ثالثا:مع عدم فرض الاعتناء بتلقينهم يلزم أن يكون الخبر مجملا حينئذ،فلا يؤخذ به في مقام الاستدلال و العمل،بل يلزم سقوطه و الرجوع إلي الأصل.

و رابعا:لم يكن نقل الرواية في الكتاب فقط حتّي يحتمل الكسر بل نقلت بالرواة و مع ضبطهم كيف يقال بهذا الاحتمال،و إلاّ يلزم فتح باب جديد للاستنباط لوجود مثل هذه الاحتمالات في كثير من الروايات.

الثالث:أنّ ماء الورد يطلق علي ثلاثة موارد:

الأوّل:الورد الموجود فيه الماء تكوينا و يؤخذ منه عصرا كماء الرمّان، و أنّه مضاف و لا يكون هذا مقصود الصدوق لعدم وجوده في الأعصار المتأخّرة و ربما في عصر الأئمّة كذلك.

الثاني:أن يكون مجاورا للورد أو يكون فيه الورد حتّي يأخذ من رائحتها فيسمّي ماء الورد.

الثالث:أن يكون المراد منه ما هو المتعارف أخيرا،فقيل:الأخيران لا يطلق عليهما الماء المضاف فلا بأس بالوضوء أو الغسل به.

و ماء الورد المتعارف عليه أخيرا هو الماء الذي يلقي عليه مقدار من الورد ثمّ يغلي فيتقطّر بسبب البخار،و ما يؤخذ من التقطير يسمّي بماء الورد.

و أمّا دليل الحسن بن أبي عقيل،فلم يظهر له مستند إلاّ ما قيل أنّه ورد جواز الوضوء بالنبيذ.و ذكر النبيذ يكون من باب ذكر المصداق،فيجوز في حال الاضطرار أن يرفع الحدث أو الخبث بالماء المضاف.

و أمّا خبر النبيذ،فعن عبد اللّه بن المغيرة عن بعض الصادقين،قال:إذا كان الرجل لا يقدر علي الماء و هو يقدر علي اللبن فلا يتوضّأ باللبن إنّما هو الماء أو التيمّم،فإن لم يقدر علي الماء و كان النبيذ فإنّي سمعت حريزا يذكر في حديث أنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قد توضّأ بنبيذ و لم يقدر علي الماء»بناء علي أنّ النبيذ من المضاف.

و لكن إن كان المراد من النبيذ ما هو كالخمر فلا يعتني بالخبر لنجاسته،و إن كان ما جاء في خبر آخر بأنّه كان يوضع التمر في الماء ليلا و يشرب صباحا،فهذا من الماء المطلق و يصحّ به الوضوء،و يرد عليه أنّه يتنافي مع ظاهر الرواية.

و قيل بإجمال الخبر سندا باعتبار قراءة الجمع في الصادقين،و لكن كان من المأنوس قراءته بالتثنية و يقصد منهما الإمام الباقر أو الصادق عليهما السّلام،إلاّ إذا قيل

إنّ المراد هو الجمع لمكان(بعض)ثمّ يكون المراد العدول إذ لم يستعمل في إرادة الأئمّة عليهم السّلام،و في ذيل الرواية مناقشة اخري كما في التنقيح فراجع.

و أمّا قول المفيد فدليله الرواية إلاّ أنّها مرسلة و مهجورة،و الإطلاق أي إطلاق الأمر بالغسل و التطهير إلاّ أنّه مقيّد بالنصوص الدالّة علي أنّه بالماء المطلق، كما أنّ الانصراف إلي الماء المطلق باعتبار الفرد الأكمل أو لارتكاز مطهّريّته شرعا و عرفا دون غيره من المائعات يمنع الإطلاق و رواية المفيد ربما هي خبر غياث (1).

قال عليه السّلام:لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق.

و الخبر مهجور كما أنّه مرسل،و أنّه أخصّ من المدّعي إذا قيل أنّ البصاق من المضاف،و إلاّ فهو أجنبيّ عنه.كما أنّه معارض بخبره الآخر:«لا يغسل بالبصاق شيء غير الدم»،و لا مجال لتتميمها بعدم القول بالفصل و نحوه (2).

و يذكر وجوها اخري في المقام،كتوهّم عدم تأثير النجاسات الرطبة في شيء،فهي كاللباس،و توهّم تأثيره أثرا لا يحتاج إلي نقائه بالماء المطلق بل يكفي إزالة العين،و توهّم احتياجه إلي النقاء إلاّ أنّه يكفي و لو بالمضاف.

و الجواب:أنّ ما يظهر من الروايات هو التأثير و لزوم النقاء و أنّه بالماء المطلق،كغسل نجاسة البول و المني حتّي بعد الجفاف و زوال العين«أمّا البول فإنّه لا بدّ من غسله»،«و لا يجزي من البول إلاّ الماء»و روايات نجاسة الثوب و عدم إمكان الغسل فلا يصلّي عريانا بل يصلّي بالنجس.

1- (1) وسائل الشيعة:الباب 4 من أبواب الماء المضاف و المستعمل،الحديث 2. [1]

2- (2) المستمسك 1:113. [2]

و أمّا دليل السيّد المرتضي فهو:

أوّلا:الإجماع،و هو كما تري،فإنّه معلوم العدم.

و ثانيا:أنّ الغرض إزالـة النجاسـة و هو يحصل بالغسل بالمضاف،و لكن يلزمه حصول الطهارة بمجرّد الإزالة و إن لـم يكن بالمضاف،و عدم وجوب تطهير المتنجّس بما لا تبقي عينه،و هو كما تري مخالف للنصوص الآمرة بالغسل و التطهير،و الظاهرة في تعيين الماء.

و ثالثا:تمسّكا بالإطلاقات.

و يرد عليه:

أوّلا:إنّها لا تكون في مقام بيان أسباب حصول الغسل.

و ثانيا:علي فرض تقديرها فإنّها تقيّد بالروايات التي تدلّ علي أنّ الغسل و رفع الخبث يكون بالماء المطلق.

و ثالثا:إنّها منصرفة بنفسها عن المضاف،فهي غير شاملة للغسل بغير الماء،فإنّ المتعارف كان الغسل بالماء.

و لا بأس أن نذكر بعض الروايات الدالّة علي التطهير بالماء المطلق دون المضاف.

إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه مني فليغسل الذي أصابه (1).

عن حريز،عن زرارة،عن أبي جعفر عليه السّلام،قال:لا صـلاة إلاّ بطهور و يجزيك عن الاسـتنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنّة أمّا البول فإنّه لا بدّ من غسله (2).

1- (1) وسائل الشيعة:الباب 16 من أبواب النجاسات. [1]

2- (2) وسائل الشيعة:الباب 9 من أبواب أحكام الخلوة. [2]

عن بريد بن معاوية (1):و لا يجزي من البول إلاّ الماء.

صحيحة عليّ بن جعفر (2):قال:سألته عن رجل عريان و حضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كلّه دم يصلّي فيه أو يصلّي عريانا؟قال:إن وجد ماء غسله و إن لم يجد ماء صلّي فيه و لم يصلّ عريانا.

موثّقة عمّار الساباطي (3):عن أبي عبد اللّه عليه السّلام أنّه سئل عن رجل ليس معه إلاّ ثوب و لا تحلّ الصلاة فيه و ليس يجد ماء يغسله،كيف يصنع؟قال:يتيمّم و يصلّي فإن أصاب ماء غسله و أعاد الصلاة.

و صحيحة داود بن فرقد كما مرّت في قصّة قرض بني إسرائيل لحومهم بمجرّد نجاسته بالبول،فالمنّة علينا أنّه يطهر بالماء المطلق و لا يكون غيره مطهّرا.

و ربما يقال بورود إشكالات في التمسّك بهذه الروايات بأنّها وردت في البول و المني و لا ضابطة كلّيّة فيها،ففي غيرهما يرجع إلي أصالة الطهارة و ما شابه، كما أنّ الروايات فيها الثوب و البدن و لا ضابطة أيضا لعمومها في الموارد الاخري،كما أنّها معارضة مع إطلاقات الغسل الشامل للماء المطلق أو المضاف.

و الجواب:أنّ الروايات وردت في مثل الدم و الكلب و الخنزير و المني و البول فلا فرق فيها في أنواع النجاسات كما في موثّقة عمّار فإنّ السؤال فيه عن قذارة الكوز و الإناء من دون سؤال الإمام عن نوع القذارة،كما لا خصوصيّة في الثوب و البدن،بل لنا روايات تتعرّض للفرش أيضا فلا خصيصة للنجس

1- (1) وسائل الشيعة:الباب 9 من أبواب أحكام الخلوة،الحديث 6. [1]

2- (2) وسائل الشيعة:الباب 45 من أبواب النجاسات. [2]

3- (3) وسائل الشيعة:الباب 45 من أبواب النجاسات،الحديث 8. [3]

و لاـ المتنجّس في كون الغسل بالماء المطلق دون المضاف،و أمّا رفع المعارضة باعتبار المتفاهم العرفي فإنّ الغسل لا يتحقّق عندهم إلاّ بالماء المطلق.

و ما ورد من الروايات الدالّة علي كفاية الإزالة كرواية حكم بن حكيم فيما أصاب اليد بولا و مسحها بالحائط و كذلك رواية غياث في غسل الدم بالبصاق باعتبار أنّه ماء الفم،فهي ضعيفة السند و قد أعرض عنها الأصحاب،ثمّ الأصل عدم كفاية التطهير بالمضاف،فثبت المطلوب عدم كفاية التطهير و رفع الحدث و الخبث بالمضاف.

و أمّا الفيض الكاشاني قدّس سرّه في تفصيله بين الموارد التي ورد فيها التطهير بالماء المطلق،فلا بدّ فيها من الماء و بين غيرها فيكفي زوال العين و إن كان بالمضاف.

و يرد عليه:

أوّلا:بعد ثبوت النجاسة و عند الشكّ بزوالها بمجرّد إزالة العين و استصحابها يلزم الحكم بالنجاسة،فما قاله من كفاية زوال العين خلاف الاستصحاب من دون دليل اجتادي أو فقاهتي،فيبقي الاستصحاب هو الحاكم في المقام،فلاـ يكفي زوال العين و لاـ التطهير بالماء المضاف.

ثانيا:ما قاله خلاف ما ثبت بالإجماع و المرتكز عند المتشرّعة و العرف من عدم الفرق بين الموارد فالحكم واحد سواء ما ذكر في الروايات أو غيره.

ثمّ لا فرق في عدم مطهّريّة الماء المضاف بين الاختيار و الاضطرار،علي ما هو المحقّق عند الأصحاب،إلاّ عن ابن أبي عقيل علي ما حكاه الشيخ في المختلف،فإنّه شاذّ لا دليل عليه إلاّ ما ورد في ذيل رواية عبد اللّه بن المغيرة (1)

1- (1) ؟؟؟.

المناقشة سندا و دلالة،و قد أعرض عنها الأصحاب،كما أنّ الاختيار و الاضطرار لا دخل لهما في الأحكام الوضعيّة،فالمضاف حينئذ لا يوجب التطهير و لو في حال الاضطرار و الإكراه،لعدم الفرق بين الحالين،و ما قاله الحسن بن أبي عقيل من مطهّريّة المضاف حال الاضطرار فإنّ دليله غير ظاهر و لا تامّ.

***

ثمّ قال السيّد اليزدي قدّس سرّه:

و إن لاقي-ماء المضاف-نجسا تنجّس و إن كان كثيرا بل و إن كان مقدار كرّ،فإنّه ينجس بمجرّد ملاقاة النجاسة و لو بمقدار رأس إبرة في أحد أطرافه فينجس كلّه.

أقول:أمّا أنّه ينجس بمجرّد الملاقاة فهو المشهور كما هو المختار و يدلّ عليه ظاهر الأخبار،كما يدلّ عليه الإجماع المحكي عن كتب الفاضلين و الشهيدين،و عن السرائر:نفي الخلاف فيه.

و الأخبار علي أصناف،فمنها ما دلّت علي نجاسة الأسآر من الكلب و الخنزير و اليهود و السؤر ما باشره جسد الحيوان.

و من الأخبار ما ورد في نجاسة الزيت و السمن و المرق و نحوها بمجرّد الملاقاة،و ذلك باعتبار الميعان الموجود بين المضاف و بين هذه الموارد فإنّه يوجب سراية النجاسة حسب الارتكاز العرفي.

و ربما يقال:إنّ ذلك من أحكام النجاسة،كما يظهر من رواية عمر بن شمر (1)الواردة في طعام ماتت فيه الفأرة:

1- (1) وسائل الشيعة:الباب 5 من أبواب الماء المضاف و المستعمل،الحديث 2. [1]

الشيخ بإسناده،عن محمّد بن أحمد بن يحيي،عن محمّد بن عيسي اليقطيني،عن النضر بن سويد،عن عمرو بن شمر،عن جابر،عن أبي جعفر عليه السّلام قال:أتاه رجل فقال:وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت،فما تري في أكله؟قال:فقال أبو جعفر عليه السّلام:لا تأكله.فقال الرجل:الفأرة أهون عليّ من أن أترك طعامي من أجلها.

فقال له أبو جعفر عليه السّلام:إنّك لم تستخفّ بالفأرة و إنّما استخففت بدينك،إنّ اللّه تعالي حرّم الميتة من كلّ شيء.

و بهذا المضمون روايات عديدة.

ثمّ لا فرق في تنجّس المضاف بمجرّد ملاقاته للنجاسة بين أن يكون قليلا أو كثيرا حتّي و لو بلغ مقدار ألف كرّ للإطلاق في الأخبار و معاقد الإجماعات، و عدم الفرق عرفا،كما لا فرق في النجاسة بين أن تكون كثيرة أو بمقدار رأس ابرة فينجس كلّه و لو في أحد أطرافه للسراية و الإطلاق.

إلاّ أنّ السيّد الحكيم قدّس سرّه تأمّل فيما كان المضاف كثيرا كعيون النفط فإنّه لا ينجس بمجرّد ملاقاته ليد الكافر و مباشرته غالبا بالرطوبة المسرية.

و وجه التأمّل.

أوّلا:لعدم السراية عرفا في مثله نظير ما يأتي من عدم السراية إلي العالي الجاري إلي السافل.

و ثانيا:النصوص الواردة في السمن و المرق و نحوهما غير شاملة لمثله.

و ثالثا:ثبوت الإجماع علي السراية في الكثرة المفرطة غير ظاهر.و لكنّ الظاهر من روايات الأسآر من أنّ نجاسة الملاقي عن آثار نجاسة الملاقي مطلقا سواء كان كثيرا أو قليلا،و الخروج عن ذلك يحتاج إلي دليل،فلم يثبت إلاّ في

الماء الكرّ فإنّه لا يتنجّس بمجرّد الملاقاة و أمّا غيره فلا دليل عليه،فيلزم الحكم بالنجاسة بمجرّد الملاقاة مطلقا قليلا أم كثيرا،و يؤيّد ذلك ما ورد من الاستثناء في روايات الأسآر حيث إنّه بعد ما منع من استعمال سؤر الكلب في الشرب استثني منه ما إذا كان السؤر حوضا كبيرا يستقي منه،فالاستقاء قرينة علي أنّ المراد بالحوض الكبير ما فيه الماء فهو الذي يستقي منه للحيوان أو لغيره.

و الحوض الكبير يشمل الكرّ و ما زاد.

كما يدلّ علي ذلك ما ورد في بعض الأخبار من أنّ الفأرة إذا وقعت في السمن فماتت فيه،فإن كان جامدا فألقها و ما يليها و كل ما بقي،و إن كان ذائبا فلا تأكله و استصبح به،و الزيت مثل ذلك.فقوله:(و الزيت مثل ذلك)يدلّ علي أنّ الحكم ليس مختصّا بالسمن و الزيت إنّما هو باعتبار الميعان و الذوبان،فكلّ مائع يحكم بنجاسته بمجرّد الملاقاة مطلقا.

و يدلّ علي ذلك موثّقة عمّار الساباطي في سؤاله عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النملة و ما أشبه ذلك يموت في البئر و الزيت و السمن و شبهه قال:كلّ ما ليس له دم فلا بأس.

فيظهر منها عدم خصوصيّة السمن و الزيت،بل المراد مطلق المائع.

و يؤيّده ما ورد في رواية السكوني و رواية زكريّا بن آدم عند ما يسأل الإمام عن موت الفأرة في المرق و يجيب بأن يهرق و أمّا اللحم فيغسل و يؤكل.

و دعوي الانصراف إلي القليل إنّما يتمّ في البلدان و الأمصار دون القري و البوادي فإنّهم كثيرا ما يجمعون الألبان في القدر أو غيرها بما يزيد عن الكرّ بكثير.

فينفعل المضاف قليلاـ أو كثيرا بمجرّد الملاقاة حسب الأدلّة المذكورة، فما يقال بعدم انفعاله مخالف للأدلّة لو كان مطلقا و إن قيل بالانفعال في محدود النجاسة دون غيره فهذا يحتاج إلي دليل و لا سبيل إلي تعيّن شيء من ذلك.

و ربما يقال:إنّما ينجس المضاف بمجرّد الملاقاة مع صدق السراية و في الكثير جدّا كالبحر من المضاف لا يصدق عليه،و مع الشكّ نجري قاعدة الطهارة و لا معارض لها،و الشيخ الأنصاري قدّس سرّه يري أنّ نجاسة المضاف باعتبار الروايات لوجود المقتضي و لكنّ الكثرة تكون مانعة عن التأثير،فيرجع الأمر إلي الشكّ في التخصيص فمع تماميّة المقتضي و الشكّ في التخصيص فلا وجه لاحتمال مانعيّة الكثرة لأنّ الأصل عدمها،إلاّ أن يقال بعدم فعليّة المقتضي في التأثير بعد كونه من باب المقتضي و المانع،فإنّه لا يقاس باب المقتضي و المانع بباب العامّ و الشكّ في التخصيص للفرق بينهما،فإنّ العامّ يدلّ علي الأفراد بالوضع دون المطلق فهو بمقدّمات الحكمة،ثمّ ربما يكون الشكّ في الكثير باعتبار الاقتضاء لا المانع فتجري قاعدة الطهارة.

خلاصة الكلام:كاد أن يكون نجاسة المضاف مطلقا بمجرّد الملاقاة للنجس أو المتنجّس من المسلّمات عند الأصحاب كما عند جماعة من العامّة، كما عند الشيخ في النهاية و المبسوط،و السيّد الحلبي في الغنية،و المحقّق في الشرائع و في النافع،و العلاّمة في التذكرة،و ادّعي في المنتهي الإجماع،و به أفتي في الإرشاد و اللمعة و الروضة،و كذلك عند المعاصرين و متأخّري المتأخّرين، كما هو المختار.

***

آراء الأعلام (1):

في قوله:(نعم إذا كان جاريا).

ص:63

1- (1) لقد نهجنا في كتاب(القول الرشيد في الاجتهاد و التقليد) [1]أن نذكر في نهاية كلّ مسألة في العروة الوثقي [2]ما جاء عند بعض الأعلام من التعليقات؛ [3]تتميما للفائدة.و علي هذا المنوال نسلك في هذا الكتاب أيضا.و العروة [4]مع التعليقات [5]مطبوعة 1417 ه ق،تحقيق و طبع مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة. و الآيات العظام كما يلي: 1-الجواهري:الشيخ علي بن الشيخ باقر بن الشيخ محمّد حسن(المتوفّي 1340 ه). 2-الفيروزآبادي:السيّد محمّد بن السيّد محمّد باقر الفيروزآبادي(المتوفّي 1345 ه). 3-النائيني:الميرزا محمّد حسين النائيني(المتوفّي 1355 ه). 4-الحائري:الشيخ عبد الكريم الحائري(المتوفّي 1355 ه). 5-آقا ضياء:الشيخ آقا ضياء الدين العراقي(المتوفّي 1361 ه). 6-الإصفهاني:السيّد أبو الحسن الموسوي الإصفهاني(المتوفّي 1365 ه). 7-آل ياسين:الشيخ محمّد رضا آل ياسين الكاظمي(المتوفّي 1370 ه). 8-كاشف الغطاء:الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء(المتوفّي 1373 ه). 9-البروجردي:السيّد حسين البروجردي(المتوفّي 1380 ه). 10-الشيرازي:الميرزا عبد الهادي الحسيني الشيرازي(المتوفّي 1382 ه). 11-الحكيم:السيّد محسن الحكيم الطباطبائي(المتوفّي 1390 ه). 12-الخوانساري:السيّد أحمد الخوانساري(المتوفّي 1405 ه). 13-الإمام الخميني:السيّد روح اللّه الموسوي الخميني(المتوفّي 1409 ه). 14-الخوئي:السيّد أبو القاسم الخوئي(المتوفّي 1413 ه). 15-الگلبايگاني:السيّد محمّد رضا الگلبايگاني(المتوفّي 1414 ه).

الإصـفهاني:لا يبعد أن يكون المدار في عدم سـراية النجاسة عن موضع الملاقاة في المضاف و في القليل المطلق علي التدافع بقوّة مطلقا و لو كان من الأسفل إلي الأعلي كالفوّارة و شبهها.

الشيرازي:المدار في التنجيس و عدمه التدافع و عدمه لا العلوّ،فإذا كان متدافعا لا ينجس.

و في قوله:(من العالي إلي السافل).

الإمام الخميني:المناط في عدم التنجّس أن يكون الجريان عن دفع و قوّة من دون فرق بين العالي و غيره.

الخوئي:؟؟؟.

الگلبايگاني:الظاهر أنّ المدار في عدم السراية علي الدفع عن قوّة و لو من السافل كما في الفوّارة.

كاشف الغطاء:بل و كـذا لو كان متدافعا من الأسـفل إلي الأعلي و لاقت النجاسة أعلاه لا ينجس سافله بل و كذا في المتساويين مع الدفع كما سيأتي في القليل.

و في قوله:(لا ينجس العالي منه).

آقا ضـياء:من جهة أنّ الملاقاة التي هي شـرط السـراية أمر موكول إلي العرف،و هم في هذه الموارد لا يرتكز في ذهنهم موجبيّة هذه الملاقاة للنجاسة، و إلي هذا البيان نظر من تشبّث لعدم النجاسة بعدم المعقوليّة.و من هنا يمكن التعدّي إلي كلّ مورد يخرج الماء عن المحلّ بدفع و قوّة نظير الفوّارة فإنّ الأمر فيه بالعكس،و هكذا غيره.

آل ياسين:بل يقوي عدم انفعال المتّصل بالوارد مطلقا مع الدفع و الجريان بقوّة في كلّ من المضاف و القليل.

ص:64

المسألة السابعة في المنهاج

7-و المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه،و المضاف المصعد مضاف و المدار صدق عنواني الإطلاق و الإضافة بنظر العرف.

المسألة الثانية في العروة الوثقي

2-الماء المطلق لا يخرج بالصعيد عن إطلاقه،نعم لو مزج معه غيره و صعد كماء الورد يصير مضافا.

***

و في الغاية القصوي في قوله:(نعم لو مزج)قال:

بحيث منع عن صـدق الماء عليه لا مطلقا فإنّه قد يمتزج به غيره و يطلق الماء علي المصـعّد فالميزان صدق عنواني الإطلاق و الإضافة بنظر العرف.

أقول:ذهب المشـهور بل ربما تسالم عليه الأصـحاب عدم خروج الماء المطلق بالتصعيد عن إطلاقه بأن صيّرناه بخارا ثمّ انقلب البخار ماء،إلاّ أنّه ربما ترد شبهة بأنّ الماء الثاني غير الأوّل و أنّ الطهور هو ما نزل من السماء و هذا ليس منه فكيف يحكم بحكمه.

و الجواب:أنّ الملاك هو الصدق العرفي،فلا يختصّ الطهوريّة بماء السماء،

ص:65

بل الطهور حكم يترتّب علي طبيعي المياه أينما سري،و المفروض أنّ الماء بالتصعيد يصدق عليه الماء،و لا يقال بعدم صدق الاستحالة بالتصعيد أو أنّها غير مؤثّرة في مثله،لأنّ الفقهاء أفتوا بطهارة المطلق أو المضاف النجس بالتصعيد-كما سيأتي-فيصدق الاستحالة.

و لا يقال:إنّ البخار كالغبار،و لم يفت أحد بطهارة الغبار القائم من تراب متنجّس بدعوي الاستحالة و عدم تأثيرها فكذلك البخار،لأنّه قياس مع الفارق فإنّ الغبار عين التراب عرفا و لا فرق بينهما إلاّ بالاجتماع و الافتراق و البخار أمر مغاير للماء،و لا يختصّ الطهوريّة بالماء النازل من السماء،فيعمّ الماء من البخار الذي هو من الماء.

نعم،المضاف المصعد يكون مضافا كما لو مزج مع الماء المطلق غيره كالورد و صعّد فإنّه يصير مضافا،و إن خالف في ذلك بعض،إلاّ أنّ الملاك هو نظر العرف،ففي مثل التراب و الغبار،لا يري المغايرة بينهما بخلاف الماء مع الورد، فإنّه يكون من المضاف بعد التصعيد.

***

ثمّ قال السيّد اليزدي قدّس سرّه:

نعم إذا كان جاريا من العالي إلي السافل و لاقي سافله النجاسة لا ينجس العالي منه،كما إذا صبّ الجلاب من إبريق علي يد كافر، فلا ينجس ما في الإبريق و إن كان متّصلا بما في يده.

أقول:و هذا ما ذهب إليه المشهور كما هو المختار،و وجه أنّ العرف لا يري سراية النجاسة من الأسفل إلي الأعلي،و كذلك في عدم سراية النجاسة من

العالي إلي السافل مع تدافع السافل عليه كما في الفوّارة،أمّا مع عدم التدافع من أحدهما إلي الآخر،فإنّ السراية توجب النجاسة.

فالملاك هو نظر العرف فإن رأي اتّحادهما فإنّه يحكم بالنجاسة و إلاّ فلا كما في مثال المصنّف عليه الرحمة،فإنّ العرف يري تعدّد الماءين،فلا وقع لكون الماء عاليا أو سافلا أو مساويا،فإنّ الميزان و الملاك هو عدم سراية النجاسة بنظر العرف و اتّحاد الماء أو تعدّده.

كما أنّ الظاهر كما عند المحقّق النائيني أنّ الملاك ليس العلوّ و السفل، بل الملاك كما عند العرف هو الدفع و عدمه،فمع الدفع يري عدم اتّحاد المياه و أنّها متعدّدة موضوعا و لكن لو كان المدار هو عدم صدق الاتّحاد في الموضوع فإنّه لا فرق بين الدفع و غيره كما عند المشهور.

***

آراء الأعلام:

في قوله:(نعم لو مزج معه غيره و صعدّ كماء الورد يصير مضافا).

الشيرازي:بل يتبع صدق الاسم بعد التصعيد.

البروجردي:إذا كان الممزوج به كثيرا بحيث لا يصدق علي المصعّد اسم الماء بلا إضافة.

الإمام الخميني:إذا أخرجه الممزوج عن إطلاقه.

الخوئي:في إطلاقه منع ظاهر و المدار علي الصدق العرفي،و منه تظهر حال المسألة الآتية.

الكلبايگاني:إذا كان بحيث يخرجه عن صدق الماء المطلق.

المسألة الثالثة في العروة

3-المضاف المصعد مضاف.

*** و في الغاية القصوي في قوله:(مضاف)قال:

في الإطلاق إشكال،إذ قد يخرج بالتصعيد عن الإضافة،فالمعيار نظر العرف بعد التصعيد.

أقول:هل المضاف بعد تصعيده و تبخيره يحكم عليه بالإضافة أيضا؟

اختلف الفقهاء في ذلك،فذهب السيّد اليزدي قدّس سرّه أنّ المضاف المصعد مضاف.و ذهب بعض إلي خلاف ذلك،فإنّ الدليل لا يساعده،لعدم صدق المضاف علي المصعد من المضاف في بعض الموارد قطعا أو عرفا و الأوّل كالماء الممتزج بالطين حتّي أخرجه عن إطلاقه فبعد التصعيد و حصول الماء فإنّه يكون من المطلق قطعا لعدم تصاعد شيء من الأجزاء الترابيّة بالتصعيد،و أمّا الثاني فكماء الورد فمجاورة الورد للماء و تكسب العطر منه،ثمّ بعد تصعيده تبقي الرائحة و لكن لا يخرجه عن كونه ماء مطلقا عند العرف.

و المختار هو الصدق العرفي فيختلف باختلاف نظر العرف.و إن كان الأحوط أن يكون المضاف المصعد مضافا مضاف مطلقا،كما هو ظاهر المصنّف قدّس سرّه.

***

ص:68

آراء الأعلام:

في قوله:(المضاف المصعد مضاف).

الجواهري:في الإطلاق تأمّل،و العبرة بصدق الإضافة و الإطلاق بما بعد التصعيد.

الإمام الخميني:الميزان حال الاجتماع بعد التصعيد،فقد يكون المصعّد هو الأجزاء المائيّة فيكون مطلقا بعد الاجتماع،و قد يكون مضافا.

الشيرازي:قد تبيّن من الحاشية السابقة حكم هذه المسألة أيضا.

الگلبايگاني:في إطلاقه تأمّل،بل منع،و لا يخفي مصاديقه.

ص:69

المسألة الرابعة في العروة

4-المطلق و المضاف النجس يطهر بالتصعيد لاستحالته بخارا ثمّ ماء.

*** و في الغاية القصوي في قوله:(يطهر بالتصعيد)قال:

مع مساعدة العرف إلاّ أن يصدق علي المصعد عنوان آخر هو موضوع للحكم بالنجاسة شرعا.

و في قوله:(لاستحالته)قال:

لا إشكال في كون الاستحالة موجبة للطهارة كما سيأتي،لكنّه فيما تكون النجاسة مترتّبة شرعا علي العنوان الزائل بالاستحالة،و أمّا لو كانت مترتّبة علي الشيء لا بعنوان خاصّ بل بما أنّه شيء أو جسم مثلا فلا تتحقّق الاستحالة بتبدّل اسمه لبقاء موضوع الحكم و هو الشيء أو الجسم مثلا ففي المضاف المتنجّس و سائر المتنجّسات النجاسة مترتّبة علي ما هو باق بعد التصعيد،اللهمّ إلاّ أن يتمسّك بالصدق العرفي أيضا و أنّ المضاف بنظرهم زائل فلا يترك الاحتياط.

أقول:هل الماء المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد؟

اختلف العلماء في ذلك،و يبتني اختلافهم علي مسألة صدق الاستحالة بالتصعيد و عدم صدقه،فمن قال بالاستحالة كما عند السيّد اليزدي و عند المشهور

ص:70

فإنّه يقول بالطهارة،و إلاّ فلا.

و لا مجال للاستصحاب عند الشكّ بعد الاستحالة،لأنّ من أركان الاستصحاب وحدة الموضوع،و هنا بعد القول بالاستحالة يلزمها تعدّد الموضوع، و عند الشكّ تجري قاعدة الطهارة في الذي يحصل بعد التصعيد فلا يحكم عليه بالنجاسة لتغيّر الموضوع،و الأحكام إنّما هي تابعة للموضوعات،فالعرف يري تعدّد الموضوع في مثل هذا المورد،فلو استحال البول بعد التصعيد و التقطير فإنّه يكون طاهرا،و كذلك في الماء النجس يكون طاهرا بعد التصعيد.

و إن قيل بعدم الاستحالة،فإنّه بعد الشكّ نجري الاستصحاب لوحدة الموضوع فيحكم بالنجاسة لا سيّما و الطبع يأبي أن يقول بطهارة البول بعد التصعيد أو أنّ تبدّل البول بالتصعيد لا يكون من المطلق و هذا يختصّ بالبول.

شبهة و جواب:

ربما يقال بالفرق بين الأعيان النجسة و المتنجّسة في مسألة التصعيد و الحكم بالطهارة بناء علي الاستحالة،و ذلك أنّ النجاسة في الأعيان النجسة إنّما هي باعتبار العين النجس فهذا الحكم(بالنجاسة)إنّما يتمّ مع صدق العين النجسة، و عند التبدّل بعد الاستحالة و تعدّد الموضوع فإنّ الحكم يختلف لاختلاف الموضوع فلا يحكم حينئذ بالنجاسة بل تجري قاعدة الطهارة،فيحكم بطهارة العين النجسة حينئذ بعد التصعيد.و أمّا الحكم بالنجاسة علي المتنجّس فهو باعتبار الجسميّة،فإنّها من باب العارض و المعروض،و بعبارة اخري النجاسة إمّا أن تكون ذاتيّة كما في الأعيان النجسة و إمّا عرضيّة كما في المتنجّسة،فالأوّل بعد الاستحالة يتبدّل الموضوع دون الثاني فإنّ الحكم كان جار علي العين باعتبار

عنوان الجسـميّة لأـنّ النجاسـة عرضت علي الجسم فكـان متنجّسا،فبعـد الاسـتحالة لا زال عنوان الجسم صادقا،فالموضوع واحـد فيحكم بالنجاسة حينئذ،فالخمر لو استحال لطهر،أمّا لو كان متنجّسا بالبول و استحال فإنّه لا يطهر باعتبار الجسميّة.

أجاب الشـيخ الأعظم الشـيخ الأنصاري قدّس سرّه في فرائده في خاتمة الاستصحاب عن هذه الشبهة:بأنّ الأعيان النجسة يكون ما اخذ في العنوان منها ما هو مقوّم التنجيس،و في العناوين الانتزاعيّـة كالخمريّـة إذا تغيّر العنوان-عنوان الخمر إلي عنوان خل-تغيّر حكمه-حرام إلي حلال-،و أمّا المائعات المتنجّسـة و ما يكون نجاسـته عارضـيّة فإنّه يصدق فيه عنوان الاسـتحالة أيضا، باعتبار أنّ الصورة النوعيّة كالإنسانيّة تكون مقوّمة لجسـميّة الجسم و شخصيّته، أي الصورة تكون مقوّمة لعنوان الجسم،فإذا تغيّرت الصورة النوعيّة تغيّرت الجسميّة و شخصيّتها الاولي أيضا،فإنّ الخمر صورة نوعيّـة للمائع المخصوص و بهـذا يكون شـخصا و يمتاز عن غيره،فإذا تغيّرت الصورة النوعيّـة من الخمر إلي الخلّ،فإنّه لا يكون هـذا الخل شـخص ما كان خمرا،فيلزم فيه أن يتغيّر و يتعـدّد الموضوع فلا مجال للاستصـحاب حينئذن فيحكم بطهارة الخمر المتنجّس بعد استحالته أيضا.

و اورد عليه أنّ هذا إنّما يتمّ لمن يقول بعدم جريان الاستصحاب في الموضوع و اختصاصه بالحكم،و أنّه يشترط بقاء الموضوع،و أمّا من قال بجريان الاستصحاب في الموضوعات أيضا،فلا يتمّ هذا الجواب،فإنّه إذا استحال الخمر المتنجّس بالبول خلاّ،فإنّه نشكّ في تغيّر الموضوع و عدمه،فنستصحبه و نحكم عليه بالنجاسة،نعم لا يثبت الآثار العقليّة علي الموضوع المستصحب،لأنّها

إنّما تكون من لوازم الوجود الواقعي و ليس الظاهري كما في الاستصحاب، كما أنّه إنّما يتمّ مقولة الشيخ بناء علي التصعيد من الاستحالة و أمّا مع الشكّ فيها فإنّه يكون من الشبهة المصداقيّة في الاستصحاب و إحراز الموضوع فيه لازم، فإن أحرزنا اجتهادا أنّ باب التصعيد لا يكون باب الاستحالة يكون مجري الاستصحاب و إلاّ فلا (1).

ثمّ اختلف الفقهاء في تصعيد الماء النجس بخارا ثمّ ماء في كونه طاهرا أم نجسا؟علي قولين منشؤهما أنّ الاستحالة هل هي بنفسها من المطهّرات كالماء و التراب أم باعتبار تبدّل الموضوع إلي موضوع آخر طاهر في نفسه، فالعذرة لو صارت رمادا فهل نحكم بطهارة الرماد للاستحالة كما نحكم بطهارة الثوب المتنجّس لتطهيره بالماء مثلا،أو أنّ الرماد بنفسه من الموضوعات الطاهرة فيلحقه حكمها.

علي القول الأوّل نحكم بطهارة الماء النجس المصعّد علي القاعدة لحصول الاستحالة قبل صيرورتها ماء ثانيا.

و علي الثاني،نحكم بالنجاسة،فإنّ الموضوع الأوّل هو الماء و المفروض أنّه يصدق عليه أنّه ماء بعد التصعيد أيضا،و لم يدخل في دائرة موضوع آخر.

و لا يقال إنّه صار بخارا،فإنّ البخار مرجعه إلي أجزاء مائيّة أيضا فلا يوجب طهارته.

و ظاهر عبائر الفقهاء في الاستحالة هو الأوّل،كما أنّ تعبير بعضهم بأنّ المناط تطهّر ما أحالته رمادا يؤيّد الثاني،و بهذا اعتبروا في الاستحالة

1- (1) المعالم المأثورة 36:1.

-كما سيأتي تفصيله-تبدّل نوع إلي آخر بحيث يعدّ عند العرف غير الأوّل.

و ربما الظاهر أنّ الماء النجس المطلق أو المضاف لا يطهر بالتصعيد، إلاّ أنّه لا يصدق علي المضاف بعد التصعيد أنّه مضاف و يصدق عليه الإطلاق، و لكن ربما يقال إنّ الإضافة و الإطلاق و صفان للموضوع لا- مقوّمان له.و ما كان محكوم بالنجاسة هو المائع لا بوصفه مضاف،فتأمّل.

*** آراء الأعلام:

في قوله:(المطلق أو المضاف يطهر بالتصعيد).

آل ياسين:بل لا يطهر علي الأحوط،و كونه من الاستحالة محلّ تأمّل.

البروجردي:محلّ إشكال.

الحائري:محلّ إشكال،بل الأقوي النجاسة.

الخوانساري:محلّ إشكال.

الإمام الخميني:لا يخلو من إشكال.

الخوئي:بل الحكم كذلك في الأعيان النجسة فيما إذا لم يكن المصعّد بنفسه من أفرادها كما في المسكرات.

الفيروزآبادي:فيه تأمّل.

الگلبايگاني:مشكل.

المسألة الثامنة في المنهاج

8-و إذا شكّ في مائع أنّه مضاف أو مطلق؟فإن علم حالته السابقة و كانت الشبهة موضوعيّة أخذ بها،و إلاّ فلا يحكم عليه بالإطلاق و لا بالإضافة،لكن لا يرفع الحدث و الخبث.

المسألة الخامسة في العروة

5-إذا شكّ في مائع أنّه مضاف أو مطلق فإن علم حالته السابقة أخذ بها و إلاّ فلا يحكم عليه بالإطلاق و لا بالإضافة،لكن لا يرفع الحدث و الخبث.

*** و في الغاية القصوي في قوله:(إذا شكّ في مائع)قال:

في المسألة تفصيل و صور من حيث كون الشبهة مصداقيّة أو مفهوميّة و وجود الحالة السابقة المحرزة و عدمها،فلا بدّ من التثبّت في جواز إجراء الأصل الموضوعي أو الحكمي و عدمه.

و في قوله:(فإن علم حالته السابقة)قال:

و كانت الشبهة موضوعيّة.

و في قوله:(لا ينجس)قال:

إلاّ علي مذهب من يتمسّك بعموم دليل الانفعال فيما لم يحرز

المخصّص و هو محلّ إشكال و التحقيق في الاصول.

أقول:توضيح المسألة يتوقّف علي بيان امور:

الأمر الأوّل:تنقسم الشبهة في موردها إلي قسمين:الشبهة المفهوميّة و الشبهة المصداقيّة.

فالاولي يكون الشكّ فيها من جهـة عـدم معلوميّة حدود المفهوم،فإنّه نعلم قطعا أنّ الماء المعتصـر من الورد مضافا،كما نقطع بأنّ المجاور للورد مطلقا، إلاّ أنّه نشكّ في الماء الذي فيه الورد و صعّد بالتبخير فهل هو مضاف أم لا، فالشكّ باعتبار عدم بيان مفهوم محدّد عند العرف.

و الثانيـة:فيما كان الشكّ باعتبار العوارض الخارجيّة كمن يعلم مفهوم المطلق كما يعلم مفهوم المضاف في ماء الورد إلاّ أنّه يشكّ في الماء الخارجي أنّه من المطلق أو ماء الورد باعتبار ظلمة الليل مثلا.

و اضيف قسما ثالثا للشبهات باسم الشبهة الصدقيّة،و هي باعتبار التطبيق كالماء المطلق الذي يلقي فيه التراب حتّي يشكّ في إطلاقه باعتبار التطبيق لا المفهوم و لا المصداق،و لكن قيل هذا من الشكّ في المفهوم أيضا من جهة السعة و الضيق.

و اجيب:إنّ التصـرّف تارة يكون في المفهوم و اخري من جهـة التطبيق، أي التطبيق يكون بيـد العرف أو العقل،فإنّ الأوّل لو كان فإنّ العرف ربمـا يتصـرّف في التطبيق من غير التصـرّف في المفهوم و يري ذلـك حقيقـة فلا يتصـرّف في التحديـد العقلي المعلوم،فمن حقّ العرف أن يتصـرّف في التطبيق و حينئـذ في الماء الملقي عليه التراب لا يعلم أنّ العرف يطلق عليه الماء أيضا بهـذا المقـدار الـذي القي فيه التراب أم لا؟مع معلوميّة مفهوم الماء،فتأمّل.

الأمر الثاني:لو كان المورد من باب المطلق و المقيّد كالماء الذي غلي فيه الورد فهل يخرج ذلك عن إطلاقه بقيده بالورد أم لا؟فهل يجري الاستصحاب عند الشكّ من جهة الشبهة في المفهوم أم يقال بتغيّر الموضوع؟

اختلف الأعلام في ذلك،فمنهم-كالمحقّق الخراساني-قال بالاستصحاب كما في مسألة الرضاع فيما لو علمنا بعشر رضعات و عدم حصول خمسة عشر رضعة فنستصحب عدم حصول الرضاع المحرّم.

و منهم من قال بعدم جريان الاستصحاب لعدم ترتّب الأثر في الشبهة المفهوميّة علي المفهوم،بل يترتّب علي الوجود الخارجي،ثمّ ما قيل فإنّه من الكلّي القسم الثالث في الاستصحاب أي الفرد المردّد كعدم استصحاب الحيوان في البقّ الذي نعلم عدم بقائه و الفيل المشكوك في وجوده.

و بعبارة اخري لو علمنا أنّ حيوانا في الدار و(بعد شهر)لا ـ ندري أنّه بقّ حتّي لا ـ يبقي إلي هذا الوقت أو فيل حتّي يبقي؟فلا ـ يجري الاستصحاب في هذا الفرد المردّد كما هو ثابت في محلّه من علم اصول الفقه.

و خلاصة الكلام:إنّ الأثر إنّما يترتّب علي الفرد الخارجي لا علي العنوان الطبيعي فإنّه لا يوجد جنس إلاّ في نوع،و لا نوع إلاّ في ضمن فرد،و الأثر إنّما هو علي الفرد الخارجي،فهذا الفرد الموجود في الخارج الذي كان ماء مطلقا في مثالنا قد تغيّر حاله بالغليان،فلا مجال للاستصحاب بعد تغيّر الموضوع، فلا يجري الاستصحاب في الشكّ في الإطلاق و الإضافة من جهة الشبهة المفهوميّة،فإنّها لم تكن موردا للأثر كالعدالة المشكوكة في زيد باعتبار ما فعله من المعصية الصغيرة و الشكّ في مفهوم العدالة.فالأثر كجواز الاقتداء إنّما هو

للعدالـة الخارجيّـة،فلو كان زيد عادلا يوم الخميس ثمّ ارتكب الصـغيرة فنشكّ في خروجه عن العدالة من جهة مفهوم العدالة أنّها لمن ترك الكبيرة و الصـغيرة أم خصوصـا الكبيرة؟فمفهوم عدالـة الخميس لاـ أثر له،و زيـد العـادل في الخميس لم يكن كما كان لتغيير بعض حالاته لعمله المعصية الصغيرة،فاستصحاب عدالته لا أثر له.فالأثر تكون علي الموجودات بمقدار ماله من الوجود الخارجي.

كما أنّه من الفرد المردّد و استصحاب الكلّي من القسم الثالث الذي لا يجري فيه الاستصحاب.

الأمر الثالث:لو كان الشكّ في المطلق و المضاف من حيث الشـبهة المفهوميّـة كالماء الـذي غلي فيه الورد-كما مرّ-فمن قال بعدم جريان الاستصحاب الموضوعي باعتبار تغيّره،فهل يجري الاستصحاب الحكمي كمطهّريّة الماء المطلق المشكوك في إطلاقه؟اختلف الأعلام في ذلـك،فقيـل بعـدم جريانه لتغيّر موضوعه،إمّا يقينا أو من جهـة الشكّ و يشترط في الاستصـحاب بقاء الموضوع و إحرازه،و من ثمّ فلا مجال لاستصحاب الحكم أيضا فإنّه تابع للموضوع،و لا يمكن وجود حكم من دون وجود موضوع.

و اجيب أنّه لا بـدّ من ملاحظـة لسان الأدلّة،فإن كانت العناوين المأخوذة فيها من الجهات التقيّديّة-أي جهة تقييديّة لذات الموضوع-حيث ينتفي الموضوع بانتفـاء بعض قيوده كالعدالـة،فإنّه لا يجري الاستصـحاب حينئـذ،فإنّ الموضوع كان مركّبا من ماء و إطلاق-في مثالنا-فعند الشـكّ في وجود بعض الأجزاء لا يكون مجري للاستصـحاب لعـدم إحراز الموضوع،و إن كانت العناوين مأخوذة باعتبار الجهات التعليليّة كمطهّريّة الماء المطلق لإطلاقه فإنّ الشكّ فيه

-في بقاء الحكم-يكون من جهة الشكّ في اعتبار البقاء فيقال بالاستصحاب و يحكم بالمطهّريّة،فتكون المسألة مبنويّة حينئذ.

الأمر الرابع:لو كان الشكّ في الإطلاق و الإضافة من جهة الشبهة في الموضوع،فإنّه يجري الاستصحاب الموضوعي و المصداقي لو كانت حالته السابقة معلومة كالمائع الخارجي المطلق الذي القي فيه ماء الورد و لا ندري مقداره و أنّه صار به مضافا أم لا،فنجري الحالة المتيقّنة فنحكم بالإطلاق فيتمّ الاستصحاب،و مع عدم العلم بالحالة السابقة فلا مجال لجريان الاستصحاب الحكمي و الموضوعي معا،بل يرجع إلي اصول اخر.

الأمر الخامس:في حكم الماء القليل و الكثير فيما كان بمقدار كرّ مع عدم العلم بالحالة السابقة،فماذا يكون حكمه؟

أمّا القليل فإنّه يستصحب عدم رفع النجاسة من الخبث و الحدث،و أمّا الكثير فلنا دليل علي أنّ الماء القليل و كذلك المضاف ينفعل بمجرّد ملاقاة النجاسة،و أمّا الماء المطلق الكرّ فإنّه لا ينفعل ما لم يتغيّر أحد أوصافه الثلاثة، و حينئذ لو شككنا أنّ هذا المائع هل هو مضاف حتّي يبقي تحت عموم الانفعال أو أنّه مطلق حتّي يخرج عن العموم؟فيكون الأمر من باب الشبهة المصداقيّة من جهة المخصّص.

و في المسألة قولان:

الأوّل:القول بالنجاسة كما عن المحقّق النائيني بتقريب:أنّ كلّ عنوان يكون الترخيص فيه علي فرض وجوده فإنّه يجب إحراز العنوان أوّلا،فلو قال

المولي لعبده:لا تدخل الدار إلاّ أصدقائي،فالظاهر إحراز كونهم من الأصدقاء، فمن لم يحرز كونه من الأصدقاء لا يدخل الدار،أعمّ من أن يكون في الواقع صديقا أو لم يكن،فالعمدة هو إحراز الأصدقائيّة،فكان العلم له دخل في تحقّق الموضوع،فما دام لم يكن العلم فلا يكون التخصيص.

و في مثالنا:ورد أنّ كلّ شيء لاقاه النجس ينجس إلاّ ماء الكرّ،فخصّص بماء الكرّ ثمّ المائع الخارجي لمّا لم نحرز كونه مطلقا أو غيره فإنّه ينجس بمجرّد الملاقاة،لعدم إحراز كونه كرّا،فلا يكون من الشبهة المصداقيّة في المخصّص،بل الدليل-كلّ شيء ينجس بمجرّد الملاقاة- بعمومه يشمل المورد فيحكم بالنجاسة.

و اجيب:بفساد المبني فإنّ الألفاظ تحكي المعاني،و المعاني تحكي الواقعيّات،و إثبات قيد الإحراز و العلم يحتاج إلي الدليل و لا يفهم من لسان الحكم الأوّل،فالأصدقاء يطلق علي من كان واقعا كذلك لا من يحرز أنّه من الأصدقاء،فالعلم لا يكون جزء الموضوع و هو الأصدقاء في المثال أو كلّ شيء ينجس فيما نحن فيه،و لا مجال لحكم العرف في ذلك.

و هنا تقريب آخر للحكم بالنجاسة و هو كما قيل:إنّ لنا كبرتين كلّيّتين:

الاولي:كبري المائع القليل ينجس بمجرّد الملاقاة.

و الثانية:كبري أنّ الماء إذا بلغ قدر كرّ لم ينجّسه شيء،و حينئذ في المائع الخارجي نشكّ في الإضافة و الإطلاق فتكون من الشبهة المصداقيّة لهما، فيستصحب بالاستصحاب العدم الأزلي عدم كون هذا المشكوك ماء في الأزل، فقبل وجوده لم يكن ماء و عند الشكّ نستصحب عدمه فنحكم بنجاسته قليلا أو كثيرا،و لا يعارض باستصحاب عدم أزلي آخر بالنسبة إلي الإضافة،حتّي يلزم القول بالطهارة،لأنّه لسنا بصدد إثباتها،بل إذا صدق عنوان الشيء عليه فإنّه

يدخل تحت عموم(كلّ شيء لاقي نجاسة فإنّه ينجس)فهذا ينجس بالملاقاة، فنحرز عدم كونه ماء باستصحاب العدم الأزلي و يترتّب عليه حكما شرعيّا بأنّه ينجس بمجرّد الملاقاة و لا يكون من الأصل المثبت.

و اجيب:إنّ استصحاب العدم الأزلي إنّما يجري في ما كان دون الذات كالعدالة و القرشيّة فإنّهما تكون من الامور الطارئة علي الذات،فيستصحب عدمها باستصحاب العدم الأزلي،أمّا الذي يكون في مرتبة الذات كالمائيّة فإنّها تكون في مرتبة ذات الشيء،فإنّه لا يوجد أوّلا ثمّ يصير ماء بعد ذلك،فلا يجري استصحاب العدم الأزلي فيه.فالمائع المشكوك كونه ماء أم لا،لا يجري فيه استصحاب العدم الأزلي.

القول الثاني:بعد عدم تماميّة القول بالنجاسة و حكومة قاعدة الطهارة في المقام يحكم بالطهارة.

الأمر السادس:المائع الخارجي الذي لا يعلم إطلاقه من أجل ورود الحالتين-الإطلاق و الإضافة-عليه،فهل يجري فيه استصحاب الإضافة و الإطلاق؟

مثاله:الماء الذي لا يعلم أنّه كان في السابق مطلقا أو مضافا،و يعلم أنّه كان جلاّبا في زمان و ماء في زمان،و لا تكون فيه الرائحة من الورد،فهل يجري فيه استصحاب الإطلاق و الإضافة؟

اتّفق الفقهاء (1)بعدم جريان الاستصحاب مطلقا،لبنائين:

الأوّل:عدم جريان استصحاب الإطلاق و الإضافة لعدم تحقّق ركن من

1- (1) المعالم المأثورة:43.

أركانه و هو اتّصال زمان اليقين بالشكّ-كما ذهب إليه المحقّق الخراساني قدّس سرّه-.

الثاني:يجري الاستصحاب إلاّ أنّه معارض باستصحاب آخر فيلزم تساقطهما،فلا يجري الاستصحاب الموضوعي و كذلك استصحاب الحكم و تبقي سائر الاصول كاستصحاب بقاء الحدث و الخبث،و لمّا نقطع بنقض الحالة السابقة يقينا فإنّه لا مجال لاستصحاب العدم الأزلي،فإنّه يجري في الحالة المجهولة،و هذا هو الفرق بين ما كانت حالته السابقة مجهولة رأسا،و بين ما كانت معلومة ثمّ صارت مجهولة،فتدبّر.

*** آراء الأعلام:

في قوله:(فإن علم حالته السابقة أخذ بها).

الحائري:إلاّ أن يكون الشبهة راجعة إلي المفهوم و لم يحرز اتّحاد الموضوع عرفا.

الشيرازي:إذا كانت الشبهة مصداقيّة.

الخوئي:هذا إذا كان الشكّ لأمر خارجيّ،كما لعلّه في المسألة،و أمّا إذا كانت الشبهة مفهوميّة فلا يجري الاستصحاب.

و في قوله:(و ينجس بملاقاة النجاسة إن كان قليلا).

آل ياسين:و كان ممّا يحكم بانفعاله علي فرض إطلاقه،و إلاّ لم ينجس للأصل أيضا.

و في قوله:(و إن كان بقدر الكرّ لا ينجس لاحتمال كونه مطلقا).

الخوئي:الظاهر أنّه ينجس،و لا أثر للاحتمال المزبور.

و في قوله:(و الأصل الطهارة).

الشيرازي:إذا لم يكن طرفا للعلم الإجمالي.

المسألة التاسعة في المنهاج

9-و المضاف النجس يطهر بالاستهلاك في الكرّ أو الجاري بحيث لا يوجب خروج المطلق إلي الإضافة.

المسألة السادسة في العروة

6-المضاف النجس يطهر بالتصعيد كما مرّ و بالاستهلاك في الكرّ أو الجاري.

*** و في الغاية القصوي في قوله:(و بالاستهلاك)قال:

لكن بحيث لا يوجب خروج المطلق إلي الإضافة كما سيأتي.

و في قوله:(في الكرّ أو الجاري)قال:

لا- خصوصيّة لهما بل الميزان استهلاكه في كلّ ما كان معتصما كماء البئر و المطر و ماء الحمّام المتّصل بالمادّة و نحوها بحيث يحكم العرف بانعدامه و عدم بقاء الموضوع،و إن كان باقيا بالنظر التعمّلي الدقّي فالتعبير بالطهارة من باب ضيق الخناق،ثمّ للاستهلاك صور مختلفة الحكم حكمها ظاهر لدي التعمّق.

ص:83

أقول:لتوضيح حكم المسألة نذكر نقطتين:

النقطة الاولي:كما سيأتي،أنّ من المطهّرات:الاستحالة و الانقلاب و الاستهلاك،فهذه عناوين ثلاثة لا بأس أنّ نبيّنها إجمالا:

أمّا الاستحالة:فهي تعني تبديل صورة بصورة اخري و هي علي نحوين:

إمّا حقيقة و إمّا عرفا.

و الأوّل يستلزمه تبدّل الجسم كالكلب الذي يستحيل إلي الملح فيكون ملحا،فالصورة الكلبيّة غير الصورة الملحيّة،كما يلزمه تبدّل الجسم.

و الثاني:يكون من التبديل بنظر العرف كقولهم باستحالة الماء بالتصعيد.

و أمّا الانقلاب:فهو بمعني تبديل خواصّ الشيء مع بقاء الصورة و المادّة كما صرّح بذلك الشيخ الأعظم قدّس سرّه،كصيرورة الخمر خلاّ،و قد اختلف الفقهاء في كونه مطهّرا أو غير مطهّر،أو أنّه يوجب تطهير النجاسة العرضيّة دون الذاتيّة منها.

و أمّا الاستهلاك:فمعناه تفرّق أجزاء المستهلك-بالكسر اسم فاعل-في المستهلك فيه-بالفتح اسم مفعول-بحيث ينعدم عرفا و يبقي واقعا،كالتراب القليل في الحنطة بعد أن تصير دقيقا و طحينا،فإنّ التراب باق واقعا إلاّ أنّه بنظر العرف قد انعدم في الدقيق،و كقطرة دم في كرّ من الماء.

و للاستهلاك أقسام ثلاثة:

الأوّل:الاستهلاك بنحو الهوهويّة كالتراب القليل في الحنطة بعد كونها دقيقا.

الثاني:الاستهلاك المستتبع للاستحالة،مثل الدم الملقي في الكرّ فإنّه بعد الاستهلاك يطهر بالاستحالة إلي الماء.

الثالث:الاستهلاك المستتبع للانقلاب كالمائع المضاف الملقي في الكرّ،

فإنّه يصير ماء بانقلاب خواصّه دون صورته و مادّته،فتصير من أجزاء الماء.

ثمّ الفقهاء يرتّبون آثارا و أحكاما علي هذه الأقسام الثلاثة من الاستهلاك، فإنّه في القسم الأوّل-أي الهوهويّة-فإنّه يشترط في البيع القبض و الإقباض، فإذا كان الدقيق فيه ترابا يسيرا مستهلكا،مثل عشرين غرام في عشرين كيلو، فإنّه يتحقّق القبض فيه،بخلاف ما لو كان التراب مستقلاّ،فإنّه لا يتحقّق و لو كان المقدار يسيرا فيجب قبض ما ذكر في البيع تحقيقا.

و من الأحكام المترتّبة علي الاستهلاك الهوهوي أنّه إذا كان التراب اليسير في الدقيق الكثير فإنّه لا يحرم أكله للاستهلاك بخلاف لو كان مستقلاّ،فإنّه يحرم أكله.

و ربما يقال كيف يفرّق بين التراب القليل و فضلة الفأرة،فإنّها لو استهلكت في الدقيق فإنّه لا يجوز أكله فما الفرق بينهما.

ربما الفرق هو لسان الروايات و ما يستفاد من مذاق الشارع المقدّس.

أو اختلاف الحكم الوضعي كنجاسة الفضلة عن الحكم التكليفي كحرمة أكل التراب،فاستهلاك الأوّل في الدقيق لا يستلزمه جواز الأكل،بخلاف الثاني، فتدبّر.

النقطة الثانية:المائع النجس المضاف كالبول أو المتنجّس كماء الرمّان المتنجّس إذا القي في كرّ مطلق فهل يطهر؟

لا يخفي أنّ كيفيّة ورود المائع النجس أو المتنجّس المضاف علي الكرّ المطلق يكون علي نحوين:

الأوّل:يستهلك المضاف في الكرّ بنحو يتفرّق أجزاؤه و يستحيل إلي

المطلق،فإنّه يلزمه التطهير مع بقاء عنوان الماء المطلق،لأنّه بعد الاستهلاك و الاختلاط يكون ماء واحدا فيكون له حكم الماء الطاهر،فيدور الأمر بين تنجّس الكرّ العاصم الـذي لا ينفعل بمجرّد الملاقاة و بين تطهير المضاف،و حيث إنّ العاصم لا ينجس للأدلّة و الإجماع،فيلزم أن يكون المضاف طاهرا حينئذ.

فإن قيل:إنّ شـرط التطهير بالماء هو الامتزاج بين المطلق و المطلق بأن يكون ممازجه الكثير مع ما هو متّصف بالإطلاق،و الحال قـد انعدم المضاف بعد الاستهلاك،و حين إضافته لا يصدق ممازجة المطلق مع المطلق.

و اجيب أوّلا:إنّه إن لـم يصـدق المزج حـدوثا فإنّه يصـدق بقاء،فإنّ المضاف يصـير مع المزج ماء من جهـة البقاء،و إن لـم يصدق حدوثا،و يكون وجه التطهير باعتبار الاستهلاك و الانعدام.

و ثانيا:ما ورد من الروايات الدالّة علي عدم انفعال الماء الكثير بوقوع الأبوال و النجاسات فيه،كما في الوسائل بسـنده عن العلاء بن الفضـيل قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحياض التي يبال فيها؟قال:لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول (1).

و تقريب الاسـتدلال:أنّ المائع المضاف النجس كالبول الوارد علي الكرّ لا محالة يستهلك و يتفرّق أجزاءه فيصير مطلقا،فيجري عليه حكمه من الطهارة، فكلّما كان المضاف واردا علي العاصم يصير ماء طاهرا،للاستحالة و الاستهلاك أو الانقلاب.

الثاني:فيما لو كان مثل الزيت و الدهن المتنجّس فيلقي في الكرّ و يمزج،

1- (1) وسائل الشيعة:الباب 3 من أبواب الماء المطلق،الحديث 7. [1]

فإنّه تتبدّل الصورة النوعيّة،فيلزم الاستحالة إلي الماء المطلق فتعمّه أدلّة الإطلاق و الطهارة و التطهير.

و لا يقال:إنّ البول لو استهلك و تفرّق أجزاؤه في الكرّ فإنّه يحكم عليه بحكم الكرّ من الطهارة و لكن لو انقسم الكرّ فإنّه يحكم بالنجاسة،لأنّ الكرّ كان عاصما دون الأقلّ.

و جوابه بعد تحقّق الاستحالة و الحكم بالطهارة لا معني للحكم بالنجاسة، فإنّه يحتاج إلي دليل،و عدم الدليل دليل العدم.

و ربما يقال بمسلك آخر للقول بالتطهير دون مسلك الاستهلاك و الاستحالة علي أنّها لا تصدق لافتقارها إلي أسباب مفقودة،بل المائع المضاف و الدهن المتنجّس بعد إلقائهما في الكرّ فإنّه يلزم انعدامهما عرفا،و إن كانا موجودين واقعا،فالقول بالطهارة لعدم وجود موضوع النجاسة بنظر العرف و هذا يكفي في الحكم بالطهارة.و علي كلّ حال ما أفتي به الفقهاء هو طهارة المائع النجس و المضاف النجس لو القيا في كرّ و استهلكا و استحالا،فلا فرق في ذلك بين الأعيان النجسة و المائعات المضافة.

إلاّ أنّه خالف في ذلك العلاّمة الحلّي قدّس سرّه و قال بالفرق بينهما،فإنّه يحكم بالطهارة في المائعات المضافة بمجرّد الملاقاة و من دون مزج بخلاف الأعيان النجسة،فالمايعات المضافة بمنزلة الماء القليل المتنجّس فبمجرّد الاتّصال بالكرّ أو الجاري العاصمين تطهر،بخلاف العين النجسة فلا بدّ من الاستهلاك و الاستحالة و ذلك بالمزج،نعم إذا قيل إنّ القليل المتنجّس لا يطهر بمجرّد الملاقاة بل لا بدّ من صدق الوحدة بين الماءين و يتمّ ذلك بالمزج،فإنّه بالأولويّة يقول ذلك بالمضاف.

و اجيب:من قال بأنّ الملاقاة سبب للتطهير تمسّكا بوجوه لا تدلّ علي مراد العلاّمة و هي كما يلي:

الأوّل:إنّ القليل يتّحد عرفا مع الكثير العاصم بمجرّد الاتّصال بخلاف المضاف فإنّه لا يصدق ذلك بنظر العرف،و عند الشكّ في المضاف نستصحب الحالة السابقة فنحكم بنجاسته.فلا يلحق المضاف بالقليل في عدم اعتبار المزج.

الثاني:ما ورد في روايات البئر و الحمّام بعدم اعتبار المزج،بل يكفي مجرّد الاتّصال.

عن الإمام الرضا عليه السّلام قال:«ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح حتّي يذهب الريح و يطيب طعمه لأنّه له مادّة» (1).

فيكفي كون البئر ذا مادّة في مطهّريّته بمجرّد الاتّصال فلا يحتاج إلي مزج.

و كذلك ما ورد في ماء الحملا ام و الحياض الصغار و الكبار فإنّه تطهر الصغار بمجرّد الاتّصال بالكبار العاصمة (2).

و يرد عليه الظاهر منها اعتبار المزج،فلا يكفي في التطهير بمجرّد الاتّصال و علي فرض تسليمه فإنّ الروايات في الماء و المدّعي في المائع المضاف.و عند الشكّ يستصحب النجاسة السابقة علي الاتّصال.

الثالث:ما ورد في بعض المراسيل.

قال عليه السّلام مشيرا إلي غدير من الماء:«إنّ هذا لا يصيب شيئا

1- (1) وسائل الشيعة:الباب 3 من أبواب المياه،الحديث 11. [1]

2- (2) وسائل الشيعة:الباب 7 من أبواب الماء المطلق.

إلاّ و طهّره» (1).

تقريب الاستدلال:قوله:«لا يصيب شيئا»مطلق يعمّ الجامد و المائع المضاف و غيره فيكفي في التطهير مجرّد الإصابة.

و كذلك رواية الكاهلي أيضا عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال:قلت:يسيل عليّ من ماء المطر أري فيه التغيّر و أري فيه آثار القذر فتقطر القطرات عليّ و ينتضح عليّ منه،و البيت يتوضّأ علي سطحه فكيف علي ثيابنا؟قال:«ما بذا بأس، لا تغسله،كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر» (2).

و اجيب أنّ الأمر يرجع إلي العرف و يري الفرق في الإصابة بين النجاسة و الطهارة،فإنّه يحكم بالنجاسة بمجرّد الإصابة،و لا يحكم بالطهارة بمجرّد الإصابة،فالشارع ما لم يبيّن كيفيّة التطهير و التنجيس فإنّه يرجع إلي العرف في التشخيص،و هو يري الفرق بين النجاسة و الطهارة فإنّه يستقذر في النجاسات بمجرّد الإصابة،و لا ترفع القذارة عنده بمجرّد الملاقاة.

و خلاصة الكلام:بعد حصول الاستحالة في المائعات المضافة تحصل الطهارة كما عند المشهور و هو المختار.

و اجيب:بأنّ سعة الوقت يرفع هذا الإيراد،فإنّ الطبيعي فعلا لا يكون إلاّ هذا الفرد الفعلي و هو مضطرّ عليه و في المستقبل فيمكن إيجاد الطبيعي فيه و أنّه يقدر عليه.

و ربما يستدلّ لعدم وجوب الصبر بآية التيمّم بقوله تعالي: إِذٰا قُمْتُمْ إِلَي

1- (1) مستدرك الوسائل:الباب 9 من أبواب الماء المطلق،الحديث الأوّل. [1]

2- (2) وسائل الشيعة:الباب 6 من أبواب الماء المطلق،الحديث 5. [2]

اَلصَّلاٰةِ (1)فلاـ يقيّـد بسـعة الوقت وضـيقه،و لكن يرد عليه:أنّ الآيـة دلّت علي أنّه عنـد الإرادة إذا لـم يكن ماء موجودا فيجب التيمّم لعـدم مدخليّـة الوجـدان عند إرادة الصـلاة،بل يكفي الوجدان بالمقدّمات بعد الإرادة،و إلاّ لزم لمن كان في الحجرة و أراد الصـلاة و عنده ماء في الحوض دون الغرفة أن لا يجب عليه الوضوء لفقدان الماء عنده في الغرفة.

فيجب التيمّم لمن كان غير واجد للماء لطبيعي الصـلاة،و لمّا كان يمكن إتيانها في آخر الوقت فمع سـعته يجب الصبر،فالأقوي الصبر عند سعة الوقت أمّا مع ضيقه فيجب التيمّم فإنّ الوقت المتبقّي يكون مصداقا لعدم وجدان الماء بجميع أفراد الطبيعي.

و بعبارة اخري-كما عند بعض الأعلام-:لقد خصّ السـيّد اليزدي الحكم بالكرّ و هو المعتصم بنفسه،فلا يشمل المعتصم بمادّته كالجاري و كـذلك ما يزيد علي الكرّ لأنّه ينجس ما لاقي النجاسة و تغيّر،لا ما كان الزائد منه كرّا،فإنّه لا ينجس،و عند اسـتهلاك المضاف النجس مع ما دون الكرّ المتغيّر فيه يطهر للاستحالة و الإطلاق.

ثمّ المسألة ذات صور:

الاولي:ما إذا حصل الاسـتهلاك قبل الإضافـة،كالنشاء في الماء فإنّه بعد الاسـتهلاك لو أوصـلنا إليه الحرارة فإنّه يتثخّن بذلك و ينقلب الماء مضافا،و لم يتعرّض المصـنّف لحكمها لوضوحها فإنّه يحكم بطهارة المطلق،إذ قبل الانقلاب اسـتهلك في المطلق فيحكم عليه بالطهارة،و بعد الإضافة فهو مضاف لم يلاق نجسا.

1- (1) المائدة:6. [1]

الثانيـة:لو حصـلت الإضافـة قبـل الاسـتهلاك فحكم المصـنّف بنجاسـة الكرّ لخروجه عن الإطلاـق إلي الإضافـة حين ملاقـاته للمضاف النجس،و خروج الماء من الإضافة إلي الإطلاق ليس من المطهّرات شرعا فيحكم بالنجاسة علي كلّ حال.

الثالثة:فيما لو حصـلت الإضافة و الاستهلاك معا في زمان واحد،فذهب المصنّف السيّد اليزدي قدّس سرّه إلي أنّ الحكم بالطهارة لا يخلو من وجه و لكنّه مشـكل، و وجه الطهارة أنّ الماء حين الملاقاة و قبل اسـتهلاك المضاف هو ماء مطلق معتصم فلا ينفعل و بعد الاستهلاك لا مضاف نجس حتّي يلاقي الماء و ينجّسه لاستهلاكه في المطلق.

و اورد عليه عدم تحقّق الصورتين الأخيرتين في مقام الثبوت،كما أنّه يحكم عليهما بالنجاسة في مقام الإثبات.

أمّا عالم الثبوت فإنّه غير معقول،فإنّ الاسـتهلاك بمعني انعدام المستهلك انعداما عرفيّا،فبعض المركّب من المضاف و الماء يعدّ شيئا واحدا عرفـا،كـاللبن مع المـاء و الحنطـة مع التراب بعـد كونه دقيقـا،فإنّ البيع يصـحّ منهما لكونهما عنـد العرف أمرا واحـدا و ليس ذلك من باب التسامح،بل من باب التوسّع في المفهوم.

ثمّ ملاقاة المضاف للمطلق لا يخلو من ثلاث حالات-بالحصر العقلي-:

فإمّـا أن يكون المضـاف قليلا فينـدكّ في المطلق فيحكم بالطهارة أو بالعكس فيحكم بالنجاسـة،بأن يغلب أحـدهما علي الآخر بحيث يعدّ شيئان لا شـيء واحـد أو يولـد شـيء ثالث منهما فيحكم بالنجاسـة لصـدق الإضافـة بعد عدم صدق المطلق فيوجب الانفعال،أمّا حصول الاستهلاك و الإضافة في زمان واحد معا فهو غير معقول و مستحيل للزوم الخلف الظاهر،فالاستهلاك يعني لا إضافة،

و الإضافة يعني لا استهلاك،و بهذا يعلم استحالة الصورة الثانية أيضا،أو مع فرض خروج المطلق إلي الإضافة لغلبة المضاف كيف يتصوّر انقلابه إلي الإطلاق بعد ذلك بالاستهلاك،و ما لا وجود له كيف يتغلّب علي المضاف.

أمّا الحكم فهو النجاسة لاستحالة ملاقاة أجزاء كلّ منهما مع الآخر دفعة واحدة حقيقة بالدقّة العقليّة بأن يلاقي كلّ جزء من المضاف لكلّ جزء من المطلق، بل يلاقي بعض الأجزاء الباقية منه لأجزاء المطلق ثانيا،و هكذا فالدفعة العقليّة غير ممكنة،و إن كانت الدفعة العرفيّة ممكنة كما يقال في الغسل الارتماسي،فيلزم حينئذ أن ينجس الماء إذ بالملاقاة للجزء الأوّل ينقلب مضاف فيكون نجسا و ما بقي من الكرّ كان دونه فينجس.

و يبدو لي عدم ملاحظة مثل هذه الدقّة العقليّة في الاستهلاك و الإضافة، بل يكفي الصدق العرفي،فتأمّل.

*** آراء الأعلام:

في قوله:(كما مرّ).

آل ياسين:و قد مرّ التأمّل فيه.

البروجردي:تقدّم الإشكال فيه.

الإمام الخميني:مرّ الإشكال فيه و إطلاق التطهّر علي المستهلك لا يخلو من مسامحة.

الخوانساري:محلّ إشكال كما مرّ.

الگلبايگاني:مرّ الإشكال فيه.

الفيروزآبادي:مرّ التأمّل فيه.

المسألة السابعة في العروة

7-إذا القي المضاف النجس في الكرّ فخرج عن الإطلاق إلي الإضافة تنجّس إن صار مضافا قبل الاستهلاك،و إن حصل الاستهلاك و الإضافة دفعة لا يخلو الحكم بعدم تنجّسه من وجه،لكنّه مشكل.

*** و في الغاية القصوي في قوله:(مضافا قبل)قال:

علي فرض إمكانه.

و في قوله:(و إن حصل الاستهلاك)قال:

في تصويره تأمّل إلاّ أن يوجّه بكون المراد حدوث مضاف آخر من مجموعهما بالاستهلاك و عليه لا محيص عن الحكم بالنجاسة من دون ترديد.

و في قوله:(عن وجه)قال:

غير وجيه فلا يترك الاحتياط بالاجتناب.

أقول:المسألة ذات صور:

الاولي:لو استهلك المضاف الملقي في الكرّ مع بقاء إطلاقه،فإنّه يحكم بطهارته للاستحالة كما مرّ.

الثانية:لو القي في كرّ مطلق المضاف النجس ذات اللون الغامض إلاّ أنّه ليس لون النجاسة فصار مضافا بغير الاستهلاك فقيل بنجاسته و قيل بطهارته.

الثالثة:حصول الإضافة بعد الاستهلاك و ذلك باعتبار الذرّات الكامنة في المضاف كإلقاء ماء الرمّان النجس في الكرّ ثمّ الذرّات الرمّانيّة عملت في الماء عملا حتّي تغيّر لونه.فيكون من الكرّ المضاف الذي لم يلاق النجاسة فيحكم عليه بالطهارة.

الرابعة:حصلت الإضافة أوّلا ثمّ الاستهلاك ثانيا بعد برهة من الزمن، فحكم المصنّف بنجاسة الكرّ لأنّه خرج عن الإطلاق إلي الإضافة حين ملاقاته للمضاف النجس.

الخامسة:حصول الإضافة و الاستهلاك معا،فذهب المصنّف إلي أنّ الحكم بالطهارة حينئذ لا يخلو عن وجه،و لكنّه مشكل.و الوجه في الطهارة أنّ الماء في حال الملاقاة و قبل استهلاك المضاف فيه ماء مطلق معتصم بنفسه فلا وجه لانفعاله،و بعد الاستهلاك فلا مضاف نجس حتّي يلاقي الماء و ينجّسه للاستهلاك علي الفرض المذكور.

و يقع الكلام في الصور الثلاث الأخيرة في مقامين:

الأوّل:في مقام الثبوت،علي مبني من يقول دليل الطهارة هو الاستهلاك بالاستحالة فهل يمكن تصوّر هذه الصور الثلاث أم لا؟

الثاني:في مقام الإثبات،بعد إحراز مقام الثبوت فما يكون حكم الماء هل النجاسة أو الطهارة عند السيّد اليزدي قدّس سرّه.

ذهب المشهور من المعلّقين علي العروة عدم إمكان فرض الصورتين المذكورتين في عبارة السيّد.

و احتمل الشيخ النائيني قدّس سرّه إمكان بعض الصور.ففي الصورة الثالثة أي يصير مستهلكا في الماء ثمّ يصير مضافا يحتمل أن تكون المادّة قويّة الجرم

غير قويّة اللون،و الثانية بالعكس،و الثالثة باعتبار طبيعتها بنحو يكون الإضافة و الاستهلاك معا.

و اجيب عنه:إنّه مجرّد فرض لا وقوع له.

و علي كلّ حال قيل باستحالة الصورتين المذكورتين في كلام السيّد اليزدي قدّس سرّه،فإنّ فرض الاستهلاك يعني فرض عدم حصول الإضافة،و فرض الإضافة بمعني فرض عدم حصول الاستهلاك،فكيف يمكن الجمع بينهما.

و علي فرض إمكانهما فالحكم فيهما هو النجاسة دون الطهارة (1).

و المختار أنّ الإضافة إن حصلت قبل الاستهلاك فنقول بالنجاسة،و إلاّ فإن كانت بعد الاستهلاك فالحكم بالطهارة هو الظاهر.

*** آراء الأعلام:

في قوله:(و إن حصل الاستهلاك و الإضافة دفعة لا يخلو الحكم بعدم تنجّسه عن وجه،لكنّه مشكل).

آل ياسين:بل هو الوجه لو لم يكن الفرض مستحيلا.

السيّد البروجردي:الأقوي تنجّسه لو فرض وقوعه،لكنّه ممتنع الوقوع بكلا قسميه.

الفيروزآبادي:في قوله(عن وجه)قال:عقلي و هو أنّه في رتبة وجود علّة الحكم و هو إلقاء المضاف النجس موضوع حكم التنجّس منتف و هو الكرّ المضاف لتأخّر المعلول عن العلّة،و في رتبة وجود الموضوع و هو الكرّ المضاف

1- (1) التنقيح 1:72. [1]

علّة الحكم منتفية للاستهلاك فلا يتحقّق الحكم بالنجاسة،و لمّا كان الوجه ضعيفا لا في نظر العرف المترتّبات ذاتا أي الملاقاة و الكرّ المضاف و التنجّس موجودة في زمان واحد فلا يمكن الاعتماد عليه في الحكم الشرعي،و هاهنا وجه شرعي و هو أصل الطهارة،و لكنّ الأوجه تنجّسه،لأنّ في نظر العرف المضاف النجس موجود حال تحقّق إضافة الكرّ،فملاقاة المضاف النجس للكرّ المضاف محقّقة في نظرهم،و لا يبعد جريان الاستصحاب الحاكم علي قاعدة الطهارة، و هو استصحاب نجاسة الأجزاء الموجودة من المضاف النجس فإنّها موجودة، و إن كان الكرّ المضاف غالبة،فالمجموع بمنزلة النجس في وجوب الاجتناب.

كاشف الغطاء:استهلاك المضاف في المطلق و صيرورة المطلق به مضافا لا يكاد يتصوّر،بل من المستحيل،فالوجه هو النجاسة في الصورتين.

النائيني:بل تنجس مطلقا و تستحيل صيرورة المضاف الملقي فيه مستهلكا حينئذ بكلا شقّيه.

آقا ضياء:يمكن نفي الإشكال في عدم تنجّسه بعدم صدق ملاقاة المضاف النجاسة كما لا يخفي.

الجواهري:الأوجه الطهارة.

الإمام الخميني:لكنّ الفرضين ممتنع الوقوع.

الخوئي:الظاهر أن يحكم بنجاسته علي تقدير إمكان الفرض لكنّ الأظهر استحالته كما يستحيل الفرض الأوّل.

الگلپايگاني:بل ممنوع مع أنّ الفرضين ممتنعان بظاهرهما.

ص:96

المسألة الثامنة في العروة

8-إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين ففي سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتّي يصفو و يصير الطين إلي الأسفل،ثمّ يتوضّأ علي الأحوط،و في ضيق الوقت يتيمّم لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق.

*** و في الغاية القصوي في قوله:(مضاف مخلوط)قال:

أيّ ماء اتّصف بالمضافيّة لاختلاطه بالطين.

و في قوله:(الأحوط)قال:

بل الأقوي.

و في قوله:(لصدق الوجدان)قال:

أو التمكّن من الوضوء حينئذ.

و في قوله:(يتيمّم)قال:

لصدق الفقدان أو عدم التمكّن حين العمل،ثمّ لو أمكن التصفية في ضيق الوقت بأسباب اخر كإلقاء دواء فيه أو تصفيته بخرقة و نحوهما فالظاهر وجوب تحصيله إن لم يكن هناك حرج و عسر و نحوهما من المحاذير،و احتمال عدم الوجوب ضعيف.

أقول:هذه المسألة تدخل في باب الوضوء كما تدخل في باب التيمّم، فالأولي أن تذكر فيه،فمن قام للصلاة يجب عليه أوّلا الوضوء،فإن لم يجد ماء

فيجب عليه التيمّم.

ثمّ المراد من عدم الوجدان هل هو عدم القدرة علي الماء أو عدم وجدان الماء في الخارج؟

اختلف الأعلام في ذلك،فعند السيّد الحكيم الأوّل.

و عند السـيّد الخوئي في مفروض المسألة لا فرق بينهما،فإنّ الاعتبار علي الواجد و الفاقد بكلا المعنيين هل هو مجموع الوقت أو خصوص زمان العمل و الامتثال،فإن كان الأوّل فيجب عليه الوضوء فلا بـدّ له في ما نحن فيه من الصبر حتّي يصـفو الماء المخلوط بالطين،و إن كان الثاني فيجب عليه التيمّم فإنّه حين قيامه للصـلاة ليس بواجـد للماء بكلا المعنيين لغرض إضافة الماء حينذاك فلا قدرة له علي الماء كما أنّه ليس بوجود خارجا،و مقتضي ظهور الآية الشريفة: إِذٰا قُمْتُمْ إِلَي الصَّلاٰةِ (1)هو الثاني نظير وجوب القصر و التمام للمسافر و الحاضر.

هذا باعتبار مقتضـي القاعدة،أمّا ما يستفاد من الأخبار الشريفة،فقد ورد في بعضها الأمر بالانتظار فيما إذا احتمل الوجدان إلي آخر الوقت و معه لا يجوز البدار.

ففي صحيحة محمّد بن مسلم:

الكافي،عن محمّد بن يحيي،عن محمّد بن الحسـين،عن صـفوان،عن العلاء،عن محمّد بن مسـلم،عن أبي عبد اللّه عليه السّلام،قال:سمعته يقول:إذا لم تجد ماء و أردت التيمّم فأخّر التيمّم إلي آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك

1- (1) المائدة:6. [1]

الأرض (1).

و يأتي تمام الكلام في مبحث التيمّم إن شاء اللّه تعالي.

إلاّ أنّ السيّد أفتي هنا بالاحتياط الوجوبي كما هو الظاهر و ربما الوجه في ذلك ظهور آية التيمّم في أنّ الاعتبار في وجوب التيمّم بفقدان الماء حين القيام إلي العمل،و لكنّ الذي يظهر من الروايات في هذا الباب أنّ المدار في وجوب التيمّم علي الفقدان في تمام الوقت،فنحكم بوجوب الانتظار مع سعة الوقت و مع ضيقه فلا ينبغي التأمّل في وجوب التيمّم (2).

ثمّ القدرة علي الماء و حصوله في باب التيمّم يتصوّر علي وجوه:

فإنّ وجدان الماء تارة يكون بعمل من المكلّف كمن كان عنده ماء إلاّ أنّه ليس بمقدار الوضوء و يمكن صبّ المضاف فيه حتّي يصير بمقداره من دون أن يصير مضافا.

و اخري لا يكون بسبب من المكلّف،و هذا إمّا أن يوجد أوّلا كماء النهر و الحوض،أو يفتقر في وجدانه إلي الصبر كالمضاف المخلوط في الطين-كما في فرض المسألة-.

ثمّ وجدان الماء مع الصبر تارة يكون مع سعة الوقت و اخري مع ضيقه.

و الكلام يقع أوّلا في لزوم الصبر،فهل يجب ذلك مطلقا أم في سعة الوقت؟و ما هو الدليل علي ذلك؟

قيل:لا دليل لنا في ظاهر أدلّة التيمّم يدلّ علي لزوم الصبر،فإنّ الملاك هو

1- (1) وسائل الشيعة:الباب 22 من أبواب التيمّم. [1]

2- (2) التنقيح،كتاب الطهارة 1:74. [2]

مطلق عـدم وجـدان الماء و لـم يقيّـد بعـدمه إلي آخر الوقت،إلاّ أنّ هـذه المسألـة تبتني علي ما ورد في الأوامر الاضـطراريّة حيث يقال:إنّ الأوامر تعلّقت بطبيعي الفعل -كالصلاة-لا بالفرد الخارجي الموجود في أحد الأزمنة،و حينئذ في ما نحن فيه يجب أن يكون عدم الوجدان ساريـا و صادقا في جميع أزمنـة إمكان إيجاد الطبيعي،فيحصل من الانطباق التـدريجي لزوم الصبر و عـدم جواز البـدار إلي التيمّم في أوّل الوقت.

و اورد عليه:إنّ الفرد الموجود فعلا يصدق عليه عدم الوجدان و الأفراد الآتية ليست موجودة حتّي يضطرّ إليها.

و الظاهر أنّ المراد من عدم الوجدان هو عدم الوجدان عرفا باعتبار المكان و الزمان معا،فمن كان في دار لم يكن فيه الماء و يمكنه أن يذهب إلي جاره لتحصـيل الماء لا يسـمّي فاقـد الماء،و كذلك من تمكّن من حصوله بعد ساعتين من دلوك الشـمس فإنّه في أوّل الوقت لا يسـمّي فاقدا للماء عرفا،فكما عليه السـير المكاني لتحصيل الماء،فكذلك عليه الانتظار الزماني لتحصيله،فلو علم أنّه يحصل عليه في آخر الوقت لا يصـدق عليه أنّه فاقـد للماء،كما لو علم بوجوده في مكان بعيـد يتمكّن من الوصول إليه،و يصدق مع العلم الاحتمال العقلائي في تحصـيل الماء مكانا و زمانا أيضا.

نعم،لو كان مجرّد احتمال ضـعيف لا يعتني به العقلاء عادة،فإنّه يصـدق عليه أنّه فاقـد للماء.و إن كان مقتضـي القاعدة هو الجواز في صورة عدم العلم إلاّ أنّه يدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة،و لا يضرّ الإضمار فيها لجلالة محمّد بن مسلم أن يروي عن غير الإمام عليه السّلام،كما يدلّ عليه حسنة زرارة أو صحيحته:

عن عليّ بن إبراهيم،عن أبيه،عن ابن أبي عمير،عن ابن اذينة،عن زرارة،عن أحدهما عليهما السّلام،قال:إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت،فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم و يصلّي في آخر الوقت (1).

و لا يعارضها ما رواه في الكافي عن عنبسة بن مصعب،عن أبي عبد اللّه عليه السّلام، قال:إذا أتيت البئر و أنت جنب و لم تجد دلوا و لا شيئا تغرف به فتيمّم بالصعيد، فإنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد،و لا تقع في البئر و لا تفسد علي القوم ماءهم (2).

لكون الطائفة الاولي أظهر دلالة و أقوي سندا،و قد ورد فيها التصريح بلزوم التأخير إلي آخر الوقت بأمل الوصول إلي الماء.

و حينئذ فإنّ المختار في فرض المسألة هو الصبر إلي أن يصير الماء صافيا و لو كان في آخر الوقت.

*** آراء الأعلام:

في قوله:(ثمّ يتوضّأ علي الأحوط).

آقا ضياء:بل الأقوي،لصدق تمكّنه من تحصيل الماء في تمام الوقت.

آل ياسين:بل الأقوي،كما يقتضيه تعليله بالوجدان.

الجواهري:بل هو الأقوي.

الحائري:بل الأقوي إن تمكّن من تصفية الماء بمقدّمات اختياريّة سهلة.

الحكيم،الشيرازي،النائيني:بل الأقوي.

1- (1) وسائل الشيعة:الباب 22 من أبواب ما يتيمّم به،حديث 2. [1]

2- (2) وسائل الشيعة:الباب 3 من أبواب ما يتيمّم به،الحديث 2. [2]

الخوانساري:بل علي الأقوي.

الخوئي:بل علي الأظهر.

الگلبايگاني:بل الأقوي مع التمكّن من التصفية بسهولة.

و في قوله:(لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق).

الحكيم:بمعني القدرة.

النائيني:بل لأنّ عدم الوجدان في مجموع الوقت حاصل مع الضيق دون السعة.

ص:102

المسألة العاشرة في المنهاج

10-و الماء المطلق غير القليل بأقسامه حتّي الجاري منه ينجس إذا تغيّر بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة من الطعم و الرائحة و اللون بشرط أن يكون بملاقاة النجاسة.

المسألة الحادية عشرة في المنهاج

11-و الأقوي عدم التنجّس بالمجاورة و الأحوط الاجتناب لو استند التغيّر إلي الملاقاة و المجاورة مركّبا.

المسألة التاسعة في العروة

9-الماء المطلق بأقسامه حتّي الجاري منه ينجس إذا تغيّر بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة من الطعم و الرائحة و اللون بشرط أن يكون بملاقاة النجاسة،فلا يتنجّس إذا كان بالمجاورة،كما إذا وقعت ميتة قريبا من الماء فصار جائفا،و أن يكون التغيّر بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجّس،فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس إلاّ إذا صيّره مضافا،نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه بل لو وقع فيه متنجّس حامل لأوصاف النجس فغيّره بوصف النجس

ص:103

تنجّس أيضا،و أن يكون التغيير حسّ يّا،فالتقـديري لا يضـرّ،فلو كان لون الماء أحمر أو أصـفر فوقع فيه مقـدار من الـدم كان يغيّره لو لـم يكن كـذلك لـم ينجس،و كـذا إذا صبّ فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيّره،و كـذا لو كان جائفا فوقع فيه ميتة كانت تغيّره لو لـم يكن جائفا و هكذا،ففي هذه الصور ما لـم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهارة علي الأقوي.

*** و في الغاية القصوي في قوله:(الماء المطلق)قال:

أي الغير القليل،و إلاّ فهو ينجس بمجرّد الملاقاة علي الأقوي.

و في قوله:(أوصافه)قال:

و لا اعتبار بتغيّره في سائر الأوصاف كالثخونة و الحرارة و الغلظة و نحوهما كما سيأتي.

و في قوله:(بالمجاورة)قال:

و في الملاقي للنجس و المتغيّر بالمجاورة كالملاقي في العظم الميتـة و المتغيّر ريحه بمجاورة نتن لحمها في الخارج تأمّل،و الأقوي عـدم التنجّس لأنّ التغيّر ليس بمسـتند إلي الملاقاة إذ الجزء الملاقي ليس بمغيّر و الجزء المغيّر ليس بملاقي كما أنّ الأحوط الاجتناب لو استند التغيّر إلي الملاقاة و المجاورة مركبّا.

و في قوله:(فالتقديري)قال:

سواء أكان عدم فعليّة التغيّر لعدم المقتضي أم لوجود المانع عنه أم لانتفاء شرطه.

و في قوله:(محكوم بالطهارة)قال:

الأحوط الاجتناب في الفرض الثاني من الصور التي أشرنا إليها في الحاشية السابقة،و قد مرّ منّا الكلام فيها.

أقول:بيان الحكم في المسألة يتمّ من خلال ذكر امور:

الأوّل:الماء المطلق إمّا أن يكون قليلا أو كثيرا،و المراد من القليل ما دون الكرّ و ما لا مادّة له و لا كثرة فيه،فهذا ينفعل بالنجاسة عند ملاقاتها لعدم كونه معتصما في نفسه كالكرّ،و لا في مادّته كالبئر و الجاري و الحمّام،فإنّه يتنجّس بمجرّد ملاقاة النجس أو المتنجّس.

و إمّا المطلق العاصم كالكرّ و منه الجاري و يلحق به البئر عند المتأخّرين فإنّه يكون معتصما بمعني عدم انفعاله بمجرّد ملاقاة النجس،بل إنّما ينجس عند تغيّر أحد أوصافه الثلاثة:الطعم و الرائحة و اللّون،لأنّ الماء المطلق هو السائل المركّب من الأوكسجين و الهيدروجين،و الظاهر أنّه من دون لون خاصّ و طعم و رائحة خاصّة،فيأخذ أي لون كان كما لو وضع فيه السكّر فإنّه يحلو،و إذا وضع فيه الملح فيكون مالحا،و هكذا الرائحة،فلو تغيّر الماء في أحد هذه الأوصاف الثلاثة كأنّه يفقد حقيقة الماء و يتبدّل ماهيّته،فيتخلّف عنه آثاره الوضعيّة و التكليفيّة،فإنّ الماء المطلق المعتصم كان طاهرا في نفسه و مطهّرا لغيره،فيرفع الحدث الأكبر و الأصغر كما يرفع الخبائث و القاذورات و الفضالات،إلاّ أنّه عند ملاقاته النجس و تغيّره في أحد أوصافه الثلاثة،فإنّه يفقد هذا الأثر.

فذهب المشهور من الفقهاء بأنّ الماء المطلق بأقسامه ينجس إذا تغيّر أحد أوصافه الثلاثة من اللون و الطعم و الريح،و ادّعي الإجماع عليه،إلاّ اللون فقد

ناقش فيه شيخنا البهائي و الفيض الكاشاني و السيّد المرتضي قدّس سرّهم،إلاّ أنّه قيل مخالفتهم لم تكن بنحو يضرّ بالإجماع.

إلاّ أنّ لنا مناقشة في أصل الإجماع،فإنّه كما تري إمّا أن يكون مدركيّا فلا حجّيّة فيه،بل الحجّة في الإجماع التعبّدي الكاشف عن قول المعصوم عليه السّلام، و هو إمّا أن يكون محصّلا إلاّ أنّه نادر و النادر كالمعدوم،أو منقولا و يدخل في الظنّ المطلق،و هو عند المحقّقين من الأعلام من عصر شيخنا الأنصاري و إلي يومنا هذا لم يكن الظنّ المطلق حجّة كما هو المختار.

ثمّ كثير من الإجماعات المحكيّات إنّما هي من المدركي الذي يبتني علي المدارك و الأدلّة.و نحن نرجع إليها كالروايات،فإن ثبت عندنا فندخل مع المجمعين و إلاّ فلا.

و يدلّ علي انفعال المعتصم عند تغيّر أحد أوصافه الروايات الشريفة، إلاّ أنّها في الطعم و الريح تامّة الدلالة و السند و ادّعي فيها التواتر،و في اللون فيها الضعاف،إلاّ أنّها من المستفيضة.

و إليك جملة من الروايات:

1-فمنها:خبر نبوي مرسل من طرق العامّة (1).

خلق اللّه الماء طهورا لا ينجّسه شيء إلاّ ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه.

لقد اعترف صاحب السرائر و المحقّق السبزواري في الذخيرة و ابن أبي عقيل القديم بتواتره،إلاّ أنّ صاحب الحدائق ذهب إلي عدم وجدانه في كتبنا.

1- (1) وسائل الشيعة:الباب 1 من أبواب الماء المطلق،الحديث 9. [1]

و لا يقال:يجبر ضعفها بعمل الأصحاب،لأنّه إنّما يكون جابرا لو علمنا أنّهم أفتوا من خلال استنادهم إلي هذه الرواية،و الحال ربما كان إفتاؤهم يستند إلي الروايات الاخري التي في الباب.

2-و منها:صحيحة حريز بن عبد اللّه،رواها الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن إسماعيل،عن الفضل بن شاذان،عن صفوان بن يحيي و عليّ بن إبراهيم،عن أبيه،عن حمّاد بن عيسي،جميعا عن حريز،عمّن أخبره،عن أبي عبد اللّه عليه السّلام،قال:كلّما غلب الماء علي ريح الجيفة فتوضّأ من الماء و اشرب،فإذا تغيّر الماء و تغيّر الطعم فلا توضّأ منه و لا تشرب.

3-و منها:صحيحة عبد اللّه بن سنان،قال:سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا حاضر عن غدير أتوه و فيه جيفة،فقال:إن كان الماء قاهرا و لا توجد منه الريح فتوضّأ.

4-و منها:خبر زرارة،قال:قال أبو جعفر عليه السّلام:إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شيء تفسّخ فيه أو لم يتفسّخ إلاّ أن يجيء له ريح تغلب علي ريح الماء.

5-و منها:موثّقة سماعة،رواها الشيخ في التهذيب بإسناده عن الحسين ابن سعيد،عن عثمان بن عيسي،عن سماعة،عن أبي عبد اللّه عليه السّلام،قال:سألته عن الرجل يمرّ بالماء و فيه دابّة ميّتة قد أنتنت،قال:إذا كان النتن الغالب علي الماء فلا تتوضّأ و لا تشرب (1).

و الرواية في خصوص الريح الذي تغيّر بالنتانة.

1- (1) وسائل الشيعة:الباب 9 من أبواب الماء المطلق،الحديث 6. [1]

6-و منها:صحيحة شهاب ابن عبد ربّه،قال:أتيت أبا عبد اللّه عليه السّلام أسأله فابتدأني فقال:إن شئت فسل يا شهاب،و إن شئت أخبرناك بما جئت له،قلت:

أخبرني،قال:جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة أتوضّأ منه أو لا؟قال:نعم،قال:توضّأ من الجانب الآخر إلاّ أن يغلب عليه الريح فينتن، و جئت تسأل عن الماء الراكد،فما لم يكن فيه تغيير و ريح غالبة،قلت:

فما التغيير؟قال:الصفرة فتوضّأ منه،و كلّما غلب كثرة الماء فهو طاهر (1).

7-و منها:رواية علاء بن فضيل،قال:سألت أبا عبد اللّه عن الحياض يبال فيه،قال:لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول (2).

و باعتبار ثبوت مفهوم الوصف فإنّ الرواية تدلّ علي أنّه لو غلب لون البول علي لون الماء فإنّه فيه بأس.

8-و منها:صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع،عن الإمام الرضا عليه السّلام، قال:ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ أن يتغيّر ريحه أو طعمه (3).

9-و منها:رواية أبي بصير،الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد اللّه،عن محمّد بن عيسي،عن ياسين البصري،عن حريز بن عبد اللّه،عن أبي بصير،عن أبي عبد اللّه عليه السّلام،أنّه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدّواب،فقال:إذا تغيّر الماء فلا تتوضّأ منه،و إن لم تغيّره أبوالها فتوضّأ منه،و كذلك الدم إذا سال في الماء و أشباهه (4).

1- (1) المصدر:الحديث 19. [1]

2- (2) المصدر:الباب 3،الحديث 7. [2]

3- (3) وسائل الشيعة:الباب 3 من أبواب الماء المطلق،الحديث 3. [3]

4- (4) المستدرك:الباب 3. [4]

و الشاهد في ذيل الرواية في قوله:«و كذلك الدم»و أمّا الصدر الدالّ علي نجاسة الأبوال من الدوابّ فإنّه محمول علي التقيّة.

و ماء النقيع هو الماء النازح المجتمع في الغدران.

10-و منها:خبر دعائم الإسلام،عن أمير المؤمنين عليه السّلام،قال:في الماء الجاري يمرّ بالجيف و العذرة و الدم يتوضّأ منه و يشرب منه ما لم يتغيّر أوصافه طعمه و لونه و ريحه.

11-منها:رواية فقه الرضا:إلاّ أن تكون فيه-أي في الغدير-الجيف فتغيّر لونه أو طعمه أو رائحته.

و في المقام روايات اخري،إلاّ أنّ الوارد في اللون خمس روايات ثلاثة منها ضعيفة السند كما في خبر دعائم الإسلام،فإنّ رواياته مرسلة و إن كان مصنّفه و هو القاضي نعمان المصري فاضلا و من أجلاّء عصره،و كذلك فقه الرضا للاختلاف في صحّة نسبته إلي الإمام عليه السّلام.

ثمّ الروايات كانت علي طوائف ثلاث:

فمنها:ما دلّت علي انفعال طبيعي الماء بالتغيّر بأحد أوصاف النجس كصحيحة حريز و موثّقة سماعة.

و منها:ما دلّت علي انفعال ما لا مادّة له-و هو الكرّ-بالتغيّر بأوصاف النجس كصحيحة عبد اللّه بن سنان و ما رواه زرارة و رواية أبي بصير.

و منها:ما دلّت علي انفعال ما له مادّة كالبئر إذا تغيّر بأحد أوصاف النجس كصحيحة ابن بزيع.

و نتيجة الروايات الحكم بانفعال مطلق الماء إذا تغيّر بأحد أوصاف النجس، و لا خلاف في الطعم و الريح،إنّما النقاش في اللون كما مرّ،إلاّ أنّه وردت في

بعضها ذكر اللون كصحيحة شهاب بن عبد ربّه في أنّ التغيّر باللون و هو الصفرة يوجب الانفعال،ثمّ التغيّر باللون في النجاسات يلازم التغيّر بالطعم أو الريح، و لا تقاس النجاسات الخارجيّة بالأصباغ-كما قيل-و فيه تأمّل.

الأمر الثاني:التغيّر تارة يكون بنفس الملاقاة و اخري بالمجاورة كان يجاور الميتة و الجيفة ماء فيكسب الماء رائحتها،فهل المجاورة المؤثّرة توجب نجاسة الماء؟

اختلف الفقهاء في ذلك فذهب المشهور إلي كون انفعال الماء بالتغيّر إنّما يكون لو كان التغيّر مستندا إلي ملاقاة الماء للنجس،و يدلّ علي ذلك النصوص التي مرّت كما أنّ لنا دليلا آخر و هو أنّ الانفعال بالملاقاة خصّص بالكرّ،فإنّ الكرّ لا ينفعل ما لم ينفعل أحد أوصافه الثلاثة،فلا تجري حينئذ قاعدة الطهارة إلاّ ما خرج بالدليل،و في الشبهة المصداقيّة يا تري هل الخروج بالملاقاة أو المجاورة؟ما في الروايات هو الأوّل،و لكنّ بعضها كرواية ابن بزيع يمكن ادّعاء العموم و شموله للمجاورة أيضا،و لكن يدفعه ما يفهمه العرف من تناسب الحكم مع الموضوع،و أنّ التنجّس يكون بالملاقاة لا بالمجاورة، كما قامت القرينة علي أنّ المراد بالتنجّس هو بالملاقاة لا المجاورة.

«و بيان تلك القرينة هو أنّ الشيء في قوله عليه السّلام:(ماء البئر لا يفسده شيء) لم يرد به مطلق ما يصدق عليه مفهوم الشيء بل المراد به هو الذي من شأنه أن ينجّس الماء،إلاّ أنّه لا ينجّس ماء البئر لأنّه واسع كما هو الحال في قوله عليه السّلام:

(الماء طاهر لا ينجّسه شيء)و قوله:(إذا بلغ الماء قدر كرّ لا ينجّسه شيء) لوضوح عدم إرادة الأشياء الأجنبيّة عن التنجيس من لفظة الشيء فيهما،و من

البيّن أنّ تقرّب الماء من الميتة مثلا ليس ممّا شأنه التنجيس،و لم يثبت كونه موجبا للانفعال ما لم تتّصل الميتة بالماء لبعدها أو لوجود مانع في البين،فمن ذلك يظهر أنّ المراد من قوله عليه السّلام:(ماء البئر واسع لا يفسده شيء)أنّه لا تفسده ملاقاة النجاسة،إلاّ أن توجب تغيّره،و بذلك تظهر صحّة ما ذهب إليه الأصحاب من أنّ الموجب للانفعال هو التغيّر الحاصل بالملاقاة لا بالمجاورة و نحوها» (1).

الأمر الثالث:بعد إثبات كون الماء المعتصم ينفعل بملاقاة النجاسة و تغيّره في أحد أوصافه الثلاثة،يقع الكلام في انفعاله بالمتنجّس،فهل يكون حكمه حكم الأعيان النجسة؟

اختلف الأعلام في ذلك فذهب المشهور،و كاد أن يكون إجماعيّا،أنّه إذا وقع المتنجّس في الماء المعتصم ثمّ تغيّر لونه أو سائر أوصافه بالمتنجّس لا بالنجس فإنّه يحكم بطهارته،فإنّ التغيّر الموجب للنجاسة فيما لو كان بأوصاف النجس نفسه،فماء الرمّان المتنجّس إذا وقع في المعتصم و تغيّر بسبب لون الرمّان أو رائحته أو طعمه فإنّه يحكم بطهارته للاستصحاب أو لقاعدة الطهارة،و هذا باعتبار تناسب الحكم مع الموضوع،كما ورد في الروايات، و الظاهر منها أنّ المعتصم لو تغيّر بالنجس لا المتنجّس فإنّه ينجس،كما أنّ الطبع لا يستقذر ما تغيّر بأوصاف المتنجّس.

و قيل:لا تدلّ الروايات علي الانحصار،فيؤخذ بالعمومات و لا مجال للانصراف،فالملاك أصل التغيّر و لا عبرة بوصف النجس أو المتنجّس.

1- (1) سيّدنا الخوئي قدّس سرّه في التنقيح 1:81. [1]

و اجيب:بأنّ الفطرة و صحيحة ابن بزيع المتقدّمة(حتّي يطيب طعمه) تشهدان علي الطهارة لتناسب الحكم و الموضوع،فإنّ النجاسة باعتبار تنفّر الطبع و الاشمئزاز،و يتحقّق ذلك في النجس دون المتنجّس.

و اورد عليه بـالنقض،فـإنّ الماء إذا بلغ قـدر كرّ لا ينجّسه شـيء إلاّ إذا تغيّر في أحـد أوصافه،و إذا لـم يبلغ-أي كان قليلا-فإنّه ينجس بمجرّد ملاقاة النجس،فلو كان الملاك هو التنفّر و الاشمئزاز فإنّه في ملاقاة المتنجّس للقليل يلزم القول بالطهارة لعدم الاشمئزاز.

و اجيب:إنّ ما قام الدليل علي نجاسته شرعا فلا مجال لحكم العرف و طبعه،و قد قام علي تنجّس القليل بملاقاة النجس أو المتنجّس.

فالمختار أنّ المعتصم ينجس بملاقاة النجس و تغيّره في أحد أوصافه،أمّا ملاقاته للمتنجّس و إن تغيّر فإنّه يحكم بطهارته.

الأمر الرابع:لو كان لنا ماء بجوار جيفـة ميتة فتغيّر ريحه،ثمّ تنجّس الماء و القي في معتصم فتغيّر بريح الجيفة فهل ينجس أو لا؟و كذلك إذا تلوّث شيء بنجاسة ثمّ زالت العين و بقيت الرائحة فالقي في كرّ فحصل التغيّر بصفة النجاسة؟

اختلف الأعلام في ذلك،ذهب المشهور إلي النجاسة تمسّكا بظاهر الروايات الدالّة علي أنّ التغيّر بالملاقاة لا بالمجاورة،و أنّ أساس التغيير الفطرة و الغريزة التي تستقذر ما يكون الملاقاة الموجب للنجاسة بصفات النجس و المفروض تغيّر بصفات النجس فيحكم عليه بالنجاسة،و يؤيّد قول المشـهور أنّ الغالب في الموارد أن تكون النجاسة بسبب ملاقاة المتنجّس فإن القي البول في الكرّ يوجب تغيّر أطرافه و إضافتها ثمّ التأثير في تمامه فيتغيّر في أحد أوصافه،

فالصفة البوليّة لم تلاق جميع الأجزاء،بل حصلت الملاقاة بما صار متنجّسا بالبول.

و بعبارة اخري:عند ملاقاة المتنجّس العاصم و حصول التغيير بصفة النجاسة،لا يخلو الحكم من ثلاثة:

إمّا النجاسة مطلقا.

أو الطهارة مطلقا.

أو القول بالتفصيل،بأنّ الذي يلقي من المتنجّس نجسا مع بقاء العاصم علي الطهارة و كونها ماء واحدا،فالأوّل هو المطلوب،و الثاني خلاف ما دلّ علي أنّ ما غيّر بواسطة النجاسة لا يطهر إلاّ بزوال التغيير،و الثالث يستلزم منه أن يكون لموضوع واحد حكمان متباينان.

فثبت المطلوب من الحكم بالنجاسة في مفروض المسألة.

و اورد عليه:إنّما يتمّ هـذا فيما إذا كان التغيير بصـفة النجس بالملاقاة كما لو تنجّس بالعـذرة ثمّ زال عليها و بقي رائحتها فالقي في العاصم و تغيّر بصفتها.

و ربمـا يقال بتعارض النجاسـة و الطهارة و تساقطهما و الرجوع إلي قاعـدة الطهارة،كما لنا صـحيحة ابن بزيع و غيرها دلّت علي أنّه إذا تغيّر المـاء بشـيء من الأشـياء التي تكون من لياقتهـا التنجيس ينجس أعمّ من أن يكون بصـفته أم لا، و مفروض المسألـة لا يكون هـذه الصـفة المأخوذة من المجاورة قابلة للتنجيس،إلاّ أنّ المختار ما ذهب إليه المشهور لظاهر الأخبار.

الأمر الخامس:هل المدار في التنجيس هو التغيير الفعلي الحسّي أو يكفي التقديري الشأني أيضا؟

ذهب المشـهور إلي عدم اعتبار التغيّر الدقّي الفلسـفي الذي لا يدرك بشـيء من الحواسّ،فإنّه لا يوجب الانفعال شرعا،و نسب إلي العلاّمة الثاني،و قيل بالتفصيل بين المانع الذاتي و العرضي فيكفي التقديري في الأوّل دون الثاني.

و بعبارة اخري:يا تري هل أخـذ التغيير في لسان الـدليل كان علي نحو الموضوعيّـة أو علي نحو الطريقيّـة؟و الأوّل بمعني أنّ التخيير بنفسـه موضوع لحكم الانفعال،و الثاني يعني أنّ التغيّر طريق إلي كمّ خاصّ من النجس يوجب الانفعال و التغيير بأحد الأوصاف طريق إليه،فالأوّل من التغيير الفعلي الحسّـي و الثاني من التقـديري و الشأني.فإذا القي نجس له كان بمقدار كذا لكان مؤثّرا في التغيّر لاختلاف الأفراد فيكون التغيير التقديري.فذهب جمع إلي الحسّي الفعلي لعدم العلم بذلك الحكم،كما أنّه خلاف ظاهر الأدلّة،لظهورها أنّ التغيّر بنفسه موضوع،لا أنّه طريق إلي أمر آخر هو الموضوع للحكم بالانفعال،فالقضايا ظاهرة في الفعليّة.

و نسب إلي بعض القول بكفاية التغيّر التقديري،و هو إمّا في المقتضي أو الشرط أو المانع.

و الأوّل كما لو القي مقدار من الدم الأصفر بحيث لو كان أحمر لأوجد التغيير في الماء،فالمقتضي قاصر في نفسه.

و الثاني كوقوع الميتة في أيام الشتاء فإنّه لو كان في الصيف لأوجب الرائحة النتنة،فالحرارة شرط في تغيّر الماء بالنتن و هو مفقود فالقصور في الشرط.

و الثـالث كمن صبّ مقـدارا من الصـبغ الأـحمر في الماء ثمّ وقع فيه الـدم المقتضـي لتغيّر لون الماء لو لا ذلك المانع و هو انصـباغ الماء بالحمرة قبل ذلك.

أمّا الأوّلان فلا يكفي التقدير فيهما،فإنّ الانفعال قد علّق علي حصول

التغيّر في الماء،و المفروض أنّه غير حاصل لا واقعا و لا ظاهرا،إمّا لقصور المقتضي أو لفقدان شرطه.

و أمّا الثالث فالتقدير فيه كاف في الحكم بالانفعال،فإنّ المفروض أنّ التغيير حاصل لتماميّة المقتضـي و الشـرط،غاية الأمر أنّ الحمرة تمنع عن إدراكه، فيحكم بالنجاسة في التغيّر التقديري إذا كان موجودا واقعا.

فالمشهور ذهب إلي موضوعيّة التغيير باعتبار ما يستفاد من ظاهر الأدلّة، فإنّ العناوين المأخوذة في الأدلّة تكون مناطا للحكم وجودا و عدما فعنوان التغيير موضوعـا للنجاسـة فلاـ يحكم بالنجاسـة ما دام لم يكن الموضوع أي التغيير الحسّ ي الفعلي،دليل المخالف بعـدم موضوعيّة التغيير باعتبار أنّه طريق لكشف الضرر و أنّه كاشف عن الواقع،فلو انكشف من دون تغيير حسّي فإنّه يجري الحكم أيضا فيحكم بالنجاسة،إلاّ أنّه إحالة علي مجهول شرعا و لا يمكن التحديد في الحكم و عدم العلم به.

توضـيح ذلك:كما مرّ أنّ عدم التغيير في الماء إمّا لعدم المقتضي أو لعدم الشرط أو لوجود المانع و هو تارة من قبل النجس و اخري من قبل الماء.

و الكلاـم في المانع و أقسامه و أمثلته،أمّا المانع من طرف النجس كالعـذرة التي القي فيها العطر فالقيت في الماء فريـح العطر مانع من تأثير العذرة أثرها و هو الريح الكريهة.

و أمّا المانع من طرف الماء فهو علي ثلاثة أقسام:

1-أن يكون المانع من جهة التماثل كأن يكون لون الماء و لون النجس كلاهما بلون واحد كلون الأحمر.

2-أن يكون من جهة التضادّ،كأن يكون النجس أحمر و الماء أخضر أو بالعكس.

3-التخالف كأخذ ريح الجيفة بالمجاورة،ثمّ وقع فيه العذرة فريح العذرة لا يؤثّر لوجود ريح الجيفة.

فمجموع الأقسام ستّة:

1-عدم المقتضي.

2-عدم الشرط.

3-عدم المانع من طرف النجس.

4-عدم المانع من طرف الماء للتماثل.

5-للتضادّ.

6-للتخالف.

فالأوّل الحكم فيه هو الطهارة لعدم حصول التغيير لا ظاهرا و لا واقعا، فلا وجه للقول بالنجاسة.

و أمّا الثاني فإمّا أن يغلب ريح الطيب.

و أمّا الثالث فإمّا أن يغلب الريح الطيّب فهو طاهر،أو النجس فهو نجس،أو يحصل ريح ثالث فهو نجس لكفاية السببيّة و إن لم يتغيّر بريح النجس.

و أمّا الرابع فقيل بالنجاسة لأنّ التغيير و إن لم يحصل ظاهرا و لكن في الواقع يكون موجودا و المثليّة تمنع عن الحسّ لا عن الوجود.

و اورد عليه أنّ اجتماع المثلين كاجتماع الضدّين محال.

و اجيب عنه:بأنّ المقام ليس من اجتماع المثلين،لكون افتراق العرض عن المعروض محال،فاللون في الماء لا يكون مانعا،و التغيير حاصل،فالحكم

النجاسة.

و ردّ بأنّ ما له اللون ذاتا قابل لأن يصير أطرافه ذا لون و الملاقاة تكون سببا لإفاضة اللون علي المجاور فيصحّ اجتماع المثلين بشرط عدم تحفّظ الحدود و القيود فيحصل الاشتداد فينجس لعدم تحفّظ الحدود.

و قيل:ليس هذا من اجتماع المثلين في الواقع.

و أمّا التضادّ فإن غلب النجس فهو نجس و إلاّ فلا،و إن حصل اللون الثالث فالحكم النجاسة باعتبار كفاية التغيير بسبب النجس و إن لم يكن بلونه.

و أمّا التخالف فإمّا أن يغلب أحد الرائحتين علي الاخري أو يحدث رائحة ثالثة،فإن غلب ريح العذرة فهو نجس لصدق التغيير بالنجس،و إن غلب ريح الجيفة فيحكم بالطهارة لعدم التغيير،و إن كانت رائحة ثالثة فيحكم بالنجس لكفاية الحكم بالنجاسة إذا كان التعبير بسبب النجاسة،فالأقوي في الصور-و هو المختار-الحكم بالنجاسة،إلاّ مع غلبة لون الطاهر،فتأمّل.

*** آراء الأعلام:

و أمّا فتوي الأعلام و تعليقاتهم في قوله:(و اللون):

كاشف الغطاء:و المدار في إدراكها علي المتعارف فلا عبرة بقويّ الإدراك و لا ضعيفه.

و في قوله:(بالمجاورة):

كاشف الغطاء:و لو تغيّر ما لا ينفعل بالملاقاة كالماء العالي حال تدافعه بملاقاة النجاسة للسافل المغيّر له فهل هو من قبيل التغيير بالملاقاة أو بالمجاورة؟و جهان،أقواهما الثاني،و أحوطهما الأوّل.

و في قوله:(إذا صيّره مضافا):

الجواهري:إذا صيّره مضافا بعد استهلاكه أو مقارنا للاستهلاك فالأوجه طهارته.

و في قوله:(تنجّس أيضا):

آقا ضياء:لو لم نقل بإجزاء أحكام المجاورة في مثله.

آل ياسين:علي الأحوط فيه و في التغيير بالمجاورة مطلقا.

البروجردي:هذا إذا كان المتنجّس ممزوجا بعين النجس بحيث يستند التغيّر إلي ملاقاة النجس في ضمنه،و إلاّ فالتنجّس محلّ إشكال.

الحكيم:فيه إشكال،إلاّ إذا كان المتنجّس حاملا للنجاسة عرفا بحيث يستند التغيّر إلي ملاقاتها.

الخميني:محلّ إشكال،إلاّ إذا حمل المتنجّس أجزاء النجاسة بحيث يستند التغيّر إليها في الجملة.

الخوانساري:مشكل.

الشيرازي:إن لم يكن حاملا لأجزاء النجس كما هو ظاهر المتن فالطهارة قويّة.

الگلپايگاني:مع صدق التغيّر بالنجاسة.

و في قوله:(يكون التغيّر حسّيّا):

آقا ضياء:في إطلاقه تأمّل إذ ربما يكون التغيير واقعيّا و لكن لا يراه البصر لضعف مرتبته مثلا،فإنّه حينئذ لا بأس بشمول أدلّة التغيير لمثله،اللهمّ إلاّ أن ينزل علي ما كان كذلك بأنظارهم و ذلك فرع تماميّة مقدّمات الإطلاق المقامي في مثل المورد،التي منها كون مصداقه مغفولا عنه لدي العرف غالبا،و مثل هذه الجهة

تمنع تحقّقها في المقام،و من الممكن حينئـذ كونه من قبيل التحديـدات و الأرزاق التي يكون المـدار فيها علي الدقّة،مع أنّه ربما ينتهي إلي بعض المصاديق التي لا يشخّص العرف نقصه و زيادته.

و في قوله:(فالتقديري لا يضرّ).

الحائري:لا يترك الاحتياط فيه.

الخوانساري:فيه تفصيل،فإذا لم يكن تغيّره واقعا لا ينجس،و إلاّ فينجس و إن لم يكن ممتازا.

و في قوله:(لم ينجس).

الإصفهاني:فيه و في الفرض الثالث إشكال،فلا يترك الاحتياط.

الجواهري:إذا كـان كـذلك بحسب الخلقـة،و أمّـا إذا كان ذلك بالعارض كالماء المصـبوغ بالأحمر و الأصـفر،فالأحوط اجتنابه إن لم يكن أقوي،و كذا لو كان جائفا.

الخميني:الأحوط في هذه الصورة و الصورة الثالثة الاجتناب،بل لا يخلو وجوبه من قوّة.

الخوئي:الحكم بالنجاسة فيه و في الفرض الثالث لو لم يكن أقوي فلا ريب أنّه أحوط.

و في قوله:(ما لم يخرج عن صدق الإطلاق).

الجواهري:تقدّم الحكم في أمثاله.

و في قوله:(علي الأقوي).

البروجردي:التنجّس في الصورة الاولي منها-بل الثالثة أيضا-لا يخلو من قوّة.

المسألة الثانية عشر في المنهاج

12-و المناط تغيير أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة و إن كان من غير سنخ وصف النجس.

المسألة العاشرة في العروة

10-لو تغيّر الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف النجاسة مثل الحرارة و البرودة و الرقّة و الغلظة و الخفّة و الثقل لم ينجس ما لم يصر مضافا.

أقول:هذا ما ذهب إليه المشهور و هو المختار و يدلّ عليه ظاهر الروايات المتقدّمة كصحيحة ابن بزيع،كما يدلّ عليه المطلقات،إلاّ أنّه نسب إلي صاحب المدارك أنّه استدلّ علي أنّ الملاك هو مطلق التغيير و إن لم يكن بالأوصاف الثلاثة لما ورد في بعض الروايات ذلك،و لكنّه قد قيّدت بإطلاقات الأخبار الدالّة علي عدم انفعال الماء بغير التغيير بأحد الأوصاف الثلاثة،فلا يشمل مثل التغيير بالحرارة و البرودة و الغلظة و الخفّة و الثقل و ما شابه ذلك،فإنّ بعض الروايات و إن كانت مطلقة بالنسبة إلي التغيير الشامل لغير الأوصاف الثلاثة أيضا،إلاّ أنّ بعضها الآخر قد قيّد بواحد منها أو اثنين.

و الروايات علي طوائف:

منها ما يدلّ علي أنّ مطلق التغيير موجب للنجاسة،كرواية أبي بصير:

«إن تغيّر الماء فلا تتوضّأ».

و منها ما يظهر منه خصوص التغيير بالريح،كرواية سماعة:«إن كان النتن الغالب علي الماء فلا تتوضّأ...».

و منها ما يدلّ علي الطعم و الرائحة،كرواية أبي خالد القمّاط حيث قال عليه السّلام:«إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب».

و منها ما يظهر منه اللون،كرواية العلاء بن فضيل،قال:سألت أبا عبد اللّه عن الحياض يبال فيها؟قال:«لا بأس إذا غلب لون البول لون الماء» (1).

و قال السيّد المرتضي علم الهدي عليه الرحمة في الناصريّات:روت الشيعة الإماميّة عن أئمّتها بألفاظ مختلفة أنّ الماء إذا بلغ كرّا لم ينجّسه ما يقع فيه من نجاسة إلاّ بأن يغيّر أحد أوصافه،و أجمعت الشيعة الإماميّة علي هذه المسألة و إجماعها هو الحجّة.انتهي كلامه رفع اللّه مقامه.

و ادّعي المحقّق الحلّي في المعتبر الإجماع،حيث قال بعد نجاسة الماء بتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه:إنّ القول بنجاسة ماء هذا شأنه مذهب أهل العلم كافّة.

و قال العلاّمة في المنتهي:هو قول كلّ من يحفظ عنه العلم،و يدلّ عليه الإجماع؛فإنّي لا أعرف مخالفا.

و في الغنية:بدليل إجماع الطائفة.

فلا ريب أنّ التغيّر بأحد الأوصاف الثلاثة موجبا للنجاسة،و أمّا غيرها من

1- (1) وسائل الشيعة:الباب 3 من أبواب الماء المطلق،الحديث 7. [1]

الأوصاف كالحرارة و البرودة فلا دليل لنا علي ذلك،و عدم الدليل دليل العدم، فالمختار ما ذهب إليه المصنّف.

نعم،لو كان مثل الحرارة و السخونة يوجب التغيّر بأحد الأوصاف الثلاثة فإنّه يوجب النجاسة،و هو المختار.

ثمّ ذهب بعض إلي عـدم الانفعـال بـالتغيّر في اللون،و الحـال باعتبـار الإطلاقات في التغيير يلزم دخول ذلك و لا موجب لخروجه،و كيف يكون ذلك.

*** آراء الأعلام:

في قوله:(ما لم يصر مضافا).

الجواهري:هو كما مرّ.

ص:122

المسألة الحادية عشرة في العروة

11-لا ـ يعتبر في تنجّسه أن يكون التغيير بوصف النجس بعينه، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجس كما لو اصفرّ الماء مثلا بوقوع الدم تنجّس،و كذا لو أحدث فيه بوقوع البول أو العذرة رائحة اخري غير رائحتهما،فالمناط تغيّر أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة و إن كان من غير سنخ وصف النجس.

أقول:بعد القول بأنّ التغيّر في أحد الأوصاف الثلاثة بإلقاء النجس في المعتصم،فهل يشترط السنخيّة في التغيّر أو يكفي كون التغيير من النجس و إن كان من غير سنخ وصف النجس،كما لو القي الدم و اصفرّ الماء فإنّه يتنجّس، أو حدث في الماء بوقوع البول أو العذرة رائحة اخري غير رائحتهما،فالملاك و المناط هو تغيّر أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة و إن لم يكن من سنخها.

و بعبارة اخري:التغيّر علي نحوين:فتارة يحصل بانتشار النجس في الماء بريحه أو طعمه أو لونه و يسمّي ذلك بالتغيّر بالانتشار و بالتركّب المزجي فيوجب اتّصاف الماء بأوصاف النجس بلا تفصّ أو بمرتبة نازلة من أوصافه كالدم الملقي في الماء فيحمرّ أو يصفرّ،و اخري يحصل التغيّر بالتأثير من دون انتشار النجس في الماء كتأثّر الماء بالنورة فكلّ واحد منهما بارد في نفسه و عند الملاقاة تتولّد الحرارة فتحصل صفة جديدة لم تكن في الماء و لا فيما لاقاه بوحده و هو النورة، فهل التغيّر بالتأثير كالتغيّر بالانتشار في حكمهما بالنجاسة؟

ص:123

اختلف الأعلام علي أقوال:

الأوّل:ذهب جمع و منهم صاحب الجواهر عليه الرحمة إلي أنّ النجاسة بالتغيير يجب أن تكون من سنخ وصف النجس مطلقا.

الثاني:و ذهب جمع آخر و منهم المحقّق الهمداني يكفي في تحقّق التغيير أن يستند إلي النجس و إن كان أجنبيّا،فلا يشترط السنخيّة مطلقا.

الثالث:القول بالتفصيل بين ما يكون اللون متشكّلا من النجس بعد الإلقاء و إن لم يكن قبله كذلك،كالحنّاء التي تكون قبل الإلقاء بلون أخضر و بعده تصير حمراء فإنّ الحمرة تستند إلي الحنّاء أيضا و بين غيره.

الرابع:كالقول الثاني بشرط تنفّر العرف و استقذاره منه،فإن استند إلي النجس و لو بأجنبي و كان العرف يتنفّر منه فإنّه يحكم بالنجاسة و إلاّ فلا.

و استدلّ علي القول الأوّل بوجوه ثلاثة:

الأوّل:ظاهر الروايات الواردة في الباب ففي مورد البول و الدم يظهر منها أنّ التغيير فيما يكون بصفة نفس النجس.

كصحيحة شهاب بن عبد ربّه (1)و فيها:«إلاّ أن يغلب الماء الريح فينتن -إلي قوله-فما التغيير؟قال:الصفرة».

و فيها:«إن لم يغيّره أبوالها فتوضّأ».

و فيه:أنّ الروايات لمّا وردت في البول مثلا فيقال إذا تغيّر بلون البول أو غلب لون البول علي لون الماء و حينئذ لا خصوصيّة في ذلك،فلا اختصاص للوصوف.

1- (1) وسائل الشيعة:الباب 9 من أبواب الماء المطلق،الحديث 11.

الثاني:الغريزة و التنفّر العرفي فإنّه يختصّ بما إذا كان التغيّر بالنجس لا بأجنبي عنه،فإنّه لا تنفّر فيه.

و فيه:أنّ العرف لينفر عن الريح الذي يستند إلي النجس و إن لم يكن من عينه و ذاته.

الثالث:الانصراف باعتبار تناسب الحكم و الموضوع،فإنّ الحكم بالنجاسة باعتبار موضوعيّة النجس،فإذا كان التغيير سببا للنجاسة فإنّه باعتبار صفة النجس بنفسه لا بأجنبي آخر.

و فيه:أنّ الانصراف إنّما ينفع لو كان من حاق اللفظ كما في قوله تعالي:

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهٰاتُكُمْ (1)فإنّه ينصرف إلي نكاحهنّ،و أمّا الانصراف البدوي الذي يكون منشؤه الغلبة الوجوديّة و الذي يزول بأدني تأمّل فلا حجّيّة له،كما في المقام باعتبار أنّ التغييرات كان أكثرها حاصلة بنفس النجس فإنّه يكون من الانصراف البدوي الذي يزول بأدني الالتفات.

ثمّ الغلبة علي فرض كونها دليلا للانصراف فإنّها لا تكون في جميع الموارد،فإنّ ما فيه الانصراف فيما نحن فيه لا يفيد و ما يفيد لا يكون فيه الانصراف،فإنّ التغيير تارة يحصل بسبب امتزاج النجس و تفرّق الأجزاء مثل العذرة الملقاة في الماء و اخري ليس كذلك كوقوع الجيفة في الماء،ففي الأوّل يكون الانصراف باعتبار الغلبة كانت بصفة النجس إلاّ أنّ الانصراف لا يفيد و في الثاني لا تكون الغلبة بصفة النجس فلا يكون الانصراف.

و أمّا الوجوه المذكورة للقول الثالث،فهو عبارة عن التمسّك بالمطلقات

1- (1) النساء:23. [1]

الواردة في الباب و أنّها بلفظ التغيير مطلقا و لم يقيّد بقيد خاصّ كأن يكون من جهة وصف النجس لا ما يستند إليه.

فمن المطلقات الخبر النبوي و فيه:«خلق اللّه الماء طهورا إلاّ ما غيّر لونه أو ريحه أو طعمه»فالتغيير فيه مطلق و ينجبر ضعف السند بعمل الأصحاب، إلاّ إذا قيل بعدم الإضرار أنّ مستندهم هذا الخبر،فتأمّل.

و منها:صحيحة أبي خالد القمّاط (1)و فيها:«إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب و لا تتوضّأ»،و إطلاقها واضح.

و منها:صحيحة ابن بزيع (2)،و فيها:ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ ما غيّر ريحه أو طعمه،و هي واضحة الدلالة.

*** آراء الأعلام:

في قوله:(فالمناط تغيّر أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة، و إن كان من غير سنخ وصف النجس):

الحكيم:المناط التغيّر بوصف النجاسة المنسوبة إليها و لو في حال ملاقاة الماء،و من ذلك يظهر الحكم في المسألة الآتية.

آل ياسين:بحيث يعدّ ذلك التغيير أثرا لتلك العين عرفا.

و في قوله:(و إن كان من غير سنخ وصف النجس):

الجواهري:علي الأحوط و الأولي.

1- (1) وسائل الشيعة:الباب 3 من أبواب الماء المطلق،الحديث 14. [1]

2- (2) الحديث 12.

المسألة الثانية عشرة في العروة

12-لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العارضي،فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض فوقع فيه البول حتّي صار أبيض تنجّس، و كذا إذا زال طعمه العرضي أو ريحه العرضي.

أقول:بعد القول أنّ السبب في نجاسة المعتصم هو التغيّر في أحد أوصافه الثلاثة،فيا تري هل يشترط كون الأوصاف المذكورة أن تكون أصليّة،أو يجري الحكم كذلك حتّي لو كانت عرضيّة.كأن يكون الماء أحمر أو أسود لعارض ثمّ يسقط فيه البول فيتغيّر فيكون أبيض فهل ينجس الماء؟

ذهب المشهور كما هو المختار إلي الحكم بالنجاسة مطلقا سواء تغيّر في أوصافه الأصليّة أو العرضيّة،تمسّكا بإطلاقات الأخبار حيث تقتضي نجاسة الماء المتغيّر في شيء من أوصافه الثلاثة بملاقاة النجس مطلقا بلا فرق في ذلك بين كون الأوصاف المذكورة أصليّة أو كونها عرضيّة كما في صحيحة ابن بزيع و إطلاقها يشمل جميع الآبار.

و لا مجال لدعوي الانصراف فإنّه من البدوي الذي يزول بأدني التفات.

هذا مع العلم باستناد التغيير إلي النجاسة،و إن لم يعلم و احتمل استناده إلي التركيب الحاصل من الماء و النجس فإنّه يشكل الحكم بالنجاسة.

***

ص:127

آراء الأعلام:

في قوله:(حتّي صار أبيض تنجّس).

الجواهري:إذا كان التغيّر بوصف النجاسة،و إلاّ فعلي الأحوط و الأولي.

الحائري:هذا إذا كان الوصف الموجود في الماء وصف النجس عرفا، و أمّا إذا صار النجس موجبا لرجوع الماء إلي وصفه الأصلي فلا يحكم عليه بالنجاسة.

الگلبايگاني:الحكم بالنجاسة في الفرض مشكل،بل ممنوع لعدم صدق غلبة وصف النجاسة،بل يصدق أنّ لون الماء غالب.

النائيني:علي الأحوط.

و في قوله:(و كذا إذا زال طعمه العرضي).

آل ياسين:صدق التغيير بنحو هذا التأثير الموجب لعود الماء إلي صفاته الأصليّة محلّ تأمّل و إشكال.

ص:128

المسألة الرابعة عشر في المنهاج

14-لو تغيّر طرف من الحوض مثلا تنجّس،فإن كان الباقي أقلّ من الكرّ تنجّس الجميع و إن كان بقـدر الكرّ بقي علي الطهارة،و إذا زال تغيّر ذلك البعض طهر الجميع،و لو لـم يحصل الامتزاج علي الأقوي.

المسألة الثالثة عشرة في العروة

13-لو تغيّر طرف من الحوض مثلاـ تنجّس،فـإن كان الباقي أقلّ من الكرّ تنجّس،و إن كان بقـدر الكرّ بقي علي الطهارة،و إذا زال تغيّر ذلك البعض طهر الجميع،و لو لـم يحصل الامتزاج علي الأقوي.

*** و في الغاية القصوي في قوله:(و لو لـم يحصل الامتزاج)قال:

سواء اريد به تحقّق استهلاك الماء المتنجّس في الماء الطاهر العاصـم،أم قيل به لحصول امتزاج في بعض المتنجّس ببعض العاصـم أو امتزاج كلّ أجزاء المتنجّس بكلّ أجزاء العاصـم.

أقول:لو كان لنا حوض يزيد عن الكرّ و تنجّس في طرف من أطرافه فهل ينجس الحوض كلّه؟

ص:129

المسألة ذات صور:

الاولي:أن يكون الطرف الآخر أقلّ من كرّ فإنّه ينجس الجميع بعد تغيّر الطرف الأوّل في أحد أوصافه الثلاثة.

الثانية:أن يكون الطرف الآخر أكثر من كرّ أو بمقداره و لم يتغيّر فإنّه يبقي علي طهارته.

الثالثة:لو زال تغيّر ذلك الطرف المتنجّس فهل يطهر الجميع بمجرّد الاتّصال مطلقا أو بشرط الامتزاج أو القول بالتفصيل؟

اختلف الأعلام في ذلك.و ذهب جمع إلي كفاية الاتّصال،و حكي عن جمع عدم كفايته بل لا بدّ من الامتزاج بين الماءين أو الطرفين،و قيل بالتفصيل بين ما إذا كان العاصم الطرف الآخر كرّا فيلزم الامتزاج،و ما إذا كان ماء جاريا و ما له المادّة فيكفي الاتّصال.

و استدلّ علي القول الأوّل بوجوه:

الأوّل:الروايات المطلقة فإنّ ظاهرها كفاية الاتّصال:

فمنها:ما في صحيحة ابن بزيع كما مرّت،و فيها:ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح حتّي يذهب الريح و يطيب طعمه؛لأنّ له مادّة.

فقوله عليه السّلام:«له مادّة»يدلّ علي كفاية وجودها للمطهّريّة و إن لم يحصل الامتزاج،إلاّ أنّ الرواية في كلماتها ذو احتمالات:

الأوّل:ما المراد من«الواسع»هل هو الكثرة المائيّة أي بحسب الموضوع، و هذا واضح ليس من شأن الإمامة و لا من وظائفها بيانه.فيلزم أن يكون المراد

الوسعة في الحكم،فقوله عليه السّلام:«ماء البئر واسع»أي في حكمه سعة فلا يفسده شيء إلاّ أن يكون التغيّر في أحد أوصافه الثلاثة.

الثاني:التعليل في ذيل الرواية الشريفة في قوله عليه السّلام:«لأنّ له مادّة»فإلي أي فقرة من فقرات الرواية ترجع؟

اختلف الأعلام علي أربعة أقوال:

فقيل:إلي النزح،كما عن الشيخ البهائي قدّس سرّه في(الحبل المتين)و معناه أنّه ينزح ماء البئر حتّي يطيب لأنّ له مادّة.

و فيه:أنّ هذا من الأمر الواضح الفطري فلا يحتاج إلي بيانه من قبل الإمام و المقنّن الشرعي.

و قيل برجوعه إلي الواسع،و معناه أنّ ماء البئر عاصم لأنّ له مادّة،و هذا يدلّ علي الدافعيّة دون الرافعيّة.

و قيل:ترجع إلي ما يفهم من الرواية من جهة الاصطياد فإنّه يستفاد من قوله:«ينزح حتّي يطيب»أنّ المراد بالطيب هو الطهارة،فيكون معناه ماء البئر بعد النزح يصير طاهرا لأنّ له مادّة.

و قيل برجوعها إلي الطهارة و العاصميّة معا،فيكون المعني حينئذ ماء البئر عاصم و طاهر لأنّ له المادّة،فإنّ القيد إذا تعقّب جملا فإنّ رجوعه إلي الأخير من المتيقّن و إلي الجميع هو الظاهر،كما في الاستثناء بعد الجمل،فيدلّ حينئذ علي كفاية الاتّصال في الطهارة و إن لم يكن الامتزاج لأنّه له مادّة.

و لا يقال:إنّ المزج حاصل علي كلّ حال في نزح ماء البئر،فلا تكون الرواية دليلا علي عدم المزج،لأنّه يقال النزح في الخبر إنّما هو بنحو الطريقيّة

و المقدّميّة فلا موضوعيّة فيه،فإنّ ماء البئر إن زال تغيّره بنفسه فإنّه يطهر أيضا.

و اجيب عن الاستدلال بالرواية،إنّ الظاهر من إرجاع القيد بعد الجمل إلي الجميع لا وجه له فإنّه يختلف باختلاف الموارد،فلا كلّيّة فيه.ثمّ ليس في الرواية فقرات حتّي يقال بالاحتمالات في إرجاع العلّة«له مادّة»إليها،بل هي في كلام واحد بأنّ ماء البئر واسع لا ينجّسه شيء،فيجب النزح حتّي يرجع إلي أصله و هو الطهارة،و لا يستفاد منها المطهّريّة،و إن قيل بها،فإنّه لا إطلاق فيها،و لا يقال بالإطلاق المقامي إذ ربما اعتمد علي المزج الذي يقع في الخارج، فلا إطلاق فيها مطلقا لا لفظا و لا مقاما،فلا تدلّ علي عدم الامتزاج و كفاية الاتّصال.

و بعبارة اخري:دلّت الصحيحة علي طهارة ماء البئر إذا زال عنه تغيّره لأجل اتّصاله بالمادّة و بتعليلها في ذيلها«لأنّ له مادّة»يتعدّي عن البئر إلي غيرها من الموارد.

و قيل بإجمال الرواية فلا يتمسّك بها،فإنّه لم يظهر أنّ التعليل ورد علي أيّ شيء فإنّ المتقدّم عليه امور ثلاثة:«ماء البئر واسع لا يفسده شيء»«فينزح حتّي يذهب»و مجموع الجملتين،فإن رجع إلي الأوّل فمعناه أنّ ماء البئر واسع لا يفسده شيء لأنّ له مادّة،فتدلّ علي أنّ ما له مادّة لا ينفعل بشيء فتختصّ حينئذ بالدفع و لا تشمل الرفع،أي أنّه إذا تنجّس بأيّ شيء ترتفع نجاسته، فلا تعرّض له في الرواية.و إذا أرجعنا العلّة إلي ذيلها فتكون معناها أنّ البئر ليست كالحياض بحيث إذا نزح منها شيء بقي غير المنزوح منها علي ما كان عليه من الأوصاف،بل البئر لاتّصالها بالمادّة إذا نزح منها مقدار تقلّ رائحة مائها

و يتبدّل طعمه،لا-متزاجه بالماء النابع من المادّة،فالعلّة تعليل لزوال الرائحة و الطعم بالنزح و حينئذ تكون الرواية أجنبيّة عن الحكم الشرعي،إذ الناس غالبا يعرفون ذلك بأنّه بالنزح تذهب الرائحة و يتبدّل الطعم.و يحتمل أن يرجع التعليل إلي طهارة ماء البئر و مطهّريّتها بعد زوال تغيّرها بالنزح،فالغرض من الأمر بنزحها هو إذهاب رائحة مائها و طعمه حتّي يطهر لاتّصاله بالمادّة،فتشمل الرواية للدفع و الرفع و يحتمل إرجاع العلّة إلي مجموع الصدر و الذيل فالمعني أنّ ماء البئر واسع لا يفسده شيء،و ترتفع نجاسته بالنزح و كلاهما من أجل اتّصاله بالمادّة،فهذه احتمالات أربعة توجب إجمال الرواية.

و عند سيّدنا الخوئي قدّس سرّه أنّ الصحيح منها أنّ الرواية تدلّ علي كفاية مجرّد الاتّصال بالمادّة في طهارة الماء بعد زوال تغيّره (1)،فراجع بيانه.

و منها:ما ورد في ماء الحمّام و هي علي طائفتين:

الاولي:ما دلّ علي أنّ سبيل ماء الحمّام سبيل الجاري يطهّر بعضه بعضا، و إن لم يكن الامتزاج.كما في صحيحة داود بن سرحان (2):قال:قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام:ما تقول في ماء الحمّام؟قال:هو بمنزلة الماء الجاري.

و ورد في رواية ابن أبي يعفور:أنّ ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضا.

و تقريب الاستدلال أنّ ماء النهر يطهّر بعضه بعضا بسبب الاتّصال فكذلك الحمّام يطهّر حياضه الصغيرة بسبب الاتّصال بالحياض الكبيرة و هو عاصم فيطهّر بلا مزج.

1- (1) التنقيح 1:101. [1]

2- (2) وسائل الشيعة:الباب 7 من أبواب الماء المطلق،الحديث 7. [2]

و فيه أوّلا:ضعف السند.

و ثانيا:أنّ المراد بيان العاصميّة لا بيان كيفيّة التطهير بالاتّصال أو المزج كما أنّه يشمل مورد الدفع دون الرفع،و الأوّل بمعني أنّه إذا اتّصل بالمادّة يطهر سواء أكان الماء متنجّسا قبله أم لم يكن،و سواء وردت عليه النجاسة بعد اتّصاله أم لم ترد.

الثانية:ما دلّ علي اعتصام ماء الحمّام لاتّصاله بالمادّة،و هي موثّقة حنان ابن سدير (1)،قال:سمعت رجلا يقول لأبي عبد اللّه عليه السّلام:إنّي أدخل الحمّام في السحر،و فيه الجنب و غير ذلك،فأقوم و أغتسل فينتضح عليّ بعد ما أفرغ من مائهم،قال:أ ليس هو جار؟قلت:بلي.قال:لا بأس.

و باعتبار ترك الاستفصال تكون مطلقة فتعمّ الدفع و الرفع فهو محكوم بالطهارة علي كلّ حال،فتقتضي عدم الامتزاج،و ربما نتعدّي إلي أمثال المقام فيحكم بالطهارة بمجرّد زوال التغيّر من الطرف الآخر للقطع بعدم الفرق بين ماء الحمّام و غيره،أو للتعليل الوارد فيها فالجانب الآخر كرّ و هو بمنزلة ما له المادّة، و حينئذ إنّما يعتمد علي هذا الاستدلال دون الإجماع المدّعي فإنّه من المدركي و لا الروايات النبويّة التي لم ترد من طرقنا.

و منها:رواية الكاهلي (2)،و فيها:كلّ شيء يراه المطر فقد طهر.

و تقريب الاستدلال:أنّ مجرّد الرؤية كاف في الطهارة فلا يلزم الامتزاج.

نعم،فرق بين الجوامد و المائعات فإنّه في الجوامد يطهّر ما أصابه المطر دون

1- (1) وسائل الشيعة:الباب 9 من أبواب الماء المضاف، [1]الحديث؟؟؟.

2- (2) وسائل الشيعة:الباب 6 من أبواب الماء المطلق،الحديث 5.

غيره،و في المائعات ما أصابه و ما اتّصل به لكونها موضوعا واحدا.

و فيه:أنّ الإصابة حقيقة إنّما هو للجزء المصاب دون غيره و إنّما تصدق علي الأجزاء الاخري تسامحا.

ثمّ و إن كان وحدة الموضوع توجب وحدة الحكم،إلاّ أنّها غير صادقة فيما نحن فيه،فإنّ إصابة البعض لا تكون إصابة الجميع.

و لا يقال:ما الفرق بين التنجيس و التطهير فإنّه عرفا يحكم بالنجاسة بمجرّد الملاقاة بجزء منه إذا كان قليلا أو مضافا فكيف لا يكون ذلك في التطهير؟

فإنّه يقال:هذا ما يراه العرف من الفرق بينهما كما هو الفرق بين التسمّم و بين رفع السمّ.

و منها:قوله عليه السّلام:الماء يطهّر-بكسر الهاء-و لا يطهّر (1)-بفتح الهاء-.

تقريب الاستدلال:أنّ التطهير لا قيد فيه بالمزج فإنّه يطهر مطلقا،و معني «لا يطهّر»بالفتح أنّه لا يطهّر بغير الماء من سائر الأشياء.

و فيه:ضعف الرواية و الإجمال في«و لا يطهّر»بالفتح كما لا تكون في مقام بيان كيفيّة التطهير أنّها بمجرّد الاتّصال أو اشتراط الامتزاج بل هي في مقام بيان مطهّريّة الماء في الجملة.

و يستدلّ علي كفاية مجرّد الاتّصال للتطهير بوجوه اخري.

منها:قاعدة خاصّة في المقام تسمّي بقاعدة الوحدة،و هي عبارة عن تشكيل قياس من الشكل الأوّل و هو بديهي الإنتاج:

1- (1) وسائل الشيعة:الباب 1 من أبواب الماء المطلق. [1]

فالصغري عبارة عن وجود الوحدة العرفيّة بين الماءين:الطرف الذي زال تغيّره و الطرف الآخر،فهذا ممّا فيه الوحدة العرفيّة.

و الكبري:و كلّ ما له الوحدة العرفيّة فله حكم واحد،فهذا له حكم واحد إمّا نجاسة الجميع أو طهارته،و لمّا زال تغيّر الملاقي فلا يحكم بنجاسته،فيلزم أن يكون طاهرا،و من ثمّ يكون جميع الماء طاهرا بمجرّد الاتّصال،و الحكم بطهارة الملاقي الأوّل.

و اورد عليه نقاشا في الكبري و الصغري،ففي الكبري لماذا لا يكون للماء الواحد حكمان؟فإنّه لو كان أحد أطراف الحوض متغيّرا بالنجاسة فإنّه نحكم بنجاسته دون نجاسة الباقي لو كان كرّا،كما أنّ الوحدة العرفيّة لا تصدق في المورد فإنّ العرف يري الماء النجس و لو كان بلون الطاهر غير الماء الطاهر.

و منها:لو قلنا باشتراط المزج فإنّه يحصل فيما نحن فيه أيضا علي كلّ حال،فإنّه عند اتّصال أوّل جزء من النجس بعد زوال تغيّره مع أوّل جزء من العاصم إمّا أن يقال بنجاسة العاصم و هو خلاف الفرض أو يقال بطهارة أوّل جزء من النجس بعد زوال التغيّر و هو المطلوب،ثمّ ننقل الكلام إلي الأجزاء الاخري من النجس الزائل عنه التغيّر،فيكون المجموع طاهرا و إن لم يمتزج.

و اجيب أنّه إنّما يحكم بطهارة أوّل جزء من النجس عند امتزاجه مع أوّل جزء من العاصم باعتبار أنّ الماء الواحد لا يكون له إلاّ حكم واحد،إلاّ أنّه سائر الأجزاء لم يحصل له المزج وجدانا فكيف يقال بطهارته،فلو حصل المزج تماما فإنّه يقال بالطهارة إلاّ أنّه لم يحصل ذلك،فكيف يكفي مجرّد الاتّصال.

و منها:أنّ المزج في مثل هذه الموارد لم يكن معلوما و واضحا فإنّه مجمل،

و حينئـذ كيف يقـال بـاشتراطه،فـإنّ المزج حسب الحصـر العقلي إمّا أن يكون الكلّ مع الكلّ،أو البعض مع البعض،أو الأقلّ مع الأكثر أو بالعكس،فإن كان الكلّ مع الكلّ فيرد عليه:

أوّلا:عدم تصوّر نفوذ بعض الأجسام في بعض بالدقّة العقليّة و إن حصل البعض مع البعض فلا طريق لمعرفته فيلزمه الشكّ.

و ثانيا:يرد علي القائلين بالامتزاج نقضا في موارد كقولهم بتطهير الإبريق الذي فيه الماء النجس بوضعه في العاصم فإنّه لم يحصل الامتزاج، و كتطهير السافل مع فتح المجري من العالي فيما كان عاصما.

و ثالثا:إنّ الامتزاج يحصل تدريجا فلا يبقي العاصم عاصما لتفرّق أجزائه فكيف يطهّر النجس؟

و رابعا:لو القي كرّ طاهر علي أكرار نجسـة فإنّه يطهّر الجميع مع عـدم حصول الامتزاج حين الإلقاء و المزج التـدريجي يخرج العاصم عن عاصميّته، فيكفي حينئذ كفاية الاتّصال إذ لا دليل لنا علي باقي احتمالات المزج المذكورة.

و اجيب بعدم الوجه لعدم وضوح الامتزاج،بل الروايات و منها صـحيحة ابن بزيع يستفاد منها المزج كما في قوله«ينزح حتّي يطيب»فيجب النزح مع بقاء التغيير و لو كان قليلا،فمع قلّته يكفي المزج لإزالته.

و لاـ يرد النقض بالإبريق فإنّه لا يطهر عنـدهم بوضـعه في المعتصم ما لم يمتزج،كما أنّ فتـح الانبوب الجاري علي السافل باعتبار حصول الامتزاج بالدفع.

ثمّ قولكم المزج التدريجي يوجب انتفاء العاصـميّة لا وجه له،فإنّ المزج يحصل بدون تخلّل الأجزاء و لو فرض التخلّل فالطهارة و التخلّل يحصلان معا

و لا إشكال فيه.

كما لا وجه للقول بعدم الامتزاج الكلّ في الكلّ في الكرّ الملقي علي الأكرار النجسة،لأنّه يكفي من المزج بهذا المقدار.

هذا و أمّا جريان الأصل و قاعدة الطهارة فلا يجري في المقام لحكومة الاستصحاب،إلاّ أن يقال بتغيّر الموضوع و تبدّله و ذلك بالاتّصال،إلاّ أنّ الموضوع في الاستصحاب عرفي و يكفي بقاء الذات،و مع الشكّ في الموضوع فقيل بجريان الأصل و قيل بعدمه فالمسألة مبنويّة حينئذ.

و من قال بوجوب الامتزاج فتمسّكا بوجوه:

الأوّل:الروايات فما ورد في صحيحة ابن بزيع و كذلك ماء الحمّام و أنّه كماء النهر يطهّر بعضه بعضا و غيرهما إنّما القدر المتيقّن فيها هو المزج،كما أنّ المزج القليل الذي يحصل بإصابة المطر و النهر كاف في التطهير بضمّ قاعدة الوحدة و هي أنّ الماء الواحد لا يكون له إلاّ حكم واحد،و القاعدة تامّة إلاّ في بعض الموارد بمنع الصغري كما مرّ.

الثاني:ما ورد في تطهير الكرّ بالاستهلاك فلو القي بول في كرّ فإنّه ينجّس أطراف الكرّ فلو مزج البول في الكرّ و إن لم يستهلك و لم يتّصل الكلّ بالكلّ فإنّه تطهر الأطراف.

و اجيب:إنّه إنّما تطهر الأطراف بالاستهلاك لا بالمزج فيكفي الاتّصال أو المزج مع الاستهلاك.

فيكفي الاتّصال حينئذ إلاّ أنّ الأقوي و الأحوط اعتبار الامتزاج و هو المختار.

***

آراء الأعلام:

في قوله:(و لو لم يحصل الامتزاج علي الأقوي).

آقا ضياء:الأقوي اعتبار الامتزاج كي يصدق عليه ماء واحد بجميع أجزائه عرفا فلا يبعّض حكمه علي ما هو معاقد إجماعاتهم.

البروجردي-الگلپايگاني:الأحوط اعتبار الامتزاج في تطهير المياة مطلقا.

الحائري:بل الأقوي اعتبار الامتزاج.

الإمام الخميني:الأقوي اعتبار الامتزاج في تطهير المياه مطلقا.

الخوانساري:و الأحوط اعتبار الامتزاج.

الفيروزآبادي:الأحوط اعتباره.

ص:139

المسألة الخامسة عشر في المنهاج

15-و إذا وقع النجس في الماء الكثير منه فلم يتغيّر،ثمّ تغيّر بعد مدّة،فإن علم استناده إلي ذلك النجس تنجّس و إلاّ فلا.

المسألة الرابعة عشر في العروة

14-إذا وقع النجس في الماء فلم يتغيّر ثمّ تغيّر بعد مدّة فإن علم استناده إلي ذلك النجس تنجّس و إلاّ فلا.

*** جاء في الغاية القصوي في قوله:(إذا وقع النجس في الماء)،قال:

أي الكثير منه.

أقول:المسألة ذات صور:

الاولي:يعلم أنّ تغيّر الماء و لو بعد مدّة يستند إلي النجاسة،فيحكم بالنجاسة تمسّكا بالمطلقات،فإنّها أعمّ من أن يكون التغيّر حين الملاقاة أو بعدها،و سواء تفرّق الأجزاء أم لم تتفرّق.

الثانية:يعلم بعدم استناد التغيّر إلي النجاسة،و هذا تبتني علي المسألة السابقة من أنّ التغيّر لو كان بلون غير لون النجس فهل يوجب النجاسة؟و قد مرّ الاختلاف فيها.

ص:140

الثالثة:عدم العلم بأحدهما،فيجري استصحاب طهارة الماء لوحدة الموضوع و لا مجال للقول بتغيّره،فإنّه لو لم يكن التغيّر بنفس النجس،فإنّ الموضوع يكون باق حينئذ كما يشهد بذلك العرف،كما أنّ قاعدة الطهارة في مثل هذا المورد حاكمة علي الاستصحاب بعد فرض عدم تماميّته.

و المختار لو استند التغيّر إلي النجس عرفا سواء كان بلا فصل أم مع الفصل و بعد مدّة،فإنّه يحكم بالنجاسة،و إلاّ فلا.

*** آراء الأعلام:

في قوله:(إذا علم استناده إلي ذلك النجس).

آقا ضياء:بملاقاته،و إلاّ فلو احتمل استناده إلي اتّصاله بما استهلك فيه من الماء فلا بأس به لعدم صدق التغيّر بالملاقاة،فاستصحاب الطهارة ناف.

و في قوله:(تنجّس).

البروجردي:محلّ تأمّل.

ص:141

المسألة الخامسة عشرة في العروة

15-إذا وقعت الميتة خارج الماء و وقع جزء منها في الماء و تغيّر بسبب المجموع من الداخل و الخارج تنجّس،بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء.

*** في الغاية القصوي في قوله:(إذا وقعت)،قال:

تقدّم منّا في الحواشي السابقة حكم هذه الصورة،و أنّ الأحوط-إن لم يكن الأقوي-التنجّس.

أقول:المسألة ذات صور:

الاولي:أن يكون نصف الميتة مثلا داخل الماء و النصف الآخر في الجوّ خارجا.

الثانية:أن يكون نصفها في الماء و النصف الآخر خارجه علي الأرض.

الثالثة:أن يكون مثل شعرها أو وبرها في الماء و الباقي خارجه.

الرابعة:أن تكون ميتتان متّصلتان إحداهما بالاخري،إلاّ أنّ إحداهما في الماء و الاخري خارج الماء.

ثمّ في كلّ الصور إمّا أن يعلم أنّ الجميع من حيث الجميع مؤثّرا في التغيّر علي نحو العلّة التامّة فتكون الأجزاء الداخلة و الخارجة جزء العلّة،أو لا يعلم كون الجميع تمام العلّة أو جزء العلّة،أو يعلم أنّ الداخل هو المؤثّر دون الخارج

ص:142

أو العكس.

و الحكم أنّه لو علم أنّ سبب التغيّر هو الجزء الداخل مستقلاّ و علي نحو العلّة التامّة أو مع الغير إلاّ أنّه من ميتة واحدة سواء أكان الغير خارج الماء جوّا أو علي الأرض،فإنّه يحكم بالنجاسة،للمطلقات الدالّة علي أنّ ملاقاة النجس مع التغيّر يوجب النجاسة مطلقا،و للصدق العرفي بأنّ التغيّر هنا أمر واحد،و لا فرق بين أن يكون نصف الميتة خارج الماء أو غيره،في الجوّ أو علي الأرض.

و لا ـ يقال:إنّ جزء العلّة ليس بحكم تمام العلّة في التأثير بالملاقاة فيما نحن فيه،فإنّه يقال:لم يظهر من الروايات لفظ الملاقاة،و إنّما فهم العرف ذلك، و هو يري في المقام عدم الفرق بين الأجزاء الداخلة و الخارجة في التأثير و التغيّر عند الملاقاة.

نعم،في صورة الميتتين إحداهما في الماء و الاخري خارجه،ربما العرف لا يري صدق الوحدة و التأثير بينهما،فالحكم بالنجاسة حينئذ مشكل،و قد مرّ الكلام فيما لو علم أنّ المؤثّر هو الخارج فإنّه لا يحكم بالنجاسة،لاشتراط التغيّر بنفس النجس لا بالمجاورة،و كذا في صورة لو كان شعر الميتة أو ذنبها مثلا في الماء،فإنّه لا يبعد عدم الحكم بالنجاسة لعدم الصدق العرفي في الملاقاة الموجب للتغيّر أو دعوي الانصراف عن مثله.

*** آراء الأعلام:

في قوله:(و تغيّر بسبب المجموع من الداخل و الخارج تنجّس).

السيّد الحكيم:إذا كان الجزء الذي في الماء معتدّا به و إلاّ ففيه إشكال و إن كان أحوط.

السيّد الخوانساري:الظاهر عدم التنجّس و الاحتياط لا ينبغي تركه.

الشيخ كاشف الغطاء:و لو علم استناده إلي خصوص الخارج فالظاهر طهارته،لأنّه من التغيير بالمجاورة،و كذا لو احتمل استناده إلي خصوص الجزء الخارج لأصالة الطهارة.

السيّد الگلپايگاني و الشيخ النائيني:علي الأحوط.

و في قوله:(بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء).

الشيخ آل ياسين:علي تأمّل أحوطه الاجتناب أيضا كما مرّ.

ص:144

المسألة السادسة عشرة في المنهاج

16-و إذا شكّ في التغيير و عدمه أو في كونه للمجاورة أو بالملاقاة أو كونه بالنجاسة أو بطاهر لم يحكم بالنجاسة.

المسألة السادسة عشرة في العروة

16-إذا شكّ في التغيّر و عدمه أو في كونه للمجاورة أو بالملاقاة، أو كونه بالنجاسة أو بطاهر لم يحكم بالنجاسة.

أقول:لمّا كان تغيّر المعتصم بالنجس في أحد أوصافه الثلاثة هو سبب الحكم بالنجاسة.فإنّا إمّا نعلم بالتغيّر فهو،أو نشكّ فيه،و حينئذ فما يكون الحكم عند الشكّ؟و بعبارة اخري أي أصل يجري عند الشكّ؟

و الشكّ يكون في واحد من ثلاثة:

الأوّل:الشكّ في أصل التغيّر،فهل تحقّق و تمّ حتّي يحكم بالنجاسة؟

الثاني:الشكّ في أنّ التغيّر الحاصل هل بالملاقاة أو بالمجاورة؟

الثالث:الشكّ بعد حصول التغيّر أنّه من نجس أو طاهر؟كالعلم بالملاقاة و الشكّ في أنّه مستند إلي غسل الدم الطاهر فيه أو إلي غسل الدم النجس.

أمّا الأصل في الأوّل:فهو أصالة عدم التغيّر فيحكم بالحالة السابقة من الطهارة أو النجاسة.

ص:145

و هو من الأصل الموضوعي،أو يقال بقاعدة الطهارة أو استصحابها علي فرض عدم جريان الأصل الموضوعي.

و أمّا الثاني:فالأصل الحكمي فيه استصحاب الطهارة السابقة علي التغيير،للعلم بأصل التغيير و الشكّ بالملاقاة و المجاورة،فيلزم أن يكون من الشكّ في أنّ التغيير هذا مؤثّر في النجاسة أو غير مؤثّر،و الأصل عدم تأثيره أو يستصحب الطهارة المعلومة سابقا قبل التغيير،و إن قيل بالشبهة في وحدة الموضوع فيلزم عدم القول بالاستصحاب فالحاكم حينئذ قاعدة الطهارة فيحكم بالطهارة أيضا.

و أمّا الثالث:فيما كان التغيير حاصلا و يشكّ أنّه من نجس أو طاهر، فالحكم كذلك بالطهارة و عدم النجاسة،إلاّ أنّه إمّا باعتبار قاعدة الاستصحاب أو أصل الطهارة بعد الشكّ في وحدة الموضوع.

ثمّ اعلم أنّ الحكم في المقام و إن كان علي كلّ حال هو الطهارة-و هو المختار-إلاّ أنّ الوصول إليها تارة بالاستصحاب و اخري بقاعدة الطهارة،و فرق بينهما باعتبار الآثار المترتّبة عليهما،كما في البراءة العقليّة المبتنية علي قاعدة «قبح العقاب بلا بيان»و البراءة الشرعيّة التي تبتني علي الحديث الشريف«رفع عن امّتي ما لا يعلمون».

فما نحن فيه أجاب المحقّق النائيني (1)بأنّ الطهارة في مورد القاعدة ظاهريّة و من آثارها جواز الشرب،و في مورد الاستصحاب واقعيّة،و من آثارها جواز الصلاة بالوضوء من هذا الماء.

1- (1) المعالم المأثورة:78.

و يرد عليه:أنّه لو كانت طهارة ظاهريّة باعتبار قاعدة الطهارة فإنّه يلزم عدم جواز الدخول في الصلاة لو كان وضوؤه من هذا الماء لاشتراط الطهارة الواقعيّة في الصلاة إجماعا.

و أجاب أحد الأعلام أيضا:إنّ الاستصحاب يكون مثل الأمارات محرزا للواقع إلاّ أنّ موضوعه الشكّ بخلاف الأمارات فموضوعها الظنّ،و أمّا قاعدة الطهارة فتكون مثل تنزيل المؤدّي في الأمارات في ترتّب آثار الواقع،فإذا انكشف عدم الواقع يجب إعادة الصلاة التي صلّيت مع الوضوء بالماء الثابت طهارته بالقاعدة.

فالاستصحاب و القاعدة كلاهما يكونان محرزين إلاّ أنّه يقدّم الاستصحاب علي القاعدة و يكون حاكما عليها.

ثمّ هذا الكلام في المقام كان باعتبار الأصل الحكمي و أمّا الأصل الموضوعي فمن قال بالاستصحاب في العدم الأزلي فيجري الاستصحاب هنا مطلقا (1)،و من قال بعدم جريانه في العدم الأزلي مطلقا فلا يجري الاستصحاب كذلك مطلقا،و من قال بالتفصيل بين العنوان المأخوذ في الذات مثل الإطلاق في الماء فلا يجري و ما كان دون الذات كالقرشيّة فإنّه يجري،كذلك في المقام يقول بالتفصيل فتدبّر.

***

1- (1) فمقتضي الاستصحاب الجاري في العدم الأزلي عدم حصول انتساب التغيّر إلي ملاقاة النجاسة، و مقتضاه عدم نجاسة الماء،و علي تقدير المنع من جريان الأصل في الأعلام الأزليّة تنتهي النوبة إلي قاعدة الطهارة في الماء.(التنقيح 106:1). [1]

آراء الأعلام:

في قوله:(أو بالملاقاة).

الشيخ كاشف الغطاء:حتّي لو علم بوقوع التغيير و حصول الملاقاة و لكن شكّ في استناد التغيير إليها أو إلي المجاورة،و لو شكّ في هذا التغيير بعد ثبوته بني علي بقائه،و العكس بالعكس.

ص:148

المسألة السابعة عشرة في العروة

المسألة 17-إذا وقع في الماء دم و شيء طاهر أحمر فاحمرّ بالمجموع لم يحكم بنجاسته.

*** في الغاية القصوي في قوله:(بالمجموع)،قال:

بالتقارن لا أن ينكدر بأحدهما و تتمّ الحمرة بالآخر.

أقول:لقد مرّ علينا موضوع التغيير بالأوصاف في المسألة التاسعة،و هذه المسألة تعدّ من فروعها،و ذكرنا أنّ التغيّر بالنجاسة في أحد الأوصاف الثلاثة الطعم و الرائحة و اللون يوجب النجاسة بعد وجود المقتضي و عدم المانع من التغيّر،و هنا يطرح السؤال التالي أنّه لو كان المقتضي موجودا مع وجود المانع أيضا فهل يحكم بالنجاسة أيضا؟

أطلق المصنّف السيّد اليزدي قدّس سرّه بأنّه لا يحكم بالنجاسة سواء أكان التغيّر يستند إلي أحدهما أو إلي المجموع،كما مثّل بوقوع دم و شيء طاهر في الماء، فتغيّر لونه و احمرّ بالمجموع،و المفروض القول بالتفصيل،فإنّ التغيّر له مراتب فإنّه من الكلّي التشكيكي ذات المراتب الافقيّة و العموديّة.

و لو استند التغيّر و لو في مرتبة من مراتبه إلي النجس فإنّه يحكم بنجاسة الماء حينئذ لا سيّما لو كان الاستناد إلي الدم علي نحو الاستقلال

كما عند بعض الأعلام (1).

و أمّا إذا استند إلي المجموع فهو علي نحوين:

فتارة يعلم أنّه لو لا وجود المانع لحصل التغيير بالنجس،فالظاهر الحكم بالنجاسة خلافا للمصنّف،كما ذهب إليه بعض الأعلام في كون المانع من الحسّ كما العرف يري ذلك.

و اخري يكون كلّ واحد منهما جزء العلّة بنحو لو لم يكن أحدهما لما حصل التغيير فهنا يحكم بالطهارة لعدم صدق التغيير بالنجس،لكون أحد الطرفين هو الشيء الطاهر،و بهذا يلزم الفرق بين هذه المسألة و ما مرّت في المسألة إذا كان التغيير بجزء من الميتة و لو كان الداخل في الماء جزء العلّة،فإنّ التغيير فيها يكون بالنجس علي كلّ حال أعمّ من المجاورة و الداخل بخلاف ما نحن فيه، و لانصراف إطلاقات الأخبار عنها،فإنّه لا يستفاد منها الملاقاة مطلقا أعمّ من النجس و المتنجّس،فتأمّل.

*** آراء الأعلام:

في قوله:(لم يحكم بنجاسته).

ص:150

1- (1) ذهب السيّد الحكيم في مستمسكه(1:128) [1]أنّه ينبغي الحكم بالنجاسة لو كان بعض مراتب الحمرة مستندا إلي الدم و بعضها مستندا إلي الأحمر لتحقّق التغيّر بالنجاسة عرفا علي سبيل الاستقلال. نعم،لو كان التغيّر بمرتبة ضعيفة بحيث كان أثر الدم استقلالا غير محسوس لم يبعد ما في المتن، كظهور الأدلّة في الاستناد الاستقلالي.

الگلبايگاني:بل الأحوط النجاسة،و الفرق بين المسألة و المسألة الخامسة عشر مشكل.

آقا ضـياء:مع فرض استناد التغيير إلي ملاقاة النجاسة و لو ضمنا كان حكمه حكم ما لو كان التغيّر مستندا إلي مجموع الملاقاة و المجاورة،و الحكم في المسألتين مشـكل،و إن أمكن التفصيل بين صورة كون كلّ واحد تامّ الاقتضاء في التأثير فجاء الاشتراك من جهة المزاحمة و بين ما لو كان اقتضاء كلّ ناقصا بالمصـير إلي النجاسـة في الأوّل لشـمول الإطلاقات دون الثاني لقصورها عن الشـمول لمثله و إن كان الأحوط الاجتناب مطلقا.

الحكيم:إذا لم يستند التغيّر و لو ببعض مراتبه إلي الدم و إلاّ تنجّس.

الشيرازي:في ما إذا لم يكن الدم بانفراده مغيّرا،و إلاّ فالأحوط الاجتناب.

ص:151

المسألة السابعة عشرة في المنهاج

17-و المـاء المتغيّر إذا زال تغيّره بنفسه من غير اتّصـال بـالكرّ أو الجـاري لم يطهر.نعم،الجـاري و النـابع إذا زال تغيّره بنفسه طهر لاتّصاله بالمادّة.

المسألة الثامنة عشرة في العروة

المسألة 18-المـاء المتغيّر إذا زال تغيّره بنفسـه مـن غير اتّصـاله بـالكرّ أو الجـاري لم يطهر.نعم،الجـاري و النـابع إذا زال تغيّره بنفسه طهر لاتّصاله بالمادّة،و كذا البعض من الحوض إذا كان الباقي بقدر كرّ كما مرّ.

*** في الغاية القصوي في قوله:(بنفسه)،قال:

أي بغير علاج كما إذا أزالت التغيّر هبوب الرياح،أو بعلاج كما إذا كان الزوال بسبب ذرّ دواء فيه.

أقول:لقـد مرّ الكلاـم في الكرّ المتغيّر فـإنّه إنّما يطهر باتّصاله بكرّ آخر و زوال أوصاف النجس،و هنا يأتي سؤال و هو:لو زالت الأوصاف من غير اتّصال بكرّ،بل تغيّر الماء بنفسه فهل يحكم بالطهارة؟

اختلف الأعلام في ذلك،فذهب المشهور إلي عدم التطهير إلاّ بالاتّصال،

و ذهب يحيي بن سعيد إلي التطهير كما احتمله العلاّمة قدّس سرّه.

و المسألة ذات صور باعتبار أقسام المياه.

فإمّا أن يكون الماء قليلا ـ دون الكرّ و غير جار و لا ـ نابع،فإنّه يحكم بالنجاسة بمجرّد الملاقاة للنجس أعمّ من أن يكون التغيير أو لا يكون،فهذا خارج عن محلّ النزاع موضوعا،و ادّعي عليه الإجماع و التمسّك بالإطلاقات،و مع الغضّ عنها تنتهي النوبة إلي الاصول العمليّة.

و إمّا أن يكون كرّا أو جاريا أو نابعا.فوقع النزاع في الكرّ،كما وقع النزاع في الجاري و النابع،فذهب المشهور إلي طهارته كما عند المصنّف لاتّصاله بالمادّة،و ربما يقال بعدمها لعدم صدق اتّصالهما بالمادّة كما سنذكر.

و العمدة بيان مستند كلّ من القولين:

فاستند المشهور في مسألة الكرّ الذي زال تغيّره بنفسه من غير اتّصاله بالكرّ أو الجاري إلي امور:

منها:الأصل العملي و هو من الدليل الفقاهتي و هو عبارة عن الاستصحاب فإنّه عند التغيّر كان الماء نجسا و بعد زواله بنفسه نشكّ في نجاسته فنستصحب ذلك.

إلاّ أنّه اشكل عليه:

أوّلا:إنّ من أركان الاستصحاب وحدة الموضوع بين القضيّتين المتيقّنة و المشكوكة،و هذا لم يتحقّق هنا،فإنّ المتيقّنة الماء المتغيّر،و المشكوك الماء الذي زال عنه التغيّر.

و اجيب:إنّ تعيّن الموضوع و وحدته يكون بنظر العرف،فإنّ الخطابات الشرعيّة تحمل علي ما هو المتفاهم المتعارف عليه عند العرف في محاوراتهم،

و هو لا يري الفرق فيما نحن فيه،لبقاء الذات الواحدة أي هذا الماء الذي كان نجسا و نشكّ في طهارته،فالتغيّر و عدمه من قبيل الأحوال.أضف إلي ذلك أنّ الشيخ الأعظم الأنصاري عليه الرحمة في بحث المشتقّ في علم اصول الفقه ذهب إلي كونه حقيقة فيما تلبّس بالمبدأ و انقضي عنه-و إن كان هذا مخالفا للمشهور-فيلزم تحقّق عنوان الماء المتغيّر و إن زال تغيّره بنفسه،فتأمّل.

و ثانيا:عدم جريان الاستصحاب في الشكّ في المقتضي كما عند بعض الأعلام،فنعلم اقتضاء النجاسة كان بالتغيّر الفعلي،و لكن هل يقتضي ذلك أيضا حتّي لو زال التغيّر بنفسه؟

و اجيب:إنّه من الشكّ في الرافع الذي يجري فيه الاستصحاب،لأنّا نسلّم بالنجاسة و نشكّ في رافعها،كما عند بعض جريان الاستصحاب مطلقا لإطلاق دليله.

و اشكل علي الاستصحاب أيضا،بأنّه يبتني علي القول بجريانه في الأحكام الكلّيّة الإلهيّة و عدم تعارضه باستصحاب عدم الجعل في أزيد من المقدار المتيقّن،و مع القول بعدمه فيؤخذ بالمقدار المتيقّن من الحكم بالنجاسة، و هو زمان بقاء التغيّر بحاله.و يرجع فيما زاد عليه إلي قاعدة الطهارة في كلّ من الكرّ و القليل (1).

و منها:و هو من الدليل الاجتهادي بعد تماميّته و هو التمسّك بصحيحة ابن بزيع التي مرّت في مسألة ماء البئر و قوله عليه السّلام (2):«ماء البئر واسع لا يفسده

1- (1) التنقيح 1:108. [1]

2- (2) وسائل الشيعة 1:105،الباب 3 من أبواب الماء المطلق،الحديث 12. [2]

شيء إلاّ أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح حتّي يطيب و يـذهب الريـح و يطيب طعمه لأنّ له مادّة»و مرّ النقاش في دلالـة الخبر،فقيل إنّ القيد حتّي يطيب يرجع إلي النزح.

و اجيب:إنّه يكـون من الأـمر التكـويني و ليس من شـأن الجاعـل التشـريعي في مقـام التشـريع بيـانه،بـل المراد أنّه واسع و طـاهر لأـنّ له مادّة،فلولاها لم يطهر و لم يكن واسعا،فيلزم أنّ ما لا مادّة له لا يكون طاهرا و إن زال التغيّر بنفسه.

و لا يقال هذا مختصّ بالبئر.

لأنّه يجاب بعدم الفرق في العواصم من هذه الجهة،فلا بدّ في التغيير من الاتّصال بمادّة أعمّ من أن يكون في البئر أو بكرّ آخر أو الجاري.

و أمّا مستند القول الثاني-خلافا للمشهور-فوجوه:

الأـوّل:ظهور بعض الروايـات في التغيّر الفعلي،و إنّه من الوصف و الأـمر الوجودي المؤثّر في الحـدوث و البقاء،فإذا زال التغيّر حينئـذ زال الحكم بالنجاسة معه أيضا،مطلقا.سواء أكان بنفسه أو باتّصال كرّ أو جار،فتدلّ علي إناطة النجاسة بالتغيّر وجودا و عدما.

و أمّا الروايات فمنها:

1-موثّقة سماعة (1)،و فيهـا:«إذا كـان النتن الغـالب علي الماء فلا تتوضّأ منه و لا تشـرب»،فالمـدار هو تحقّق النتانـة،و مع زواله فلا بأس بالوضوء منه.

2-صحيحة شهاب (2)،و فيها:؟؟؟

1- (1) وسائل الشيعة 1:104،الباب 3 من أبواب المياه،الحديث 6. [1]

2- (2) وسائل الشيعة 1:119،الباب 9 من أبواب الماء المطلق،الحديث 11. [2]

و هذا بعد كون التغيّر في جانب منه،فإذا لم يكن في الجانب الآخر فتوضّأ منه،أعمّ من كون عدم التغيّر بنفسه أو بعامل خارجي،فالملاك هو التغيّر.

3-رواية ابن فضيل (1)،و فيها:«لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول»، فالمدار فيها حينئذ يكون علي التغيّر باللون،و مع زواله يزول الحكم أيضا أعمّ من أن يكون الزوال بنفسه أو بالاتّصال.

و اجيب عن الاستدلال بالروايات أنّ المراد من التغيّر الذي يكون سببا للحكم بالنجاسة هو التغيّر الحدوثي،و أمّا التغيّر البقائي فلا دلالة فيها،فلو حدث التغيّر فإنّه يحكم بالنجاسة و لكن لا يلزم منه أن يحكم بها أيضا مع بقائها بحيث لو زال و لو بنفسه لا يحكم بالنجاسة،كما أنّ الاستصحاب حاكم فيما نحن فيه بعد عدم تماميّة الدليل.

و بعبارة اخري:قيل إنّ الحكم بالنجاسة إنّما تعلّق علي عنوان المتغيّر شرعا بحسب الحدوث و البقاء كما في غيرها من الأحكام و موضوعاتها،فموضوع النجاسة هو التغيّر و بزواله يزول الحكم أيضا،كتعلّق الحرمة بعنوان الخمر حدوثا و بقاء.

و اجيب:إنّ هذا مجرّد دعوي لا دليل عليه،فإنّ الدليل إنّما دلّ علي أنّ الماء متي ما تغيّر فإنّه يحكم بالنجاسة،فيدلّ علي التغيّر الحدوثي،و أمّا البقائي و أنّه إذا ارتفع ترتفع نجاسته فلم يقم الدليل عليه،كما أنّ الأخبار ساكتة عن حكم صورة ارتفاع التغيّر عن الماء،و ربما يقال:إنّ مقتضي إطلاقاتها نجاسة الماء المتغيّر مطلقا زال عنه تغيّره أم لم يزل (2).

1- (1) وسائل الشيعة 1:104،الباب 3 من أبواب الماء المطلق،الحديث 7. [1]

2- (2) التنقيح 1:110. [2]

الثاني:صحيحة ابن بزيع لقوله عليه السّلام فيها:«حتّي يذهب الريح و يطيب طعمه»بناء علي أنّ«حتّي»تعليليّة،و أنّه يتعدّي من مورد الصحيحة و هو ماء البئر إلي جميع المياه و إن لم يكن لها مادّة،فيكون المعني أنّ العلّة في طهارة ماء البئر و يلحق به باقي المياه هي زوال التغيّر عن طعمه و رائحته،و هذا يعني أنّ كلّ متغيّر يطهر بزوال تغيّره مطلقا و لو كان بنفسه.فالنزح يكون لزوال التغيير،كما أنّ التعليل في جملة«لأنّ له مادّة»يرجع إلي هذا التعليل أيضا،فنحكم بالطهارة بواسطة زوال التغيير.

و اجيب:إنّ حمل كلمة«حتّي»علي التعليل نادر و أنّه خلاف الظاهر، بل هي للغاية أي غاية للنزح بمعني أنّه ينزح إلي مقدار تذهب به رائحته و يطيب طعمه،و ما احتمله شيخنا البهائي في(الحبل المتين)من كونها تعليليّة قابل للنقاش كما مرّ فإنّه خلاف الظاهر.و بعبارة اخري:كون«حتّي»في صحيحة ابن بزيع غير ظاهر،و إنّما تتعيّن«حتّي»لذلك إذا لم يكن استمرار ما قبلها بدون ما بعدها،مثل أسلم حتّي تسلم،أمّا إذا أمكن استمراره كذلك فهي فيه للغاية (1).

و أمّا إلحاق المياه الاخري بالبئر في مقام الحكم فاشكل عليه أنّه لا يمكن التعدّي من الصحيحة عمّا له مادّة و هو البئر إلي غيره ممّا لا مادّة له،و التعدّي إنّما يكون فيما لو كانت«حتّي»تعليليّة،و لكنّ«حتّي»و لو كانت تعليليّة إلاّ أنّ التعليل علي نحوين:فتارة بأمر عامّ كتحريم الخمر لإسكاره لا لاسمه،فالعلّة للحكم،فيدور مداره فيتعدّي إلي كلّ ما فيه الإسكار فيقال بحرمته،و اخري يكون التعليل بأمر خاصّ،فلا يتعدّي في مثله إلي مورد آخر كما في المقام

1- (1) المستمسك 1:130. [1]

فـإنّ الإمـام عليه السّـلام علّل حكمه هـذا بـذهاب الريـح و طيب طعمه،و الضـمير يرجع إلي ماء البئر خاصّـة لا إلي مطلق الماء فلا وجه للتعـدّي حينئـذ،و إن أبيت عن ذلـك فـإنّه لاـ أقلّ من احتمال التساوي و الإجمال في الخبر فلا يتمسّك به،و لا يعارض الأدلّـة الدالّـة علي نجاسة الماء الذي زال تغيّره بنفسه.

الثالث:ما ورد في النبوي (1):«إنّ الماء إذا بلغ كرّا لم يحمل خبثا».

و تقريب الاستدلال به أنّ ماء الكرّ بطبعه الذاتي الأوّلي لا يكون حاملا للخبث و أنّه عاصم،فلا يحمل القذارة،فمتي ما زال تغيّره و لو بنفسه فإنّه يرجع إلي أصله و طبعه و هو الطهارة.

و بعبـارة اخري:الخبر بعمومه يشـمل الـدفع و الرفع معـا،فإنّه كما لا يحمل الخبث و يـدفعه كـذلك يرفعه إذا كان عليه خبث،و عنـد تغيّره خرجنا عن عمومه للأدلّة الدالّة علي نجاسته و عند زوال التغيّر فالمرجع في غير زمان التخصيص بالتغيّر هو عموم العامّ دون الاستصحاب.

و قيل:لا بدّ من الاستصحاب فإنّ العامّ قد سقط عن الاعتبار بعد تخصيصه، و لا يكون له عموم إلاّ بدليل مفقود في المقام.

و ذهب الشـيخ الأنصاري قـدّس سـرّه بأنّ المقام إنّما هو من باب الإطلاق و التقييـد، فلا عموم لقوله«الماء إذا بلغ»و القـدر المتيقّن منه هو صورة التغيير و أمّا سائر الأحوال فيبقي تحت الإطلاق.

إلاّ أنّه اجيب:إنّه بعـد الانحلال بالنسـبة إلي الموارد عند التقييد و كذلك التخصـيص لا يكون مجالا للعامّ و لا للمطلق،و قيل بعدم تماميّة هذه المناقشات،

1- (1) المستدرك 1:198،الباب 9 من أبواب الماء المطلق،الحديث 6، [1]عن عوالي اللآلئ.

بل الوجه في ردّ الخبر أنّه معارض بصحيحة ابن بزيع بالوجه الذي استدلّ بها علي النجاسة كما مرّ بأنّ التعليل في قوله:«لأنّ له مادّة»ينتج عدم كفاية زوال التغيير بنفسه.

و موثّقة ابن أبي يعفور (1)،و فيها:«إيّاك أن تغتسل من غسالة الحمّام و فيها يجتمع ماء اليهودي و المجوسي»فإنّها مطلقة باعتبار أنّ الغسالة بلغت قدر كرّ أو لم تبلغ و أنّها كانت متغيّرة أو غيرها،فيعلم منها أنّ صرف البلوغ قدر كرّ لا يكفي للمطهّريّة بل يحتاج إلي شيء آخر كاتّصال كرّ.

و قيل بعدم ظهور هذا المعني في الموثّقة و غير ناظر إليه حتّي يؤخذ منه الإطلاق (2).

و اجيب:

أوّلا:بضعف السند لإرسال الخبر،و أنّه لم يرو عن أئمّتنا عليهم السّلام،و نسبه المحقّق قدّس سرّه في المعتبر إلي السيّد و الشيخ و قال:أنا لم نروه مسندا،و الذي رواه مرسلا المرتضي و الشيخ أبو جعفر و آحاد ممّن جاء بعده،و الخبر المرسل لا يعمل به،و كتب الحديث عن الأئمّة عليهم السّلام خالية منه أصلا.

و إذا قيل:إنّ الشيخ و ابن إدريس و السيّد المرتضي مع كونهما لا يعملان بالخبر الواحد قد عملا به.

فيقال:إنّ عملهما لا يجبر ضعف السند.

و قيل في جوابه:إنّ الوثوق علي قسمين:

1- (1) وسائل الشيعة:الباب 11 من أبواب الماء المضاف،الحديث 4. [1]

2- (2) المعالم المأثورة 1:87.

الأوّل:الوثوق المخبري.و الثاني الوثوق الخبري.و قـد حصل الثاني في المقام إذ يؤيّـد مفاد هذا الخبر روايات اخري صـحيحة تدلّ علي أنّ الماء إذا بلغ قدر كرّ لـم ينجّسه شيء،فكيف لا يعمل بالخبر و قد علم بما دونها في الإرسال.

الرابع:أصل الطهارة عند الشكّ في نجاسة الماء بعد زوال التغيّر بنفسه،إلاّ أنّه محكوم باستصحاب النجاسة كما مرّ.

فالمختـار مـا ذهب إليه المشـهور من أنّ المـاء المتغيّر بالنجاسـة إذا زال تغيّره بنفسه من غير اتّصاله بالكرّ أو الجاري لـم يطهر،إلاّ إذا كان له مادّة كالجاري و النابع.

*** آراء الأعلام:

في قوله:(إذا زال تغيّره بنفسه طهر).

الإمام الخميني:مع الامتزاج كما مرّ.

و في قوله:(إذا كان الباقي بقدر كرّ كما مرّ).

الحائري:قد عرفت أنّ الأقوي اعتبار المزج.

ص:160

الفصل الثاني: في الماء الجاري

في المنهاج

الثاني:الماء الجاري و فيه مسائل:

1-المـاء الجـاري،و هو النـابع السائـل علي وجه الأرض فوقها أو تحتها كالقنوات بالفعل،و أمّا النابع البالغ فوق الأرض من غير جريان فهو ملحق بالجاري حكما لا موضوعا.نعم،الأحوط إلحاقه بالراكـد إلاّ أن يصـير جاريا بالعمل،لا ينجس بملاقاة النجس ما لم يتغيّر،سواء أكان كرّا أو أقلّ،و سواء أكان بالفوران أو بنحو الرشح.

قال السيّد اليزدي قدّس سرّه:

في العروة الوثقي

الماء الجاري و هو النابع السائل علي وجه الأرض فوقها أو تحتها كالقنوات لا ينجس بملاقاة النجس ما لم يتغيّر سواء كان كرّا أو أقلّ،

ص:161

و سواء كان بالفوران أو بنحو الرشح،و مثله كلّ نابع و إن كان واقفا.

*** و في الغاية القصوي(49:1)في قوله:(و هو النابع السائل)،قال:

بالفعل و أمّا النابع البالغ فوق الأرض من غير جريان فهو ملحق بالجاري حكما لا موضوعا.نعم،الأحوط إلحاقه بالراكـد إلاّ أن يصـير جاريا بالعمل.

أقول:يقع الكلام في هذا الفصل في مقامات:

الأوّل:في تعريف الماء الجاري لغة و شرعا و عرفا.

الثاني:في بيان حكمه.

الثالث:في فروعات و مسائل الماء الجاري ثمّ النابع و بيان أحكامهما العامّة و الخاصّة.

ص:162

المقام الأوّل

الماء الجاري لغة:بمعني جري الماء علي الأرض مطلقا سواء أكان من نبع أو غيره،من كرّ أو غيره.

و اصطلاحا:عند المصنّف السيّد اليزدي قدّس سرّه كما عند المشهور،هو النابع السائل علي وجه الأرض فوقها أو تحتها كالقنوات.

من الواضح أنّه اشترط في تحقّق موضوع الجاري النبع و السيلان،إلاّ أنّه اورد عليه بالنقض،و هذا يعني أنّ التعريف غير مانع من الأغيار،فيما لو كان من التعريف التامّ الجامع للأفراد و المانع من الأغيار،أي المطّرد و المنعكس كما في علم المنطق،و النقض كما عند صاحب المسالك بالمياه التي تكون فيها النبع دون السيلان،فإنّه يصدق عليها الجاري حقيقة و إن لم يتحقّق السيلان علي وجه الأرض،فالملاك هو إمكان الجري أعمّ من جريانه الفعلي أو عدمه.

و عند البعض نقض بالماء الذي يسيل علي وجه الأرض و إن لم يكن من نابع كالمياه التي تجتمع و تجري من الثلوج أو ما يجتمع بسبب السدّ،فإنّه يصدق حقيقة أنّه ماء جار و إن لم يكن من نبع.

و الذي يهوّن الخطب أنّ مثل هذه التعاريف إنّما هي من باب شرح الاسم لا التعريف التامّ من ذكر الجنس القريب و الفصل القريب حتّي يرد عليه بعدم الاطّراد أو الانعكاس،بل يكفي أن يشار إلي ما في النفس من المعرفة السابقة و إن كانت من جهة العرف أو كثرة الاستعمال،كما يقال في تعريف الغضنفر أنّه الأسد،فتأمّل.

ص:163

المقام الثاني: في بيان حكم الماء الجاري

اشارة

حكم الجاري شـرعا حكم الكرّ،فإنّه عاصم لا يتنجّس بمجرّد ملاقاة النجس إلاّ أن يتغيّر بالنجاسـة في أحـد أوصافه الثلاثة اللون و الطعم و الرائحة كما مرّ.

و لا إشـكال فيما لو كان الماء الجاري علي وجه الأرض بمقـدار الكرّ، إنّما الكلام فيما لو كانت المادّة أقلّ من الكرّ فقد اختلف الأعلام في حكمه.

ذهب العلاّمـة الحلّي قـدّس سـرّه إلي اشتراط كونه بمقدار الكرّ،فلو لم يبلغ الكرّ فإنّه لا يكون عاصـما.و تبعه الشـهيد الثاني في المسالك و الروض و الروضة.

و قيل:يشترط كون الداخل و الخارج بمقدار الكرّ.

و ربما يحتمل كون الداخل بمقدار الكرّ و إن لـم يذهب إليه قائل.

و ذهب المشـهور إلي عدم اعتبار الكرّيّة مطلقا؛لأنّه إنّما هو قسـيمه، فلو اشترط الكرّيّة للزم أن يكون قسم منه،كما يحكم العرف بعدم تعلّق أحدهما بالآخر،فكلّ واحد له موضوعه و وجوده الخاصّ.

و استدلّ علي ذلك بالإجماع و بالأخبار الواردة في المقام.

منها:صحيحة داود بن سرحان (1)،قال:قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام:ما تقول في ماء الحمّام؟قال:هو بمنزلة الماء الجاري.

1- (1) وسائل الشيعة:الباب 7 من أبواب المياه،الحديث 1. [1]

تقريب الاستدلال:إنّه قد ارتكز عند السائل حمّامات ذلك الزمان حيث كانت فيها الحياض الصغار المتّصلة بالحياض الكبار،كما كان مرتكزا عنده أنّ الجاري يطهّر بعضه بعضا و أنّه من العواصم،و هذا ما يفهم من سؤاله و جواب الإمام عليه السّلام،فإنّ الظاهر من السؤال هو عن حكمه من حيث النجاسة و الطهارة دون العناوين الاخري،فجوابه عليه السّلام دليل علي أنّ الجاري كما كان عاصما فكذلك ماء الحمّام،فإنّه يطهّر بعضه بعضا،ثمّ عليه السّلام لم يقيّد أنّ ماء الحمّام إنّما يكون مثل الجاري الكرّ بل أطلق في الكلام.

هذا إلاّ أنّ الشيخ الأنصاري قدّس سرّه أجاب عن ذلك بأنّ الأمر علي خلاف ما ذهب إليه المشهور،بأنّ ماء الحمّام كما كان بحكم الماء الجاري في الاعتصام فإنّه يلزم أن يكون الجاري مثل الحمّام في الموضوع،فكما كان موضوع ماء الحمّام يشترط فيه الكرّيّة فكذلك الماء الجاري،فهناك ملازمة بين الموضوع و الحكم و الذي يعبّر عنه بالتناسب،و بمناسبة الحكم مع الموضوع.

و اجيب عنه:

أوّلا:لا يلزم أن يكون المشبّه مثل المشبّه به في الموضوع في مقام التشبيه.

فإذا قيل:زيد كالأسد في الشجاعة،لا يلزم أن يكون الأسد مثل زيد في الموضوع بأن يكون له ما لزيد من المشي علي القدمين و أنّه عريض الأظفار مثلا.

و ثانيا:يلزمه النقض فلو كان من لوازم وحدة الحكم وحدة الموضوع، فإنّه يلزم أنّ ماء الحمّام إذا كان الحياض سطوحها واحدة يكفي أن يكون الجميع بقدر الكرّ لتطهير بعضه بعضا،و إذا كان المنبع عاليا يلزم أن يكون بقدر الكرّ، و لازمه بناء علي الوحدة علي أن يكون الجاري كذلك فيما لو كان عاليا أن تكون

مادّته بقدر كرّ أو أزيد و لم يقل به أحد (1).

و اشكل علي الاستدلال أيضا بإجمال الرواية باعتبار عدم معلوميّة وجه الشبه فإنّ ماء الحمّام في أيّ شيء يشبه الجاري؟

و اجيب عنه:إنّه كما يستفاد من روايات اخري أنّه وجه الشبه هو الاعتصام.

و قيل:إنّ المراد الكثرة في نفسه و أنّ بعضه يتقوّي ببعض لكثرته في نفسه لا لأجل مادّته،فلا نظر في الرواية إلي اعتصام الجاري بالمادّة مطلقا قليلا كان أم كثيرا،و لكنّ هذا خلاف الظاهر كما ذكرنا باعتبار المرتكزات التي نتصوّرها في ذهن السائل من خلال السؤال و الجواب.

و منها:صحيحة ابن بزيع في تنجّس ماء البئر و تطهيره و ذكر العلّة كما مرّ، فإنّ العلّة لكونه عاصما هو وجود المادّة بقوله عليه السّلام:«لأنّ له مادّة»فالظاهر أنّه ترجع العلّة إلي الواسع أو الطهارة المصطادة منه،أي أنّه طاهر أو عاصم لأنّ له المادّة،و قيل برجوعه إلي«يطيب»أي يطهر فيفيد الرفع لا الدفع.

و اجيب عنه:إنّ الدفع أهون من الرفع فما لم يكن دافعا لا يتصوّر كونه رافعا بالأولويّة كما يفهمه العرف،كما يفهم الملازمة في المفهوم الموافق كما في قوله تعالي: فَلاٰ تَقُلْ لَهُمٰا أُفٍّ (2)فلا تضربهما بالأولويّة،كما لا تتمّ المطهّريّة إلاّ علي فرض العصمة،كما أنّ للجاري عنوانا و للكرّ عنوانا آخر.

و سيّدنا الخوئي بعد مناقشته للروايات الواردة في المقام يقول:فإلي هنا

1- (1) المعالم المأثورة 1:87.

2- (2) الإسراء:23. [1]

لو كنّا نحن و هذه الأدلّة لحكمنا بانفعال الجاري القليل كما ذهب إليه العلاّمة و اختاره الشهيد الثاني في بعض كتبه،إلاّ أنّا لا نسلك مسلكهما،لا لأجل تلك الأدلّة المزيّفة،بل لأجل ما أراحنا و أراح العالم كلّه،و هو صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع،حيث دلّت علي عدم انفعال ماء البئر معلّلا بأنّ له مادّة، و لو لا تلك الصحيحة لما كان مناص من الالتزام بما ذهب إليه المشهور من انفعال ماء البئر و لو كان ألف كرّ،ثمّ يذكر الوجه في الاستدلال،فراجع (1).

و سيّدنا الحكيم بعد المناقشات للروايات يقول:و من هذا كلّه يظهر لك أنّ العمدة في اعتصام الجاري و إن كان قليلا عموم التعليل في صحيح ابن بزيع و كفي به حجّة علي ذلك (2).

و منها:موثّقة سماعة (3)،قال:سألته عن الماء الجاري يبال فيه؟قال:

لا بأس فيه.

و تقريب الاستدلال:إنّ السؤال عن حكم الجاري باعتبار جواز شربه و طهارته،فعدم البأس دليل علي كونه عاصما،فلا ينفعل بمجرّد الملاقاة بالبول مثلا.

و قيل بإجمال الرواية باعتبار رجوع الضمير في قوله«به»فهل يرجع إلي البول أو إلي الماء أي لا بأس بالبول فيه أو لا بأس بالماء الجاري.

و اجيب:إنّ تقديم الجاري موصوفا بكونه يبال فيه ظاهره السؤال عن

1- (1) التنقيح 1:122. [1]

2- (2) المستمسك 1:134. [2]

3- (3) الباب 5 من أبواب المياه،الحديث 4.

حكم الجاري لا عن جواز البول فيه و عدم الجواز،و لو كان السؤال عن البول لكان بنحو آخر كأن يقول:سئلت عن البول في الماء الجاري.

و ذهب سيّدنا الخوئي قدّس سرّه،بعد أن ذكر أنّ المحقّق الهمداني قدّس سرّه استدلّ علي اعتصام الجاري القليل بما ورد في عدّة من الأخبار من أنّه لا بأس ببول الرجل في الجاري لأنّ ظاهرها السؤال عن حكم الماء الذي يبال فيه لا عن حكم البول في الماء،و قد دلّت علي نفي البأس عنه،و هذا بظاهره يقتضي عدم انفعال الجاري بالبول مطلقا و إن كان قليلا.

فأشكل السيّد عليه بأنّ هذه الأخبار أجنبيّة عن الدلالة علي المدّعي غير رواية واحدة منها،ثمّ في توضيح ذلك يذكر أنّ الروايات علي طائفتين:

فمنها-و هي الأكثر-ناظرة إلي بيان حكم البول في الجاري من حيث حرمته و كراهته،و لا نظر لها إلي بيان حكم الجاري من حيث الانفعال و عدمه، لأنّ السائل إنّما سأل عن البول في الجاري لا عن الماء بعد البول فيه،فمن هذه الطائفة صحيحة الفضيل و رواية ابن مصعب المرويّتان في الباب الخامس من أبواب الماء المطلق من الوسائل،فلا نظر فيهما إلي طهارة الماء و نجاسته بالبول.

و الظاهر خلاف ذلك فإنّ السؤال عن الماء الجاري الموصوف بكونه يبال فيه باعتبار طهارته و نجاسته لا أنّه هل يحرم أو يكره التبوّل فيه،و إنّما في الروايات الاخري دلالة علي ذلك لوجود قرائن كقوله عليه السّلام:«إنّ للماء أهل».

ثمّ بعد مناقشة يذكر الطائفة الثانية من الروايات و هي ما تضمّنت السؤال عن حكم الماء الجاري الذي يبال فيه،و لا بأس بدلالتها علي عدم انفعال الجاري بملاقاة النجس مطلقا و لو كان قليلا و هي موثّقة سماعة...و دلالتها علي طهارة

الجاري القليل ظاهرة لإطلاقها،إلاّ أنّه أشكل بعد ذلك بأنّه يمكن أن يقال:

لا دلالة علي اعتصام الجاري في الطائفة التالية أيضا،لأنّ السؤال في مثلها كما يمكن أن يكون عن الموضوع و المسند إليه كذلك يمكن أن يكون عن المحمول و المسند،فكما يصحّ إرجاع«لا بأس به»إلي الماء الجاري الذي هو المسند إليه كذلك يمكن إرجاعه إلي البول المستفاد من جملة«يبال فيه» الذي هو المسند،بذلك تصير الرواية مجملة.و نظير هذا في الأخبار كثير،فيذكر بعض الروايات،إلاّ أنّ الجواب كما سبق أنّ السؤال عن الجاري الموصوف بكونه يبال فيه،فالمراد بيان حكمه من حيث الطهارة و النجاسة،لا عن حكم البول في الجاري من حيث حرمته و كراهته،إلاّ أن يقال بأنّ المرتكز عند السائل كراهة البول في الماء و ربما كان يتصوّر الحرمة،فقال عليه السّلام:«لا بأس به»، فتأمّل.

و منها:موثّقة ابن أبي يعفور (1)،قال:قلت:أخبرني عن ماء الحمّام؟ قال:ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضا.

تقريب الاستدلال:قوله«يطهّر بعضه بعضا»،دليل واضح علي عاصميّة الماء الجاري.

و اورد عليه بالانصراف بأنّ هذا الحكم ينصرف فيما لو كان الماء كثيرا و كرّا،فإنّ النهر يطلق علي المياه الكثيرة،فإذا كان النهر كرّا أو أزيد فإنّه يطهّر بعضه بعضا.

و اجيب بمنع الانصراف لعدم الغلبة في استعمال النهر في الماء الكثير،

1- (1) الباب 7 من أبواب المياه،الحديث 7.

و علي فرض الغلبة فهو من الانصراف البدوي الذي لا يعتمد عليه.

و منها:روايات مرسلة،كخبر الراوندي (1):ماء الجاري لا ينجّسه شيء.

فيدلّ بعمومه علي عدم اشتراط الكرّيّة.

و كخبر فقه الرضا عليه السّلام (2)،و فيه السؤال عن الماء الجاري يمرّ بالجيف، فيحكم بعدم جواز الوضوء من الجانب المتغيّر و بجوازه من الجانب الآخر، فظاهره العاصميّة لجري حكم العاصم عليه بأنّه لا يتنجّس بمجرّد الملاقاة.

و قيل:لا يضرّ إرسال الأخبار في المقام لثبوت اعتبار الراوندي و الدعائم، كما أنّ ما جاء في الفقه الرضوي يؤيّده الأخبار الاخري،فثبت المطلوب بأنّ الماء الجاري عاصم لا ينفعل بمجرّد الملاقاة للنجس.

و اجيب عن النقضين أنّه:ربما يصدق الماء الجاري علي مثل هذه الموارد باعتبار كونه عاصما.

و ربما يقال:إنّ الجري علي نحوين تارة يكون فعليّا و اخري شأنيّا،فما له النبع دون الجري الفعلي لا يصدق عليه الجاري شرعا.و أمّا ما لا نبع له فهو علي نحوين:فتارة له مادّة جعليّة كالمجتمع خلف السدّ و ما يجتمع من الثلج في الجبال،فإنّه يصدق عليه الجاري باعتبار مادّته،و اخري ليس له مادّة جعليّة، فإنّه و إن صدق عليه الجاري عرفا أو لغة إلاّ أنّه لا يصدق عليه شرعا كالذي يجري من الإبريق علي وجه الأرض.

فالظاهر و المختار ما ذهب إليه المشهور،فإنّ المتبادر من الروايات

1- (1) المستدرك:الباب 5 من أبواب المياه المطلقة،الحديث 1. [1]

2- (2) الباب 5،الحديث 2.

المشتملة علي عنوان الماء الجاري تنصرف إلي ما يكون جاريا بالفعل،فلا تعمّ الجريان الشأني و الاقتضائي.

«و ادّعي صاحب جامع المقاصد و غيره الإجماع علي اعتبار النبع في الجاري،و ذكر أنّ الأصحاب لم يخالفوا فيه غير ابن أبي عقيل حيث اكتفي بمجرّد السيلان و الجريان و إن لم يكن له مادّة و نبع» (1).

و قد ناقش سيّدنا الخوئي قدّس سرّه ابن أبي عقيل و يري أنّ صدق الجريان يستلزم الاستمراريّة في الجري،حتّي أنّه الجريان ساعة أو يوما لا يصحّح صدق عنوان الجاري علي الماء،و لكنّ الظاهر أنّه لو جري الماء بعد نبعه أو فيما له مادّة أو من الثلوج المذابة أو ما شابه ذلك فإنّه يصدق عليه ماء جار في بداية جريه و الساعة الاولي من جريانه،فإنّه لو لاقي النجاسة كبول الطفل لا يتنجّس ما دام لم يتغيّر في أحد أوصافه الثلاثة،فتأمّل.

دليل من اعتبر الكرّيّة في الجاري

و أمّا سند مخالف المشهور كالعلاّمة بأنّه يعتبر في اعتصام الجاري كونه كرّا،فهو عبارة عن الأدلّة الدالّة علي انفعال ماء الكرّ،و حينئذ يحتمل أن يكون معارضا لأدلّة اعتصام الجاري.

بيان ذلك:ورد في الروايات أنّ الماء إذا كان قدر كرّ لم ينجّسه شيء.

و هذا الخبر باعتبار الجملة الشرطيّة يكون له منطوقا و مفهوما،فالمنطوق كما في الخبر و المفهوم المخالف له أنّه إذا لم يبلغ الماء قدر كرّ فإنّه ينجس بمجرّد

1- (1) التنقيح 1:113. [1]

الملاقاة،و هذا يعني انفعال الماء القليل.

ثمّ لا ـ فرق في إطلاق هذا المفهوم بين أن يكون الماء القليل جاريا و بين غيره،فيلزم التعارض بين منطوق أدلّة الماء الجاري الدالّ علي عاصميّته مطلقا سواء أكان قليلا أو كثيرا،و بين مفهوم أدلّة الكرّ بأنّه لو كان قليلا فإنّه ينفعل مطلقا سواء أكان جاريا أو غير جار.

و النسبة بين أدلّة عاصميّة الجاري و عاصميّة الكرّ هو عموم من وجه فيكون التعارض في مورد الاجتماع.

توضيح ذلك:إنّ دليل الماء الجاري و هو وجود المادّة يعمّ القليل و الكثير، و مفهوم أدلّة الكرّ يشمل الجاري القليل و غيره.فمورد الافتراق أوّلا هو الكرّ الغير الجاري،و ثانيا الجاري الكثير و مورد الاجتماع هو الجاري القليل و فيه التعارض،فمقتضي أدلّة الكرّ عدم العاصميّة لأنّه قليل و مقتضي أدلّة الجاري العاصميّة للإطلاق،و حينئذ يدور الأمر في تصرّف المنطوق في دليل الكرّ بين اختصاصه بالراكد و بين اختصاص الجاري بالكثير،و اختصاص الكرّ بالراكد يلزمه خروج أكثر أفراده عن عمومه و هو من المستهجن دون اختصاص الجاري بالكثير فإنّ القليل منه كان من أقلّ الأفراد فيقدّم الثاني علي الأوّل.

و اجيب عنه:

أوّلا:بعدم التعارض بينهما،بل يكون دليل الجاري حاكما علي دليل الكرّ و ناظرا إليه،و يكون المعني كما أنّ الكرّ عاصما فكذلك الجاري سواء أكان قليلا أو كثيرا،فإنّه أحد أفراد العاصم.

و ثانيا:إنّ دليل الجاري أظهر من دليل الكرّ لتنصيص العلّة فيه باعتبار أنّ له المادّة دون الكرّ.

و ثالثا:يفهم العرف من الخطابات موضوعيّة كلّ واحد من الجاري و الكرّ و أنّ لكلّ واحد حكمه،فاختلاف الحكم دليل علي اختلاف الموضوع.

و أجاب سيّدنا الخوئي أيضا بعدم التعارض بينهما حقيقة باعتبار ما ذكره من الوجهين في صحيحة ابن بزيع (1)في ماء البئر يجعلان الصحيحة كالنصّ و ألحقنا الجاري بالبئر باعتبار ذيلها و ذكر العلّة فيها فتصير بيانا و قرينة علي عدم انحصار الاعتصام في الكرّ فإنّ رواية الكرّ تدلّ علي الانحصار،فالصحيحة دلّت علي عدم الانحصار و بيّنت أنّ هناك علّة اخري للاعتصام و هي الاستمداد من المادّة.و بهذا تتقدّم الصحيحة علي الروايتين و لا يبقي بينهما معارضة بالعموم من وجه حتّي يحكم بتساقطهما ثمّ الرجوع إلي العموم الفوق كالنبويّات التي بيّنّا ضعف سندها،أو إلي قاعدة الطهارة أو يحكم بعدم تساقطهما و الرجوع إلي المرجّحات السنديّة علي تفصيل في ذلك موكول إلي محلّه (2).

ثمّ السيّد قدّس سرّه يدخل في الجواب بعبارة اخري بأنّه لو تنزّلنا و جارينا الخصم و قلنا بالتعارض بينهما-كما في وجه الاستدلال لقول العلاّمة قدّس سرّه-و ذلك باعتبار قطع النظر عن ذيل الصحيحة،و أنّ للبئر مادّة،و اقتصرنا علي صدرها و هو قوله عليه السّلام:«ماء البئر واسع لا يفسده شيء»فإنّه يمكننا الاستدلال أيضا بصدرها علي طهارة ماء البئر علي وجه الإطلاق سواء أكان قليلا أو كثيرا،و أنّه يقدّم علي أدلّة ماء الكرّ و أنّه ينفعل القليل بمجرّد الملاقاة.

بيان ذلك:إنّ النسبة بين الصحيحة و بين ما دلّ علي انفعال القليل عموم من

1- (1) وسائل الشيعة:الباب 9 من أبواب الماء المطلق،الحديث 1.

2- (2) التنقيح 1:124. [1]

وجه أيضا،لأنّ أدلّة انفعال القليل تقتضي نجاسة القليل بالملاقاة مطلقا جاريا كان أم غير جار،و صدر الصحيحة يقتضي عدم نجاسة ماء البئر و نحوه ممّا له مادّة مطلقا قليلا كان أم كثيرا،فيتعارضان في مادّة الاجتماع و هي ماء البئر القليل.

و الترجيح أيضا مع الصحيحة و ذلك لما اختار السيّد في الاصول من المبني عند تعارض العامّين من وجه بتقديم أحد العامّين علي الآخر إذا استلزم إلغاء ما اعتبر من العنوان في الآخر كان ذلك مرجّحا للآخر و يجعله كالنصّ فيتقدّم علي معارضه.

بيان ذلك:إذا قدّمنا الصحيحة علي أدلّة انفعال الماء القليل فلا يلزم منه إلاّ تضييق دائرة أدلّة الانفعال،و تقييدها بغير البئر و نحوه ممّا له مادّة،و هو ممّا لا محذور فيه،لأنّ التخصيص و التقييد من الامور المتقارنة و الدارجة، فما من عامّ إلاّ و قد خصّ،و أمّا إذا عكسنا الأمر و قدّمنا أدلّة انفعال القليل علي الصحيحة فهو يستلزم الحكم بنجاسة القليل حتّي لو كان ماء بئر،فينحصر طهارة ماء البئر بما إذا كان كرّا،و هذا يعني إلغاء عنوان ماء البئر عن الموضوعيّة،فإنّ الكرّ هو الموجب للاعتصام مطلقا سواء أكان في البئر و غيره فيلزم كون عنوان ماء البئر في الصحيحة لغوا و ممّا لا أثر له،و هذا يتنافي مع كلام الحكيم،فإنّ حمل كلامه علي اللغو غير ممكن،فيلزم حينئذ أن تكون الصحيحة كالنصّ، و به يتقدّم علي معارضتها.

ثمّ يذكر السيّد لهذا التقديم مثالا و نظيرا آخر فراجع (1).

هذا بالنسبة إلي رفع التعارض بين مفهوم أدلّة الكرّ و منطوق أدلّة الجاري،

1- (1) التنقيح 1:125.

و ربما يقال كما كان الـدليل الكرّ مفهوما فكذلك لدليل الجاري،فإنّ مفهوم ما له المادّة هو أنّ ما ليس له المادّة لا يكون عاصـما مطلقا و لو كـان كرّا من بـاب تعليق الحكم بـالوصف يشـعر بالعلّيّـة،و أنّهـا كمـا في دليـل الكرّ يلزمه الانحصـار بـأنّ الماء إذا بلغ قـدر كرّ لا ينجّسـه شيء،كذلك في الصـحيحة فإنّ العلّيّة فيها علي نحو الانحصار،فما له المادّة عاصما دون غيره مطلقا و لو كان كرّا،فيكون المقام نظير ما ورد في قصر الصلاة لخفي الأذان و خفي الجدران.

إلاّ أنّه في روايات خفي الأذان و خفي الجـدران قيل بالجمع بينهما بأن يكون كلّ واحـد منهما جزء العلّـة و هـذا لا يصدق فيما نحن فيه،و لكن قيل بوجه آخر و هو الحمل علي القـدر الجامع بينهما،و هـذا يصـدق في مسألتنا فيقال بالجامع بين الكرّيّة و وجود المادّة فيكون سـببا للعاصميّة،حيث إنّه لو وجد أحدهما وجد الجامع بينهما و تنشأ العاصميّة و بهذا يرتفع التعارض بين الأدلّة.

و إن قيل بتساقطهما فإنّه يرجع إلي العموم أو العامّ الفوق كالخبر النبوي:

«خلق اللّه الماء طهورا لا ينجّسه شـيء إلاّ ما غيّر لونه أو ريحه أو طعمه»و يبقي الجاري القليل تحت العامّ،فكلّ ماء طهور خرج منه القليل غير الجاري،و لا دليل علي خروج الجاري القليل فيحكم عليه بعاصميّته.

و إن قيل بضـعف الخبر النبوي سـندا فحينئذ يرجع إلي الأصل العملي من الاستصحاب إن علم حاله السابق أو الطهارة،إلاّ أنّه يرد عليه أنّ إجراء الأصل لا يثبت عاصميّة الماء،فإنّه من الأصل المثبت الذي ثبت عدم حجّيّته،فتأمّل.

المقام الثالث: في الفروعات و المسائل

الفرع الأوّل:هل يشترط في الماء الجاري الفوران أو يكفي الرشح؟

اختلف العلماء في ذلك.

فمنهم من يري عدم كفاية الرشح كما ينقل صاحب الحدائق عن والده قدّس سرّهما أنّه كان يستشكل في الآبار الموجودة في بلاده(البحرين)باعتبار كونها رشحيّة، فكان يطهّرها بإلقاء الكرّ لا بالنزح،ثمّ أشكل الولد علي والده بأنّ إلقاء الكرّ لا بدّ أن يكون دفعة واحدة علي وجه الاجتماع و الحال كان الوالد يري كفاية الإلقاء و لو علي وجه الافتراق،كما إذا أخذ كلّ واحد من جماعة مقدار ماء يبلغ مجموعه الكرّ و ألقوه في البئر.

و ذهب المشهور إلي كفاية الرشح كما عند السيّد اليزدي قدّس سرّه،إلاّ أنّه وقع اختلاف بأنّه يلحق بما له المادّة موضوعا أو أنّه يلحق حكما،و بعبارة اخري:

ما له المادّة يكون معتصما فتارة يكون موضوعيّا و اخري حكميّا،كما يقال بالنسبة إلي ما له المادّة الجعليّة و التي يقابلها ما له المادّة الأصليّة و هو الجاري موضوعا،و الثاني كالجاري من الثلوج المجتمعة في الجبال.

و مثل هذا النزاع لا يضرّ في أصل المسألة بأنّه يكفي في تحقّق الجاري من الرشح أيضا و لا يشترط الدفع و الفوران.

و يدلّ علي كفاية الرشح الإطلاق في مثل صحيحة ابن بزيع و هو المختار.

ص:176

الفرع الثاني:لو كان الماء الجاري النابع واقفا من دون فوران و رشح مع تحقّق المادّة،فهل يلحق بالجاري موضوعا أو حكما فيكون معتصما أو لا يلحق؟

اختلف الأعلام في ذلك.فذهب الشيخ الأنصاري قدّس سرّه إلي الثاني و اختار انفعاله بملاقاة النجس علي الأحوط بل الأقوي.و ذهب جمع منهم المصنّف إلي عاصميّته و إلحاقه بالجاري لصدقه بأنّه ممّا له المادّة.

و قيل بالتفصيل بأن يختبر الماء بأخذ شيء من الماء فإن خرج عنه ثانيا و لو تدريجا و صار عوضا عمّا اخذ عنه فإنّه يحكم عليه بالجاري و العاصميّة،و أمّا إذا لم يخرج فلا يصدق عليه أنّ له مادّة،و ربما هذا هو المراد من قولهم ما له المادّة.

الفرع الثالث:هل يشترط أنّ ما له المادّة أن يكون بقدر كرّ؟

قيل بعدم الاشتراط للزوم العسر في العلم به عادة،فإنّه يحتاج إلي مهندس خبير يعلم بما تحت الأرض،كما يدلّ إطلاق صحيحة ابن بزيع علي ذلك،فيحكم عند الشكّ بأنّ له المادّة فيحكم بطهارته.

و إذا علم أنّ المادّة ليست بمقدار كرّ فعلا،و أنّ المجموع من الداخل و الخارج ليس بكرّ،فحينئذ إن كان متّصلا بما له المادّة كالبحر و لو بالترشّحات، فإنّه يكون من العاصم،و إن لم يكن متّصلا فإمّا أن يرجع إلي العامّ الفوق أي الخبر النبوي الشريف إن سلم من الإشكال السندي،أو يرجع إلي الأصل من استصحاب الطهارة أو قاعدتها.

***

آراء الأعلام:

في قوله:(و هو النابع).

الحائري:الأظهر عدم اعتبار خصوص النبع في صدق الجاري،بل يعتبر اتّصاله بمادّة توجب استمرار جريانه عرفا،و إن لم تنبع من الأرض.

الگلبايگاني:لا يبعد عدم اعتبار النبع في صدقه مع اتّصاله بمادّة توجب استمرار جريانه.

و في قوله:(و إن كان واقفا).

البروجردي:الأحوط فيه إجراء حكم الراكد،إلاّ أن يصير جاريا و لو بالعلاج.

ص:178

المسألة الثانية في المنهاج

2-و الجاري علي الأرض من غير مادّة نابعة أو راشحة،إذا لم يكن كرّا ينجس بالملاقاة.

المسألة الاولي في العروة

مسألة 1-الجاري علي الأرض من غير مادّة نابعة أو راشحة إذا لم يكن كرّا ينجس بالملاقاة.نعم،إذا كان جاريا من الأعلي إلي الأسفل لا ينجس أعلاه بملاقاة الأسفل للنجاسة،و إن كان قليلا.

*** و في الغاية القصوي في قوله:(راشحة)،قال:

و أمّا الناضحة التي هي أخفّ من الراشحة لا اعتبار بها لعدم صدق الاتّصال فيها،و عدم وجود المادّة هناك عرفا،و إن كانت موجودة بالدقّة.

و في قوله:(جاريا من الأعلي)،قال:

قد مرّ أنّ المعيار في عدم الانفعال هو الدفع و القوّة سواء أكان الدافع الأسفل و المدفوع الأعلي أم بالعكس أو كانا افقيّين.

أقول:لقد ثبت عاصميّة الماء الجاري مطلقا سواء أكان كثيرا أم قليلا كما عند المشهور و هو المختار.و الملاك في تحقّق العاصميّة هو الكرّيّة

ص:179

أو ما له المادّة.

و الثاني ينقسم إلي قسمين:المادّة الأصليّة و المادّة الجعليّة،أو بعبارة اخري المادّة الموضوعيّة و المادّة الحكميّة،و من الأوّل ماء البئر و الجاري من النبع المتّصل،و من الثاني ماء المجموع خلف السدّ و الماء المذاب من الثلوج علي الجبال.

ثمّ الماء إمّا أن ينفعل بمجرّد الملاقاة بالنجاسة فينجس كالماء القليل غير الجاري أو لا ينفعل و هو ما له المادّة،و الملاك في الانفعال و عدمه هو الاتّصال بالمادّة و عدم الاتّصال بها،من دون خصوصيّة الجاري و غيره،كما دلّت صحيحة ابن بزيع و غيرها علي ذلك.

فلو علمنا أنّ الماء الجاري لم يكن متّصلا بالمادّة و كان دون الكرّ،فإنّه يكون بحكم الماء القليل فينجس بالملاقاة،فالظاهر أنّ نصوص الماء الجاري لا يشمل هذا الفرض كما ذهب إليه المشهور،و هو المختار.

نعم يستثني من هذا-كما في عبارة السيّد قدّس سرّه-ما إذا كان القليل غير المستمدّ من المادّة الأصليّة أو الجعليّة جاريا من الأعلي إلي الأسفل،فإنّ أعلاه لا يتنجّس بملاقاة الأسفل للنجاسة،كماء الإبريق الذي يصبّ علي يد الكافر،فإنّه لا يحكم بتنجّس ما في الإبريق بملاقاة الماء لليد القذرة،و ذلك لأنّ العرف يري الاختلاف بين العالي و الأسفل و أنّ الماء الواحد المتّصل إنّما هو بحكم الماءين، فيرون الماء بحسب ارتكازاتهم متعدّدا فلا تسري النجاسة من أحدهما إلي الآخر،فالملاك عندهم كما هو المعروف و المشهور بين الفقهاء هو العلوّ و السفل.

و عند بعض الأعلام كما مرّ أنّ الملاك هو خروج الماء بالقوّة و الدفع بلا فرق بين العالي و غيره،فيلحق بالأوّل لو كان الماء يخرج بقوّة إلي الأعلي كالفوّارات،

فإنّه إذا تنجّس أعلاه شيء لا يحكم بنجاسة أسفله،و الظاهر كفاية العلوّ و السفل من دون اشتراط الدفع و القوّة،فتأمّل.

*** آراء الأعلام:

في قوله:(من غير مادّة نابعة).

الحائري:قد عرفت عدم مدخليّة النبع.

و في قوله:(إذا كان جاريا).

الشيرازي:الميزان في عدم التنجيس التدافع.

و في قوله:(من الأعلي إلي الأسفل لا ينجس أعلاه).

الإمام الخميني:بقوّة كالتسنيم و شبهه،و كذا لا ينجس بملاقاة الأعلي إذا كان له دفع و قوّة إلي الأعلي،و ينجس الأعلي في هذه الصورة بملاقاة الأسفل.

الگلبايگاني:قد مرّ أنّ المدار في عدم السراية علي الدفع عن قوّة.

الحكيم:إذا كان الجريان بدفع و قوّة و إلاّ ينجس.

آل ياسين:بل لا ينجس المتّصل بالوارد مطلقا مع الدفع و الجريان بقوّة كما مرّ.

البروجردي:إذا كان العلوّ علي وجه التسنيم أو التسريح الشبيه به.

الخوئي:تقدّم أنّ المناط في عدم التنجّس هو الدفع بلا فرق بين العالي و غيره.

النائيني:إذا كان العلوّ تسنيميّا أو تسريحيّا يدفع الماء بقوّة دون ما كان انحداريّا لا دفع فيه،بل لا يبعد أن يكون مناط الاعتصام هو الدفع مطلقا كما سيأتي،لكنّ العلوّ أيضا هو الأحوط.

المسألة الثانية في العروة

مسألة 2:إذا شكّ في أنّ له مادّة أم لا،و كان قليلا ينجس بالملاقاة.

*** في الغاية القصوي في قوله:(ينجس)،قال:

إن لم يكن له مادّة سابقا و شكّ في انقطاعها و زوالها،ثمّ حكمه بالنجاسة في الفرض المذكور مبني علي إجراء أصالة العدم و المختار عندنا عدم جريانها و عدم شمول لا تنتفي إيّاها،و التفصيل في الاصول.

أقول:لقد ثبت أنّ الماء العاصم و ما له المادّة كالبئر و الجاري لا ينفعل بمجرّد الملاقاة للنجاسة و إنّما ينجس لو تغيّر في أحد أوصافه الثلاثة،و أمّا الماء القليل و هو دون الكرّ فإنّه ينجس بمجرّد الملاقاة كما دلّ عليه مفهوم«إذا بلغ الماء قدر كرّ فلا ينجّسه شيء»و حينئذ يقع الكلام في الشكّ بالنسبة إلي ما له المادة،فالكلام السابق كان باعتبار العلم بما له المادّة،و هنا المصنّف يتعرّض إلي مورد الشكّ،بأنّه إذا شكّ في الجاري أنّ له مادّة أم لا،و كان الماء قليلا فهل ينجس بالملاقاة للنجس؟

اختلف العلماء في ذلك و ذهب المصنّف إلي نجاسته،و اختلفوا في وجه ذلك.

توضيح ذلك:أنّ المسألة ذات صور.

الاولي:أنّه يعلم من قبل بأنّ الجاري كان له المادّة ثمّ يشكّ في بقائها

لحدوث زلزلة مثلا أزالت المادّة و قطعتها،فهنا يحكم بالعاصميّة و عدم الانفعال لأصل الاستصحاب كما هو واضح.

الثانية:أن لا يكون له مادّة،و لكن لزلزلة يشكّ في إيجادها،فهنا يحكم بعدم العاصميّة للاستصحاب أيضا.

الثالثة:فيما لم يعلم له حالة سابقة كما هو مفروض المسألة ثمّ شكّ في وجود المادّة له،فوقع النزاع بين الأعلام أنّه ينجس فيما كان قليلا و لاقي النجاسة أم لا ينجس؟

و المصنّف و إن ذهب إلي النجاسة إلاّ أنّه لم يعلم ما هو الوجه عنده، فاختلف الشرّاح في وجه قوله علي أقوال:

الأوّل:أنّه يذهب في(اصول الفقه)إلي جواز التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة،فلنا عام و هو مفهوم«الماء إذا بلغ قدر كرّ لم ينجّسه شيء»فإنّ مفهومه عامّ بأنّ الماء القليل مطلقا ينجس و ينفعل بمجرّد الملاقاة،إلاّ أنّه خرج من هذا العامّ و خصّص بالماء الجاري أو بما له المادّة،فإنّه و إن قليلا لا ينفعل بمجرّد الملاقاة،و حينئذ إذا اشتبه الأمر في مورد أنّه من مصاديق المخصّص كالجاري أو من مصاديق العامّ كالقليل،فإنّه يتمسّك بالعامّ فحكمه بالنجاسة يكون بالملاقاة.

و يرد عليه:عدم صحّة التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة كما هو ثابت في محلّه.

الثاني:إنّما ذهب إلي القول بالانفعال فيما شكّ في مادّته و كان قليلا باعتبار الشكّ في المقتضي و المانع فتمسّك بأصالة عدم المانع.

بيان ذلك:لسان الأدلّة في الانفعال و ما له المادّة يقتضي أن يكون القليل

مقتضـيا للانفعال،إلاّ أنّ المادّة مانعـة من ذلك،و لما كان المقتضـي و عدم المانع معتبرا من طرف الشارع،فإنّ سـيرة العقلاء عند الشكّ في المانع يتمسّكون بأصالة عدمه،و بهذا أفتي المصنّف بالنجاسة للشكّ في المانع و هو ما له المادّة.

و اجيب:كـان الأـولي أن يكون الاقتضاء فيما له المادّة لتصـريح العلّـة في سـنده كصـحيحة ابن بزيع،و ليس في دليل الانفعال ما يقتضـي ذلك،بل إنّما دلّ علي الانفعال في القليل باعتبار المفهوم،فالأولي ما فيه التصريح بالعلّة،فيقال:

المقتضي للعاصميّة هو كون الماء ذا مادّة ما لم يمنع منه مانع كالقلّة.

أضف إلي ذلك أنّ ما يفهم من أدلّة ما له المادّة هو الاقتضائيّة أيضا، و لا يطرد أحد الاقتضاءين بالآخر عند العقلاء.

ثمّ في باب المقتضـي و المانع لم يكن التمسّك بعـدم المانع مطلقا،بل فيما له حالة سابقة و شكّ في المانع فعندهم الأصل عدم المانع،أمّا إذا كان مخلوق الساعة كما في مفروض المسألة فإنّه لا يتمسّك بالمقتضي و عدم المانع (1).

الثـالث:باعتبـار مـا نسـب من المبني عنـد المحقّـق النـائيني قـدّس سـرّه من أنّه:إذا كـان حكم إلزامي وضـعي أو تكليفي و علّـق علي أمر وجودي،فما دام لم يظهر خلافه فإنّه يتمسّك به،و ما نحن فيه علّق علي الانفعال علي أمر وجودي و هو القلّـة،إلاّ أنّه خصّـص بما له المادّة و حينئذ إن أحرز المادّة فهو،و إلاّ ففي الشكّ فيها يتمسّك بدليل الانفعال.

و هذا ليس من الأوّل و الثاني لعدم القول بهما عند المحقّق النائيني قدّس سـرّه، و يمكن أن يقال في توضيحه:إنّه عند صدور عام من المولي يكون في صدد بيان

1- (1) المعالم المأثورة 1:96.

حكمين:

الأوّل:أصل جعل القانون.

و الثاني:كونه حجّة عند الشكّ،فإذا قال المولي:أكرم جيراني،و هذا حكم عامّ،ثمّ قال لعامّ آخر:لا تكرم أعدائي،فإنّه يستفاد منه أوّلا وجوب إكرام الجيران،و ثانيا إذا شكّ في جار أنّه من الأعداء أم لا؟فإنّ عنوان كونه جارا يرفع الشكّ لأنّ العامّ حجّة عند الشكّ،يعني أنّ الجار عند المولي لا يكون عدوّا،فيجب إكرامه حتّي عند الشكّ في عدائه.و كذلك الأمر فيما نحن فيه،فإنّ ما لم يكن كرّا أي كان قليلا حكمه الانفعال،فعنوان القلّة كعنوان الجورة.

و لا يقال:ما يستفاد من قول المحقّق أنّ الإحراز و العلم بما له مادّة له دخل في تحقّق الموضوع أي يكون من القطع الموضوعي فيكون الإحراز جزء الموضوع فيكون عاصما لو احرز أنّه ذو مادّة.

لأنّه يقال:لا يفهم اشتراط الإحراز من الدليل،كما يلزم نجاسة ثوب غسل بماء لم يحرز أنّه ذو مادّة فتبيّن أنّه ذو مادّة و هذا فاسد لأنّ الطهارة من الأمر التوصّلي كما هو معلوم.

و اجيب المحقّق النائيني بأنّ المورد ليس ممّا يفيد التعليق علي أمر وجودي جعل العنوان للعامّ بل ما يفهم من الدليل خلافه،فإنّ الطبع الأوّلي في الماء هو عدمه.

الرابع:ذهب المصنّف إلي ذلك باعتبار الاستصحاب الأزلي بأنّ الماء إذا شكّ في مادّته فقبل أن يكون و يوجد كرّا لم يكن له مادّة فنستصحب العدم الأزلي.

***

ص:185

آراء الأعلام:

في قوله:(ينجس بالملاقاة).

الإصفهاني:إذا لم يكن مسبوقا بوجودها.

الجواهري:الأقوي طهارته و الأحوط تجنّبه.

الإمام الخميني:لا ينجس علي الأقوي.

الگلبايگاني:علي الأحوط،و إن كان الأقوي خلافه.

آل ياسين:مع سبقه بعدم المادّة و إلاّ لم ينجس مطلقا علي الأقوي.

البروجردي:فيه تأمّل.

الفيروزآبادي:علي الأحوط.

الحائري:الأقوي الطهارة إذا كان الشكّ في أصل وجود المادّة كما هو ظاهر عبارة المتن.

الخوانساري:محلّ تأمّل.

كاشف الغطاء:إذا كان متيقّنا بعدها ثمّ شكّ في وجودها،أمّا لو انعكس جري استصحاب بقائها،و أمّا إذا لم تكن له حالة سابقة أو كانت و لم يعلم بها بني علي طهارته،و تطهيره المتفرّع علي طهارته لا علي مادّته،فلا يجري عليه حكم القليل و لا أحكام الكثير،فيلزم فيه التعدّد و لا ينجس بالملاقاة.

ص:186

المسألة الثالثة في العروة

مسألة 3-يعتبر في عـدم تنجّس الجـاري اتّصاله بالمادّة،فلو كانت المادّة من فوق تترشّـح و تتقاطر فإن كان دون الكرّ فينجس.نعم،إن لاقي محلّ الرشح للنجاسة لا ينجس.

*** في الغاية القصوي في قوله:(تترشّح و تتقاطر)،قال:

لضعف المادّة أو لوجود مانع من الموانع.

و في قوله:(ينجس)،قال:

مجموع القطرات و الرشحات المجتمعة دون القطرة المتّصلة بالمادّة، فإنّها طاهرة ما لم تنفصل كما ستأتي الإشارة إليه.

أقول:اشترطنـا في الجـاري النبع و السـيلان،و يرجعـان إلي مـا له المـادّة، و يظهر من الصـحيحة لابـن بزيع-كما مرّ-أنّ العاصـميّة باعتبار الاتّصال بالمادّة، فلا تحصل بالمجاورة لما له المادّة أو ما شابه ذلك،و لو كانت المادّة من فوق تترشّـح و تتقاطر دون الاتّصال فإنّ المجتمع دونه و تحته إن كان دون الكرّ فهو بحكم القليل ينفعل بمجرّد الملاقاة للنجاسة،فينجس.

نعم،إن لاقت النجاسة موضع الرشح بالخصوص أو القطرة المتّصلة بالرشح،فإنّه لا ينجس لصدق الاتّصال،فالملاك ما له المادّة متّصلا.

ص:187

و الوجه في ذلك ما يظهر من الصحيحة أنّ ما له المادّة بالفعل يلزم أن يكون متّصلا،لا ما كان له ثمّ انقطع،و لا فرق في الانقطاع بين الطبعي و بين العرضي كانسداد المنبع من اجتماع الوحل و الطين،و هذا يعني أنّ الاتّصال الذي يقابل الانقطاع إنّما هو علي نحوين أيضا:الاتّصال الطبعي أو النفسي أو الذاتي و ربما هو الذي عبّرنا عنه بالجاري الموضوعي و بما له المادّة الأصلي،أي بطبيعته و نفسه و بذاته ينبع الماء منه و يجري علي الأرض فوقها أو تحتها بفوران أو رشح كما مرّ في تعريف الجاري،فهذا له مادّة،و المادّة من المدّ و الامتداد و هي تعني اتّصال الماء في عروق الأرض و جذورها بالمادّة كالبحر،و النحو الآخر -من الاتّصال-يسمّي بالاتّصال العرضي و ربما هو الذي عبّرنا عنه بالجاري الجعلي و منه المجموع خلف السدّ أو الجاري من الثلوج علي الجبال،أو المجموع من الأمطار في عروض الأرض،فإنّه يخرج منها عند الحفر،و يسمّي هذا القسم بما له المادّة الإيجادي كما يسمّي القسم الأوّل بالوجودي،و لا ريب و لا إشكال و لا اختلاف في القسم الأوّل بكونه عاصما و لا ينفعل بمجرّد الملاقاة،إنّما الاختلاف بين الأعلام في القسم الثاني،فإنّه يلحق بالجاري حكما أو أنّه من مصاديق القليل المنفعل.

و نشير إلي ذلك في طيّ المباحث الآتية إن شاء اللّه تعالي.

*** آراء الأعلام:

في قوله:(دون الكرّ ينجس).

آل ياسين:فيه تأمّل و لكنّه أحوط.

ص:188

الشيرازي:فيه تأمّل و إن كان أحوط.

كاشف الغطاء:علي الأحوط و إن كان الأقوي العدم فيما إذا كانت الملاقاة حالة التقاطر فإنّه حينئذ متّصل بالمادّة كماء الغيث.

و في قوله:(لا ينجس).

آقا ضياء:ما لم يبق علي ملاقاته حين انفصاله عن مادّته،و وجهه ظاهر.

ص:189

المسألة الرابعة في المنهاج

4-يعتبر في الجاري اتّصاله بالمادّة و الدوام فيها،و اللازم مجرّد الاتّصال.

المسألة الرابعة في العروة

مسألة 4-يعتبر في المادّة الدوام فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض و يترشّح إذا حفرت لا يلحقه الجاري.

*** و في الغاية القصوي،في قوله:(الدوام)،قال:

أي لا ـ يكون استعدادها ضعيفا و لا ـ يتّصل نبعها بحيث تنبع تارة تركد اخري،أو المراد أن يكون النبع في المادّة بحسب طبعها الأوّلي لا بجعل و تسبيب،و طوينا عن الكلام فيها كشحا و هناك معان و وجوه اخر.

أقول:إنّما حكمنا بعاصميّة الجاري و أنّه لا ينفعل بمجرّد الملاقاة باعتبار أنّ له المادّة،و حينئذ هل يشترط دوام النبع فورانا أو ترشّحا أو لا يشترط.

و بعبارة اخري:هل يشترط كون ما له المادّة أن تكون المادّة طبيعيّة موجبة لجريان الماء علي وجه الأرض بطبعها و ذاتها،و يكون هذا معني الدوام و أنّه مراد السيّد كما يظهر من تفريعه في قوله:فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت

الأرض،أو لا يشترط بل يكفي ما له المادّة الجعليّة الموجبة لجريان الماء و رشحه بالجعل دون الطبع؟

اختلف الأعلام في ذلك،فذهب جمع إلي اشتراط الأوّل،فإنّ الظاهر من صحيحة ابن بزيع في قوله عليه السّلام:«لأنّ له مادّة»أن يكون للماء مادّة متّصلة فعلا يجري الماء عنها بطبعها،فالجعليّة أو غير المتّصلة منها لا تصدق عليها المادّة الفعليّة (1).

و قيل بكفاية المادّة الجعليّة.

و المختار:التفصيل فيما له المادّة الجعليّة باعتبار الصدق العرفي بالنسبة إلي الماء الجاري،فإنّ المجموع في أرض منخفضة من ماء المطر و تسرّبه في عروق الأرض،فإنّه و إن كان يوجب الرشح في جوانبها و يجري الماء عند حفرها إلاّ أنّه لا يصدق عليه الجاري عرفا،أمّا في مثل ما خلف السدّ و الذائب من الثلوج علي الجبال كيف لا يقول العرف بجريانه؟و العرف ببابك فإنّه في مثل هذا المورد يلحق بالجاري حكما.إلاّ أنّه يبقي أنّه هل يلحق بالجاري مطلقا في جميع الأحكام،أو أنّه بحكمه إجمالا؟هذا ما يأتينا بيانه إن شاء اللّه تعالي.

ثمّ يقال:منشأ اشتراط الدوام في الجاري ما جاء في عبارة الشهيد الأوّل في كتابه(الدروس)حيث قال:لا يشترط في الجاري الكرّيّة علي الأصحّ،نعم يشترط دوام النبع.

فوقع الكلام في اشتراط الدوام و أنّه ما المقصود منه،فإنّه يكون علي نحوين:إمّا وجودي و إمّا إيجادي،بأن يجري بعد أخذ الماء منه بواسطة الحفر،

1- (1) التنقيح 1:141. [1]

فقيل:لا يصدق عليه الاتّصال بالمادّة،و ذهب صاحب الجواهر إلي أنّه يصدق عليه الاتّصال أيضا.

فـالمراد من الـدوام هو الاتّصـال بمـا له المادّة،إلاّ أنّه ما المقصود بالاتّصال و بأيّ مقـدار يكون و يتمّ؟ثمّ ما هو المراد من الـدوام في عبارة الشهيد،فذكروا احتمالات عديدة:

منها-كما عند الشـهيد الثاني في الروض-:يمكن أن يكون المراد و المقصود من اشتراط الدوام هو الاسـتمراريّة و الاحتراز عن العيون التي تنبع سـتّة أشـهر و تقف سـتّة أشـهر أو أقلّ من ذلك أو أكثر،و الظاهر هذا المعني غير تامّ لعدم الدليل علي اشتراط الدوام بهذا المعني و أنّه يدوم لمدّة سنة مثلا،بل حين جريه يصدق أنّه جار و عاصم و عند عدم الجريان يمتنع عليه صدق الجاري كما هو المتعارف.

و أورد عليه صاحب الحدائق أيضا:من أنّ اشتراط دوام النبع في المادّة علي خلاف إطلاق صحيحة ابن بزيع،لأنّ المادّة فيها غير مقيّدة بدوام النبع فهو مضافا إلي أنّه ممّا لا شاهد له من الأخبار و لا يساعد عليه الاعتبار،قد دلّ الدليل علي خلافه.

كما أورد عليه أيضا:إنّ اسـتمرار النبع إن اريـد به الاسـتمرار إلي الأبـد فهو ممّا لا يوجـد في أنهار العالم إلاّ نادرا و النادر كالمعدوم،كما أنّ إحراز ذلك أمر غير ميسور،و إن اريد به الاستمرار المقيّد بوقت خاصّ فأيّ زمان ذلك و ما الدليل عليه؟

و منها:يحتمل أن يكون اشتراط الدوام احترازا عمّا ينقطع الجريان بواسطة

السدّ أو الحجار أو الطين و ما شابه ذلك،فإنّه بعد القطع لا يصدق علي الماء خارج النبع أنّ له المادّة،و الظاهر من صحيح ابن بزيع هو الاتّصال،و هذا واضح لا يخفي علي مثل الشهيد حتّي يشترطه.

و منها:ربما يكون احتراز عمّا له السيلان و الجري،إلاّ أنّه ضعف يتقطّع فينبع آنا و ينقطع آنا،فكأنّه لا اعتبار بهذا النبع،و كأنّه غير متّصل بالمادّة، و هذا بعيد أيضا فإنّه يرجع فيه إلي العرف،فإن حكم بالاتّصال و لو كان ضعيفا و آنا بعد آن فإنّه يحكم بالعاصميّة و إلاّ فلا.فالدوام بهذا المعني ليس شرطا جديدا وراء الاتّصال.

و منها:يحتمل أن يكون المراد من اشتراط الدوام هو الاحتراز عن العيون الواقفة،بحيث إنّه لو أخذ منها دلو مثلا فإنّه يترشّح و يملأ الفراغ.

و زبدة الكلام فيه:أنّ العيون الجارية في جريانها تكون علي أنحاء ثلاثة:

الأوّل:ما يجري بنفسه بالفعل علي نحو الاستمرار فهذا يصدق عليه الجريان عرفا و شرعا و لا إشكال فيه لصحيحة ابن بزيع.

الثاني:ما يجري بأخذ الماء منها كالأخذ دلوا بعد دلو،فهذا يصدق عليه أنّه له مادّة و إن لم يصدق الجريان،فاستمراريّته يكون علي نحو الاقتضائيّة فتكون نابعة إلي أن يبلغ الماء بمقدار السطح المساوي لما في الأرض.

الثالث:ما يجري من العين بعد أخذ الماء منه بواسطة الحفر،فقيل بعدم صدق الجريان عليه لأنّه بالإيجاد،و المفروض أن يكون بالوجود أي بنفسه ينبع من الأرض،و قيل بعدم الفرق بينهما.

و المختار أنّه ما يصدق عليه الجري عرفا و كان له المادّة،فإنّه يصدق عليه

كونه جاريـا،و تفريع المصـنّف من هـذا البـاب فلو اجتمع المـاء من المطر أو غيره تحت الأـرض و يترشّـح إذا حفرت فـإنّه لا يلحقه حكم الجاري،أي لا يكون جاريا لا موضوعا و لا حكما.

و بعبـارة اخري:«يراد بالـدوام ما ذكره الماتن قـدّس سـرّه في الكتاب و هو أن تكون المادّة طبيعيّـة موجبـة للجريان بطبعها في مقابل الموادّ الجعليّـة كمـا إذا جعلنـا مقـدارا من الماء علي مكان منخفضـة الأطراف أو فاض البحر أو النهر و اجتمع الماء من فيضانهما في الغـدران،و أوجب النبع في الأمكنـة المنخفضـة عنها،فإنّها أيضا موادّ فعليّـة تنقطع بعد مدّة كيوم أو اسـبوع و نحوهما،و هذا بخلاف الموادّ الطبيعيّة في الآبار و الأنهار،و هي التي تنصرف إليها لفظة المادّة في صحيحة ابن بزيع كما قدّمناه» (1).

*** آراء الأعلام:

في قوله:(يعتبر في المادّة الدوام).

آقا ضياء:المدار في صدق المادّة صيرورة الماء محسوبا من تبعات الأرض و لو لم يكن دائميّا.

و في قوله:(لا يلحقه حكم الجاري).

الإصفهاني:بل يلحقه حكمه مع صدق ذي المادّة عليه عرفا.

الجواهري:لحوق حكم الجاري للمثل لا يخلو من قوّة.

الگلبايگاني:لكن إذا صدق في العرف أنّ له مادّة فلا ينجس بالملاقاة.

1- (1) التنقيح 1:145. [1]

الحكيم:بل يلحقه حكمه إذ هو من قبيل النابع.

كاشف الغطاء:بل حكم الكرّ إذا كان المجموع يبلغ كرّا،و مع الشكّ فهو كالسابق لا يلحقه حكم الكثير و لا القليل.

النائيني:و إن كان يلحقه حكم الكرّ لو كان مجموع ما تحت الأرض-مع الاتّصال و كونه ماء لا نداوة-بالغا مقداره و مع الشكّ في شيء من ذلك يلحقه حكم القليل.

ص:195

المسألة الخامسة في العروة

مسألة 5-لو انقطع الاتّصال بالمادّة كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد،فإن ازيل الطين لحقه حكم الجاري،و إن لم يخرج من المادّة شيء فاللازم مجرّد الاتّصال.

*** و في الغاية القصوي في قوله:(من النبع)،قال:

المحقّق للاتّصال.

و في قوله:(مجرّد الاتّصال)،قال:

بحيث لو أخرج الماء الراكد لنبع،و هذه الحالة بعد زوال الطين و ما أشبهه من الموانع.

أقول:كما ذكرنا إنّ الاتّصال علي نحوين طبعي و عرضي و كذلك الانقطاع،فمن العرضي ما يذكره المصنّف في مفروض المسألة،فلو انقطع الاتّصال بأمر عارض كما لو اجتمع الطين حول العين النابعة فمنع من النبع كان حكمه حكم الماء الراكد،فإن كان كرّا فهو عاصم،و إلاّ فينفعل بمجرّد الملاقاة كالقليل،فإن ازيل الطين و نظّفنا مجري الينبوع لحقه حكم الجاري مرّة اخري و إن لم يخرج من المادّة شيء،لأنّ اللازم في حكم الجاري هو مجرّد الاتّصال بما له المادّة،كما هو واضح.

***

آراء الأعلام:

في قوله:(فاللازم مجرّد الاتّصال).

آقا ضياء:في الطهارة لا في رفع الانفعال،بل فيه يحتاج إلي الامتزاج بما اتّصل بها علي وجه يصدق عليه أنّه ماء واحد لا يتبعّض حكمه.

الإمام الخميني:لكن بحيث إذا خرج الماء المجتمع نبع.

ص:197

المسألة الخامسة في المنهاج

5-و الراكـد المتّصل بالجاري كالجاري في عـدم الانفعال بالملاقاة فالحوض المتّصل بالنهر بساقيـة يلحقه حكمه،و كـذا أطراف النهر و إن كان ماؤها واقفا.

المسألة السادسة في العروة

6-الراكد المتّصل بالجاري كالجاري،فالحوض المتّصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه،و كذا أطراف النهر و إن كان ماؤها واقفا.

*** و في الغاية القصوي،في قوله:(كالجاري)،قال:

في عدم الانفعال بملاقاة النجس لا في تمام الأحكام الخاصّة للجاري.

أقول:لقـد مرّ أنّ الجاري علي نحوين،تارة يكون موضوعا و اخري حكما،و الأوّل ما كان فيه النبع و الجريان و أنّه متّصل بما له المادّة،فيكون عاصـما و له أحكـام خاصّـة،و أمّـا الثاني،فإنّه يلحق بالجاري حكما،للإطلاق في صـحيح ابن بزيع،إلاّ أنّه لا يعني ذلك إجراء جميع أحكام الجاري عليه بل إنّما يحكم عليه بأنّه جار في نطاق العاصميّة دون غيرها،فالاتّصال بالجاري يكون

كالجاري باعتبار الحكم لا أنّه من مصاديق الجاري.

و حينئذ في مثل النهر و أطرافه يكون من مصاديق الجاري و إن كان ماؤها واقفا،فهو من الجاري حكما و موضوعا،و أمّا الحوض المتّصل بالنهر بساقية،فقد يصدق عليه العاصميّة للاتّصال بما له المادّة،و لكن لا يعني أنّه يجري عليه جميع أحكام الجاري كعدم تعدّد غسل المتنجّس بالبول فيه.فاختلف العلماء في ذلك، و الظاهر عدم صدق الجاري عليه عرفا،فتأمّل.

*** آراء الأعلام:

في قوله:(كالجاري).

آل ياسين:في أنّه لا ينجس بالملاقاة دون الآثار الاخر اللاحقة لعنوان الجاري إلاّ أن يتّصل به علي نحو يعدّ منه عرفا.

الخوئي:في الاعتصام و عدم انفعاله بالملاقاة.

و في قوله:(يلحقه حكمه).

الشيرازي:في عدم الانفعال لا في أحكامه المختصّة به إن كانت له أحكام خاصّة.

الخوانساري:فيه إشكال،و كذا ما بعده.

المسألة السابعة في العروة

مسألة 7-العيون التي تنبع في الشتاء مثلا و تنقطع في الصيف يلحقها الحكم في زمان نبعها.

*** و في الغاية القصوي في قوله:(يلحقها الحكم)،قال:

فالانفعال و عدمه يدوران مدار وجود النبع و عدمه.

أقول:من الواضح أنّ الحكم تابع للموضوع،فحكم الجاري من الاعتصام و الأحكام الشرعيّة المترتّبة عليه إنّما يكون بعد صدق عنوان الجاري،و الملاك فيه أن يكون له المادّة المتّصلة،و لا يشترط الدوام في الاتّصال طيلة سنة كما مرّ في جواب احتمال الشهيد الثاني في مقولة الشهيد الأوّل،بل يكفي صدق الجاري فعلا عند العرف و الشرع،فالحكم دائر مدار صدق الموضوع و عدمه كما هو المختار،فالعيون التي تنبع في الشتاء مثلا إلاّ أنّه تنقطع في الصيف للحرارة و ما شابه فإنّه يلحقها حكم الجاري إلاّ أنّه في وقت نبعها و جريانها كما هو واضح تمسّكا بإطلاق صحيحة ابن بزيع.

ص:200

المسألة الثامنة في العروة

مسألة 8-إذا تغيّر بعض الجاري دون بعضه الآخر،فالطرف المتّصل بالمادّة لا ينجس بالملاقاة،و إن كان قليلا،و الطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغيّر تمام قطر ذلك البعض المتغيّر،و إلاّ فالمتنجّس هو المقدار المتغيّر فقط لاتّصال ما عداه بالمادّة.

*** و في الغاية القصوي في قوله:(حكم الراكد)،قال:

لانفصاله عن المادّة بسبب تخلّل القطعة المتغيّرة،فإن كان كثيرا لم ينفعل،و إن كان قليلا فهو متنجّس لمكان ملاقاته المتنجّس و هو البعض المتغيّر.

أقول:الماء المتغيّر في أحد أوصافه الثلاثة نجس مطلقا سواء أكان قليلا أو كثيرا كما دلّ عليه النصوص في قولهم عليهم السّلام:«إلاّ ما غيّر»أو«غيّره».

ثمّ الجسم ما يأخذ حيّزا في الوجود و له الامتدادات الثلاثة:الطول و العرض و العمق،و التغيّر يتحقّق باعتبارها و هو معني تغيّره في تمام قطره أي ساحته في أبعاده الثلاثة.

و يطهر المتغيّر بعد زوال تغيّره باتّصاله بما له المادّة،كما مرّ.

و لو تغيّر بعض الجاري فلا يخلو إمّا أن يتغيّر في تمام قطره أو بعض قطره.

بيان ذلك:لو قسّمنا الماء الجاري مثلا ثلاثة أقسام:قسم متّصل بالمادّة ثمّ

قسم يتغيّر بالنجاسة ثمّ القسم الثالث المتأخّر غير متغيّر و هو إمّا أن يكون كرّا أو قليلا.

فالمتّصل بالمادّة ما دام لم يتغيّر فهو معتصم مطلقا سواء أكان كثيرا أم قليلا بلا إشكال،و أمّا المتوسّط أي القسم الثاني فإنّ تغيّر في تمام قطره فإنّه ينجس و لا يطهر إلاّ بعد زوال التغيّر و اتّصاله بالمادّة كما هو المفروض.

و أمّا القسم الأخير فإن كان كرّا و لم يتغيّر فهو محكوم بالطهارة،و إن كان قليلا فإنّه محكوم بالنجاسة لاتّصاله بالمتنجّس أي المتوسّط المتغيّر.

و قد تأمّل صاحب الجواهر قدّس سرّه في الحكم بالنجاسة في المتأخّر القليل لصدق عنوان الجاري عليه و اتّصاله بالمادّة فلا وجه للحكم بانفعاله لأنّه جار غير متغيّر.و لو قيل باحتمال عدم دخوله في الجاري لحيلولة المتوسّط فهو معارض باحتمال كونه داخلا في الجاري فيتساقطان و يرجع حينئذ إلي قاعدة الطهارة فيه.

و منشأ النزاع يرجع إلي أنّ الحكم بالاعتصام في الماء الجاري هو عنوان الجاري أو عنوان(ما له المادّة)كما هو المستفاد من الصحيحة.

ثمّ معني(المادّة)من الامتداد و يعرف بخروج المقدار المتحلّل من الماء أي عند ما يأخذ دلو منه مثلا يمتلئ مكانه بالرشح أو الفوران كما مرّ.فإن كان المراد من الجاري هذا المعني،و يقال بحيلولة المتوسّط فإنّ المتأخّر حينئذ يلزم أن يكون غير مستمدّ من المادّة و أنّه منقطع عنه بالمتوسّط فيحكم عليه بالانفعال لو كان قليلا فهو بحكم الراكد.

و قيل:بهذا الاحتمال يلزم إجمال النصّ و من ثمّ الرجوع إلي العمومات كقاعدة الطهارة أو النصّ النبوي الشريف«خلق اللّه الماء طهورا»إن صحّ سندا،

فيلزم طهارة المتأخّر.

و اجيب عنه:أنّه لو احتملنا كفايـة صـدق الجاري علي الماء في الحكم بالاعتصام دون ما له المادّة فالمقام يقتضـي أن يكون من أحد موارد إجمال المخصّص الذي يتردّد الأمر فيه في غير المقدار المتيقّن بين استصحاب حكم المخصّص و بين الرجوع إلي حكم العامّ.

بيان ذلك:قد دلّ الدليل بعمومه(و لو مفهوما)علي انفعال كلّ ماء قليل بمجرّد الملاقاة للنجس و قد خرج عن هذا العامّ بالدليل القليل الذي له المادّة أي الجاري،فالقدر المتيقّن في المخصّص ما له المادّة أي يستمدّ من مادّته فلو فرضنا إجمال المخصّص كما في مفروض المسألة أي القليل المتأخّر بعد حيلولة المتوسّط المتغيّر هل هو من مصاديق المخصّص أم لا؟فيدور الأمر بين استصـحاب حكم المخصّص قبل تغيّر المتوسّط و بين الأخذ بعموم العامّ أي القليل المنفعل فإن رجّحنا أحدهما علي الآخر فهو،و إلاّ فيرجع إلي قاعدة الطهارة، و عند السيّد الخوئي يرجع إلي العـامّ مطلقـا فـالمتعيّن هو الحكم بانفعال الماء المتأخّر أيضا بمقتضـي عمومات انفعال الماء و عنـده:«و الـذي يسـهّل الخطب عدم إجمال المخصّص بوجه لأنّ الصحيحة بصدرها و ذيلها دلّت علي أنّ المناط في الاعتصام هو اتّصال الماء بالمادّة،و هذا غير صادق علي الماء المتأخّر عن المتغيّر كما عرفت» (1).

و المختار هو الرجوع إلي الصدق العرفي في حيلولة المتوسّط و اتّصال المتأخّر بالمتقدّم و عدمه،و ربما العرف لا يري المانعيّة في المتوسّط فيحكم علي

1- (1) التنقيح 1:148. [1]

المتأخّر بالاتّصال بما له المادّة فيكون بحكم الجاري.

ثمّ لو تغيّر المتوسّط في بعض قطره كأن يتغيّر الماء الفوقاني دون التحتاني فإنّه يلزم اتّصال المتأخّر بما له المادّة من تحت فيحكم بالطهارة و الاعتصام لعدم تغيّر المتوسّط بتمامه،كما هو واضح.

هذا تمام الكلام في الماء الجاري.

*** آراء الأعلام:

في قوله:(حكمه حكم الراكد).

آل ياسين:علي الأحوط.

و في قوله:(ذلك البعض المتغيّر).

كاشف الغطاء:بحيث انقطع عمود الماء بواسطة المتغيّر،و الحاصل إذا تغيّر بعض الجاري نجس المتغيّر خاصّة،دون ما قبله مطلقا،و دون ما بعده،إذا لم يكن المتغيّر قاطعا لعمود الماء،و إلاّ اعتبرت الكرّيّة فيه.

و في قوله:(ما عداه بالمادّة).

الخوانساري:مع مراعاة الامتزاج.

ص:204

الفصل الثالث: الماء الراكد

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الاولي في المنهاج

1-و الماء الراكد بلا مادّة إن كان دون الكرّ ينجس بالملاقاة،من غير فرق بين النجاسات حتّي برأس إبرة من الدم.

قال المحقّق اليزدي قدّس سرّه:

في العروة-فصل:الراكد بلا مادّة

فصـل:الراكـد بلا مادّة إن كان دون الكرّ ينجس بالملاقاة من غير فرق بين النجاسات حتّي برأس إبرة من الـدم الـذي لا يـدركه الطرف سواء أكان مجتمعا أو متفرّقا مع اتّصالها بالسواقي فلو كان هناك حفر متعدّدة فيها الماء و اتّصلت الجميع و إن كان بقدر الكرّ لا ينجس،و إن كان متفرّقا

ص:205

علي الوجه المذكور فلو كان ما في كلّ حفرة دون الكرّ و كان المجموع كرّا و لاقي واحد منها النجس لم تنجس لاتّصالها بالتبعيّة.

*** جاء في الغاية القصوي في قوله:(من غير فرق)،قال:

و من غير فرق بين كون القليل مستقرّا علي عين النجس أو منفصلا عنها بالرشحة،و كذا الأقوي انفعال القليل بملاقاته للمتنجّس و لو بالواسطة إلاّ إذا كانت الوسائط في الكثرة بحيث تمنع عن السراية بنظر العرف.

و في قوله:(حتّي برأس إبرة)،قال:

إشارة إلي تضعيف ما اصطفاه شيخ الطائفة الحقّة في الاستبصار من عدم انفعال القليل بملاقاته الدم الغير المدرك بالطرف و دليله قدّس سرّه مجاب عنه بوجوه تطلب من المبسوطات الفقهيّة.

و في قوله:(لم تنجس)،قال:

في صورة تساوي السطوح أو اختلافها مع الركود،و في صورة الجريان تقوّي العالي و اعتصامه بالسافل مشكل بل ممنوع.نعم،القول بالتقوّي في عكسه لا بأس به.

أقول:يقع الكلام في الماء الراكد في مقامات:

المقام الأوّل: في تعريف الراكد لغة و اصطلاحا

الراكد لغة:بمعني الماء الواقف مطلقا.

و اصطلاحا:هو الذي هو الذي يقابل ما له المادّة،و إنّه ينقسم إلي قسمين:

الكرّ و القليل.أمّا تحديد الكرّ مساحة و وزنا فيأتي الكلام فيه بالتفصيل.

و ما دونه فهو القليل.

ص:207

المقام الثاني: في انفعال القليل

اشارة

لا خلاف في اعتصام الكرّ من الراكد و أنّه لا ينفعل بمجرّد الملاقاة للنجس، و يأتي الكلام فيه بالتفصيل إن شاء اللّه تعالي.

و أمّا القليل ما دون الكرّ،فذهب المشهور إلي انفعاله في الجملة خلافا لابن أبي عقيل و الفيض الكاشاني القائلين بعدم انفعاله مطلقا،و هناك من قال بالتفصيل-كالمحقّق الخراساني-بين النجس و المتنجّس بأنّه لا ينفعل بالثاني، ثمّ الانفعال بالنجس هل ينفعل و لو بمثل رأس إبرة من الدم أو لا ينفعل؟و يأتي تمام الكلام فيه.

و قد استدلّ المشهور بالإجماع و بالروايات الكثيرة التي كادت أن تكون متواترة إجمالا و كثير منها من الأخبار الصحيحة سندا،و هي العمدة في المقام، فإنّ الإجماع يكاد أن يكون مدركيّا بمعني الاتّفاق باعتبار الروايات الواردة، فليس من الإجماع التعبّدي الكاشف عن قول المعصوم عليه السّلام،و لو كان فإنّه يدخل في ضمن السنّة أيضا فيكون بحكم الروايات،كما هو المختار في اصول الفقه.

و أمّا الروايات الشريفة فإليكم جملة مختصرة منها،فإنّ الشيخ الأنصاري عليه الرحمة في كتابه(الطهارة)حكي عن بعض بلوغها ثلاثمائة رواية.

فمنها:صحيحة محمّد بن مسلم (1):محمّد بن الحسن الطوسي بإسناده عن

1- (1) وسائل الشيعة 1:117،الباب 9 من أبواب الماء المطلق،الحديث 1،و [1]في الباب 17 رواية.

الحسين بن سعيد،عن ابن أبي عمير،عن أبي أيّوب،عن محمّد بن مسلم،عن أبي عبد اللّه عليه السّلام:و سئل عن الماء تبول فيه الدوابّ و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب؟قال:إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء.و رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا و رواه الصدوق مرسلا.

كيفيّة الاستدلال:للرواية منطوق و مفهوم للجملة الشرطيّة،فمنطوقها يدلّ علي عدم نجاسة الكرّ بمجرّد الملاقاة،و مفهومها يدلّ علي الانفعال فيما لو كان دون الكرّ أي الماء القليل،و مفهومه عامّ لا خفاء فيه،و المذكور من النجاسات و إن كان البول و الولوغ و اغتسال الجنب إلاّ أنّه بعدم القول بالفصل يعمّ الجميع،كما أنّها تخالف من يقول بعدم الانفعال مطلقا.

ثمّ المرتكز عند العرف في منطوقها عدم الفرق بين النجس و المتنجّس، فكذلك في المفهوم،فلا فرق في الانفعال بين النجس و المتنجّس.

و منها:صحيحة إسماعيل بن جابر (1):عن محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيي،عن أيّوب بن نوح،عن صفوان،عن إسماعيل بن جابر:قال:قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام:الماء الذي لا ينجّسه شيء؟قال:ذراعان عمقه في ذراع و شبر وسعة(سعته).

تقريب الاستدلال:إنّ الإمام عليه السّلام لمّا كان في مقام التحديد يفهم منه أنّه إذا لم يبلغ هذا الحدّ فإنّه ينجس بالملاقاة.

و منها:صحيحة إسماعيل بن جابر الاخري (2):و عن محمّد بن يحيي،عن

1- (1) وسائل الشيعة 1:121،الباب 10 من أبواب الماء المطلق،الحديث 1،و [1]في الباب 8 روايات.

2- (2) وسائل الشيعة 1:118،الباب 9 من أبواب الماء المطلق،الحديث 7. [2]

أحمد بن محمّد،عن البرقي،عن ابن سنان،عن إسماعيل بن جابر:قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الماء الذي لا ينجّسه شيء؟فقال:كرّ،قلت:فما الكرّ؟ قال:ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار.

و التقريب:إنّه عليه السّلام في مقام بيان الحدّ،و لكلامه مفهوم،و كلامه حجّة منطوقا و مفهوما.

و منها:صحيحة ابن مسلم (1):عن الحسين بن سعيد،عن حمّاد،عن حريز،عن محمّد-يعني ابن مسلم-،عن أبي عبد اللّه عليه السّلام،قال:سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟قال:اغسل الإناء.

وجه الاستدلال:أنّ الأمر بالغسل ليس للنظافة و رفع الجراثيم مثلا،إنّما باعتبار الطهارة و النجاسة التي تكون بينها بيد الشارع المقدّس،فقوله بالغسل يدلّ علي نجاسة الماء في الإناء و أنّه من القليل كما هو واضح.

و منها:صحيحة عليّ بن جعفر (2):الطوسي،بإسناده عن محمّد بن يعقوب،عن محمّد بن يحيي،عن العمركي،عن عليّ بن جعفر بن موسي بن جعفر عليه السّلام،في حديث قال:و سألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال:يغسل سبع مرّات.

بيان الاستدلال:أنّها تدلّ علي النجاسة إجمالا،و إن كان المورد خاصّا و أنّه يغسل سبعا.

1- (1) وسائل الشيعة 1:162،الباب 1 من أبواب الأسآر،الحديث 3. [1]

2- (2) وسائل الشيعة 1:162،الباب 1 من أبواب الأسآر،الحديث 2،و [2]في الباب 7 روايات.

و منها:صحيحة محمّد بن مسلم (1):عن الحسين بن سعيد،عن حمّاد، عن حريز،عن محمّد-يعني ابن مسلم-،عن أبي عبد اللّه عليه السّلام،قال:سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟قال:اغسل الإناء.

و منها:موثّقة سماعة (2)،قد تقدّم حديث سماعة عن أبي عبد اللّه عليه السّلام.

قال عليه السّلام في رجل معه إناءان وقع في أحدهما قذر لا يدري أيّهما هو؟ قال:يهريقهما و يتيمّم.

فالأمر بالإهراق دليل علي النجاسة،و إنّما يهريقهما للعلم الإجمالي فيجب التجنّب عنهما للشبهة المحصورة،كما هو واضح.

و منها:صحيحة أحمد بن أبي نصر (3):محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد،عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر،قال:سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يدخل يده في الإناء و هي قذرة؟قال:يكفئ الإناء،أي يكبّه و يهريقه.

و هذه الروايات و غيرها من حيث المجموع منطوقا و مفهوما تدلّ علي انفعال الماء القليل من الراكد.

و خلاصة الكلام:إنّ الروايات الدالّة علي قول المشهور علي أربعة طوائف:

الاولي:المفاهيم المستفادة من روايات الكرّ.

1- (1) وسائل الشيعة 1:162،الباب 1 من أبواب الأسآر،الحديث 3. [1]

2- (2) وسائل الشيعة 1:124،الباب 12 من أبواب الماء المطلق،الحديث 1. [2]

3- (3) وسائل الشيعة 1:114،الباب 8 من أبواب الماء المطلق،الحديث 7،و [3]في الباب 16 رواية.

الثانية:منطوق الروايات المانعة عن الوضوء بإناء وقع فيه البول أو الدم.

الثالثة:منطوق الروايات الآمرة بغسل الأواني التي شرب منها الكلب و الخنزير.

الرابعة:الروايات الدالّة علي إراقة الماء الذي وقع فيه النجس.

و أمّا مستند المخالف للمشهور كالفيض الكاشاني؛فقد ذكر جملة من الروايات قيل بتعارضها لروايات المشهور،و أنّها علي ثلاث طوائف:

الاولي:العمومات التي يستفاد منها عدم انفعال القليل و أنّه كالكرّ باعتبار طبع الماء.

الثانية:الروايات الدالّة علي انحصار الانفعال بماء تغيّر بالنجس دون غيره.

الثالثة:الروايات الخاصّة التي وردت في موارد خاصّة.

فمن الاولي:رواية النبوي أو العلوي:«خلق اللّه الماء طهورا لا ينجّسه شيء إلاّ ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه».

كيفيّة الاستدلال:أنّ الاستثناء بعد النفي يدلّ علي الحصر،فالماء في طبعه خلقه اللّه طهورا فلا ينفعل بالنجاسة مطلقا سواء كان كثيرا أو قليلا إلاّ إذا تغيّر في أحد أوصافه الثلاثة.

و ادّعي الكاشاني بأنّ الرواية مستفيضة عن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله،إلاّ أنّه كما قيل:

لم يذكر في مجاميعنا الروائيّة،و ما ذكر عند العامّة إنّما هي من الآحاد،فكيف يدّعي الاستفاضة و هو المتضلّع في الأخبار؟!

إلاّ أنّه اجيب بأنّها وردت في المستدرك و عند المحقّق الحلّي و ابن إدريس

في السرائر كما تقدّم،و قال:اتّفق علي روايته.

و من الطائفة الثالثة:رواية القمّاط (1):سمع أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول في الماء يمرّ به الرجل و هو نقيع فيه الميتة و الجيفة،فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام:إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب و لا تتوضّأ منه،و إن لم يتغيّر ريحه أو طعمه فاشرب و توضّأ.

كيفيّة الاستدلال:إطلاق النقيع فيعمّ الكرّ و ما دونه فلا ينفعل إلاّ بالتغيّر.

و منها:حسنة محمّد بن ميسر (2)،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل الجنب ينتهي إلي الماء القليل في الطريق و يريد أن يغتسل و ليس معه إناء يغرف به و يداه قذرتان؟قال:يضع يده(و خ ل)يتوضّأ ثمّ يغتسل،هذا ممّا قال اللّه عزّ و جلّ: وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (3).

وجه الاستدلال:أنّ الماء القليل في الخبر يحتمل أن يكون في مقابل الكثير فيعمّ القليل الكرّ و الأقلّ كما يحتمل أن يكون المراد من القليل ما دون الكرّ لا سيّما في العصور الاولي،فإن كان الأوّل فلا يدلّ علي المطلوب،و إن كان الثاني فيدلّ علي عدم انفعال القليل فيثبت المطلوب.

و فيه:بورود الاحتمالين يلزم كون الرواية مجملة،و أنّها معارضة للمشهور،كما يمكن حمل القذر فيها علي غير النظيف لا علي النجس،و ما قيل بحملها علي التقيّة لعدم اجتماع الوضوء و غسل الجنابة في المذهب لو كان المراد

1- (1) وسائل الشيعة:الباب 3 من أبواب الماء المطلق. [1]

2- (2) وسائل الشيعة:الباب 8 من أبواب الماء المطلق،الحديث 5. [2]

3- (3) الحجّ:78. [3]

من الوضوء هو المصطلح،إلاّ أنّه كما هو الظاهر أنّ المراد من الوضوء-بفتح الواو-و هو غسل اليدين أي المعني اللغوي للوضوء.

و الظاهر حمل القليل فيها علي المعني المصطلح عند الفقهاء بعيد،بل القليل عند صدور الرواية يحمل علي ما يقابل الكثير،و ربما يكون كرّا أو أزيد منه،فالمراد من القليل معناه اللغوي فيحمل علي ما زاد علي الكرّ لا سيّما في الصحاري و البراري.و ربما وردت الرواية باعتبار ما عند بعض العامّة كأبي حنيفة من نجاسة الغسالة في الجنابة.فأجاب الإمام عليه السّلام باعتصام الغدران و النقيع و أنّها أزيد من الكرّ،و عدم اعتصام الكرّ من الحرج و ما جعل عليكم في الدين من حرج.

و منها:رواية أبي مريم الأنصاري،قال:كنت مع أبي عبد اللّه عليه السّلام في حائط فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة،فأكفا رأسه و توضّأ بالباقي.فيعني هذا عدم تنجّس ما في الدلو.

قيل في دلالتها نظر بحمل العذرة علي مأكول اللحم فيكون طاهرا،أو كان الدلو من جلد الإبل فيكون بمقدار كرّ،كما أنّها معارضة لروايات المشهور،و لكنّ الأصحّ في الجواب ضعف السند«من جهة(بشير)عن أبي مريم لتردّده بين الثقة و غيره»و تقديم روايات المشهور التي كادت أن تبلغ حدّ التواتر الإجمالي،و إلاّ فإنّ إطلاق العذرة لا يستعمل في مدفوع مأكول اللحم لحمل العذرة علي كريه الرائحة و مدفوع مأكول اللحم يطلق عليه الروث.و الظاهر أنّ الإمام بنفسه نزح من دون إعانة الآخرين فحمل الدلو علي الكرّ بعيد جدّا،فالأولي في الجواب كما ذكرنا ضعف السند أوّلا و إعراض الأصحاب عنها ثانيا،و أنّها معارضة

بغيرها ثالثا،كمرسلة عليّ بن حديد (1):قال:كنت مع أبي عبد اللّه في طريق مكّة فصار إلي بئر فاستقي غلام أبي عبد اللّه عليه السّلام دلوا فخرج فيه فأرتان،فقال له أبو عبد اللّه عليه السّلام:أرقه،فاستقي آخر،فخرج فيه فأرة،فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام:أرقه، فاستقي الثالث،فلم يخرج فيه شيء،فقال له:صبّ في الإناء،فصبّ في الإناء.

و الظاهر أنّ النجاسة كانت سببا في إراقة الماء.

و لا يقال:إنّ طبع الإمام لم يرتض أن يتوضّأ بما فيه الفأرة.

فإنّه يقال:كيف ارتضي أن يتوضّأ بما فيه العذرة؟!

و منها:خبر زرارة:قال:قلت له راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرذ أو صعوة ميتة؟قال:إذا تفسّخ فيها فلا تشرب من مائها و لا تتوضّأ و صبّها و إن كان غير متفسّخ فاشرب منه و توضّأ و اطرح الميتة إذا أخرجتها طريّة،و كذلك الجرّة و حبّ الماء و القربة و أشباه ذلك من أوعية الماء.

و فيه:أنّها ضعيفة السند بعليّ بن حديد لتضعيف الشيخ في كتابيه في الحديث(التهذيب و الاستبصار)و أنّها معارضة من روايات المشهور و هل يرضي أحد بالعمل بمثل هذا الخبر و طرح تلك الصحاح كما قاله الشيخ الأنصاري قدّس سرّه.

و منها:صحيحة حريز:قال:كلّ ما غلب الماء علي ريح الجيفة فتوضّأ من الماء و اشرب،فإذا تغيّر الماء و تغيّر الطعم فلا توضّأ منه و لا تشرب.

و منها:صحيحة عبد اللّه بن سنان:قال:سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا حاضر عن غدير أتوه و فيه جيفة؟فقال:إن كان الماء قاهرا و لا توجد منه الريح فتوضّأ.

1- (1) وسائل الشيعة:الباب 3 من أبواب الماء المطلق،الحديث 8. [1]

وجه الاستدلال:أنّ القلّة لا تكون علّة للانفعال بالملاقاة ما دام لم يتغيّر في أحد أوصافه.

و فيه:أنّ فيها الغدير و النقيع و ما شابه فهي أعمّ من القليل و الكثير، فلا تنافي الروايات الدالّة علي انفعال القليل،بل تكون من باب حمل المطلق علي المقيّد و العامّ علي الخاصّ،و كم شاهد له في الروايات،فتدبّر.

ثمّ خلاصة الكلام في روايات المخالف أنّها لا تقاوم روايات المشهور سندا و دلالة،و أنّ الصحاح منها قد أعرض الأصحاب عنها ممّا يوجب الوهن فيها،فيقدّم قول المشهور كما هو المختار،و يكفينا في مقام المعارضة الجمع العرفي و أنّ الجمع مهما أمكن أولي من الطرح،و من الجمع العرفي حمل المطلق علي المقيّد و حمل العامّ علي الخاصّ،و قد اشتهر أنّه ما من عامّ إلاّ و قد خصّ، و ما من مطلق إلاّ و قد قيّد،و ما نحن فيه روايات المخالف إن صحّت سندا و دلالة فغاية ما فيها العموم و الإطلاق بالنسبة إلي عدم الانفعال بمجرّد الملاقاة سواء أكان الماء قليلا أو كثيرا،إلاّ أنّه نقول بروايات المشهور يلزم تقيّد عموم الروايات المعارضة بأنّه لا ينفعل الراكد إلاّ القليل أي ما دون الكرّ،فترتفع المعارضة و يثبت المطلوب،كما أنّ الشهرة في الرواية من المرجّحات في الخبرين المتعارضين كما في الأخبار العلاجيّة في قوله عليه السّلام:«خذ ما اشتهر بين أصحابك».

وجوه الفيض الكاشاني و مناقشتها:

و لا يخفي أنّ الفيض الكاشاني قدّس سرّه قد ناقش روايات المشهور في مجالين:

الأوّل:حملها علي وجوه تعارض المشهور في استدلالهم كقوله في الروايات الآمرة بالغسل و إراقة الماء و المنع من الوضوء و الشرب علي الكراهة

جمعا بين النصّ و الظاهر،كما حمل بعضـها علي الأخلاقيّات كحمل القـذارة علي النظافـة،إلاّ أنّه يرد عليه أنّه خلاف الظاهر كما أنّ الأمر بالتيمّم يكون كالنصّ فليس من الظاهر،و الحمل علي النظافة ليس من شأن الشارع المقدّس كما ذكرنا.

الثاني:ناقشها بوجوه إلاّ أنّها مدخولة كما ستعرف إن شاء اللّه تعالي.

فمنهـا:أنّ دلالـة الأخبـار علي انفعـال المـاء القليـل كـانت بـالمفهوم،و لكنّ دلالـة الأخبار العامّـة أو الخاصّـة علي عـدم الانفعال كانت بالمنطوق،و الدلالة المنطوقيّة تتقدّم علي الدلالة المفهوميّة عند التعارض كتقدّم النصّ علي الظاهر.

و اجيب بمنع الصغري و الكبري.

أمّا الصغري فإنّ الدليل علي انفعال القليل لم ينحصر بالمفهوم بل لنا روايات دلّت بمنطوقها علي ذلك كما مرّ.

و أمّا الكبري فليس المنطوق يتقـدّم علي المفهوم دائما،بل قـد تتقدّم الدلالة المفهوميّة علي المنطوق،كما إذا كان المفهوم أخصّ مطلقا من المنطوق كما فيما نحن فيه فيحمل العامّ علي الخاصّ و يقدّم المفهوم علي المنطوق.

و منها:لقد اختلفت الروايات الدالّة علي تحديد الكرّ،ففي بعضـها سـبعة و عشرين شبرا،و في آخر بستّة و ثلاثين،و في ثالثة باثنتين و أربعين شبرا و سـبعة أثمان شبر،و مثل هذا الاختلاف يكشف عن عدم اهتمام الشارع بتحديد الكرّ،فتحمل حينئذ علي بيان استحباب التنزّه عمّا لم يبلغ حدّ كرّ،لا أنّه يجب الاجتناب عنه و أنّه ينجس بمجرّد الملاقاة.

و اجيب:اختلاف الروايات في تحديـد الكرّ لا يكشف عن عدم اهتمام الشارع،كما أنّه يؤخذ بالقدر المتيقّن،و يحمل علي الاسـتحباب في الزائد

المشكوك فيه،فيندفع الإشكال.

و منهـا:لو كـان المـاء القليـل ينفعل بالملاقاة لكان علي الشارع أن يبيّن كيفيّـة التحفّظ عليه من النجاسات و المتنجّسات كأيـدي الصبيان المتقذّرة غالبا، و الحال لم يرد ذلك في رواية،كما أنّه لو تمّ الانفعال للزم العسـر و الحرج في مثل البلاد المتخلّفة لانحصار مائها في القليل غالبا،و تصل إليه أيـدي الأطفال و نظائرها ممّا هو متنجّس علي الأغلب،كما كان قـديما في البلـدتين المعظّمتين (مكّـة المكرّمة و المدينة المنوّرة)فجعل أحكام الطهارة في حقّهم يلزم أن يكون لغوا ظاهرا.

و اجيب:إنّ اللاـزم علي الشـارع هو بيـان حكم التحفّظ لا بيان كيفيّته،و قـد أبان عن حكم القليل بالانفعال كالتحفّظ علي الأموال.ثمّ عند الشكّ في النجاسـة و الطهارة جعل الشارع لنا قاعـدة الطهارة و لا يصـحّ أن يـدّعي العلم الوجـداني لأحد بنجاسة مياه البلدتين،بل يحتمل نجاسـتها كما يحتمل طهارتها و الأصل الطهارة، كما أنّ الإشـكال يتمّ علي القول بالانفعال بالنجس و المتنجّس و المسألة خلافيّة، كما أنّه يتمّ علي الانفعال بالمتنجّس و لو بالوسائط الطوليّة و العرضيّة،و هذه أيضا خلافيّة كما سيأتي إن شاء اللّه تعالي.

و منها:لو كان القليل ينفعل بالملاقاة لما أمكن تطهير المتنجّسات به فإنّ ما يلاقي المتنجّس يكون نجسا فلا تحصل الطهارة به،و الجزء غير المتّصل بالمتنجّس لا ربط بينه و بين المتنجّس حتّي يطهر به فيلزم أن تكون الأجزاء كلّها متنجّسة.

و اجيب:إنّ انفعال القليل كان في الجملة،فإذا ورد النجس أو المتنجّس عليه فإنّه ينجس أمّا إذا كان واردا عليهما فإنّه لا ينجس.

و بعبارة اخري:إنّ في المقام اصول ثلاثة لا بدّ من ملاحظتها:

الأوّل:أدلّة انفعال القليل.

و الثاني:حصول التطهير بالماء القليل بالضرورة.

و الثالث:الإجماع القطعي بأنّ المطهّر يجب أن يكون طاهرا قبل التطهير.

و لا يمكن الرفع عن الثاني لضرورته،و أمّا الثالث فدليل لبّي يؤخذ بالقدر المتيقّن و هو شرطيّة الطهارة قبل الورود علي النجس،فينصرف الدليل إلي الطاهر من غير جهة الاستعمال،فالقليل مع انفعاله و لو صار نجسا بالاستعمال إلاّ أنّه مطهّر قبل الورود كما هو عند العرف،فإنّ الأطبّاء يستعملون الماء النظيف في رفع الجراثيم و إن كان بعد الاستعمال قذرا بخلاف ما كان قبله،فإنّهم يتحاشون ذلك، فتدبّر.

ص:219

المقام الثالث: انفعال القليل بالمتنجّسات

ذهب المحقّق الخراساني صاحب الكفاية و تبعه المحقّق الشيخ محمّد حسين الإصفهاني أنّ القليل لا يتنجّس بالمتنجّس،فقال بالتفصيل بين النجس و المتنجّس بالنسبة إلي الماء القليل الراكد.

و استدلّ علي ذلك بوجوه:

الأوّل:الإجماع القائم علي انفعال الماء القليل و هو من الدليل اللبّي فيؤخذ به في القدر المتيقّن و هو الانفعال بالنجس دون المتنجّس فالإجماع لا يفيد القطع بالحكم بالنسبة إلي المتنجّس.

و اجيب بمنع ذلك للزومه الإجماع المركّب الثابت بطلانه في محلّه،فمن قال بالانفعال لم يفرّق بين عين النجس أو المتنجّس،فالقول بالتفصيل يلزمه إنكار الإجماع،و هو كما تري.

كما ادّعي الإجماع أيضا علي تنجيس المتنجّس أيضا،بل في المحكي في جملة عباراتهم دعوي الضرورة عليه.

الثاني:الأخبار الخاصّة،فإنّها لا تدلّ علي انفعال القليل بالمتنجّس فإنّها وردت في الدم و ولوغ الكلب و البول و هذه من الأعيان النجسة و في الأخبار العامّة ينسبق من كلمة(الشيء)عين النجس(أو أنّه القدر المتيقّن و لو سلّم شمول المنطوق له فلا عموم في المفهوم).

ص:220

فمنها:صحيحة عليّ بن جعفر (1):أبي الحسن موسي بن جعفر عليه السّلام، قال:سألته عن رجل رعف-أي خرج من أنفه دما-فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه،هل يصلح له الوضوء منه؟فقال:إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس،و إن كان شيئا بيّنا فلا تتوضّأ منه.قال:و سألته عن رجل رعف و هو يتوضّأ فتقطر قطرة في إنائه،هل يصلح الوضوء منه؟قال:

لا.

و منها:صحيحة علي بن جعفر الاخري (2):قال:سألته عن جرّة ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية بول،هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟قال:لا يصلح.

و منها:رواية أبي بصير (3):عن أبي عبد اللّه عليه السّلام،في حديث قال:

لا تشرب من سؤر الكلب إلاّ أن يكون حوضا يستسقي منه.

كيفيّة الاستدلال بوجهين:

الأوّل:أنّ الذي دلّ علي انفعال القليل هو مفهوم(الماء إذا بلغ قدر كرّ لم ينجّسه شيء)و المنطوق يشمل كلمة(الشيء)و هو يحكي عن مطابقته و هو النجس و هو القدر المتيقّن،و لا يدلّ علي المتنجّس فكذلك مفهومه بالأولويّة.

الثاني:لو كان الشيء في المنطوق أعمّ من النجس و المتنجّس باعتبار كونه نكرة في سياق النفي«لا ينجّسه شيء»إلاّ أنّه لا يلزم أن يكون في المفهوم كذلك، فإنّه من سياق الإثبات أي«إذا لم يبلغ قدر كرّ فينجّسه شيء»و يكون المراد

1- (1) وسائل الشيعة:الباب 8 من أبواب الماء المطلق،الحديث 1. [1]

2- (2) الحديث 16.

3- (3) الباب 9،الحديث 3.

شيء ما و القدر المتيقّن منه هو عين النجس.

و بعبارة اخري:نقيض السالبة الكلّيّة هي الموجبة الجزئيّة-كما في علم المنطق-فتدلّ علي صرف الوجود،فنقيض(الماء إذا بلغ قدر كرّ لا ينجّسه شيء)أنّه(إذا لم يبلغ قدر كرّ ينجّسه شيء)و هذا من تعليق العموم لا السلب العامّ،أي لا لتعليق كلّ فرد من أفراد العامّ،فمفهومه أنّ القليل ينجّسه شيء ما، و ليس هذا الشيء هو التغيّر في أحد أوصاف الماء لأنّه ينجّس الكثير أيضا، فيلزم أن يكون هو العين النجس فإنّه القدر المتيقّن،و إذا ثبت في عين من الأعيان للأخبار مثلا،فإنّه يثبت في غيره لعدم القول بالفصل.

و اجيب:

أوّلا بمعارضة الروايات بأخبار اخري تدلّ علي كون القليل يتنجّس بملاقاة المتنجّس أيضا.

فمنها:حسنة شهاب بن عبد ربّه (1):عن أبي عبد اللّه عليه السّلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها؟قال:لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء.

وجه الاستدلال:باعتبار المفهوم:أنّه إذا أصاب يده ففيه بأس،و الإصابة أعمّ من أن يكون فيها عين النجس أم غيره.

و منها:موثّقة سماعة (2):عن أبي عبد اللّه عليه السّلام:إذا أصاب الرجل يده للإناء فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء من المني.

1- (1) وسائل الشيعة:الباب 8 من أبواب الماء المطلق،الحديث 3. [1]

2- (2) الباب 8،الحديث 9.

و منهـا:موثّقـة سـماعة الاخري:قال:سألته عن رجل يمسّ الطست أو الركوة ثمّ يـدخل يـده في الإناء قبل أن يفرغ علي كفّيه،قال:يهريق من الماء ثلاث جفنات و إن لم يفعل فلا بأس و إن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شـيء من المنيّ،و إن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ علي كفيّه فليهرق الماء كلّه.

و منها:رواية أبي بصير (1):قال:سألته عن الرجل يحمل الركوة أو الكور فيدخل إصبعه فيه؟قال:إن كانت يده قذرة فاهرقه،و إن كان لم يصبها قذر فلتغسل منه،هذا ممّا قال اللّه تعالي: وَ مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (2).

فهذه الروايات بظاهرها و إطلاقها تعارض الروايات الاولي،فنرجع إلي الأخبار العلاجيّة من المرجّحات الداخليّة و الخارجيّة.

و بعبارة اخري:أنّه و إن لم ترد روايـة في خصوص انفعال القليل بملاقاة المتنجّسات إلاّ أنّ مقتضـي إطلاق بعض الروايات أنّ القليل ينفعل بالمتنجّس أيضا.

منها:رواية أبي بصـير (3)،عنهم عليهم السّلام:قـال:إذا أدخلت يـدك في الإنـاء قبـل أن تغسـلها فلاـ بأس،إلاّ أن يكون أصابها قـذر بول أو جنابة،فإن أدخلت يدك في الماء و فيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء.

فدلّت علي تنجّس الماء القليل بملاقاة اليد المصابة مطلقا ببول أو مني سواء

1- (1) الباب 8،الحديث 11.

2- (2) الحجّ:78. [1]

3- (3) الباب 8.

أكان فيها عين البول و المني موجودة أم لم تكن.

و منها:صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر:قال:سألت أبا الحسن عن الرجل يدخل يده في الإناء و هي قذرة؟قال:يكفئ الإناء.

مقتضي الإطلاق فيها عدم الفرق بين وجود عين النجاسة أو زوالها.

و منها:موثّقة سماعة الاولي و الثانية،و رواية أبي بصير المتقدّمة،فكلّها تدلّ بإطلاقها علي عدم الفرق في الانفعال بين النجس و المتنجّس.

هـذا أوّلا و ثانيا:قوله نقيض السالبـة الكلّيّـة موجبـة جزئيّة فتدلّ علي صـرف الوجود و القدر المتيقّن فيه عين النجس،يدفعه:أنّه عند ملاحظة الأخبار الدالّـة علي النجاسة و الطهارة نجد أنّها لم يذكر فيها كلّ الخصائص و الشـرائط،بل في تشـخيص كثير من الموضوعات أحال الأمر إلي العرف،و العرف ببابك فإنّه يري القـذارة و صـدقها علي النجس و المتنجّس،فلا فرق بين الشـيء القـذر أن يكون عين النجاسـة أو يكون المتنجّس.

و لكن اشـكل عليه أنّ العرف إذا رأي الشـيء نظيفـا فلا يحكم عليه بالقـذارة إلاّ أن يكون متعبّـدا شـرعا بأنّ المتنجّس و إن لم يكن فيه عين القذارة نجس، فتأمّل (1).

الثالث:الأصل العملي عند الشكّ بملاقاة المتنجّس و هو قاعدة الطهارة في المقام.

و اجيب:إنّ الأصل دليل حيث لا دليل،فهو دليل فقاهتي في طول الـدليل الاجتهادي،و ما نحن فيه دلّت إطلاق الروايات كما مرّ علي عـدم الفرق بين

1- (1) المعالم المأثورة،هامش الصفحة 116،الحديث 1.

المتنجّس و النجس.

نعم،ربما يقال إنّ المطلقات تقيّدت بما ورد في روايـة أبي بصـير المتقدّمة من قوله عليه السّلام:«إلاّ أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة،فإن أدخلت يدك في الماء و فيها شـيء؟من ذلك فاهرق ذلك الماء»،فوجود القذر إنّما يكون بوجود عين البول و الجنابة و عند زوالهما لا يوجب التنجيس و بها تقيّد سائر الأخبار المطلقة.

و اجيب بمناقشة السـند ففي طريقها عبد اللّه بن المغيرة،و لم يظهر أنّه البجلي الثقة.كما في دلالتها إجمال،فإنّ للقذر إطلاقان:فتارة يراد منه المعني الاشـتقاقي بمعني الحامل للقـذارة فإضافته إلي البول و الجنابـة تكون إضافة بيانيّة كخاتم فضّة فالمعني قذر من بول أو جنابة،فيكون من القيد للمطلقات،و اخري يراد منه المعني المصدري أي القذارة فتكون إضافته إليهما إضافة نشويّة بمعني أنّ في اليد قذارة ناشئة من بول أو جنابـة،فيلزم الحكم بقـذارتها و إن كانت خاليـة عن البول و الجنابـة،و لمّا لـم تكن القرينة الدالّة علي أحد المعنيين فيلزم أن تكون الرواية مجملة،فلا يصحّ الاستدلال بها حينئذ علي التقييد.

«و نظيرها في توهّم التقييـد روايـة عليّ بن جعفر-كما مرّت المرويّـة في قرب الإسـناد:84-إلاّ أنّ شـذوذها و اشـتمالها علي ما لا يلتزم به الأصـحاب و هو تفصـيلها في الحكم بالانفعال و عـدمه بين صورتي وجدان ماء آخر و عدم وجدانه يمنع عن رفع اليد بها من المطلقات.و المتحصّل في انفعال الماء القليل بين ملاقاة النجاسات و المتنجّسات غير وجيه» (1).

فالمختار انفعال القليل مطلقا سواء بالنجس أو المتنجّس.

1- (1) التنقيح،كتاب الطهارة 176:1. [1]

المقام الرابع: عدم الفرق في تنجّس القليل بين كثرة النجس و قلّته

ذهب المشهور كما مرّ-و هو المختار-إلي عدم الفرق في انفعال القليل بين كثرة النجس و قلّته،فإنّه ينجس القليل و لو بدم لا يدركه الطرف خلافا للشيخ الطوسي عليه الرحمة علي ما حكي عنه في الاستبصار.

و استدلّ المشهور بالإجماع و إطلاق الأدلّة و مساعدة العرف.

و استدلّ البعض للشيخ عليه الرحمة بوجهين:

الأوّل:أنّ الدم لو كان قليلا لا يري بالطرف فإنّه يستهلك في الماء أو يستحيل و يصير معدوما عند العرف،فكيف يكون منجّسا؟

و اجيب:إنّ مجرّد الاستهلاك لا يوجب التطهير،بل لو وجد فضلة الفأرة في طعام كثير فإنّه يوجب النجاسة،كما لا يصدق الاستحالة في مفروض المسألة.

الثاني:تمسّكا بصحيحة عليّ بن جعفر (1)كما مرّ عن أخيه الإمام موسي ابن جعفر عليه السّلام قال:سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك قطعا صغارا فأصاب إناءه هل يصلح له الوضوء منه؟فقال:إن لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس و إن كان شيئا بيّنا فلا تتوضّأ منه.

وجه الاستدلال:بتناسب الحكم و الموضوع أنّ المراد من إصابة الإناء هو

1- (1) ربما يقال:سند الشيخ ضعيف بمحمّد بن أحمد العلوي،فإنّه مجهول،و لكنّ هذا غير ظاهر كما أنّ الخبر مروي في الكافي [1]بطريق صحيح ليس فيه العلوي الموجود في طريق الشيخ،فراجع.

إصابة الماء،فإنّ الوضوء يكون بالماء،فإن أصاب الماء شيئا بيّنا ففيه البأس، و الشيء البيّن ما يدركه الطرف.

و اجيب عنه أوّلا:ما عن الهمداني قدّس سرّه أنّه:لم يثبت كون المراد من الإناء هو الماء،فإنّ استعمال الإناء في الماء من الكناية و المجاز،كقولهم:سال الميزاب أي الماء في الميزاب،و لم يثبت استعمال المجازيّة في باب الطهارات و النجاسات عند الشرع المقدّس و المستفاد من الرواية أنّ المقصود من الإناء هو الماء إنّما هو بالظنّ و لا يكفي ذلك في المقام،بل لا بدّ من العلم بأنّ المراد هو الماء.فالسؤال كان باعتبار إصابة الإناء لا الماء.

و لا يقال:إنّ جلالة مثل السائل عليّ بن جعفر يمنع عن أن يكون السؤال عن الإناء،و حمل الرواية علي الشبهات الموضوعيّة باعتبار بداهة ما عدي الطهارة و الاستصحاب علي مثل علي بن جعفر،فإنّه علي كلّ حال كان السؤال عن تحديد النجاسات و منها الدم و مقدار الإصابة و كيفيّتها و مواردها و محلّها.

و بداهة القاعدتين إنّما كانت بمثل هذه الأخبار،و في زماننا دون زمانهم، و أنّ المورد قد احتفّ بما يوجب الظنّ بالإصابة.

و ثانيا:ما عن الشيخ الأنصاري قدّس سرّه أنّه:لمّا كان الاحتمال واردا بالنسبة إلي أنّ الملاقاة كان للإناء أو للماء مجازا أو الترديد بينهما و مع الاحتمال يبطل الاستدلال،و يرجع حينئذ إلي قاعدة الطهارة،فإنّه و إن كانت الإصابة إمّا بالإناء أو الماء فيكون من الشبهة المحصورة و العلم الإجمالي،إلاّ أنّه ينحلّ بخروج الإناء عن محلّ الابتلاء و الشكّ البدوي في الماء،فنجري أصالة الطهارة من دون التمسّك بالخبر.

و ثالثا:أنّه من أدب المناظرة المطابقة بين الدليل و المدّعي،و ما في الخبر

الدم،و هو أخصّ من المدّعي،فمورده أخصّ من المدّعي الذي هو في مطلق إصابة النجس،كما أنّه أعرض عنه المشـهور فيسـقط بذلك عن الحجّيّة،إلاّ أنّه ربما يقال مع القول بعدم الفصل يلزم عدم الفرق بين الدم و غيره.فتأمّل.

نعمن ربمـا يقال:إنّ مراد الشـيخ من عـدم الانفعال بما لا يراه الطرف بما لا يكون مرئيّا من أجزاء الـدم أو أجزاء العـذرة،و هـذا هو مقتضـي الأصل فإنّه لا دليل لنا علي نجاسـة الـذرّات الدمويّة التي لا يدركها الطرف لعدم ثبوت كونها دما عند العرف نظير الأجزاء المائيّة المنتشـرة في البخار أو العذرة المنتشرة في الغبار،فتأمّل.

ص:228

المقام الخامس: هل يشترط في اعتصام الكرّ أن يكون الماء مجتمعا في مكان واحد؟

اختلف الأعلام في ذلك فذهب المشهور إلي عدم الاشتراط فإنّه إذا كان الماء في حفر متّصلة بالسواقي و كان المجموع بمقدار كرّ فإنّه يكفي في تحقّق العاصميّة.

و الوجه في ذلك:

أوّلا:إطلاق الأدلّة.

و ثانيا:صدق الوحدة الاتّصاليّة و أنّها كالوحدة الشخصيّة.

و خالف في ذلك صاحب المعالم قدّس سرّه،ربما تمسّكا بالانصراف و بعدم الصدق العرفي في الوحدة الاتّصاليّة،و الظاهر لا سند له،و العرف بخلافه،كما أنّ الانصراف-علي تقدير ثبوته-بدويّ لا يرفع الإطلاق،هذا مع تساوي السطوح، أمّا مع الاختلاف فسيأتي إن شاء اللّه تعالي.

*** آراء الأعلام:

في قوله:(بين النجاسات).

آل ياسين:و في انفعاله بملاقاة المتنجّس الخالي من العين و جهان، أقواهما العدم،إلاّ أنّ الاحتياط لا ينبغي تركه.

و في قوله:(لا يدركه الطرف).

الإمام الخميني:إذا كان الجزء صغيرا بحيث يحتاج في إدراكه إلي

المكبّرات و الآلات المستحدثة لا يكون له حكم و كذا سائر النجاسات.

و في قوله:(مع اتّصالها بالسواقي).

الفيروزآبادي:مع الوحدة العرفيّة.

و في قوله:(و إن كان بقدر كرّ لا ينجس).

الفيروزآبادي:مع الوحدة العرفيّة.

و في قوله:(لم تنجس).

الحكيم:إلاّ إذا كان بعضـها عاليا و بعضـها سافلا،و يجري ما في بعضـها علي الآخر فإنّه لا يعتصم العالي بالسافل و لا العكس،فإذا تنجّس العالي تنجّس السافل،و إذا تنجّس السافل لم تسر النجاسة إلي العالي.

الإمام الخميني:مع تساوي السطوح أو ركود الماء،و أمّا لو جري من الأعلي إلي الأسفل بحيث يكون بعضه مجتمعا في الأعلي و بعضه في الأسـفل و اتّصـلا بانصـباب الأـعلي ففي تقويـة كـلّ منهما بالآخر إشـكال،بل تقوّي العالي علي السافل ممنوع،نعم لا يضـرّ بعض أقسام التسريح بل التسنيم.

كاشف الغطاء:مع تساوي السـطوح و اختلافها بالتسـريح،أمّا مع العلوّ التسـنيمي بينها فالعالي الكثير يعصم السافل مطلقا رفعا و دفعا دون العكس،حتّي مع كرّيّـة السافل وحـده فينجس العالي بملاقاة النجاسـة،إلاّ إذا كان وحـده كثيرا فيعتصم و يعصم السافل أيضا دفعا و رفعا،و الأحوط في ما عدا هذه الصورة الاجتناب مطلقا.

و في قوله:(لاتّصالها بالبقيّة).

الگلبايگاني:هذا في غير الجاري من العالي،و أمّا فيه فاعتصامه بالسافل محلّ منع مثل ما في الظروف من المياه القليلة المتّصـلة بالكرّ حين انصبابها.

آل ياسين:مع وحدة المجموع عرفا.

البروجردي:هـذا إذا كانت سـطوحها متساويـة أو مختلفـة مع عدم الجريان، و أمّا إذا جري من الأعلي إلي الأسـفل ففي اعتصام العالي منه بالسافل إشكال، نعم يعتصم السافل منه بالعالي علي الأقوي.

النائيني:لو كان بعضها أعلي و الماء جاريا منه بالدفع و بالقوّة فكفاية كرّيّة المجموع مطلقا،و كذا كرّيّة السافل أيضا لو كان ملاقي النجس هو العالي في غاية الإشكال،بل الانفعال لا يخلو من قوّة،نعم لو كان العالي وحده كرّا اعتصم السافل به.

ص:231

المقام السادس: أحكام مسائل الراكد

لا فرق بين الوارد و المورود

مسألة 1:لا فرق في تنجّس القليل بين أن يكون واردا علي النجاسة أو مورودا.

*** في الغاية القصوي،في قوله:(واردا علي النجاسة أو مورودا)،قال:

إشارة إلي تضعيف ما اختاره سيّدنا المرتضي علم الهدي في شرح المسائل الناصريّات من الفرق بين الوارد و المورود،و يحتمل قويّا أن يوجّه كلامه بإرادة عدم الانفعال في خصوص القليل المستعمل في التطهير من دون نظر إلي التفصيل بين الوارد و المورود.

أقول:بعد إثبات أنّ الماء القليل ينفعل بمجرّد ملاقاة النجس،فهل هناك فرق بين أن يكون الماء واردا علي النجاسة أو مورودا.

اختلف الفقهاء في ذلك،فذهب المشهور كما عند السيّد اليزدي قدّس سرّه إلي عدم الفرق،و قيل بالفرق فإنّه يحكم بالنجاسة في خصوص المورود دون الوارد،و في هذا تفصيل فقيل بعدم انفعال الوارد مطلقا.حكي ذلك المحقّق الهمداني عن السيّد المرتضي و الحلّي في السرائر،و قيل بعدم الانفعال في صور الاستعمال للتطهير،و نسب ذلك إلي السيّد المرتضي و الحلّي.

ص:232

و قبل بيان مستند الأقوال لا بأس بذكر مثال توضيحا للمسألة،فإنّ النجس الوارد كأن يسقط الدم في ماء،و أمّا النجس المورود كأن تكون فضلة فأرة في إناء فيلقي الماء عليها،فهل ينجس الماء واردا كان أو موروداً؟

استدلّ المشهور علي عدم الفرق بينهما:

أوّلا:بإطلاق بعض الروايات كرواية أبي بصير علي نجاسة الماء الملاقي لما يبلّ ميلا من الخمر من غير تفصيل بين ورود الخمر علي الماء أو ورود الماء علي الخمر.

و ثانيا:إنّ العرف يفهم من أدلّة انفعال القليل عدم الفرق بين النجس الوارد أو المورود،فلا خصوصيّة للورود بحسب المتفاهم العرفي التنجّس،فإنّه يري الانفعال معلولا للملاقاة خاصّة،و نظر العرف في ما لم يبيّنه الشارع المقدّس من القيود في تحديد الموضوعات و تعريفه حاكم،و في المفروض لا يري فرقا بين تنجيس الماء بفضلة الفأرة أن تقع في الإناء أو كانت فيه و يصبّ الماء عليها،ففي كلا الحالين يستقذر منها.

و ثالثا:مفهوم أدلّة الكرّ له عموم أفرادي،فإنّ القليل ينفعل بمجرّد الملاقاة في كلّ أفراده سواء كان واردا أو موروداً،و يساعده العرف علي ذلك، و إن أبيت عن العموم الأفرادي فإنّ فيه الإطلاق الأحوالي فتدلّ علي نجاسة القليل حالة وروده علي النجس أو ورود النجس عليه.

و يدلّ علي العموم بعض الروايات:

منها:رواية عمر بن حنظلة (1):قال:قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام:ما تري في

1- (1) وسائل الشيعة:الباب 18 من أبواب الأشربة المحرّمة،الحديث 1. [1]

قدح من مسكر يصبّ عليه الماء حتّي تذهب عاديته و يذهب سكره؟فقال:

لا و اللّه،و لا قطرة قطرت في حبّ إلاّ اهريق ذلك الحبّ.

فالسؤال عن مسكر ورد عليه الماء،و الجواب في مسكر وقع في الماء، و هذا يعني عدم الفرق بينهما،و إلاّ كيف لا يكون الجواب مطابقا للسؤال فإنّه بعيد عن البلاغة و البليغ،و الإمام المعصوم عليه السّلام سيّد البلغاء،فكيف يصدر منه ذلك؟!

و منها:رواية أبي بصير (1)في حديث طويل في ذيله يقول الإمام عليه السّلام:

ما يبلّ الميل(أي الخمر)ينجس حبّا من الماء-يقولها ثلاثا-.

فما يبلّ الميل ينجس حبّا من الماء إذا ورد فيه و لا ينجس مقدارا أكثر من الميل إذا كان في الإناء وصبّ عليه الماء،فالحقّ أنّه لا فرق بينهما كما هو المختار.

إلاّ أنّ السيّد المرتضي في الناصريّات ذهب إلي التفصيل بينهما و هو مبتني علي أمرين:

الأوّل:أنّ أدلّة القليل بالملاقاة لا يفهم منها عرفا إلاّ سراية النجاسة من الملاقي إلي الماء القليل إذا كان واردا،فإنّ الروايات لا تدلّ علي الانفعال مطلقا فليس فيها العموم الإفرادي و لا الإطلاق الأحوالي بأن يقتضي انفعال القليل بالملاقاة بأيّ كيفيّة كانت.و إنّ الأخبار الخاصّة الدالّة علي الانفعال بمجرّد الملاقاة إنّما وردت في موارد ورود النجاسة علي الماء،و بعبارة اخري:

الروايات الخاصّة قاصرة الشمول للمقام و مفهوم دليل الكرّ ليس فيه العموم الأفرادي و لا الإطلاق الأحوالي بل يدلّ علي صرف الوجود و القدر المتيقّن منه

1- (1) وسائل الشيعة:الباب 20 من أبواب الأشربة المحرّمة، [1]الحديث؟؟؟.

و هو كون القليل موروداً،فدليل المفهوم فيه الإبهام الأفرادي و الإبهام الأحوالي.

و اجيب:لنا روايات اخري دلّت علي العموم و لا تعارض بيهما،كما أنّ الطائفة التي تمسّك بها السيّد أنّها وردت في مورد الغالب فلا تكون مخصّصا، كما أنّ العرف لم يفرّق في الانفعال بين الوارد و المورود،كما يمكن أن يكون لمفهوم أدلّة الكرّ إطلاق أحوالي بل عموم أفرادي كما مرّ.

الثاني:لو قلنا بالإطلاق و قلنا بنجاسة القليل الوارد في مقام الاستعمال فإنّه يلزم عدم حصول تطهير المتنجّسات مثل الثوب و الإناء بالماء القليل،و إلقاء الكرّ عليه ممّا يوجب العسر و الحرج المنفيّان شرعا،فلو كان الماء القليل منفعلا بملاقاة النجس مطلقا لما أمكننا تطهير شيء من المتنجّسات به و هذا باطل بالضرورة.

و اجيب:إنّ الماء قبل الاستعمال كان طاهرا و يطهّر المتنجّس و إن تنجّس بعد التطهير نلتزم بالتخصيص في المقام أو حصول الطهارة به حينئذ و إن اتّصف الماء بالنجاسة في نفسه فيندفع الإشكال.

يقول سيّدنا الخوئي قدّس سرّه:

«و يؤيّد ما ذكر جملة من الروايات:

منها:صحيحة البقباق (1)حيث علّل فيها الإمام عليه السّلام نجاسة سؤر الكلب بأنّه رجس نجس دفعا لما تخيّله السائل من أنّه من السباع،فلو كان لورود النجاسة خصوصيّة في الانفعال لذكره الإمام عليه السّلام لأنّه في مقام البيان.

و منها:تعليله عليه السّلام في رواية الأحول (2)في طهارة ماء الاستنجاء بأنّ الماء

1- (1) وسائل الشيعة:الباب 1 من أبواب الأسآر.

2- (2) وسائل الشيعة:الباب 13 من أبواب الماء المضاف. [1]

أكثر بعد قوله عليه السّلام:أو تدري لم صار لا بأس به،و لم يعلّلها بورود الماء علي النجس،فلو كان بين الوارد و المورود فرق لكان التعليل بما هو العلّة منهما أولي.

هذا كلّه مع وجود الإطلاق في بعض الروايات و في ذلك كفاية» (1).

و قال سيّدنا الحكيم:بعد نقل خلاف السيّد المرتضي و الحلّي في السرائر و أنّه لا فرق بينهما،و جعله الصحيح المستمرّ علي أصل المذهب و فتاوي الأصحاب و أنّ السيّد قال:«و الوجه فيه:أنّا لو حكمنا بنجاسة القليل الوارد علي النجاسة لأدّي ذلك إلي أنّ الثوب لا يطهر إلاّ بإيراد كرّ من الماء عليه و ذلك يشقّ،فدلّ علي أنّ الماء الوارد علي النجاسة لا يعتبر فيه القلّة و الكثرة كما يعتبر في ما يرد عليه النجاسة».فقال السيّد الحكيم:لكنّه ليس في الحقيقة تفصيلا بين الوارد و المورود،بل هو قول بطهارة خصوص المستعمل في التطهير،و لو كان مورودا، بناء علي عدم اعتبار الورود فيه.و سيأتي-إن شاء اللّه تعالي-في حكم ماء الغسالة التعرّض للوجه الذي ذكره (2).

و المختار-كما ذكرنا-عدم الفرق بين الوارد و المورود.

*** آراء الأعلام:

في قوله:(أن يكون واردا).

آل ياسين:في الوارد الغير المستقرّ نحو القطرات التي تقع علي الأرض الصلبة مثلا فتتردّ بسرعة يقوي عدم الانفعال،و الأحوط الاجتناب.

1- (1) التنقيح،كتاب الطهارة 1:187. [1]

2- (2) المستمسك 1:150. [2]

المقام السابع: في الكرّ و أحكامه

المسألة الثانية في المنهاج

2-و الكرّ بحسب الوزن:ألف و مائتا رطل عراقي،و بالمساحة:

ثلاثة و أربعون شبرا علي الأحوط إلاّ ثمن الشبر.

المسألة الثانية في العروة

اشارة

مسألة 2-الكرّ بحسب الوزن ألف و مائتا رطل بالعراقي و بالمساحة ثلاثة و أربعون شبرا إلاّ ثمن شبر فبالمنّ الشاهي و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا يصير أربعة و ستّين منّا إلاّ عشرين مثقالا.

*** في الغاية القصوي في قوله:(رطل)،قال:

الرّطل-بكسر الراء المهملة أو فتحها في الأصل-وزن مقداره أربعة أسيار و أربعة مثاقيل و ربع المثقال من الصيرفي،ثمّ اطلق الكثير علي مكيال معيّن يكال به طريقا إلي ذلك الوزن المذكور و حمل الرطل في الأخبار علي العراقي كما عليه المشهور هو الحقّ المحقّق بمقتضي الجمع العرفي الواضح بين صحيحة محمّد بن مسلم و مرسلة ابن أبي عمير

بجعل العقد السلبي من كلّ منهما قرينة علي الإيجابي من الآخر و التفصيل في محلّه.

و في قوله:(و بالمساحة)قال:

التي جعلت في مقام التسهيل طريقا إلي الوزن المذكور الذي هو الموضوع الواقعي العاصم،فهي سبيل إلي إحراز وجود الوزن في جميع الموارد سواء أكان الماء خفيفا بحسب الوزن لخلوصه من الأجزاء الأرضيّة كالملح و الكبريت و الزاج و الجصّ و نحوها أم ثقيلا لعدم الخلوص عنها و المعيار في الأشبار الشبر في المستوي الخلقة.

و في قوله:(ثلاث و أربعون)قال:

علي الأحوط.

و في قوله:(فبالمنّ الشاهي)قال:

و يعبّر عنه في بعض كتب المكائيل و الأوزان بالمنّ الإصفهاني أيضا.

و في قوله:(يصير أربعة و ستّين)قال:

و بالمنّ التبريزي الشايع في بلادنا يقدّر الكرّ بمأة و ثمانية و عشرين منّا،و تقدير الكرّ بحسب الكيلو الوزن الشايع في هذا العصر(376) كيلوات و(74)غراما-گراما-.

أقول:يقع الكلام في الكرّ و أحكامه من جهات عديدة:

الجهة الاولي:في تعيّن مقدار الكرّ وزنا.

الجهة الثانية:في تعيّن مقداره مساحة.

الجهة الثالثة:في تطبيق المساحة مع الوزن.

و قبل الدخول في صلب الموضوع نقول:من المعلوم-كما مرّ-أنّ الكرّ لم ينجّسه شيء ما لم يتغيّر في أحد أوصافه الثلاثة(اللون و الطعم و الرائحة) كما لم يحمل الخبث،و قد اختلفوا في مقداره و كان الخلاف بين العامّة كما كان عند الخاصّة،و من ثمّ اختلفت الروايات الواردة في المقام.

أمّا عند العامّة:فقد حكي عن السيّد المرتضي قدّس سرّه في الانتصار و الناصريّات،و الشيخ أبي جعفر الطوسي قدّس سرّه في الخلاف:عن الشافعي أنّه حدّده بقلّتين،في الانتصار عن الحسن بن صالح بن حيّ تحديده بثلاثة آلاف رطل،و في الخلاف تقدير القلّتين عن الشافعي بخمسمائة رطل،و ذهب إلي مقولة الشفاعي جماعة أيضا،منهم عبد اللّه بن عبّاس و عبد اللّه بن عمر و أبو هريرة و مجاهد و غيرهم،و المنقول عن مذاهب العامّة قولان:ثلاثة آلاف رطل و خمسمائة رطل،و الأوّل لا دليل عليه لا من العامّة و لا من الخاصّة فهو مردود بإجماع المسلمين،إلاّ أنّ الثاني ربما يستدلّ عليه بما رووه عن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كما في سنن أبي داود بسنده:قال:سئل رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله عن الماء و ما ينوبه من الدواب و السباع فقال صلّي اللّه عليه و آله:إذا كان الماء قلّتين لم يحمل الخبث.

و قد روي الشيخ في الاستبصار بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن العبّاس عن عبد اللّه بن المغيرة،عن بعض أصحابه عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال:

إذا كان الماء قدر قلّتين لم ينجّسه شيء،و القلّتان الجرّتان (1).

و قد ردّ بكونه مخالفا لجميع فقهاء الإماميّة،و أنّها مرسلة و لم يرد غيرها

1- (1) وسائل الشيعة:الباب 10 من أبواب الماء المطلق،الحديث 8. [1]

بهذا المضـمون،كما أنّه موافق للعامّة،كما ذهب السيّد المرتضي إلي كون القلّة مجملا فإنّه مشترك بين أسماء مختلفة كقلّة الجبل و الجرّة و يستعمل أيضا في ذروة كلّ شيء و أعلاه و في غير ذلك.

و أمّا الاختلاف عند الخاصّة-أصحابنا الإماميّة-فإنّه نقف عليه من خلال بيان الجهات الثلاث المشار إليها.

أمّا الجهة الاولي:

فقـد وقع اختلاـف بين الأعلاـم في تحديـد وزن الكرّ،فـذهب المشـهور كما عنـد المصـنّف بأنّه(ألف و مائتا رطل بالعراقي)و خالف ذلك الصـدوقان و السـيّد المرتضـي عليهم الرحمة فإنّهم قالوا:يكون(ألف و مائتا رطل بالمدني) و هو ألف و ثمانمئة رطل بالعراقي أي كلّ رطل مدني رطل و نصف عراقي.

و الرطل علي ثلاثـة أنواع:عراقي و مـدني و مكّي،و العراقي أقلّ وزنا من المـدني كما أنّ المدني أقلّ وزنا من المكّي و هو ضـعف العراقي،و اتّفق العلماء علي أنّ الكرّ لا يقلّ عن الرطل العراقي،إنّما الكلام في الزيادة و المفروض أن نذكر مستند الأقوال أوّلا:

فاستند المشهور علي مرسلة ابن أبي عمير (1):

قال عليه السّلام:الكرّ من الماء الذي لا ينجّسه شيء ألف و مائتا رطل.

و حملوا الرطل علي العراقي.

إلاّ أنّه اورد عليهم:

1- (1) الباب 11 من أبواب الماء المطلق،الحديث 1.

أوّلا-:إجمال الرواية لإطلاق الرطل عند العرف و الفقهاء علي الأقسام الثلاثة حتّي في مثل المدينة المنوّرة كان يستعمل الرطل بأقسامه الثلاثة.

و ثانيا:إنّها مرسلة و إن كان عند المشهور أنّ مراسيل ابن أبي عمير كالمسند إلاّ أنّه عند البعض ينقل في بعضها عمّن ليس بثقة،كما عند سيّدنا الخوئي قدّس سرّه.

و ثالثا:يطلق الرطل علي معان اخري كالحبّ و العشق كما يطلق علي الكيل و في إطلاقه علي الوزن نري الاختلاف فيه حينئذ.

و رابعا:إنّها معارضة بصحيحة محمّد بن مسلم و مرسلة ابن عمير الاخري و مرسلة عليّ بن جعفر.

فالاولي:

قال عليه السّلام:إنّ الكرّ ستمئة رطل (1).

الثانية:

قال:روي لي عن عبد اللّه بن المغيرة يرفعه إلي أبي عبد اللّه عليه السّلام أنّ الكرّ ستمئة رطل 2.

الثالثة:

عن أخيه،قال:سألته عن جرّة ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟قال:لا يصلح (2).

وجه الاستدلال:أنّ ألف رطل إن حمل علي المكّي لصار أكثر من

1- (1و2) باب 11 من أبواب الماء المطلق،الحديث 2-3.
2- (3) باب 8 من أبواب الماء المطلق،الحديث 16.

ألف و مئتين بالمدني و إن حمل علي العراقي لكان أقلّ من المقدار المزبور، و لمّا قال عليه السّلام بعدم صلوحه للشرب يعني أنّه لا يكون بمقدار الكرّ فيدلّ علي أنّ الستمئة العراقيّة لا تكفي كما لا يكفي الألف في الرواية.

و خامسا:إنّ المعروف من الكرّ عند صدور الرواية هو السليماني و هو لا يقلّ عن ألف و مئتي رطل بالمدني.

و اجيب عن الإشكالات:

أوّلا:و إن كانت الروايـة مجملا إلاّ أنّه تحمل علي ما هو أكثر شـيوعا،و هو الرطل العراقي حتّي في المدينـة،و يـدلّ علي ذلك رواية الكلبي النسّابة.

في حديث طويل:

فقال:بأيّ الإرطال؟فقال:أرطال مكيال العراق،و ذلك باعتبار شـيوعه لكون الإمام عليه السّلام في مقام البيان،و يؤيّده كون ابن أبي عمير من العراقيّين من أهل الكوفة،و بطبيعة الحال يقتضي الكلام أن يكون بحسب عرفه.

و أمّا الإشكال الثاني:فاجيب أنّه ثبت كما عند المشهور أنّه-ابن أبي عمير-لا يرسل إلاّ عن ثقة.

و أمّا إجمال الرطل باعتبار الوزن و الكيل فجوابه:يحتمل مساواتهما كما هو المتعارف،و إلاّ يلزم الاختلال في البيع و الشراء.

و أمّا الإشـكال الرابع فجوابه:إنّ الإمام تكلّم مع كلّ واحـد بحسب عرفه، فابن أبي عمير من الكوفـة فيحمل رطله علي العراقي و محمّد بن مسـلم من الطائف فيحمل علي المكّي،و لو كان ستمئة في حديثه يحمل علي العراقي أو المدني فإنّه يلزم مخالفة الإجماع حيث ذهب إلي أنّه لا يكون الكرّ أقلّ من ألف و مئتي رطل،و قيل:وردت رواية محمّد بن مسلم في موضع التقيّة.

و اجيب عن الخامس:يحتمل أن يكون عند صدور الرواية بالرطل العراقي لشيوعه ثمّ ترك فصار بالمدني و مع الاحتمال يبطل الاستدلال،و ربما للشارع في تعيّن الكرّ مصطلحا خاصّا غير ما عند العرف،و لو اعتبرنا المدني لسقطت الصحيحة القائلة بالستمئة لعدم موافقتها لهذا القول.

أمّا مستند المخالف فوجوه:

الأوّل:بعد الإجماع علي أنّ الوزن في الكرّ ألف و مئتا رطل.إنّ الإمام عليه السّلام كان مدنيّا فكلامه يحمل علي ما هو المتعارف عنده في المدينة.

و جوابه:لا نسلّم أنّه تكلّم بالمدنيّة،كما أنّ المفروض أن يتكلّم بعرف المخاطب و هو العراقي أو المكّي.

الثاني:عند ملاقاة النجس للكرّ بالرطل العراقي يحمل علي المدني للاحتياط.

و جوابه:إنّما يكون الاحتياط في الموضوعات.

الجهة الثانية-تحديد الكرّ بالمساحة:

لقد اختلف الأعلام في ذلك،فالمسألة ذات أقوال:

الأوّل:ذهب المشهور إلي تحديده بما بلغ مكعّبه ثلاثة و أربعين شبرا إلاّ ثمن شبر،أي ما كان كلّ واحد من أبعاده الثلاثة-الطول و العرض و العمق- ثلاثة أشبار و نصف.

الثاني:ذهب القمّيّون كما عند السيّد الخوئي قدّس سرّه إلي بلوغ المكعّب سبعة و عشرين شبرا،و اختاره العلاّمة و الشهيد و المحقّق الثانيان و المحقّق الأردبيلي و نسب إلي البهائي.

الثالث:قيل باعتبار بلوغ مكعّب الماء ستّة و ثلاثين شبرا،و هو الذي ذهب إليه المحقّق و صاحب المدارك.

الرابع:حكي عن ابن الجنيد الإسكافي تحديده بما يبلغ مئة شبر.

الخامس:نسب إلي الراوندي قدّس سرّه من اعتبار بلوغ مجموع أبعاد الماء عشرة أشبار و نصف.

السادس:قيل في تحديده أن يبلغ مكعّب الماء ثلاثة و ثلاثين شبرا و خمسة أثمان و نصف ثمن نسب إلي المجلسي و الوحيد البهبهاني قدّس سرّهما.

السابع:قيل بأيّ الروايات اخذ كان العمل صحيحا.

الثامن:ذهب صاحب الجواهر إلي(32)شبرا.

التاسع:و عند بعض المتأخّرين(33)شبرا و نصف و خمس.

و أمّا مستند الأقوال:

فما حكي عن ابن الجنيد فإنّه لم يسند إلي رواية و لو ضعيفة السند،فلا وجه له.

و أمّا المنسوب إلي الراوندي فقول ضعيف ربما لا قائل به سواه،كما أنّ في الروايات حرف(في)و هي تدلّ علي الضرب و ليس الجمع،ثمّ قوله تارة يوافق المشهور و اخري يخالفه.

قال سيّدنا الخوئي قدّس سرّه:إنّ ما نسب إلي الراوندي قول ضعيف مطرود لا قائل به سواه بل هو غلط قطعا،لأنّ بلوغ مجموع الأبعاد إلي عشرة و نصف (قد ينطبق)علي قول المشهور كما إذا كان كلّ واحد من الأبعاد الثلاثة ثلاثة أشبار و نصف،فإنّ مجموعها عشرة و نصف و مكسرها ثلاثة و أربعون شبرا إلاّ ثمن شبر،و هو في هذه الصورة كلام صحيح.و قد لا ينطبق عليه و لا علي

غيره من الأقوال كما إذا فرضنا طول الماء تسعة أشبار و عرضه شبرا واحدا و عمقه نصف شبر،فإنّ مجموعها عشرة أشبار و نصف إلاّ أنّه بمقدار تسع ما هو المعتبر عند المشهور تقريبا لأنّ مكسره حينئذ أربعة أشبار و نصف،بل لو فرضنا طول الماء عشرة أشبار،و كلاّ من عرضه و عمقه ربع شبر لبلغ مجموعها عشرة أشبار و نصف،و مكسره نصف شبر و ثمن شبر،إلاّ أنّ هذه المقادير ممّا لم يقل أحد باعتصامه فما ذهب إليه الراوندي غلط جزما فيبقي من الأقوال ما ذهب إليه القمّيّون،و قول المشهور،و ما ذهب إليه المحقّق و صاحب المدارك(قدّس اللّه أسرارهم).

و الصحيح من هذه الأقوال هو قول القمّيّين أعني ما بلغ مكسره سبعة و عشرين شبرا،و الدليل علي ذلك صحيحة إسماعيل بن جابر...انتهي كلامه رفع اللّه مقامه (1).

و أمّا مستند المشهور فتمسّكا بروايات:

منها:رواية الحسن بن صالح الثوري (2).

عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال:إذا كان الركي كرّا لم ينجسه شيء.قلت:

و كم الكرّ؟قال:ثلاثة أشبار و نصف عمقها في ثلاثة أشبار و نصف عرضها.

هكذا في الوسائل و الكافي و التهذيب،إلاّ أنّه في الاستبصار زاد فيها:

الطول أيضا.

و منها:رواية أبي بصير (3).

1- (1) التنقيح 1:199. [1]

2- (2) الباب 9 من أبواب الماء المطلق،الحديث 8.

3- (3) الباب 10 من أبواب الماء،الحديث 6.

قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الكرّ من الماء كم يكون قدره؟قال:إذا كان الماء ثلاثة أشبار و نصف في مثله ثلاثة أشبار و نصف في عمقه في الأرض فذلك الكرّ.

و قد اورد علي المشهور:

أوّلا:إنّ الرواية الاولي ضعيفة السند بالحسن بن الصالح الثوري فإنّه زيديّ المذهب و إنّه غير معتمد عند الفقهاء،كما أنّ الرواية الاولي و الثانية عن أبي بصير و هو مشترك بين الثقة و غيره.

و ثانيا:إنّ الرواية الاولي مضطربة المتن لاختلاف الكافي و التهذيب عمّا في الاستبصار،و إذا دار الأمر بين الكافي و غيره يقدّم الأوّل،فإنّه أضبط الكتب الأربعة.

و ثالثا:وردت الرواية في الركي و الظاهر أنّه البئر و هو غير الكرّ و يكون غالبا مدوّرا و مستديرا،فيكون المراد من العرض هو القطر و السعة كما في قوله تعالي: وَ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمٰاوٰاتُ وَ الْأَرْضُ (1)و أنّ العرض الذي يقابل الطول من المصطلح الجديد عند المهندسين المتأخّرين.

و اجيب عن الإشكالات:

أمّا السند فينجبر ضعفها بعمل الأصحاب القدماء و قولهم يقدّم علي ما في كتب الرجال من التضعيف،و لا يضرّ كون الراوي زيديّا،فإنّه ربما يكون موثّقا يعمل بخبره،خلافا للشهيدين عليهما الرحمة،كما أنّ سند الثانية ابن مسكان فيدلّ علي المراد من أبي بصير هو الموثّق فإنّه غالبا ما ينقل عنه.

1- (1) آل عمران:133. [1]

و أمّا اختلاف الكافي و الاستبصار،فإنّه و إن كان الكافي أكثر ضبطا،إلاّ أنّه يمكن أن يقال ما في الاستبصار أصحّ متنا،فإنّ زيادة شيء في الخبر يفتقر إلي زيادة مؤونة أكثر من سهو الناسخ و الكاتب،و الأصل عدم الزيادة،كما أنّ إطلاق العرض يقتضي أن يكون الطول مثله غالبا.

إلاّ أن يقال:المراد من العرض السعة كما يصرّ عليه سيّدنا الخوئي قدّس سرّه انتصارا لمذهبه و مذهب القمّيّين،فحينئذ لا يدلّ الخبر علي قول المشهور،إلاّ أنّه يدفعه أنّ الآبار آنذاك كانت مربّعة الشكل،و بهذا اكتفي عن الطول بذكر العرض كما هو المتداول عند المعماريّين،ثمّ لا- معني أن يكون المراد من الركي هو البئر، فإنّه عنوان آخر غير الكرّ،فيلزم لغويّة السؤال عن الكرّ علي فرض كونه بئرا فالأولي حمل الركي علي المربّع و حمل العرض علي ما يقابل الطول،و بهذا يتقوّي قول المشهور كما هو المختار.

ثمّ اشكل علي رواية أبي بصير أيضا في متنها،بأنّ قوله عليه السّلام:«ثلاثة أشبار و نصف في عمقه»إمّا أن يكون بدلا أو عطف بيان عمّا قبله،فيكون المعني حينئذ:

إذا كان الماء ثلاثة أشبار و نصف في مثله الذي يكون ثلاثة أشبار و نصف،و حينئذ لا بدّ من تعيين مرجع الضمير في قوله«مثله»،فإمّا أن يرجع إلي الماء.و أجاب عنه الشيخ البهائي قدّس سرّه في(الحبل المتين)أنّه لا محصّل له،و إمّا أن يرجع إلي ثلاثة فيلزم منه رجوع الضمير المذكّر إلي المؤنّث،إلاّ أنّه يقال:لم يكن في المقام بدلا و لا عطف بيان،فإنّه خلاف دأب العرب و لا جدوي للنزاع في مرجع الضمير (1).

1- (1) المعالم المأثورة 1:131.

و ممّا اشكل علي المشهور أيضا وجود المعارضة بين الروايات،فهناك روايات تخالف قول المشهور كما تؤيّد مذهب القمّيّين و لعلّه تكون هي المستند لهم كما ذهب إليه السيّد الخوئي قدّس سرّه.

فمنها:صحيحة إسماعيل بن جابر (1):

قال:سألته عن الماء الذي لا ينجسه شيء؟قال:كرّ،قلت:فما الكرّ؟ قال:ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار.فيضرب ثلاثا في ثلاث طولا و عرضا و عمقا فيكون المجموع 27 شبرا،هذا باعتبار أنّ السائل يعلم أنّ الماء جسم و كلّ جسم له أبعاده الثلاثة-الطول و العرض و العمق-كما يكتفي العرف بذكر البعدين عن البعد الثالث عند تساويها،فيقولون مثلا:أربعة في أربعة فيدخل البعد الثالث إذا كان بهذا المقدار.

و يذكر السيّد الخوئي أنّ هذا التقدير في المساحة يوافق التقدير في الوزن أي ألف و مئتا رطل عراقي كما جرّبه ثلاث مرّات.

و قال المحقّق الشريف:الإنصاف-بكسر الهمزة-حذف الأنصاف-بفتح الهمزة-أي حذف الأنصاف من قولهم ثلاثة أشبار و نصف،إلاّ أنّ صاحب مفتاح الكرامة قال:لكن عدل عنه في الهداية.فراجع.

و لكن إنّما يتمّ هذا لو كان المراد من الكرّ المكعّب بخلاف المستدير فإنّ حاصله خلاف الإجماع فإنّ 3 يقسم علي 2 فيساوي 1/5 و هو الشعاع ثمّ هو يضرب 1/5 فيساوي 2/25 مجذور الشعاع و هو يضرب في 3/14 أي المحيط الدائريّ و الذي يسمّي ب(بي)يساوي 7/650 مساحته فيضرب في 3 يساوي

1- (1) الباب 9 من أبواب الماء المطلق،الحديث 7.

21/1950 و هو الحجم.

ثمّ الشيخ قال:أجمع القمّيّون علي موافقة المشهور،فما قيل إنّ الصحيحة توافق قول القمّيّين لا ـ وجه له كما لا ـ وجه للنزاع في سند الرواية،فإنّها وصفت في كلام جماعة بالصحّة،بل عن الشيخ البهائي أنّها موصوفة بذلك من زمن العلاّمة الحلّي،و الظاهر أنّ الوجه في ذلك ما رواه الشيخ في الاستبصار و موضع من التهذيب عن عبد اللّه بن سنان و هو ثقة،و لكن في الكافي رواها عن ابن سنان فاستظهر البعض أنّه محمّد بن سنان و عن موضع من التهذيب عن محمّد بن سنان و حينئذ يشكل الحكم بصحّة الرواية لو قلنا بتضعيف محمّد بن سنان،فتأمّل.

كما يشكل انجبارها بعمل الجماعة بعد ظهور خطئهم في اعتقادهم بصحّة سندها،كما يشكل انجبارها بعمل القمّيّين لعدم ثبوته،و في المنتهي خصّها بابن بابويه.

و الجواب:نذهب إلي توثيق محمّد بن سنان أيضا،أو أنّه لو اطلق ابن سنان في الروايات فالمراد عبد اللّه كما قاله الفيض في الوافي،و يحمل محمّد بن سنان في نفس الخبر علي سهو القلم و الكاتب،أو يحمل علي وجود روايتين كما عند السيّد الخوئي،و إن استبعد ذلك السيّد الحكيم قدّس سرّه،فراجع.

فلا ينبغي التوقّف عن العمل بها من جهة السند،كما هو المختار.

و منها:رواية ابن مغيرة (1):

عن أبي عبد اللّه عليه السّلام:إذا كان الماء قدر قلّتين لم ينجّسه شيء و القلّتان الجرّتان.

1- (1) الباب 1،الحديث 8.

وجه الاستدلال:الاستبعاد أن يكون المراد من الجرّتين بمقدار 42 شبرا.

و فيه:أنّ مجرّد الاستبعاد لا يكفي في مقام الاستدلال.

و منها:صحيحة عبد اللّه بن المغيرة:

قال:سألت أبا عبد اللّه عن الكرّ،فقال:الكرّ من الماء نحو حبّي هذا، و أشار إلي حبّ من تلك الحباب التي تكون في المدينة.

وجه الاستدلال:كما في السابق من الاستبعاد بأن يكون الحبّ الخارجي بمقدار 42 شبرا بل هو إلي 27 أقرب.

و اجيب:ربما للعسر كان يحفر بمقدار حبّ كبير في الأرض بمنزلة الكرّ.

و منها:صحيحة إسماعيل بن جابر الثانية:

قال:قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام:الماء الذي لا ينجّسه شيء؟قال:ذراعان عمقه في ذراع و شبر وسعة(ن خ-سعته).

و قد استدلّ بهذه الصحيحة علي القول بسبعة و عشرين شبرا أي قول القمّيّين،و علي 36 شبرا أي قول المعتبر و المدارك،و علي 42 و سبعة أثمان الشبر أي قول المشهور.

وجه الاستدلال علي القول الأوّل:إنّ الذراع عبارة عن شبرين المتعارف كما يدّعي السيّد الخوئي تجربة ذلك و يتهجّم علي المحقّق الهمداني بقوله:أكثر من شبرين،أنّه ربما قاس ذلك بيده،و كانت خلاف المتعارف،فالذراعان أربعة أشبار و ذراع و شبر يكون ثلاثة أشبار فالمذكور عبارة عن بعدين و المراد من السعة القطر فيقرب المجموع من 27 شبرا و ذلك حسب ما هو المتعارف في استخراج مساحة الدائرة بضرب نصف القطر في نصف المحيط،و قطر الدائرة في المقام ثلاثة أشبار فنصفه واحد و نصف،و أمّا المحيط فقد ذكروا أنّ نسبة

قطر الدائرة إلي محيطها ممّا لم يظهر علي وجه دقيق،إلاّ أنّهم ذكروا علي وجه التسامح و التقريب أنّ نسبة القطر إلي المحيط نسبة السبعة إلي اثنين و عشرين.

و بعبارة اخري ثلاثة أضعاف القطر،و ينقص عن نسبة السبعة إلي اثنين و عشرين بقليل،و علي هذه القاعدة يبلغ محيط الدائرة في المقام تسعة أشبار،لأنّ قطرها ثلاثة أشبار و نصف المحيط أربعة أشبار و نصف،و نصف القطر شبر و نصف، فيضرب أحدهما في الآخر فيكون الحاصل سبعة أشبار إلاّ ربع شبر،و إذا ضرب الحاصل من ذلك في العمق و هو أربعة أشبار يبلغ الحاصل سبعة و عشرين شبرا بلا زيادة و لا نقصان إلاّ في مقدار يسير كما عرفت،و هو ممّا لا محيص من المسامحة فيه،لأنّ النسبة بين القطر و المحيط ممّا لم تظهر حقيقتها لمهرة الفنّ و الهندسة فكيف يعرفها العوام غير المطّلعين من الهندسة بشيء إلاّ بهذا الوجه المسامحي التقريبي.و هذه الزيادة نظير الزيادة و النقيصة الحاصلتين من اختلاف أشبار الأشخاص،فإنّها لا تتّفق غالبا،و لكنّها لا بدّ من التسامح فيها (1).

إلاّ أنّه اجيب بإجمال الرواية باعتبار الذراع فإنّه يطلق في الروايات تارة علي القدم كما يطلق علي الشبر كما في المواقيت في باب القصر و التمام،و إنّ في اللغة يستعمل الذراع علي ما هو أكثر من شبر،فإن طابق القدم فإنّ المقدار يكون 41 و هو قريب من قول المشهور،لا سيّما لو حمل السعة علي العرض و يقابله الطول.

و أمّا علي القول الثاني:فهو باعتبار أخذ الطول بقدر السعة أيضا فيكون الطول 3 في السعة فيساوي 9 فيضرب بالعمق أي 4 فيكون المجموع 36 و هو الحجم.

1- (1) التنقيح،كتاب الطهارة 1:201. [1]

إلاّ أنّه اجيب بـأنّ الـذراع لاـ يكون شبرين بـل شبران و سـدسان،و علي كلّ حال الـذراع في الخبر مجملا،فلا يتمّ ما تمسّك به المحقّق و صاحب المدارك من صحيحة إسماعيل بن جابر.

كما لا يتمّ ما استدلّ به القمّيّون من الخبرين و أنّ المراد من العرض هو القطر و السعة.

و أمّا سـند بعض المتأخّرين القائل ب(33)شبرا و نصف و خمس،و كـذلك ما في الجواهر أي 32 شبرا فقد اسـتدلّوا بالروايتين الواردة عند المشهور بحمل العرض علي المدوّر و السطح المستدير،و قد مرّ الإشكال فيه فتدبّر.

الجهة الثالثة-في تطبيق المساحة مع الوزن:

ذهب سـيّدنا الخوئي قدّس سرّه إلي أنّ المساحة في الكرّ عبارة عن(27)شبرا كمـا نسب إلي القمّيّين،و في وزن الكرّ قال بألف و مائتي رطل عراقي،ثمّ ادّعي التطابق بينهما و أنّه جرّب ذلك تكرارا و قال:«إنّا وزنّا الكرّ من الماء الحلو و المرّ غير مرّة فوجدناهما بالغين سـبعة و عشرين شبرا» (1).

ثمّ قال:فمسـلك المشـهور في تحديـد الكرّ بالمساحة لا يوافق لتحديده بالوزن و الاختلاف بينهما غير قليل بل بينهما بون بعيد،و منه يظهر عدم إمكان جعل التحديد بالمساحة معرّفا لتحديده بالوزن علي مسـلك المشـهور،فإنّ التفاوت بينهما ممّا لا يتسامح به لكثرته،و معه كيف يجعل أحدهما طريقا و معرّفا لما هو ناقص عنه بكثير؟

1- (1) التنقيح،كتاب الطهارة 210:1. [1]

نقول في الجواب إنّ المقام كما في مسألـة تحديد القصـر في باب الصـلاة بخفاء الجدران و خفاء الأذان فيكون من باب وجود مؤثّرين لأثر واحـد،و حينئـذ إن توافق المؤثّران و الحـدّان فالأمر واضح و إن لـم يتوافقا،فلا يخلو إمّا أن تكون النسـبة بينهما عموما من وجه أو من العام و الخاصّ المطلق،فإن كانت الاولي فيؤخـذ بمورد الاجتماع،و إن كانت الثانية فيؤخذ بالخاصّ لشـموله و معرّفيّته دون العكس،و لا يخفي أنّ المراد من الشبر هو أقلّ شبر من أشبار مستوي الخلقة عادة.

و لا يقال:لا مانع أن يكون المقام كما في غسل الوجه في الوضوء فكلّ واحد يرجع إلي نفسه و إلي يده،فكذلك تحديد الكرّ بالأشبار،و بهذا يختلف الوزن مع المساحـة،لأـنّه يجـاب باختلاـف المقامين،فإنّ الغسل في الوضوء من الأحكام الشخصـيّة بخلاف تحديـد الكرّ،فإنّه من الأحكام العامّـة فيلاحظ فيه اعتبار شبر مسـتوي الخلقـة عادة،فما بلغ التحديـد فإنّه يكون كرّا للجميع حينئذ، و لو كان المدار علي شبر كلّ شخص في حقّ نفسه فإنّه يلزم اختلاف الكرّ باختلاف الأشـبار قصـرا و طولا،فربما يكون الماء الواحد بالغا سبعة و عشرين شبرا أو 43 7/8 شبرا كما عنـد المشـهور،و لا يبلغه بشبر غيره فيكون الماء الواحـد كرّا في حقّ أحـد و غير كرّ في حقّ آخرين.و هـذا يتنافي مع روح الحكم العامّ.

و قيـل بعـدم انطبـاق الوزن مع المساحـة بكلّ واحـد من الأقوال باعتبار اختلاف الأشـبار حتّي في مسـتوي الخلقـة،و لا يمكن أخـذ الحدّ الوسط،و هذا كما تري.

و مـا قاله السـيّد الخوئي من انطباق الكرّ المساحي مع الوزني لو كان الحجم (27)شبرا،كما جرّب ذلك فإنّه باعتبار مياه النجف الأشرف،و لم يكن الملاك

ذلك لاختلاف المياه في الثقل و الخفّة في البلاد،فيلزم اختلاف الكرّ في المساحة.

و يمكن أن يقال:إنّ الماء الثقيل باعتبار الملـح و ما شابه و إن كان حجمه أقلّ إلاّ أنّه يكون عاصـما و طاردا للنجاسة،و ما كان لطيفا و خفيفا يكون ضعيف المقاومة ضدّ النجاسة فيكون مساحته الواسعة و الأكثر شبرا طاردا للنجاسة حينئذ.

ثمّ اختلف الأعلام في مقام الجمع بين المساحـة و الوزن بعـد القول باختلافهما اختلافا كثيرا فقيل:لا يمكن رفع اليـد عنهما معا،إنّما نرفع اليـد عن أحـدهما،فيقال:الحدّ الحقيقي هو الوزن و تكون المساحة طريقا إليه،و هو قول المشـهور،فتكون المساحة حاوية لجميع التقادير و إنّما جعلت المساحة طريقا لسهولة التناول و الرجوع لا سيّما في الصحاري فإنّ كلّ واحد شبره معه فيسهل عليه معرفة الكرّ بأشباره،بخلاف الوزن.

ثمّ لاختلاف المياه اختلفت الطرق،فإنّ الوزن في المدينة يطابق(36) شبرا و في النجف يطابق(37)شبرا،فيلزم في كلّ بلد وزن الماء أوّلا ثمّ تطبيقه علي المساحة التي وردت في الروايات المختلفة،فما ذكر من الطريق يكون حينئذ علي نحو الإجمال.

و قيل:إنّ النسبة بين(27)شبرا و بين الوزن(1200 رطـل عراقي)هي العموم و الخصوص من وجه فيؤخـذ بمورد الاجتماع و ما فيه الموافقة لتحقّق المناسـبة بينهما و لو إجمالا و تكون المساحـة طريقا حينئـذ و ما لم يحصل الموافقـة أي في مورديالافتراق كما في سائر الروايات التي تدلّ علي ما زاد عن(27) شبرا،فإنّ الوزن هو الملاك في جميع البلاد،و يبقي التطبيق مع المساحة علي

عهدة أهلها،كما يقال بعدم تماميّة الروايات التي تدلّ علي غير(27)شبرا.

إلاّ أنّه اجيب بتماميّة الروايات سندا و دلالة علي قول المشهور كما مرّ، كما أنّه يطابق الوزن غالبا في غير النجف الأشرف كما قيل،و اللّه العالم بحقائق الامور.

و قال السيّد الخوئي قدّس سرّه في بيان هذا الوجه و الجمع بين الكرّ المساحي و الكرّ الوزني أنّه علي ما اخترناه في التحديد بالمساحة أعني سبعة و عشرين شبرا لا غير:إمّا أن يتطابق كلّ من التحديدين مع الآخر تطابقا حقيقيّا أبدا.

و إمّا أن يزيد التحديد بالمساحة علي التحديد بالوزن كذلك أي دائما.و إمّا أن ينعكس و يزيد التحديد بالوزن علي التحديد بالمساحة في جميع الموارد، و إمّا أن يزيد الوزن علي المساحة تارة و تزيد المساحة علي الوزن اخري،فهذه وجوه أربعة-حسب الحصر العقلي-و منشؤها أمران:

أحدهما:أنّ الكرّ ليس من قبيل الأحكام الشخصيّة ليختلف باختلاف الأشخاص لوضوح أنّ الكرّ من الأحكام العامّة،فلو كان كرّا لكان في حقّ الجميع،و إلاّ فلا،و المراد من الأشبار أشبار أقصر الأشخاص المتعارفين بأن لا يعدّ عرفا أقصر عن المعتاد،فهو نظير الخطوة و القدم المعتبرين في المسافة المسوّغة للقصر حيث حدّدوا الفرسخ بالأميال و الأميال بالأقدام،و السرّ في ذلك أنّ تحديد الكرّ ليس من الأحكام الشخصيّة حتّي يختلف باختلاف الأشخاص كما في غسل الوجه في الوضوء.

و ثانيهما:أنّ المياه مختلفة وزنا فإنّ الماء المقطّر أو النازل من السماء أخفّ وزنا من المياه الممتزجة بالموادّ الأرضيّة من الجصّ و الملح و الكبريت و ما شابه ذلك،و بهذين الأمرين ترتقي الوجوه إلي أربعة كما مرّ.

أمّا الاولي:فلا ينبغي الإشكال فيها فإنّه لا مانع من تحديد شيء واحد بأمرين متّحدين لتلازمهما.

و أمّا الثانية:فلا محيص أن يكون الملاك المساحة و يكون الوزن طريقا إليها،و لا بأس بالمقدار الزائد إذا لم يكن كثيرا.

و أمّا الثالثة:فتعاكس الثانية فيلزم أن يكون الملاك الوزن و المساحة طريقا إليه،و أنّ معرفة المساحة أيسر من معرفة الوزن كما أنّ الزيادة اليسيرة لا تضرّ.

و أمّا الرابعة:و هي المطابقة للواقع لاختلاف المياه في الثقل و الخفّة فربما يزيد الوزن علي المساحة أو بالعكس،و لا بدّ في مثلها من جعل المدار علي حصول كلّ واحد من التحديدين و إنّ أيّهما حصل كفي في الاعتصام، و لا مانع من تحديد شيء واحد بأمرين بينهما عموم من وجه ليكتفي بأيّهما حصل في الاعتصام،ففي المياه الخفيفة الصافية تحصل المساحة قبل الوزن كما أنّ المياه الثقيلة علي عكس الخفيفة يحصل فيها الوزن قبل المساحة (1).

و قال سيّدنا الحكيم قدّس سرّه:بعد عرض الأخبار المختلفة في الباب و أنّه يلزمها الاختلاف الواضح بين الكرّ المساحتي و الكرّ الوزني.و حكي عن الاسترآبادي أنّه وزن ماء المدينة فكان يساوي ستّة و ثلاثين شبرا تقريبا،و ظاهر مرآة العقول للمجلسي قدّس سرّه أنّ وزنه يساوي ثلاثة و ثلاثين شبرا تقريبا،و وزّن ماء النجف في هذه الأزمنة جماعة،فكان وزنه يساوي ثمانية و عشرين شبرا تقريبا،و بعض الأفاضل منهم ذكر أنّه يساوي سبعة و عشرين شبرا،و هذه الأوزان لا توافق

1- (1) اقتباس من التنقيح،كتاب الطهارة 1:214. [1]

المشـهور في المساحة.و من العجيب أنّ المشهور ذهبوا إلي أنّ الرطل في التقدير بالوزن عراقي،و أنّ مساحة الكرّ 42 7/8 مع ما بينهما من التفاوت الظاهر،و أنّ الصدوقين ذهبا إلي أنّ الرطل مدني و أنّ مساحة الكرّ سبعة و عشرون مع ما بينهما أيضا من التفاوت الظاهر.و قد كان الأنسب للمشهور في المساحة الرطل المدني،و الأنسب لمذهب القمّيّين في المساحة الرطل العراقي فجمع كلّ من المشهور و غيرهم بين المـذهبين في تقـديري الوزن و المساحـة جمع بين المتنافيين.و لا بـدّ من علاج هـذا التنافي كالتنافي بين نصوص التقـديرين، و التنافي في الفتاوي أشكل و أبعد.

و الظـاهر انحصـار العلاـج بجعل الأكثر عنـدهم علامـة علي وجود الأقلّ،نظير ما ذكرنا في تقـدير حـدّ الترخّص بخفاء الجـدران و خفاء الأـذان،حيث اخترنـا أنّ الحـدّ خفـاء الأـذان و أنّ خفاء الجـدران علامـة علي تحقّق الحـدّ و لو قبله.فيكون مراد المشـهور من تقـدير الكرّ بالمساحـة كونها علامة علي وجود الكرّ،و أنّ قدره الحقيقي هو الوزن لا غير،فيكونون قد تصـرّفوا بأخبار المساحة بحملها علي كونها علامة علي وجود المقـدّر.كما أنّ مراد القـائلين بـالقول الآـخر من تقـديري الكرّ بالوزن كونه علامـة علي وجود الكرّ،و أنّ قـدره الحقيقي ما كان بالمساحة فيكونون قد تصرّفوا بأخبار الوزن بحملها علي كونه علامة علي وجود القدر.

ثمّ بعد ذلك يقول:و المتحصّل ممّا ذكرنا امور:

الأوّل:أنّ تقدير الأصحاب للكرّ بالوزن يغاير تقديره بالمساحة.

الثاني:أنّ المقدّر الواحد لا يقبل تقديرين فيتنافي الدليلان المشتملان علي التقديرين.

الثالث:أنّه لا بدّ من علاج هذا التنافي في الفتاوي،و أنّ الأظهر فيه حمل

التقدير المساحتي المشهوري علي العلامة و التقدير الوزني علي الحدّ الحقيقي الأصلي،و العكس يكون الحمل علي مذهب القمّيّين.

الرابع:أنّ هذا التصرّف بعينه جار في النصوص المتضمّنة للمساحة التي هي أكثر من الوزن،و في الوزن الذي هو أكثر من المساحة.لكن لو ثبت أنّ بين أقلّ المساحات و بين الوزن عموما من وجه،كمساحة السبعة و العشرين شبرا فالمتعيّن كون القدر هو الجامع بين الوزن و بينه،فإذا حصل أحدهما حصل الكرّ، و إن لم يحصل الآخر.و ممّا ذكرنا تعرف مواقع النظر في كثير من الكلمات في المقام.و منه سبحانه نستمدّ الاعتصام،و هو حسبنا و نعم الوكيل (1).انتهي كلامه رفع اللّه مقامه.

فرع:

من دأب الأعلام تأسيس أصل في جملة من الأحكام،فإنّهم قبل الرجوع إلي الأدلّة الاجتهاديّة أو بعد الرجوع إليها،يحرّروا أصلا في مقام الشكّ،حتّي لو لم تتمّ الأدلّة لإجمالها أو معارضتها أو الخدشة في سندها أو دلالتها،و بعد حصول الشكّ في المقام يرجعون إلي الأصل المؤسّس،و هو إمّا العمومات الأوّليّة أو أصل من الاصول العمليّة.

و ما نحن فيه لو وقع الشكّ في الكرّ من جهة الوزن و المساحة لاختلاف الفقهاء و لسان الأدلّة،و عدم الاختيار لواحد من الأقوال،فإنّه لو كان الشكّ في ماء من جهة كرّيّته بعد ملاقاته النجس،بأنّه ينجس أو لا ينجس،بعد القول

1- (1) المستمسك 1:160. [1]

بعدم وضوح حدّ الكرّ لا في الوزن و لا في المساحة،فهل المرجع عمومات الانفعال أو عمومات عدم الانفعال أو وجود أصل خاصّ؟اختلف الفقهاء في ذلك.

و الذي يقال في المقام أنّ الأخبار في الباب كانت علي طوائف أربع.

الاولي:ما دلّ علي أنّ الماء بطبعه الأوّلي يكون عاصما،كما في النبويّ صلّي اللّه عليه و آله:«خلق اللّه الماء طهورا لا ينجّسه شيء».

و ما ورد في صحيحة حريز (1)،و فيها:«كلّ ما غلب ريح الماء علي ريح الجيفة فتوضّأ منه و اشرب».

وجه الاستدلال:إطلاق العبارة في أنّ غلبة ريح الماء علي ريح الجيفة توجب عدم الانفعال مطلقا سواء أكان كرّا أو دونه.

و في مفهوم موثّقة سماعة (2)ما يدلّ علي ذلك أيضا فإنّه دلّ علي أنّ الماء إذا غلب ريحه لا ينجس و يسمّي هذا ب(العامّ الفوق)للعاصميّة.

الثانية:ما دلّ من العمومات علي الانفعال و يسمّي بالعامّ الفوق للانفعال، فدلّت الأخبار علي أنّ الماء بطبعه الأوّلي يستلزمه الانفعال بمجرّد الملاقاة.

فمنها:صحيحة شهاب بن عبد ربّه (3)،قال:دخلت علي أبي عبد اللّه عليه السّلام أسأله عن الجنب-إلي أن قال:-لا بأس بأن يغرف الجنب من الماء.

وجه الاستدلال:أنّه نفي البأس باعتبار عدم القذارة في يد الجنب.

1- (1) وسائل الشيعة:الباب 3 من أبواب الماء المطلق،الحديث 2. [1]

2- (2) وسائل الشيعة:الباب 3 من أبواب الماء المطلق،الحديث 6. [2]

3- (3) وسائل الشيعة:الباب 45 من أبواب النجاسات،الحديث 1. [3]

و منها:موثّقة عمّار (1)عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال:سئل عن ماء تشرب منه الحمامة-إلي أن قال:-فإن رايت في منقاره دما فلا توضّأ و لا تشرب.

الثالثة:الأخبار التي دلّت علي تخصيص عام الانفعال مبيّنا،كالتي دلّت علي أنّ الماء إذا كان له مادّة و إن كان قليلا فإنّه لا ينفعل و يكون عاصما،كما في صحيحة ابن بزيع (2).

الرابعة:ما دلّت علي التخصيص كذلك إلاّ أنّه مجملا-أي في الجملة- كالأخبار في الكرّ أنّه إذا بلغ الماء قدر كرّ لا ينجّسه شيء،و الإجمال يكون من جهة عدم وضوح حدّ الكرّ و مقداره في الشرع مثلا.

فإذا شككنا في الماء بعد ملاقاته للنجس في أنّه كرّ أو غير كرّ و الشكّ باعتبار اختلاف الوزن و المساحة بعد عدم معلوميّة الكرّ فما هو المرجع؟

حكي عن المحقّق النائيني أنّه تمسّك بعمومات الانفعال،أي بالطائفة الثانية من الروايات.

بيان ذلك:أنّه يقول بانقلاب النسبة من العامّين إلي العامّ و الخاصّ،و بطبيعة الحال يتمسّك بالخاصّ مع وجوده و إلاّ فبالعامّ.

و بعبارة اخري:إنّ العامّين في المقام-أي عامّ العاصميّة و عامّ الانفعال- و إن كانا متعارضين في بادئ الأمر،إلاّ أنّه بعد ملاحظة النسبة بينهما و بين ما دلّ علي التخصيص يلزم انقلابها إلي العامّ و الخاصّ المطلق،فإنّه بعد تخصيص ما دلّ علي العاصميّة مطلقا بأنّ ما له المادّة يكون عاصما سواء أكان قليلا أو كثيرا،

1- (1) الباب 4 من أبواب الأسآر،الحديث 2.
2- (2) الباب 3 من أبواب الماء المطلق،الحديث 12.

فإنّه يلزم تضـيّق دائرة العامّ،فمع ملاحظة عامّ الانفعال تري النسبة عامّا مطلقا، و حينئذ مع وجود المخصّص يتمسّك به و في الشكّ يتمسّك بالعامّ الفوق الدالّ علي الانفعال.

و اجيب:إنّ انقلاب النسـبة لا معني له،بل العامّان يسـقطان بعد التعارض و يبقي ما دلّ علي أنّ ما له المادّة أو الكرّ يكون عاصما،و إذا شكّ في أحدهما فلا عامّ لنا و يكون المرجع حينئذ قاعدة الطهارة.

قال بعض الأعلام:قد يتوهّم عدم وجود الأصل المؤسّس في الشبهات المفهوميّة كما في المقام فإنّ الشبهة في مفهوم الكرّ في مقداره وزنا و مساحـة، فربما يقال بعـدم الأصل إلاّ إذا كان تـدريجيّ الوجود،مثل الماء الذي يصـير كرّا علي نحو التدريج فيمكن القول أنّه قبل بلوغه إلي سبعـة و عشـرين شبرا نعلم قطعـا أنّه لاـ يكون كرّا فلاـ يكون عاصـما،و بعـد بلوغه إلي هـذا المقـدار مع الشكّ فيه نحكم بعـدم عاصـميّته للاستصحاب.

و اجيب:بعدم جريان الاستصحاب فيه مطلقا لا موضوعا و لا حكما.

أمّـا الأـوّل:فباعتبـار أنّ الاستصـحاب في الشـبهات المفهوميّـة مـن جهـة الموضـوع يكـون من الكلّي القسم الثـالث الـذي لاـ يجري فيه الاستصـحاب كالفرد المردّد بين طويل العمر و قصيره كالشكّ في وجود الفيل و البقّ في الدار،فما نحن فيه كذلك إلاّ أنّه في أمر عدمي،فإنّ الماء لم يكن كرّا و بعد بلوغه سبعة و عشرين شبرا،يكون الترديد بأنّه إن كان الكرّ بهذا العدد(27 شبرا)فهو كرّ و إلاّ فلا.

و أمّا الثاني:فلأنّ عنوان الكرّ لا أثر له شرعا حتّي يستصحب عدمه،و لا بدّ في الاستصحاب من أثر شرعي.و بهذا لا يجري الاستصحاب في الماء المشكوك.

و ربما يقال بعدم الفرق بين مسألة الكرّ و بين مسألة الرضاع،فإنّه قيل بجريان الاستصحاب في الرضاع من جهة الحكم إذا شكّ في أنّ الرضاع و نشر الحرمة يحصل بعشر رضعات أو خمسة عشر رضعة،فيستصحب عدم نشر الحرمة السابقة.

فاجيب بالفرق بينهما فإنّ الاستصحاب الحكمي يجري فيما إذا كان العنوان في حكم باعتبار جهة تعليليّة كما في الرضاع بخلاف ما لو كان العنوان فيه جهة تقييديّة كمسألة الكرّ،و السرّ في ذلك أنّ الأوّل لا يكون من الفرد المردود دون الثاني،فلا مجال للاستصحاب حينئذ،إنّما المرجع يكون قاعدة الطهارة (1).

عود علي بدء:

قال السيّد اليزدي قدّس سرّه بعد بيان الكرّ الوزني و الكرّ المساحتي:فبالمنّ الشاهي-و هو ألف و مئتان و ثمانون مثقالا-يصير أربعة و ستّين منّا إلاّ عشرين مثقالا.

بيان ذلك:ذهب المشهور إلي أنّ الرطل العراقي عبارة عن مئة و ثلاثين درهما.

و يدلّ عليه مكاتبة إبراهيم بن محمّد الهمداني (2)عن الإمام العسكري عليه السّلام في زكاة الفطرة بأنّها ستّة أرطال برطل المدينة،قال:و الرطل مئة و خمسة

1- (1) اقتباس من كتاب المعالم المأثورة 1:140.

2- (2) وسائل الشيعة:الباب 7 من أبواب زكاة الفطرة،الحديث 4-1-2. [1]

و تسعون درهما.

و بضميمة مكاتبة جعفر بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السّلام و فيها:«الصاع ستّة أرطال بالمدني و تسعة أرطال بالعراقي».

و في مكاتبة عليّ بن بلال إلي الرجل في الفطرة.فكتب عليه السّلام:ستّة أرطال من تمر بالمدني و ذلك تسعة أرطال بالبغدادي.

و عن العلاّمة في المنتهي:أنّه مئة و ثمانية و عشرون درهما و أربعة أسباع.

و لم يعرف له مستند.

و في المقنع:مئة و أربعة و عشرون درهما و أربعة أتساع.

و المختار ما ذهب إليه المشهور،فيكون الكرّ مئة و ستّة و خمسين ألف درهم.

و قالوا:العشرة دراهم مسكوكة هي سبعة مثاقيل شرعيّة،فيكون الكرّ مئة ألف و تسعة آلاف و مئتين مثقالا شرعيّا.و لمّا كان المثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي يكون الكرّ حينئذ واحدا و ثمانين ألف و تسعمئة مثقال صيرفي.

و المراد من المثقال في عبارة المصنّف هو المثقال الصيرفي.

و قيل:الدرهم في قديم الزمان كان ستّة دوانيق،و كلّ دانق وزن ستّ حبّات-أي قيراطان بوزن الفضّة-و الحبّة وزن حبّتي شعير من أوساط الحبّ لا من صغاره و لا من كباره.و كان الدرهم بوزن الذهب أربعة عشر قيراطا فيكون وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل.

و في زمان صاحب الجواهر عليه الرحمة:الدرهم:أربعة دوانيق كلّ دانق ثلاث قراريط و حبّة،كلّ قيراط ثلاث حبّات.فيكون الدانق عشر حبّات من حبّات الشعير،و التفاوت بين الموضعين إنّما هو بثلاث السبع.

و جاء في شرح اللمعة:و الدرهم نصف المثقال و خمسه أو ثمانية و أربعون حبّة شعير،و هي ستّة دوانيق و الدانق ستّ عشرة حبّة خرنوب.و بحساب المثقال الصيرفي الدرهم نصف المثقال الصيرفي و ربع عشره» (1).

*** آراء الأعلام:

في قوله:(و بالمساحة ثلاثة و أربعون شبرا إلاّ ثمن شبر).

آقا ضياء:الاكتفاء ببلوغ المساحة إلي ثلاثة و ثلاثين شبرا لا يخلو عن قوّة؛لاحتمال حمل أخبارها علي شكل الركّي-الرقّي-الغالب كونه بشكل الدائرة فيخرج صرفه بمقدار ما ذكرنا.

الجواهري:يكفي في المساحة سبعة و عشرون شبرا.

الشيرازي:كفاية ما بلغ مكسّره ستّة و ثلاثين شبرا لا تخلو عن قوّة.

الإصفهاني:الأقوي كفاية بلوغه ستّة و ثلاثين شبرا بأن كان كلّ من عرضه و طوله ثلاثة أشبار و عمقه أربعة أشبار مثلا،بل كفاية بلوغه سبعة و عشرين شبرا لا يخلو من قوّة.

الحكيم:الأقوي الاجتزاء بسبعة و عشرين شبرا.

الخوئي:علي الأحوط و الأظهر أنّه سبعة و عشرون شبرا.

آل ياسين:علي الأحوط،و الاكتفاء بما بلغ مكسّره ستّة و ثلاثين شبرا لا يخلو من قوّة.

1- (1) هامش منهاج المؤمنين 259:1، [1]بقلم المؤلّف.

ثمّ قال السيّد قدّس سرّه:

المسألة الثالثة في العروة

مسألة 3-الكرّ بحقّة الاسلامبول-و هي مئتان و ثمانون مثقالا- مئتا حقّة و اثنتان و تسعون حقّة و نصف حقّة.

*** و في الغاية القصوي،في قوله:(بحقّة الاسلامبول)قال:

و تقديرها بالأسيار المعمولة في بلادنا سبعة عشر سيرا و نصف سير.

أقول:الإسلامبول من البلاد المعروفة تركيا في عصرنا الحاضر،و كانت قبل سقوط-أو تفتّت-الدولة العثمانيّة تعدّ مركزا للحضارة الإسلاميّة آنذاك، فكان لأوزانها دورا في البلاد الإسلاميّة التي ترتبط بها ولاية أو إداريّا أو حكومة،ممّا جعل الفقهاء في مصنّفاتهم الفقهيّة يجعلون أوزانها مقياسا أيضا، كأوزان العراق و المدينة المنوّرة،و من هذا المنطلق تعرّض المصنّف إلي بيان وزن الكرّ بالحقّة الاسلامبوليّة.

و ما ذكره مطابق لما اختاره من كون الرطل عراقيّا،و إلاّ فإنّه علي من يذهب إلي كونه مدنيّا يكون خمسمائة و أربعة و ثمانين حقّة،فإنّه يزيد علي ما ذكر نصفه أيضا،و اللّه العالم بحقائق الامور.

***

آراء الأعلام:

في قوله:(حقّة و نصف حقّة).

الخوئي:و بالكيلوات ثلاثمائة و سبعة و سبعون كيلو غراما.

ص:266

المسألة الرابعة في العروة

مسألة 4:إذا كان الماء أقلّ من الكرّ و لو بنصف مثقال،يجري عليه حكم القليل.

أقول:لو تمّ أدلّة التقدير بالوزن أو المساحة فظاهرها كونه تحقيقيّا لا تقريبيّا،فلا مجال للمسامحة فيه حينئذ.فلا بدّ من مراعاة الحدّ وزنا و مساحة.

و ذهب المحقّق في المعتبر إلي أنّ الأشبه أنّ التقدير تحقيقيّا،لأنّه تقدير شرعي،فيتعلّق الحكم باعتباره حينئذ،كما تبعه علي ذلك العلاّمة في المنتهي، و ذهب بعض العامّة إلي عدم القدح إذا كان ناقصا بمقدار الرطل أو الرطلين.

و الوجه في من ذهب إلي كونه بالتحقيق لا بالتقدير،أنّ الموضوعات للأحكام الشرعيّة كانت موضوعة من قبل الشارع المقدّس فإنّها تحمل علي الحقيقة،إلاّ أن يثبت خلافها،و تفترق عن اعتبارها مثل البيع حيث يتسامح فيه بالمقدار القليل الزائد أو الناقص عند العرف،و ربما يقال إنّما يتسامح في مقام الاستيفاء لا في مقام التسمية كما في ما نحن فيه،فلا يسمّي عند العرف المنّ من الحنطة منّا لو زاد عليه مثقالا،فتأمّل كلّ ما جعله الشارع موضوعا سواء أكان بالمساحة أو الوزن أو تحديد المسافة كما للمسافر أو بيان العدّة لمن عليها العدّة، فإنّه يحمل علي مفاهيمه الحقيقيّة من دون التسامح.و إذا تسامح العرف في بعض الموارد كما في البيع و الشراء فهذا لا يعني علي أنّه يحمل عليه ما ورد في

لسـان الشارع من بيان موضوعات أحكامه،فلو نقص مقـدار مثقال من الماء عن المقـدار المـذكور في الكرّ فإنّه لا يترتّب عليه أحكام الكرّ،و لكن في تحديـده بالأشـبار فإنّه يحمل علي الأشـبار المتعارفـة فيلاحظ شبر مسـتوي الخلقة من أوساط الناس،كما يحمل في الموضوعات العرفيّة علي ما هو المتعارف، كما هو المختار.

ص:268

المسألة الخامسة في العروة

مسألة 5:إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بملاقاة السافل كالعكس.نعم لو كان جاريا من الأعلي إلي الأسفل لا ينجس العالي بملاقاة السافل،من غير فرق بين العلوّ التسنيمي و التسريحي.

*** في الغاية القصوي،في قوله:(لو كان جاريا)،قال:

قد مرّ أنّ المعيار في عدم الانفعال الدفع و القوّة المانعين عن السراية و الحكم في المقام الارتكاز العرفي.

و في قوله:(أو التسريحي)،قال:

القريب من التسنيمي.

أقول:لقد مرّ الكلام في الكرّ،هل يشترط أن يكون مجتمعا في مكان واحد كما ذهب إليه صاحب المعالم أو يكفي و لو كان متفرّقا كما لو كان في حياض صغار توصلها سواقي،كما ذهب إليه المشهور،و هو المختار،للإطلاق و للصدق العرفي.

ثمّ بعد القول بعدم لزوم الاجتماع يا تري هل يشترط تساوي السطوح في تحقيق الكرّ أم لا يشترط؟

لا يخفي أنّ المسألة ذات صور:

فمنها:يكون كلّ واحد من العالي و السافل عند عدم تساوي السطوح كرّا، و هذا ممّا لا نزاع فيه.

و منها:أن يكون أحدهما كرّا،فلا نزاع فيه أيضا.

و منها:أن يكون المجموع من العالي و السافل كرّا،فقد وقع النزاع بين الأعلام علي ثلاثة أقوال:

الأوّل:أنّهما بمنزلة ماء واحد بأحدهما يقوي الآخر،و لا حكم له إلاّ واحدا.

الثاني:عكس الأوّل باستقلال كلّ واحد منهما و لا يلزم أن يقوّي أحدهما الآخر.

الثالث:القول بالتفصيل بين العالي و السافل بأنّ السافل يتقوّي بالعالي من دون العكس.

ثمّ الدليل الذي يستدلّ به علي أنّ الماء الواحد له حكم واحد تارة الإجماع و اخري روايات الحمّام الدالّة علي أنّه كالماء الجاري يقوّي بعضه بعضا،فالنزاع باعتبار الإجماع لا الروايات.

و ظاهر كلمات القوم أنّ المدار هو الصدق العرفي بالنسبة إلي وحدة الماء بين العالي و السافل.

فاستدلّ علي القول الأوّل بوجهين:

الأوّل:بصدق الوحدة الاتّصاليّة بالدقّة العقليّة و أنّها كالوحدة الشخصيّة.

إلاّ أنّه يرد عليه عدم ملاحظة الدقّة العقليّة في الشرعيّات،بل لا بدّ من الرجوع في مثل المقام إلي العرف و هو ببابك فربما لا يحكم بالوحدة.إلاّ أنّه ربما يقال:إنّه من التحديد الشرعي لموضوعه فلا يتسامح فيه كما و لا يجوز

التعدّي عن حدود اللّه سبحانه.

الثاني:بإطلاق«إذا بلغ الماء قدر كرّ لا ينجّسه شيء»أنّه لا فرق في ذلك بين متساوي السطوح أو غيره.

و يرد عليه أنّ الملاك هو الملاقاة و مع عدم صدق الوحدة لا يصدق أنّ النجس لاقي الكرّ،و لا أقلّ من الشكّ في المورد.

و استدلّ علي القول الثاني:أنّ ملاقاة الكرّ يلزمه إحراز الوحدة و عند الشكّ فيها فالمرجع قاعدة الطهارة أو عموم الانفعال علي اختلاف القولين كما مرّ.

كما يستفاد من مفهوم روايات باب الحمّام عدم تقوّي السافل بالعالي،فعاصميّة الحياض الصغار تتوقّف علي كرّيّة المبدأ،و إذا ثبت أنّ السافل لا يتقوّي بالعالي إلاّ أن يكون له مادّة،فإنّ العالي لا يتقوّي بالسافل بطريق أولي كما هو واضح.

و يرد عليه:عدم استفادة وجوب عاصميّة المادّة و كرّيّتها من دليل ماء الحمّام،و إذا فهم من لسان دليله تقوّي العالي بالسافل فربما من جهة الإجماع بأنّ المادّة لا بدّ أن تكون كرّا،و في الإجماع يؤخذ بالقدر المتيقّن لكونه دليلا لبّيّا كما هو معلوم.

و أمّا مستند الثالث أي تقوّي السافل من العالي من دون العكس فوجهان:

الأوّل:أنّ الوحدة و إن كانت الملاك و المقياس،إلاّ أنّ العرف إذا نظر إلي السافل يري أنّ العالي ليس تبعا له و إذا نظر إلي العالي يري تبعيّة السافل له و أنّه يتقوّي به،فله حكمه حينئذ،ففي الصورة الاولي إذا لاقي السافل النجس فإنّه ينفعل لعدم صدق الكرّ عليه.

و فيه:صعوبة ادّعاء الوحدة العرفيّة في المقام.

الثاني:يقال بالتبعيض الحكمي بأنّه و إن لم يصدق الوحدة إلاّ أنّه يمكن أن

يكون للسافل حكم الكرّ دون العالي كما في ماء الحمّام.

و اجيب عنه:أنّه و إن كان هذا معقول ثبوتا إلاّ أنّه لا دليل عليه إثباتا، و دليل ماء الحمّام لا ربط له بالمقام،فإنّه عنوان آخر غير عنوان الكرّ.

و حينئذ يلزم القول باشتراط تساوي سطوح الكرّ لصدق الوحدة العرفيّة، بخلاف ما مرّ من الصور.

هذا في تساوي سطوح الكرّ،و أمّا تساوي سطوح القليل،فيعلم حكمه ممّا مرّ،فإنّ الماء القليل إمّا أن يتساوي سطوحه موضوعا أو حكما أو لا- يتساوي كأن يكون من العالي و السافل،فمع التساوي يلزم النجاسة بمجرّد الملاقاة،فإنّ الماء هو الماء له حكم واحد و العرف يحكم بالوحدة الشخصيّة في تساوي السطوح،و أمّا العالي و السافل فقيل:لا ينجس العالي بملاقاة النجس للسافل دون العكس،فإنّه يستبعد تنجيس ملاقاة السافل للعالي،و لكنّ هذا مجرّد استبعاد فلا يتمّ إلاّ إذا كان العالي له قوّة الدفع و الجريان،و مع الشكّ فيه يرجع إمّا إلي عموم الانفعال أو قاعدة الطهارة علي اختلاف المبني كما مرّ.

*** آراء الأعلام:

في قوله:(نعم لو كان جاريا من الأعلي إلي الأسفل لا ينجس العالي بملاقاة النجس).

الشيرازي:المدار في عدم التنجّس هو التدافع كما مرّ.

الخوئي:تقدّم أنّ المناط في عدم التنجّس هو الدفع.

الگلبايگاني:قد مرّ أنّ الدفع عن قوّة يكفي في عدم التأثّر و إن كان من الأسفل كالفوّارة.

آل ياسين:بل لا ينجس المتّصل بالوارد مطلقا مع الدفع و الجريان بقوّة كما مرّ.

الفيروزآبادي:لا بدّ أن يكون العلوّ علي أحد الوجهين كما هو ظاهر العبارة و إن لم يعتبرها المصنّف قدّس سرّه في غير هذا الكتاب.

و في قوله:(بين العلوّ التسنيمي و التسريحي).

الإصفهاني:إذا كان تسريحا يشبه التسنيم في أنّه يجري الماء من الأعلي إلي الأسفل بدفع و قوّة،بل قد مرّ سابقا أنّه لا يبعد أن يكون المدار علي التدافع بقوّة و إن كان من الأسفل إلي الأعلي.

آقا ضياء:في إطلاقه تأمّل،بل المتيقّن منه ما كان بشكل التسنيم،إلاّ إذا كان فيه جهة قوّة و دفع يجري عليه حكم الفوّارة.

البروجردي:التشبيه بالتسنيمي في كونه مندفعا بقوّة.

الحكيم:إذا كان الجريان بدفع و قوّة،و كذا إذا كان السافل مندفعا إلي العالي،فإنّه لا ينجس السافل بملاقاة العالي.

الإمام الخميني:مع قوّة و دفع.

الفيروزآبادي:الذي يشبه التسنيم.

ص:273

المسألة السادسة في العروة

مسألة 6:إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقي لا يبلغ كرّا ينجس بالملاقاة،و لا يعصمه ما جمد،بل إذا ذاب شيئا فشيئا ينجس أيضا، و كذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقلّ من الكرّ،فإنّه ينجس بالملاقاة و لا يعتصم بما بقي من الثلج.

*** في الغاية القصوي،في قوله:(و لا يعصمه ما جمد)،قال:

لعدم صدق الماء عليه.

أقول:لو كان عندنا ماء انجمد بعضه فما حكم الباقي؟

المسألة ذات صور:

الاولي:أن يكون الباقي بمقدار الكرّ فله حكم الكرّ من جهة العاصميّة، و عدم الانفعال بمجرّد الملاقاة و غير ذلك.

الثانية:أن يكون المنجمد بمقدار كرّ و الباقي دونه.

الثالثة:أن يكون المنجمد دون الكرّ و كذلك الباقي،إلاّ أنّه من حيث المجموع قبل الانجماد كان كرّا.

ثمّ كلّ واحد من الصور إمّا أن يلاقي النجس المنجمد أو يلاقي غيره.

و يقال:إنّما أثار أصل هذه المسألة العلاّمة الحلّي عليه الرحمة.فإنّه ذهب إلي أنّ الماء إذا جمد فإنّه لا يخرج عن كونه ماء بل اشتدّ فيه صفة من الصفات

ص:274

المائيّة و هي البرودة.

و من الأعلام من ألحق المسألة بمبحث الاستحالة،و أنّ الانجماد كالبخار في الماء فكما يقال باستحالة الماء لو صار بخارا باعتبار أنّها صورة نوعيّة جديدة فكذلك الانجماد.

و منهم من أنكر الاستحالة و صدقها علي البخار فكذلك الانجماد.

و منهم من قال بالفرق بينهما بأنّ البخاريّة من الاستحالة دون الانجماد.

و ربما يقال:إنّ البخار نتيجة شدّة الحرارة،فكذلك الانجماد إنّما هو نتيجة شدّة البرودة،فالملاك واحد فيلزم أن يكون حكمهما واحدا أيضا.

فمن قال باستحالتهما،فيلزم عند نجاستهما قبل البخار و الانجماد أن يطهرا بعدهما للاستحالة،فإنّها من المطهّرات،و ربما يقال بتطهير ظاهر المنجمد لتضمّنه أجزاء ماء النجس.

و من قال بعدم الاستحالة فيلزم القول ببقاء النجاسة لو كان المنجمد دون الكرّ.

و عند المصنّف السيّد اليزدي قدّس سرّه:أنّه إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقي لا يبلغ كرّا،فإنّه ينجس بملاقاة النجس،و لا يعصمه ما جمد-فيما لو كان الجميع بمقدار كرّ-ثمّ ترقي عن هذا المعني و قال:بل إذا ذاب المنجمد في باطنه لا ينجس فلو أخرجناه من الحوض و طهّرنا ظاهره فإنّه يطهر،فيما إذا كانت الملاقاة لغير المنجمد بعد الانجماد كما هو واضح.

ثمّ قال:و كذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقلّ من الكرّ،فإنّه ينجس بالملاقاة و لا يعتصم بما بقي من الثلج،ربما باعتبار اختلاف الصورة النوعيّة بين الماء و الثلج.

و الظـاهر في تعريف المـاء أنّه السائـل البـارد،فـإنّ البرودة و إن كـان من طبع الماء كما كانت الحرارة من طبع النار،إلاّ أنّه لا تصل إلي حدّ الانجماد، فربما البرد الزائـد يكون مولّـدا لصورة نوعيّـة جديـدة باسم الماء المنجمد، و لمثل هذا يقال:إذا لم يكن الجامد ماء فإنّه لا ينجس باطنه بملاقاة ظاهره النجس كما هو المشـهور و المختار.فالمنجمد ليس بحكم المائع و مجرّد كونه ماء إذا ذاب لا يوجب ترتّب حكم الماء عليه لعدم إقرار العرف بذلك في إطلاقات الأدلّة و تحديد موضوعيّة الموضوع المفوّض أمره إلي العرف كما في مطلقات البيع،فتأمّل.

ص:276

المسألة الثالثة في المنهاج

3-و الماء المشكوك كرّيّته مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل علي الأحوط،و إن كان الأقوي عدم تنجّسه بالملاقاة،نعم لا يجري عليه حكم الكرّ.

المسألة السابعة في العروة

مسألة 7-الماء المشكوك كرّيّته مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل علي الأحوط،و إن كان الأقوي عدم تنجّسه بالملاقاة،نعم لا يجري عليه حكم الكرّ فلا يطهر ما يحتاج تطهيره إلي إلقاء الكرّ عليه، و لا يحكم بطهارة متنجّس غسل فيه،و إن علم حالته السابقة يجري عليه حكم تلك الحالة.

*** في الغاية القصوي،في قوله:(عدم تنجّسه)،قال:

بإجراء استصحاب الطهارة أو قاعدتها أو غيرهما من الوجوه المقولة أو المحتملة لها،ثمّ إنّ ما أفاده هنا ربما لا يلائم ما أسلفه قدّس سرّه في القليل المشكوك وجود المادّة له،إلاّ أن يوجّه بعدم وجود عامّ يدلّ علي نجاسة الماء و المخصّص قد أخرج القليل،بل الموجود العكس و وجود عامّ دالّ علي طهارته،فإذن لا مانع من التمسّك بهذا العموم.

ص:277

و في قوله:(نعم لا يجري)،قال:

إذ التفكيك بين الملازمات في الأحكام الظاهريّة كثير في الفقه و هذا غير خفي علي من جاس خلال تلك الديار.

و في قوله:(و لا يحكم بطهارة)قال:

فيه إشكال لا ينبغي ترك الاحتياط.

و في قوله:(يجري عليه حكم)،قال:

إطلاق كلامه محلّ تأمّل.

أقول:كلّ مكلّف ملتفت إمّا أن يكون قاطعا أو ظانّا أو شاكّا،و الشكّ ربما يكون نتيجة شبهة،و الشبهة إمّا حكميّة من جهة المفهوم و تسمّي بالشبهة الحكميّة المفهوميّة،و إمّا أن تكون الشبهة موضوعيّة.

و في المقام تارة نشكّ في الكرّ من جهة حدوده وزنا أو مساحة باعتبار المفهوم الشرعي و الاختلاف فيه.

و قد مرّ الكلام حوله إجمالا،و اخري يكون الشكّ من جهة موضوع الكرّ بعد العلم بحدّه وزنا أو مساحة و هذا ما يتعرّض إليه المصنّف في هذه المسألة، و هي ذات صور:

الاولي:أن يكون للكرّ حالة سابقة و هي الكرّيّة.

الثانية:أن يكون حالته السابقة دون الكرّ.

الثالثة:أن يتوارد علي الماء الحالتان الكرّ و دونه و لا يعلم تاريخهما أو تاريخ أحدهما.

الرابعة:أن لا يعلم حالته السابقة.

و أمّا حكم الصور:

ففي الاولي و الثانيـة نستصـحب الحالـة السابقـة من الكرّيّـة أو ما دونه أي القلّـة فيترتّب الأثر الخاصّ من الاعتصام و عدمه عليهما كما هو واضح.

و أمّا الثالثة-أي الشكّ في التقدّم و التأخّر في كلّ منهما-فباعتبار الجهة الفقهيّة يقال بعدم وجود أصل محرز فيه،فيرجع إلي قاعدة الطهارة و باعتبار الجهـة الاصوليّـة،فإمّا أن يقال بإجراء أصالـة عـدم التقدّم و أصالة عدم التأخّر فيتعارضان و يتساقطان،أو يقال بعدم جريان أصل لعدم اتّصال زمان الشكّ باليقين،و علي كلّ حال يرجع إلي قاعدة الطهارة.

و أمّا الرابعة:كما في مفروض المسألة أي الماء المشكوك كرّيّته مع عدم العلم بحالته السابقة.فالمصنّف ذهب أوّلا إلي أنّ الأحوط أن يكون بحكم القليل إلاّ أنّه قال بعد ذلك:و إن كان الأقوي عدم تنجّسه أي قال بالطهارة،و هذا يعني أنّ الأحوط كان استحبابيّا إذا اتّبعه بفتوي و هي الأقوي.

و لكن قـد حكم المصـنّف من قبل في المسألـة الثانية من فصل الماء الجاري أنّ الماء ينفعل بالملاقاة أو شكّ في كون له مادّة أم لا؟و ربما فرّق بينهما لإحراز القلّة فيها بخلاف ما نحن فيه،فتأمّل.

ثمّ المصـنّف بعـد القول بالطهـارة حكم بتفكيـك اللوازم،فإنّ المفروض من الماء الطاهر أن يكون مطهّرا إلاّ أنّه قال بعـدم ذلك،و أنّ الثوب النجس الملاقي له يبقي علي نجاسته.

فقـال:نعم،لا يجري عليه-علي المـاء المشـكوك كرّيّته و حكمنـا بطهـارته-حكم الكرّ فلا يطهّر ما يحتاج تطهيره إلي إلقاء الكرّ عليه،و لا يحكم بطهارة متنجّس غسل فيه.

ص:279

ثمّ تعرّض لما كان معلوم الحالة السابقة بأنّه يجري عليه حكم تلك الحالة من الكرّ أو ما دونه للاستصحاب.

و أجاب بعض الأعلام:إنّ حكم الطهارة لقاعدتها في المقام لا معارض له،لأنّ المعارض إمّا أن يكون دليلا اجتهاديّا من عامّ أو خاصّ أو دليلا فقاهتيّا من أصل محرز حاكم،و كلاهما منفيّان،أمّا الأصل فلعدم معلوميّة حالته السابقة.و أمّا الدليل الاجتهادي فلأنّ المورد يكون من باب الشبهة المصداقيّة للعامّ أو للمخصّص و لا يتمسّك فيهما بالعامّ.

بيان ذلك:إنّ مفهوم(الماء إذا بلغ قدر كرّ لم ينجّسه شيء)هو أنّه إذا لم يبلغ فإنّه ينفعل و هذا ما يسمّي بنظام الانفعال كما مرّ،فإذا خصّص بالكرّ،ثمّ شككنا في ماء أنّه كرّ أم لا،ينتج حينئذ أنّ هذا الماء هل هو من مصاديق العامّ حتّي ينفعل أو لا؟فلا يتمسّك بالعامّ فيه.و بهذا يعلم الشبهة المصداقيّة في المخصّص أيضا،بأن يقال إنّ العامّ قد خصّص قطعا بالكرّ و لكن لا يعلم أنّه المشكوك من المخصّص أو لا يكون؟فلا يتمسّك بالعامّ،فينفي الدليل الاجتهادي أيضا،و تبقي قاعدة الطهارة من دون معارض،فكيف يقال بتفكيك اللوازم.

و لا يخفي أنّ مسألة الماء مشكوك الكرّيّة عند ملاقاته للنجس يتنجّس أم لا؟تبتني علي الاختلاف في القاعدة الأوّليّة في تنجّس السوائل فهل تتنجّس مطلقا حتّي يثبت العاصميّة،أم أنّ القلّة و دون الكرّيّة شرط في انفعال الماء، فقيل:إنّ الماء بطبعه لم يكن عاصما لنفسه كما في الجوامد اليابسة التي لا تتأثّر بالملاقاة ما لم تكن الرطوبة المسرية،فمقتضي القاعدة هو الحكم بالنجاسة إذا شكّ في تحقّق العاصميّة كما هو ظاهر الأدلّة الدالّة علي اشتراط الاعتصام بالكرّيّة أيضا،و أمّا التمسّك بأصالة الطهارة فإنّ وزانها بالنسبة إلي هذه القاعدة وزانها بالنسبة إلي استصحابها،أو وزان الأصل بالنسبة إلي الدليل،فتأمّل.

استصحاب العدم الأزلي في الكرّ

اشارة

من الأعلام من يذهب إلي الاستصحاب العدم الأزلي،و منهم من ادّعي أنّ المورد-أي الصورة الرابعة ما لم يعلم حالة الماء السابقة-يكون منه،و به يحكم بالانفعال.

و لا بدّ من التوضيح و يقال مقدّمة:إنّ لدينا مسالك ثلاثة في إجراء الاستصحاب العدم الأزلي و هي كما يلي:

الأوّل:ما ذهب إليه المحقّق الخراساني من استصحاب العدم المحمولي من غير أن يكون مثبتا.

الثاني:ما حكي عن المحقّق العراقي بأنّ الملكات كما تحتاج إلي الموضوع فكذلك أعدام الملكات تفتقر إلي الموضوع أيضا،و حينئذ لا يجري الاستصحاب في العدم الأزلي لعدم موضوعه.

الثالث:ما ذهب إليه البعض من عدم الاحتياج إلي الموضوع،و أنّه يكون من سلب الربط لا الربط السلبي،فإنّ الأوّل يصحّ و لو بانتفاء الموضوع.

بيان ذلك:أنّ الوجود علي نحوين:إمّا أن يكون في نفسه أو لا في نفسه.

و الأوّل:إمّا أن يكون في نفسه لنفسه و هو وجود الجوهر،و إمّا أن يكون في نفسه لغيره و هو وجود العرض،و يسمّي بالوجود الرابطي الناعتي.

و الثاني:أي الوجود لا في نفسه و يسمّي بالوجود الرابط بين الموضوع و المحمول،فزيد قائم فيه ثلاثة وجودات:وجود جوهري و هو زيد الموضوع، و وجود عرضي ناعتي و هو القيام،و وجود رابط و هو النسبة بينهما،و بهذه الامور

الثلاثة يتمّ الحمل الصحيح.

هذا في القضايا الوجوديّة.

أمّا الامور العدميّة فلا يتصوّر الاحتياج إلي وجود الموضوع،فإنّا إذا تصوّرنا(زيد و القيام)و رأينا عدم الارتباط بينهما فأردنا سلب القيام منه، فإمّا أن يكون زيد في الخارج و يسلب عنه القيام و يكون من الربط السلبي،أو يكون عدم القيام باعتبار عدم زيد أي القضيّة سالبة بانتفاء الموضوع فهو من سلب الربط،و علي كلّ حال فإنّ العدم لا يحتاج إلي وجود موضوع،كما كانت في القضيّة الإيجابيّة للقاعدة الفرعيّة القائلة(ثبوت شيء لشيء فرع لثبوت المثبت له).نعم،إنّما يصحّ الحمل في الأعدام باعتبار الوجود الذهني للمعدوم كما يقال:العدم ما لا يمكن أن يخبر عنه،فالأخبار عن العدم بأنّه لا يمكن أن يخبر عنه إنّما هو باعتبار الوجود الذهني للعدم.

و ما نحن فيه:يقال:تارة يكون في الخارج الماء الكرّ،و اخري يكون الماء دون الكرّيّة،و ثالثة لا يكون الماء و لا الكرّيّة،ففي الصورة الثانية و الثالثة لا يكون الكرّ موجودا.

ثمّ الكرّيّة يحتمل أن تكون محمولة علي الوجود الناعتي العرضي أي الماء إذا وجد كرّا ففيه عنوان الكرّيّة و كذلك العاصميّة،أو تكون محمولة علي الوجود الجوهري أي الموضوع من جهة استظهار العقل بأنّ الوصف لا قيام له إلاّ بالموصوف،أو لا تكون محمولة علي شيء من الأشياء.

فيقال في مقام عدم الاستصحاب في الأزل في مفروض المسألة أنّ المستصحب ليس عدم الكرّيّة و لا عدم الكرّيّة المحموليّة و لا الوصفيّة،إنّما هو عدم الانتساب أي انتساب الكرّ إلي الماء في الأزل و هذا لا يعني أنّ هذا الماء

المشكوك كرّيّته لم يكن في الأزل كرّا،فعدم الانتساب غير عدم الكرّيّة المطلوب في الاستصحاب.

إلاّ أنّه اجيب عنه:بأنّ الوجدان يقضي بعدم الفرق بين استصحاب عدم الرجل باعتبار العدم الأزلي و عدم الرجل الكاتب فيسلب عنه الوجود و شؤون الوجود،و بهذا يمكن أن يقال:عدم انتساب الكرّيّة لهذا الماء كان له حالة سابقة فيستصحب.

لا يقال:من شرط الاستصحاب وحدة القضيّتين المشكوكة مع المتيقّنة، و هنا لا قضيّة في الماضي حتّي تستصحب،إنّما حدثت عند الشكّ بهذا الماء الخارجي في كرّيّته،فإنّه يجاب:إنّها كانت من قبل إلاّ أنّه لم نتوجّه إليها حتّي زمان الشكّ.

فإن قيل:من شرط الاستصحاب وحدة الموضوع أيضا،و لم يكن في الأزل موضوع عدم الكرّيّة للماء،إنّما حدث في زمن الشكّ،و فرق بين العدم مع موضوع و بين العدم بلا موضوع.

و اجيب عنه:بعدم الفرق بينهما لما ثبت في محلّه من عدم التمايز في الأعدام من جهة العدم.

نظريّة المحقّق النائيني في المقام:

ذهب المحقّق النائيني إلي عدم جريان هذا الأصل مطلقا في جميع الموارد التي تكون من الأوصاف المحتاجة إلي الموضوع.

و أمّا استدلاله علي ذلك فقد مهّد لنظره ثلاث مقدّمات:

الاولي:أنّ العموم كقولنا(أكرم العلماء)إذا قيّد بقيد وجودي خاصّ كقولنا

(إلاّ الفسّاق)فإنّه يتّصف العامّ في الواقع بنقيض هذا الخاصّ،فيرجع الحكم إلي أنّ العلماء غير الفسّاق يجب إكرامهم.

و كـذلك المطلق،فـإذا قيـل:المـاء إذا بلغ قـدر كرّ لا ينجّسه شـيء،فإنّه يرجع إلي أنّ الماء غير البالغ قـدر كرّ ينجّسه شـيء،فكلّ عنوان من العناوين سواء أكان عامّا أو مطلقا إذا اتّصف بقيـد وجودي فإنّه يتّصف بنقيض القيد،فإنّ لفظ العلماء بعد قيده بالفسّاق إمّا أن يكون مهملا و هو خلاف الحكمة أو مطلقا و هو خلاف الفرض،فيبقي أن يكون مقيّدا بنقيضه كما هو واضح.

الثانيـة:لاـ يصـحّ الانفكـاك بين العرض و الجوهر،فـإنّ العرض إنّمـا يوجـد بوجود جوهره كالبياض و الجسم،و أنّ وجوده بالنحو النعتي لا المحمولي.

فالكرّيّة في مفروض المسألة تكون من الأوصاف،و لا يتصوّر مقارنتها حتّي أن يكون لنا ماء ينعت بالكرّيّة.

الثالثة:من المستقلاّت العقليّة أنّ نقيض كلّ شيء رفعه،فنقيض كرّيّة الماء عدم كرّيّته،أي الماء المتّصف بعدم الكرّيّة،و لا فرق بين السلب و الإيجاب في الاحتياج إلي الموضوع.

النتيجة:

و حينئذ بمقتضـي هذه المقدّمات الثلاثة يقال بعدم إمكان استصـحاب العدم الأزلي بوجه من الوجوه،فإنّ المستفاد من المقدّمات كلّها أن يكون المورد من بـاب الجوهر و العرض فلاـ يجري استصـحاب عـدم كرّيّـة الماء في السابق الأزلي، فإنّ الموضوع الموجود الناعتي يكون عدمه كذلك،و حيث لا موضوع لعدم الكرّيّة الأزليّة،فلا مجال للاستصحاب مطلقا.

هذا و قد أورد بعض الأعلام مناقشات علي المقدّمات و كذلك النتيجة:

ص:284

أوّلا:بمنع المقدّمة الاولي التي تقول بأنّ كلّ عنوان عامّ قيد بأمر وجودي يلزم أن يتّصف بنقيضه و ذلك أنّ العامّ بعد تقيّده و إخراج طائفة منه،لا يلزم سريان القيد في الإفراد الداخل تحت العامّ،فقولنا أكرم العلماء إلاّ الفسّاق منهم، إنّما يفهم منه تضيّق دائرة العامّ،و هم علي ما عليه من حكم العامّ قبل التخصيص، و نظير هذا لو قيل:أكرم العلماء و مات جمع منهم،فإنّه لا يعني ذلك إنّ العامّ قد قيّد بعدم الموت.

و ثانيا:بمنع المقدّمة الثانية أيضا،فإنّ الوجود و العرض و إن كانا متّحدين في الوجود،و لكن لا يلزم اتّحادهما في العدم فإنّ العرض في العدم لا يحتاج إلي الموضوع الموجود.

و ثالثا:نقيض كرّيّة الماء و إن كان عدم الكرّيّة،إلاّ أنّه لا يكون بنحو التقييد بالنقيض حتّي يلزم إثبات القيد،بأن يقال:الماء غير المتّصف بالكرّيّة كان في السابق فكذلك عند الشكّ نحتاج إلي ماء مقيّدا أو مقترنا بعدم الاتّصاف،بل يمكن أن يقال إنّ هذا الماء لم يكن موجودا في السابق كما لم يكن له شؤون الوجود التي منها الكرّيّة.فيستصحب عدم الكرّيّة الذي هو من الشؤون الوجوديّة للماء.

ثمّ من حقّ الشارع أن يقول:الماء المقرون بالكرّيّة عاصم،فيكون من الوجود بالنحو المحمولي و يجري فيه استصحاب العدم الأزلي،فإنّ العدم المحمولي له حالة سابقة،فيمكن أن يقال لم يكن الكرّيّة في السابق،و عند الشكّ فالأصل عدمها.

و بعبارة اخري:ربما يكون الموضوع مركّبا كالماء و الكرّيّة،فإذا انتفي الجزء انتفي الكلّ،فبانتفاء الكرّيّة ينتفي الحكم،فلا يحكم عليه بالعاصميّة،

فيجري الأصل حينئذ علي المسالك كلّها.

نعم،إذا كـان الموضوع مركّبـا من جوهر و عرض و أخـذ بعض أجزاءه علي نحو الناعتيّـة لا المحمولي،فإنّه وقع مورد الاختلاف و النزاع،فإنّه علي قسمين:

الأـوّل:أن يكـون التقييـد للماهيّـة و يكـون الوجود ظرف التـأثير بين القيـد و المقيّـد،أي طـبيعي المـاء الكرّ و مـاهيّته يكون تحت الحكم العاصمي،و قد وقع النزاع فيه من جهة الاستصحاب في العدم الأزلي.

الثاني:أن يكون التقييـد بعد الوجود،أي الماء الموجود إذا كان بقدر كرّ فيحكم عليه بالعاصـميّة،و مفهومه الماء الموجود إذا لم يكن كرّا فإنّه ينفعل، فالقضيّة تكون معدولة المحمول فمحتاج إلي الموضوع،فلا يجري الأصل مطلقا.

هـذا كلّه في مقام الثبوت،أمّا مقام الإثبات فلا دليل لنا عليه،فإنّ الـدليل إنّما دلّ علي أنّ الطبيعي هو مورد الحكم و التقييد،و ليس الموضوع الموجود،فإذا قيل شـرط الصـلاة الوضوء،لا يراد منه الصـلاة الموجودة مشـروطة بالوضوء،بل المقصود طبيعي الصـلاة مشـروط بالوضوء،و حينئذ يجري الأصل في جميع الموارد و علي كلّ المسالك.فتدبّر.

عود علي بدء:

لقد تعرّض سيّدنا الخوئي قدّس سرّه إلي هذه المسألة بشيء من التفصيل و أشار إلي بعض المطالب الفلسفيّة لا بأس بالإشارة إليها.

فالكلام في الماء المشكوك في كرّيّته فإمّا أن يعلم حالته السابقة من القلّة أو

الكثرة،فلا كلام في استصحابها و ترتيب آثارها عليها من القلّة أو الكرّيّة كما هو واضح.

و إمّا أن لا يعلم حالته السابقة،فذهب المصنّف إلي طهارته إمّا بقاعدة الطهارة أو باستصحاب الحالة السابقة،إلاّ أنّه قال بالتفكيك في اللوازم و بين المتلازمين في الأحكام الظاهريّة فمنع عن ترتيب آثار الكرّيّة عليه،فإنّه و إن كان طاهرا إلاّ أنّه لم يحكم بطهارة ما غسل به من المتنجّسات و استصحب نجاسة المغسول به،كما لم يحكم بكفاية إلقائه علي ما يتوقّف تطهيره بإلقاء كرّ عليه و التفكيك بين المتلازمين في الأحكام الظاهريّة غير عزيز للاعتبار.

ثمّ احتاط المصنّف قدّس سرّه بالتجنّب عنه و ألحقه بالقليل،إلاّ أنّه قد خالفه في ذلك جماعة من الأصحاب و قالوا بنجاسة الماء المشكوك كرّيّته الذي لم تعلم حالته السابقة من الكرّيّة و القلّة تمسّكا بوجوه:

الأوّل:التمسّك بعموم ما دلّ علي انفعال الماء القليل بمجرّد ملاقاة النجس، إلاّ أنّه قد خرج عنه الكرّ،و كرّيّة الماء في المقام مشكوكة،و الأصل عدمها.

و اجيب عنه:بأنّ العامّ و إن دلّ علي انفعال الماء بالملاقاة إلاّ أنّ التمسّك بالعموم في المقام لا يتمّ فإنّه من التمسّك بالعموم في الشبهة المصداقيّة و لا يصحّ ذلك كما هو ثابت في محلّه.كما أنّه معارض بعموم الاعتصام،فيتساقطان، و المرجع قاعدة الطهارة.

الثاني:التمسّك بقاعدة المقتضي و المانع.

و اجيب عنه:بأنّها لا تبتني علي أساس صحيح،إلاّ أن يراد منها استصحاب عدم المانع.

الثالث:ما عن المحقّق النائيني قدّس سرّه:أنّ الاستثناء في قولهم:الماء القليل

ينفعل إلاّ إذا بلغ قدر كرّ،قد تعلّق علي عنوان الكرّ و هو عنوان وجودي، و كلّما تعلّق الاستثناء علي عنوان وجودي و كان المستثني منه حكما إلزاميّا أو ملزوما له،فإنّه يكون بمنزلة الاشتراط و لا بدّ من إحراز ذلك العنوان الوجودي في الخارج عند العرف.

و اجيب عنه:أنّ العرف لا يستفيد من أمثاله دخالة إحراز العنوان الوجودي في الخروج عن المستثني منه بوجه.

الرابع:الاستصحاب الموضوعي و الوصفي.

فالأوّل بأن يقال إنّ هذا المكان لم يكن فيه كرّ في زمان يقينا و الآن كما كان.إلاّ أنّه يرد عليه أنّه لم يثبت به عدم كرّيّة الماء الموجود في المكان فعلا- إلاّ-علي القول بالأصل المثبت و هو ليس بحجّة،فإنّ كرّيّة الماء الموجود فيه من الآثار المترتّبة علي بقاء الكرّ في المكان المذكور عقلا.

و أمّا الثاني:فهو الاستصحاب في الأعدام الأزليّة بأن يقال إنّ هذا الماء الذي تراه بالفعل لم يكن متصّفا بالكرّيّة قبل خلقته و وجوده لضرورة و بداهة أنّ الكرّيّة من الأوصاف الحادثة المسبوقة بالعدم،و عند وجود الماء و الشكّ في كرّيّته يستصحب عدم حدوث الاتّصاف بالكرّيّة مع ذات الماء.

و ذهب السيّد الخوئي لتماميّة هذا الاستصحاب في المقام لما اختاره في اصول الفقه من جريان الاستصحاب في الأعدام الأزليّة.

ثمّ ناقش استاذه المحقّق النائيني قدّس سرّه حيث ذهب إلي عدم جريان الاستصحاب في العدم الأزلي،بأنّ العدم قبل وجود الموضوع و الذات محمولي، فعدم الكرّيّة قبل تحقّق الماء من العدم المحمولي،و لكن بعد وجود الماء أي بعد تحقّق الموضوع و الذات فعدم الكرّيّة من العدم النعتي ففرق بين الموضوعين،و في

الأوّل لا بدّ من موضوع،و مع عدم وجود الموضوع لا يجري الاستصحاب.

فأجاب السيّد قدّس سرّه بأنّ المأخوذ في موضوع الأثر هو عدم الاتّصاف بالكرّيّة لا الاتّصاف بالعدم،فراجع.

ثمّ تعرّض لتفصيل في المقام بالنسبة إلي استصحاب العدم الأزلي،بأنّه يجري في عوارض الوجود دون عوارض الماهيّة.

بيان ذلك:بعد معرفة الماهيّة و الوجود و أنّ لكلّ منهما عوارض،فمن الأوّل كالزوجيّة للأربعة،و من الثاني كالحرارة للنار و البياض للجسم،فإنّه يجري فيه الاستصحاب العدم الأزلي فإنّه من اليقيني عدم العارض قبل وجود معروضه و موضوعه،فلا مانع من استصحاب عدمه المتيقّن و أنّه لم ينقلب إلي الوجود بوجود موضوعه.بخلاف عوارض الماهيّة،فإنّه لا مجال لاستصحاب عدمها الأزلي بوجه من الوجوه،فإنّه لا يقين سابق بعدم العارض المذكور حتّي قبل وجود موضوعه و معروضه،إذ المفروض أنّه من عوارض الماهيّة فهو علي تقدير ثبوته عارض و لازم للماهيّة و لو قبل وجودها في الخارج.

فالكرّيّة من عوارض ماهيّة الماء لا من عوارض وجوده،فإنّها مرتّبة وسيعة من مراتب طبيعة الماء،فلا يصدق أن يقال إنّ كرّيّة هذا الماء لم تكن قبل وجوده،لأنّ الماء كرّ قبل وجوده و بعده،لا أنّه يتّصف بالكرّيّة بعد وجوده، فلا مجال لاستصحاب العدم الأزلي حينئذ.

و بعبارة اخري هذا الاستدلال يتوقّف علي مقدّمتين صغري و كبري:

الاولي:أنّ عنوان الكرّيّة من عوارض الماهيّة.

الثانية:و كلّ ما كان من عوارضها لا يجري فيه استصحاب العدم الأزلي.

النتيجة:عدم جريان استصحاب العدم الأزلي في وصف الكرّيّة.

ص:289

و لكنّ النتيجة إنّما تتمّ إذا سلّمت مقدّماتها،فإنّها تابعة لأخسّ المقدّمات، و قد ناقش سيّدنا الخوئي قدّس سرّه في المقدّمات.

بيان ذلك:أنّه كما في الفلسفة بناء علي أصالة الوجود و اعتباريّة الماهيّة أنّ الماهيّة من حيث هي ليست إلاّ هي لا موجودة و لا معدومة،فلا شيء لعروض شيء عليها حتّي يعبّر عنه بعوارض الماهيّة فهي في نفسها معدومة،و القاعدة الفرعيّة تقول:ثبوت شيء لشيء فرع لثبوت المثبت له.

و مع معدوميّة المعروض كيف يصحّ أن يقال له عرضا موجودا في الخارج؟

نعم،في مورد يمكن تصوّر عارض الماهيّة عليها مطلقا و ذلك فيما يراد من عوارضها ما ينتزعه العقل عن الماهيّة في نفسها و ذاتها لو خلّيت و طبعها مطلقا سواء أكان موجودا في الخارج أم لم يكن فهو خارج عن ذاتيّات الماهيّة و ليس من مقوّماتها،إلاّ أنّه يحمل عليها من غير حاجة في حمله إلي ضمّ ضميمة خارجيّة و يسمّي بالخارج المحمول،بخلاف ما يحتاج إلي ضمّ ضميمة خارجيّة و يعبّر عنه بالمحمول بالضميمة كحمل العالم علي الذات في قولنا زيد عالم،فإنّه إنّما يصحّ بعد ضمّ العلم إلي زيد،بخلاف الخارج المحمول كالإمكان في تصوّر الممكن فإنّ الإمكان بمعني تساوي الطرفين في الوجود و العدم و هو منتزع من الممكن مطلقا سواء وجد الممكن في الخارج أم لم يوجد،فهذا عارض الماهيّة أيضا،و يحمل عليها و خارج عن ذاتيّات الماهيّة.

و حينئذ إذا كان المراد من عوارض الماهيّة هذا المعني أي ما ينتزعه العقل منها في نفسها و ذاتها،فإنّه لا يجري استصحاب العدم الأزلي فيها،لا باعتبار الاختلاف بين عوارض الوجود و عوارض الماهيّة،بل باعتبار عدم العلم بالحالة السابقة في مثله،فإنّ عوارض الماهيّة بهذا المعني أزليّة غير مسبوقة بالعدم،

فـإنّ الممكن لو كـان في الأزل ففي الإمكان من الأزل و لو لـم يكن ممكنا في الأزل فهو غير ممكن في الأزل،فلا يقين لنا بعـدم ثبوته له في زمان حتّي نستصحبه و يكون كالملازمات العقليّة نظير ملازمة وجوب المقدّمة بوجوب ذيها.

و حينئذ ما ذكر من عدم استصحاب العدم الأزلي في عوارض الماهيّة ليس من باب التفصيل بوجه من الوجوه.

و إن كـان المراد من عوارض الماهيّـة مـا يعرض الشـيء في مطلق وجوده ذهنـا كـان أم خارجـا،أي أعـمّ من الوجود الـذهني أو الخـارجي كالزوجيّـة للأربعـة فإنّها ملازمـة لها مطلقا سواء كانت الأربعـة في الذهن أو في الخارج فهي ملازمة للوجود مطلقا و يقابلها ملازم الوجود الخارجي فقط كالحرارة للنار،فإنّها تعرض لوجود النار في الخارج فتحرق،و حينئـذ يلزم أن يكون إطلاق عوارض الماهيّـة علي القسم الأوّل من المصـطلح،و إلاّـ ففي الواقع هو من عوارض الوجود الأـعمّ من الـذهني و الخـارجي،فإنّ العوارض علي أقسام:فمنها ما يعرض الوجود الـذهني فقـط كالنوع في الإنسان و الـذي يسـمّي بالمعقولات الثانيـة،و منها ما يعرض الوجود الخارجي كالحرارة للنار،و منها ما هو الأعـمّ كالزوجيّة للأربعة.

و حينئذ إن صحّ استصـحاب العدم الأزلي في عوارض الوجود فإنّه يصحّ في ما هو الأعـمّ أيضا.هذا كلّه في الكلام علي أصل الكبري و عدم تماميّتها و المناقشة فيها.

و أمّا الصغري و تطبيق الكبري علي المقام،بأنّ الكرّيّة من عوارض الماهيّة،فيناقش السيّد قدّس سرّه فيها أيضا.

بيان ذلك:أنّ الكرّيّة من مقولة الكمّ المتّصل أي من الأوزان أو المساحة فإنّها عبارة عن كثرة الماء الواحد بحدّ تبلغ مساحته سبعة و عشرين شبرا -كما عند السيّد أو 42 7/8 كما عند المشهور و هو المختار-أو يبلغ وزنه ألفا و مئتي رطل عراقي،و الكمّ من المقولات العرضيّة التسعة و هي من عوارض الوجود، فالكرّيّة من عوارض وجود الماء خارجا و ليست من عوارض الماهيّة و لا من عوارض الأعمّ من الوجود الخارجي و الذهني،فالقلّة و الكرّيّة من عوارض وجود الماء الخارجي فصحّ أن يقال:إنّ هذا الماء لم يكن كرّا قبل وجوده، فيستصحب عدمه الأزلي،فلا مانع من جريان الاستصحاب في العدم الأزلي فيما نحن فيه،و مع وجود المقتضي و عدم المانع يتمّ المطلوب.

هذا بناء علي العدم المحمولي،ثمّ يترقّي السيّد الخوئي قدّس سرّه،بجريان الاستصحاب حتّي لو لم نقل من جريانه في العدم الأزلي،و ذلك باعتبار أنّ المقام من العدم النعتي،فإنّ الأصل في عدم كرّيّة المشكوك يجري في العدم النعتي دون المحمولي.

بيان ذلك:أنّ جملة الآيات المباركة كما عرفت قد نطقت بأنّ المياه كلّها نازلة من السماء،كما ذكر المستكشفون العصريّون أنّ أصل المياه في الأرض هو المطر،فبعد نزولها قطرات تشكّلت البحار و الأنهار و غيرها بضمّ بعضها إلي بعض،و هذا يعني أنّ المياه في الأرض قطعا كانت مسبوقة بالقلّة لا محالة، فالمياه مسبوقة حينئذ بعدم الكرّيّة.فنشكّ في هذا الماء أنّه كرّ و نقول:إنّه كان في زمان و لم يكن كرّا و نشكّ في اتّصافه بالكرّ و عدمه،فالأصل أنّه باق علي اتّصافه بعدم الكرّيّة.و مجري هذا الأصل كما تري هو عدم الكرّيّة علي وجه النعت.

ص:292

ثمّ في مقام الإشكال و الجواب قال:

لو قيل:إنّ لازم هـذا البيان القطع بأنّ المياه الكائنـة في الأرض بأجمعها مسـبوقة بالاعتصام لأنّ أصـلها المطر و هو معتصم،فعند الشكّ في عصمة ماء و عدمها نستصحب اعتصامه.

فأجاب:إنّ هذا إنّما يتمّ بناء علي القول باستصـحاب القسم الثالث من الكلّي،لأنّ العصمة عند نزول المياه تتحقّق في ضمن فرد و هو المطر و هي قـد انعـدمت قطعا لنزولها علي الأرض و نشكّ في تبـدّلها إلي العصـمة في ضـمن فرد آخر و هو الكرّ،فهو نظير استصـحاب الحيوان المشكوك بين الفيل و البقّ،و لا يجري فيه الاستصحاب كما هو ثابت في محلّه.

ثمّ يبقي في المقام شبهتان:

الاولي:أنّ السـيّد الخوئي قدّس سرّه بعد بيان استصحاب العدم الأزلي في الماء المشكوك كرّيّته،يتعرّض إلي مسألة التفكيك بين اللوازم،بأنّه لو قلنا بعدم جريان الاستصـحاب في عدم الكرّيّة علي وجه النعت بدعوي أنّه من التدقيقات العقليّة و الأخبار إنّما هي علي ما هو المتفاهم العرفي فلاـ تشـمل مثلها، كما لا يجري الاستصـحاب في العـدم المحمولي بناء علي أنّ الكرّيّـة من عوارض الماهيّـة و ليست من عوارض الوجود،فحينئـذ هـل نلتزم بما أفتي به المصـنّف من الحكم بالطهارة في الماء المشـكوك كرّيّته و لا يعلم حالته السابقـة،و الحكم بنجاسـة المغسول به،كلّ بحسب الأصل الجاري فيه بخصوصه؟

ذهب السيّد إلي أنّ الالتزام بما قاله المصنّف هو المتعيّن (1).

1- (1) التنقيح،كتاب الطهارة 1:224-217. [1]

فيظهر من قول المصنّف التفكيك بين اللوازم في الماء المشكوك كرّيّته،فإنّه حكم بطهارته لقاعدتها إلاّ أنّه حكم بعدم كونه مطهّرا لملاقيه كالثوب النجس.

و ذهب المحقّق العراقي قدّس سرّه أنّه علي فرض جريان القاعدة فإنّه يلزمها الكرّيّة لا من جهة عدم الالتزام بالتفكيك بين اللوازم،فإنّ ذلك غير عزيز في الفقه،بل من جهة الماء الطاهر الوارد علي النجس،فإنّ الدليل إنّما دلّ علي نجاسة الماء القليل مع ورود النجاسة عليه،و أمّا الذي يصبّ عليه الطاهر كيف لا يصير طاهرا،فإنّ كلّ جزء من أجزاء الملاقي إذا لاقي أجزاء الماء الطاهر يكون طاهرا و إن كانت الغسالة نجسة فيما لو كان الماء قليلا،فلا بدّ أن يقال بطهارة الثوب المغسول بهذا الماء المشكوك كرّيّته المحكوم بطهارته.

و اجيب عنه:إنّ هذا من الملازمة و علي القول بتفكيك اللوازم لا يبعد القول به في المقام باعتبار أنّ القاعدة أصل،و لا يثبت لازمها،و هو الكرّيّة و المطهّريّة فإنّه من المثبت الذي ليس بحجّة كما هو ثابت في محلّه،فتأمّل.

الشبهة الثانية:لقد ذهب المصنّف من قبل في مسألة الشكّ في المادّة إلي الانفعال،أي لو شككنا في ماء قليل أنّه ذو مادّة أو لا؟فإنّه حكم بالانفعال بمعني عدم كونه ذا مادّة،و هنا في مشكوك الكرّيّة حكم بالطهارة لقاعدتها أو للاستصحاب كما مرّ،فما الفرق بينهما؟

قيل:الفرق هو باعتبار الشبهة المصداقيّة في العامّ و في المخصّص، فما كان من الثاني لا يتمسّك بالعامّ دون الأوّل،فالشكّ في المادّة من القسم الثاني و الشكّ في الكرّيّة من القسم الأوّل.

بيان ذلك:إنّ العام في المقام أي في مشكوك الكرّيّة هو مفهوم«إذا بلغ الماء قدر كرّ لا ينجّسه شيء»و هو:الماء إذا لم يبلغ قدر كرّ ينجّسه شيء،و هذا له

مصاديق معلومة و بعد التخصيص بالكرّ نشكّ في مصداق المخصّص أي الكرّيّة و عدمها،فلا ندري هل هذا الماء يكون كرّا حتّي يدخل تحت دليل و عموم العاصميّة أو لا يكون،فإنّه لا يتمسّك بعام الانفعال،بل تجري قاعدة الطهارة.

و أمّا الشكّ في المادّة تكون الشبهة في مصداق العام نفسه لا في المخصّص، و العام ما يستفاد من صحيحة ابن بزيع بأنّ ما له المادّة فهو عاصم فنشكّ في مصداق هذا العام فيمكن التمسّك به.

و اجيب عنه:إنّه في المقام أيضا لا يتمسّك بمفهوم الكرّ حتّي يكون من الشبهة المصداقيّة في المخصّص،بل يؤخذ المنطوق و يشكّ في مصداقه فيكون من الشبهة المصداقيّة في نفس العام.

و قيل:ربما وجه الفرق هو القول بالتفصيل بين لوازم الوجود و لوازم الماهيّة،بأنّه يجري الاستصحاب في لوازم الوجود كاللون دون لوازم الماهيّة، فالجسم الموجود يكون فيه البياض،أمّا غير الموجود لا يكون اللون أيضا، فما نحن فيه الشكّ في الكرّيّة باعتبار السعة في الطبيعي من لوازم الماهيّة دون الشكّ في المادّة فهي من لوازم الوجود.

و اجيب عنه:علي فرض اللوازم للماهيّة لا يفرّق بين الكرّيّة و المادّة، فإنّ الكرّ أيضا من لوازم الوجود باعتبار كونه كم متّصل.

*** آراء الأعلام:

في قوله:(علي الأحوط).

الحكيم:لا يترك.

الخوئي:بل علي الأظهر.

ص:295

النائيني:بل الأقوي.

و في قوله:(فلا يطهّر).

آقا ضياء:بعد كون الماء محكوما بالعصمة و لو للأصل لا بأس بإجراء الحكمين عليه،لأنّ المدار في التطهير علي الامتزاج بما عاصم،و يطهّر الثوب به كما هو واضح.

الخوانساري:حصول الطهارة به قويّ،و إن كان خلاف الاحتياط.

و في قوله:(و لا يحكم بطهارة متنجّس غسل فيه).

الجواهري:علي الأحوط،و إلاّ فالأقوي طهارة المغسول فيه.

الشيرازي:الظاهر أنّ حكمه حكم الكرّ في ما ذكر.

آل ياسين:إذا كان ممّا يعتبر في تطهيره بالقليل أمر زائد علي ما يعتبر في الكثير،أمّا ما اتّحد كيفيّة تطهيره فيهما فلا يبعد طهارته بغسله فيه.

و في قوله:(حكم تلك الحالة).

الشيرازي:مع صدق وحدة الموضوع عرفا.

البروجردي:بعض صوره محلّ إشكال.

الإمام الخميني:في بعض صوره إشكال،بل منع.

المسألة الثامنة في العروة

في حكم الكرّ المسبوق بالقلّة مع عدم العلم بتاريخهما

مسألة 8-الكرّ المسبوق بالقلّة إذا علم ملاقاته للنجاسة و لم يعلم السابق من الملاقاة و الكرّيّة:إن جهل تاريخهما أو تاريخ الكرّيّة حكم بطهارته،و إن كان الأحوط التجنّب و إن علم تاريخ الملاقاة حكم بنجاسته،أمّا القليل المسبوق بالكرّيّة الملاقي لها فإن جهل التاريخان أو علم تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة مع الاحتياط المذكور و إن علم تاريخ القلّة حكم بنجاسته.

*** في الغاية القصوي،في قوله:(الأحوط التجنّب)،قال:

لا ينبغي تركه.

و في قوله:(حكم بنجاسته)،قال:

علي إشكال.

أقول:المسألة ذات صور،إذ تبتني علي فرضين:

الأوّل:الكرّ المسبوق بالقلّة.

و الثاني:القلّة المسبوقة بالكرّيّة.

و لكلّ من الفرضين أقسام ثلاثة،فتكون مجموع الصور ستّا.

الاولي:الكرّ المسبوق بالقلّة و قد لاقي النجس و جهلنا تاريخ الملاقاة

و الكرّيّة،فصار منشأ للشكّ في الطهارة و النجاسة.

الثانيـة:الشكّ في زمان الكرّيّـة مع العلم بزمن الملاقاة،كما لو علمنا أنّ الملاقاة وقع يوم السـبت إلاّ أنّه لا نـدري هل الكرّيّـة سابق عليها أم حصلت بعدها؟

الثالثة:عكس الثانية بأن يعلم زمن الكرّيّة كيوم السبت مع الشكّ بزمن الملاقاة أنّه يوم الجمعة أو يوم الأحد.

الرابعة:الماء القليل المسبوق بالكرّيّة قد لاقي النجس مع الجهل بتاريخ الملاقاة.

الخامسة:أن يعلم تاريخ الملاقاة بأنّه يوم السبت و يشكّ في تاريخ القلّة مع العلم أنّ الكرّيّة حصلت بعد القلّة.

السادسة:أن تكون القلّة معلومة التاريخ كيوم السبت مع الجهل بتاريخ الملاقاة أي عكس الخامسة.

حكم الصور:

أمّا حكم كلّ صورة:

فالاولي:لا مجال لجريان الاستصـحاب فيهما أصـلا لعدم اتّصال زمان اليقين بالشكّ الذي هو من أركان الاستصـحاب،و لا يجري الأزلي منه للعلم بنقض حالته السابقة.

أو يقال بجريانه إلاّ أنّه يتعارض بمثله،فإذا قيل:الأصل عـدم تقـدّم الكرّيّـة فإنّه يتعارض بأصل عدم الملاقاة و عدم تقدّمها علي الكرّيّة،فتبقي قاعدة الطهارة هي الحاكمة بلا معارض،كما عند المصنّف إلاّ أنّه احتاط بالاجتناب.و المختار أنّ الأقوي الاجتناب.

و عند العلمين العراقي و النائيني الحكم بنجاسته بعدم جريان استصحاب

عـدم الكرّيّـة عنـد الملاقـاة اسـتظهارا من دليـل الكرّ بلزوم وجود موضوع الكرّ قبـل الملاقـاة أي إحراز العنوان قبل الملاقاة،فإنّ دليل الكرّ هو:الماء إذا بلغ قدر كرّ لا ينجّسه شي.

و ظاهره:الماء الموجود إذا بلغ،فلا مجري لاستصـحاب عدم الكرّيّة عند الملاقاة حتّي يكون معارضا لاستصحاب عدم الملاقاة عند الكرّيّة حتّي يقال بالتساقط،بل يبقي استصحاب واحد.

و اجيب عنه:إنّ الحكم يجري علي الطبيعي لا الفرد الخارجي،و لا يظهر ما قيل من الاستظهار في الدليل و الترتيب بين الموضوع و الحكم من التقدّم الرتبي كالعلّة و المعلول لا خارجيّا زمانيّا،فتأمّل.

و الظاهر لا وجه للاحتياط المـذكور في عبارة السـيّد اليزدي قـدّس سـرّه،بل لو كان من مجهولي التاريخ فالأقوي الاجتناب كما عند بعض الأعلام.

و أمّا الصورة الثانية-أي العلم بالملاقاة و الشكّ في زمان الكرّيّة بالنسـبة إليها مع العلم بأنّ القلّة سابقة علي الكرّيّة-فلا مجال لاستصـحاب عدم الملاقاة لوجودها وجدانا،بل يستصـحب عدم الكرّيّة إلي زمن الملاقاة فيحكم بالنجاسة و لا يتمّ القول باستصحاب عدم تقدّم الملاقاة علي الكرّيّـة،فيكون بحكم مجهولي التاريـخ،فيلزمه الحكم بالطهارة لقاعـدتها لأنّه من الأصل المثبت،إذ بعـد جريه يكون الكرّيّة من آثاره العقليّة،فيفيد أنّ الملاقاة وقعت مع الكرّ فهو طاهر و هو كما تري،و أنّه باطل كما ثبت في محلّه.

و قيـل:استصـحاب عـدم تقـدّم الكرّيّـة علي الملاقـاة أيضا من الأصل المثبت فإنّ لازمه العقلي أنّ الملاقاة حصـلت مع القليل فهو نجس فكلاهما مثبتان فلا يجريان الاستصحاب فيهما و مع جريانه يلزم تعارضهما و تساقطهما فتأمّل.

ص:299

و أمّا الصورة الثالثة:و هي العلم بزمان الكرّيّة دون الملاقاة،فإنّه مع استصحاب عدم الملاقاة إلي زمان الكرّيّة و هي موجودة بالوجدان يلزم القول بالطهارة،إلاّ أنّه يرد عليه أنّ الأصل عدم تأخّر الملاقاة عن الكرّيّة فيأتي الكلام كما كان في سابقه.

و أمّا الصورة الرابعة:أي الماء القليل المسبوق بالكرّيّة الملاقي مع النجس مع الجهل بتاريخ الملاقاة و القلّة فإنّه يحكم بالطهارة لجريان قاعدتها،بعد سقوط الاستصحاب عن الاعتبار إمّا بعدم جريان أصل عدم القلّة إلي زمان الملاقاة أو عدم الملاقاة إلي زمان القلّة أو جريانه أو تعارضهما و تساقطهما و الرجوع إلي الأصل الآخر،و هو الطهارة.

و قد خالف في ذلك الشيخ النائيني قدّس سرّه استظهارا من دليل النجاسة و عام الانفعال تحقّق الموضوع و إحرازه،فما دام لم يحرز الكرّيّة حين الملاقاة لا يحكم بالطهارة.

و اجيب عنه كما مرّ أنّ الحكم يدور مدار الطبيعي لا الفرد الخارجي، و لا يجري استصحاب عدم الملاقاة إلي زمان القلّة.

و أمّا الصورة الخامسة:بأن يكون الملاقاة معلومة التاريخ و الشكّ في تاريخ القلّة،فعند المصنّف الحكم بالطهارة باستصحاب الكرّيّة إلي زمان الملاقاة، و لا يجري عدم الملاقاة إلي زمان القلّة لكونها معلومة بالوجدان.

و قيل:حكم هذه الصورة حكم مجهولي التاريخ،فلا يجري الأصل إمّا لكونه من المثبت أو التعارض بين أصالة عدم التأخّر مع أصالة عدم التقدّم فيتساقطان فالمرجع قاعدة الطهارة.

و أمّا الصورة السادسة:بأن تكون القلّة معلومة التاريخ مع الجهل بتاريخ

الملاقاة فحكم المصنّف بالنجاسة لاستصحاب عدم الملاقاة إلي زمان القلّة.

و اورد عليه:أنّ هـذا الأصل لا يحرز الانفعال إلاّ علي القول بالأصل المثبت،فإنّ استصـحاب عدم الملاقاة إلي زمان القلّة يكون من لوازمه العقليّة هو الملاقاة مع القليل،فيترتّب عليه حكم شرعي و هو النجاسة،و الأصل المثبت ليس بحجّة كما هو ثابت في محلّه.فتأمّل.

*** آراء الأعلام:

في قوله:(الكرّ المسبوق بالقلّة).

كاشف الغطاء:الصور في مسـبوق القلّة،أو الكثرة و عروض الملاقاة مع جهل تاريخهما أو العلم بتاريخ أحدهما سـتّة،و الحكم في جميعها الطهارة لقاعدتها،إلاّ في ما علم تاريخ الملاقاة و كان مسـبوقا بالقلّة لاستصـحابها و ليس مثبتا كما قد يتوهّم حسـبما أوضـحنا كلّ ذلك في شرحنا الكبير علي المتن،و ما ذكره في المسألة التاسعة هو عين الشقّ الأوّل من المسألة السابقة، و لم يعلم وجه تكراره.

و في قوله:(إن جهل تاريخهما).

النائيني:إلحاق مجهولي التاريخ مطلقا بصورة العلم بتاريخ الملاقاة و الحكم بنجاسته هو الأقوي.

و في قوله:(و إن كان الأحوط التجنّب).

الخوئي:بل الأظهر ذلك.

النائيني:هذا الاحتياط في صورة العلم بتاريخ الكرّيّة ضعيف جدّا، و كذا في المسألة الآتية إذا علم تاريخ الملاقاة.

و في قوله:(فإن جهل التاريخان).

النائيني:قد تبيّن أنّ الحكم بالنجاسة في مجهول التاريخ مطلقا هو الأقوي.

و في قوله:(حكم بنجاسته).

آقا ضياء:في الحكم بالنجاسة في هذا الفرض(إشكال)لأنّ استصحاب عدم الملاقاة إلي حين القلّة لا يثبت الملاقاة حينها،فاستصحاب الطهارة قبل الملاقاة محكم.

الإصفهاني:بل حكمه بطهارته علي الأقوي.

آل ياسين:علي إشكال أحوطه ذلك.

البروجردي:الأقوي فيه أيضا هو الحكم بالطهارة.

الجواهري:الطهارة في جميع صور المسألة لا تخلو من قوّة.

الحائري:بل حكم بطهارته،و إن كان الاحتياط فيه حسنا كما في سابقيه.

الحكيم،الگلبايگاني:بل بطهارته.

الإمام الخميني:بل حكم بطهارته.

الخوئي:الأظهر هو الحكم بالطهارة فيه أيضا.

الخوانساري:الأقوي فيه الحكم بالطهارة أيضا.

الشيرازي:الحكم بالطهارة لا يخلو عن قوّة.

المسألة الرابعة في المنهاج

4-و إذا وجد نجاسة في الكرّ و لم يعلم أنّها وقعت فيه قبل الكرّيّة أو بعدها يحكم بطهارته،إلاّ إذا علم تاريخ الوقوع.

المسألة التاسعة في العروة

مسألة 9:إذا وجد نجاسة في الكرّ و لم يعلم أنّها وقعت فيه قبل الكرّيّة أو بعدها يحكم بطهارته إلاّ إذا علم تاريخ الوقوع.

*** و في الغاية القصوي،في قوله:(إذا وجد نجاسة في الكرّ)،قال:

يعلم حكم هذا الفرض من المسألة السابقة.

أقول:تعدّ هذه المسألة من فروعات المسألة السابقة،و لا فرق بينها في الصور المحتملة و جريان الاستصحاب أو عدمه،و جريان قاعدة الطهارة، فالكلام الكلام،فتدبّر.

و لكن ربما يقال في من يري نجاسة في الكرّ و لم يعلم أنّها وقعت قبل الكرّيّة أم بعدها أم حينها،فهل نحكم بطهارة الماء أم بنجاسته؟

في المسألة بدوا و جهان:

فيمكن أن يقال بالطهارة؛فإنّ القاعدة و إن اقتضت نجاسته لعدم إحراز

كون الملاقاة حين الكرّيّة،إلاّ أنّ تأثيرها فعلا في نجاسة الكرّ قد طقعنا بعدمه و إنّ المؤثّر فيه قبل هذا الزمان المشكوك،و الأصل عدمه فيقال بطهارته إلاّ أنّه محلّ تأمّل فإنّه يرجع أخيرا إلي عدم العلم بكون الماء عاصما حين الملاقاة، فكما أنّه يحتمل كونه ملاقيا له قبل الكرّيّة كذلك يحتمل عدم كونه ملاقيا إلاّ حينها و قد فرض عدم كون النجاسة مؤثّرة حين العلم بها لكونه كرّا فالمسألة لا تخلو من إشكال و تأمّل.

*** آراء الأعلام:

في قوله:(في الكرّ).

النائيني:هذه المسألة مندرجة في سابقتها،و قد علم منها أنّ ما جهل فيه التاريخان يحكم بنجاسته كالمعلوم تاريخ الوقوع.

الخوئي:هذه المسألة مندرجة في المسألة السابقة.

و في قوله:(إلاّ إذا علم تاريخ الوقوع).

الجواهري:الحكم فيه الطهارة أيضا كما مرّ.

ص:304

المسألة العاشرة في العروة

مسألة 10:إذا حدثت الكرّيّة و الملاقاة في آن واحد حكم بطهارته و إن كان الأحوط الاجتناب.

*** و في الغاية القصوي،في قوله:(إذا حدثت الكرّيّة و الملاقاة)،قال:

إمّا بأن تحصل الكرّيّة بالملاقاة كالكرّ المتمّم بالماء المتنجّس و سيأتي البحث فيه،و إمّا أن تحصل الكرّيّة بغير سببيّة الملاقاة و هذا مفروض المتن.

و في قوله:(حكم بطهارته)،قال:

علي الأقوي لإطلاق الأدلّة و عدم تقيّدها باشتراط تقدّم الكرّيّة علي الملاقاة زمانا و كفاية التقدّم الرتبي،و لو كانا متقارنين زمانا فكم له من نظير في أبواب الفقه.

و في قوله:(الأحوط)،قال:

الوجوه التي تمسّك بها للزومه كلّها مدخولة.

أقول:من فروع الملاقاة ما ذكره المصنّف المحقّق اليزدي قدّس سرّه في هذه المسألة،و له صورتان:

الاولي:أن يكون من باب متمّم الكرّ كما سيتعرّض له في المستقبل.

الثانية:لو حصلت الكرّيّة و الملاقاة في آن واحد،فذهب المصنّف إلي

الطهارة و حكم بالعاصميّة،و إن كان الأحوط الاجتناب.

و الدليل علي ذلك إمّا من باب الدليل الاجتهادي أو مع قصوره يكون من باب الدليل الفقهاتي أي أصالة الطهارة و قاعدتها.

بيان ذلك:إمّا أن يستدلّ بإطلاق دليل الكرّ،فقولهم:الماء إذا بلغ قدر كرّ لا ينجّسه شيء يكون مطلقا سواء أكان البلوغ قبل الملاقاة للنجس أو حين الملاقاة.

و ذهب العلمان المحقّقان الشيخ النائيني و آقا ضياء الدين العراقي قدّس سرّهما،إنّ المستفاد من دليل الكرّيّة استظهارا هو وجود الكرّيّة قبل الملاقاة،فإنّ الكرّ الموجود إذا لاقاه النجس لا ينفعل،فلا بدّ من إحراز وجود الكرّيّة،و لمّا لم يكن العنوان مفروغا عنه فإنّه لا يحكم بالطهارة.

و من الوجه العقلي من لزوم تقدّم الموضوع علي حكمه للقاعدة الفرعيّة القائلة(ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له)فبما أنّ الكرّ موضوع للحكم بعدم الانفعال بالملاقاة فلا بدّ من تحقّقه خارجا في زمان متقدّم علي الملاقاة حتّي يحكم عليها بعدم الانفعال بالملاقاة،و لمّا لم يكن التقدّم في المسألة محقّقا فيحكم علي الماء بالانفعال و النجاسة.

و اجيب عنه:بأنّ الحكم يدور مدار الطبيعي لا المصداق الخارجي كما مرّ، و أنّه لنا في إطلاقات الأخبار،و أنّ الموضوع متقدّم علي الحكم رتبة لتقدّم العلّة علي المعلول،فهما متقارنان زمانا لعدم الانفكاك بينهما.

و ربما يقال:يجري الحكم علي الطبيعي بلحاظ الوجود الخارجي، فالمفروض أنّ الماء البالغ قدر كرّ الموجود في الخارج قد لاقاه النجس مقارنا للكرّيّة،فلا يدلّ علي لزوم سبق الكرّيّة علي الملاقاة،فتأمّل.

ص:306

و إذا لم يتمّ الدليل الاجتهادي من الإطلاق أو العموم فالمرجع عند الشكّ هو الاصول العمليّة و القواعد الفقهيّة،فيجري في المقام قاعدة الطهارة،و ذلك باعتبار إحراز القلّة في الانفعال كإحراز الكرّيّة قبل الملاقاة كما كان عند العلمين، فلا يتعرّض الدليل لصورة المقارنة لا الكرّيّة و لا القلّة،فيكون المرجع قاعدة الطهارة.

و قيل في مقام المناقشة لما مرّ من إحراز الكرّيّة يعني أنّ منطوق الدليل يكون مقيّدا بقيد الوجود و إحراز الكرّيّة قبل الملاقاة،و يكون لمفهومه و هو نقيض المقيّد جهتان و فردان:و هو تقدّم القلّة علي الملاقاة أو مقارنتهما.فلا يشترط إحراز القلّة قبل الملاقاة في المفهوم ففرق بين المنطوق و المفهوم أو بين إحراز الكرّيّة و جانب القلّة.

و اجيب عنه:إنّ نقيض المقيّد و إن كان له فردان إلاّ أنّه في مقام الثبوت، أمّا في مقام الإثبات إذا كان القيد الموجود هو المؤثّر فلا بدّ من ملاحظة ذلك أيضا في ناحية النفيض،فنفيض الماء الموجود كرّا هو الماء الموجود غير كرّ، فيلزم لحاظ القيد الوجودي في المنطوق و المفهوم.و من ثمّ يقال بسبق الكرّيّة علي الملاقاة.

و بعبارة اخري:هل الأدلّة الدالّة علي عدم انفعال الماء الكرّ بالملاقاة تدلّ علي اشتراط كون الماء كرّا قبل الملاقاة بالقبل الزماني أم يكفي كونه كرّا و لو بالملاقاة،فيكون الملاقي ماء متنجّسا إلاّ أنّه متمّما للكرّيّة كما سيأتي حكمه أو يكون شيئا آخر غير الماء كأن يصبّ الماء الطاهر المتمّم مع قطرة من الدم في آن واحد علي الماء القليل و يصير بذلك كرّا ملاقيا للنجاسة في آن واحد،و ظاهر الأدلّة كون الكرّ عاصما في ما كان مسبوقا بالكرّيّة علي الملاقاة

للنجس،إلاّ أن يقال:غاية مفاد الدليل أنّ شرط عدم التأثير كون الماء حين الملاقاة يكون كرّا و المفروض هو كذلك فالأقوي-كما هو المختار-في هذا الفرض الحكم بالطهارة و إن كان الأحوط الاجتناب باعتبار كون الأدلّة دلّت علي اشتراط المسبوقيّة بالكرّيّة،فتأمّل.

*** آراء الأعلام:

في قوله:(حكم بطهارته).

آل ياسين:فيه إشكال،بل الحكم بنجاسته لا يخلو عن قوّة.

و في قوله:(و إن كان الأحوط الاجتناب).

آقا ضياء:بل الأقوي نجاسته،لاعتبار سبق الكرّيّة علي الملاقاة في الحكم بعدم النجاسة حتّي مع العلم بكرّيّة أحدهما إجمالا،لعدم مانعيّة مثل هذا العلم عن جريان استصحاب القلّة التي هي من الاصول المثبتة للتكليف،كما لا يخفي.

الإصفهاني:لا يترك.

كاشف الغطاء:هذا الاحتياط لا يترك،فإنّ الكرّيّة و الملاقاة إذا حصلا في عرض واحد فكما أنّ الكرّيّة ترد علي الماء القليل فكذا الملاقاة،و يفهم من الأخبار أنّ الكرّيّة العاصمة هي الكرّيّة الحاصلة قبل الملاقاة.

الشيرازي،النائيني:بل الأقوي.

المسألة الحادية عشرة في العروة

اشارة

مسألة 11-إذا كـان هنـاك مـاءان أحـدهما كرّ و الآـخر قليل،و لـم يعلـم أيّهما كرّ،فوقعت نجاسـة في أحـدهما معيّنا أو غير معيّن لـم يحكم بالنجاسة،و إن كان الأحوط في صورة التعيين الاجتناب.

*** و في الغاية القصوي،في قوله:(و إن كان الأحوط)،قال:

لا يترك خصوصا في مثل صورة سبق القلّة فيهما و حدوث الكرّيّة في أحدهما إجمالا أو في المعيّن مع عدم سبق الكرّيّة.

أقول:المسألة ذات صور:

الاولي:لو لـم يعلـم بحالتهما السابقة مع القطع بكرّيّة أحدهما.

الثانية:يعلم بكرّيّتهما في السابق و خروج أحدهما عن الكرّيّة.

الثالثة:يعلم بقلّتهما في السابق و يعلم بعروض الكرّيّة لأحدهما.

ثمّ كلّ واحـد من هـذه الثلاثـة تارة يعلم بعين ما وقعت فيه النجاسة أو لـم يعلـم بعينه،بل في أحدهما لا علي التعيين،فتكون مجموع الصور ستّا.

حكم الصور:

أمّا حكم الصورة الاولي و هي عـدم العلم بحالتهما السابقـة مع ملاقاة أحـدهما لا بعينه فذهب المصـنّف إلي طهارتهما مع الملاقاة،و لا يحتاط في اجتنابه.

ص:309

أمّا دليل الطهارة:فلعدم منجّزيّة العلم الإجمالي في المقام،فإنّ المنجّز منه فيما لو كان لكلّ طرف من أطرافه احتمال وجوب الاجتناب كما في الحـاملين القليلين،و يكون أحـدهما لاـ بعينه نجسـا،فيجب الاجتناب عنهما احتياطا للعلم الإجمالي.و أمّا مفروض المسألـة،فإنّه علي تقدير الكرّيّة لا يمكن القول بالنجاسة،فلا يكون نجسا علي كلّ تقدير،بل علي تقدير عدم الكرّيّة و وقوع النجاسة في القليل.

و أمّا عـدم القول بالاحتياط:فلعدم جريان استصـحاب العدم الأزلي خلافا لمشـكوك الكرّيّة كما مرّ سابقا،فإنّه لمّا ذهب البعض إلي جريانه قال بالاحتياط، و ما نحن فيه لا يجري استصحاب العدم الأزلي.

و ربما يقال باعتبار الواقع نشكّ فيما لاقاه النجس هل كان كرّا فنجري استصحاب عدم الكرّيّة واقعا فيلزم الاجتناب عن كليهما و أنّه واجب.

و لا يقال:هـذا معارض باستصـحاب آخر أزلي و هو استصـحاب عدم القلّة واقعا فيما لاقاه النجس،فإنّه يقال في الجواب مع الاستصـحاب الأوّل لا أثر للثاني،فما لاقاه شـيء يحكم بطهارته أو نجاسته،فتأمّل فإنّ مورد الأصلين واحد فيتعارضان علي كلّ حال،كما أنّه يلزم أن يكونا من الأصل المثبت.

و أمّا باقي الصور فيعلم ممّا ذكر،و يمكن أن يقال بنجاسـة القليل إذا كانت النجاسـة واقعـة في أحـدهما المعيّن،فإنّ المفروض تنجّس هـذا الماء لو لاقي نجسا،فيستصـحب هـذا الحكم التعليقي،فيحكم بالنجاسة بعد تحقّق المعلّق عليه،أو يقال بإمكان استصـحاب عدم كرّيّة هذا الماء،إلاّ أنّه معارض بآخر، فتأمّل؛فإنّ الاستصحاب الحكمي لا مانع منه فيوجب تنجّز الحكم بالنسبة إلي المعيّن،و اللّه العالم.

***

ص:310

آراء الأعلام:

في قوله:(أحدهما كرّ).

كاشف الغطاء:إذا كانت حالتهما السابقة القلّة ثمّ اشتبها بعد صيرورة أحدهما كرّا جري استصحاب القلّة في كلّ منهما إلي حين الملاقاة فيحكم بالنجاسة بناء علي أنّ العلم الإجمالي المخالف للاصول لا يمنع من جريانها إذا لم يتعلّق بتكليف إجمالي.و أمّا إذا كانت الحالة السابقة الكثرة،ثمّ عرضت القلّة لأحدهما و اشتبها،و لم تكن معلومة،فالطهارة لقاعدتها،سواء في ذلك كلّه وقوعها في معيّن أو غير معيّن.

و في قوله:(لم يحكم بالنجاسة).

الحكيم:إلاّ أن يكونا مسبوقين بالقلّة.

الإمام الخميني:إذا لم يكونا مسبوقين بالقلّة.

الخوئي:الظاهر أن يحكم في المعيّن بنجاسته إلاّ إذا سبقت كرّيّته.

الشيرازي:في ما لم تعلم الحالة السابقة فيهما بالقلّة.

و في قوله:(و إن كان الأحوط).

الإصفهاني:بل الأقوي إذا كانت الحالة السابقة فيهما القلّة.

النائيني:بل الأقوي.

و في قوله:(في صورة التعيين الاجتناب).

آل ياسين:لا سيّما مع سبق الكرّ منهما بالقلّة،بل في هذه الصورة ينبغي الاحتياط بالاجتناب عنهما مع عدم التعيين.

الفيروزآبادي:في كلتيهما.

ص:311

المسألة الثانية عشرة في العروة

مسألة 12-إذا كان ماءان أحدهما المعيّن نجس فوقعت نجاسة لم يعلم وقوعها في النجس أو الطاهر لم يحكم بنجاسة الطاهر.

*** و في الغاية القصوي،في قوله:(لم يحكم)قال:

لعدم تأثير العلم الإجمالي و انحلاله،و هاهنا صور كثيرة طوينا عن الإشارة إليها و ما يمكن أن يقال فيها كشحا،وجودة قريحة المتأمّل تغنينا عن التفصيل فيها.

أقول:يظهر في بداية الأمر أنّ هذه المسألة من فروعات العلم الإجمالي، إلاّ أنّه ينحلّ العلم و يندفع التوهّم بأدني تأمّل،فإنّ العلم الإجمالي إنّما يكون منجّزا أي ينجّز المعلوم و يجب الاجتناب عن أطرافه في الشبهة المحصورة لو كانت الاصول تجري في أطرافها في نفسها،ثمّ تتساقط بالمعارضة كما في الإناءين المشتبهين بسقوط النجس في أحدهما،فإنّ أصالة الطهارة عند الشكّ في أحدهما معارض بمثلها في الآخر،فيلزم الاجتناب عنهما حينئذ،و لكن في ما نحن فيه فإنّ أحد المائين نعلم بنجاسته من قبل ثمّ وقعت نجاسة و لم يعلم وقوعها كانت في النجس المعيّن أو الطاهر،فلا شكّ لنا في نجاسة المعيّن النجس،و يبقي الشكّ في الماء الطاهر بلا معارض فيجري أصالة الطهارة فيه أو استصحابها،كما عند المصنّف و هو المختار فلا يترتّب علي العلم الإجمالي

ص:312

بملاقاة أحدهما للنجس أثر،لانحلاله بالعلم التفصيلي بنجاسة أحدهما المعيّن.

و أمّا حكم الصورة الثانية بأن يعلم كرّيّة أحدهما مع عدم العلم بحالته السابقة،و كانت الملاقاة لأحدهما المعيّن،فقد حكم المصنّف بالطهارة و احتاط بالاجتناب،و ذهب المحقّق النائيني إلي النجاسة استدلالا فيما إذا كان نهي و ترخيص فإنّه في مقام الشكّ يكون العام الفوقي أي عام الانفعال هو الحجّة، و قد وقع النقاش في دليله.

و قيل بالنجاسة لاستصحاب العدم الأزلي،فإنّ هذا الماء الملاقي للنجس المشكوك كرّيته لم يكن كرّا في الأزل فكذلك عند الشكّ.

و لكن اورد عليه بأنّا نعلم إجمالا بنقض الحالة السابقة في أحد الماءين، كما أنّ في أصل جريانه تأمّل،فتأمّل.

و أمّا الصورة الثالثة،فيما كان الماءان مسبوقين بالقلّة ثمّ حدثت الكرّيّة لأحدهما غير المعيّن و لاقي النجس أحدهما المعيّن.

فعبارة المصنّف بإطلاقها تشمل هذه الصورة،و يلزم أن يقول بالطهارة أيضا لعدم منجّزيّة العلم الإجمالي.

و قيل تبعا للعلمين النائيني و آقا ضياء الدين:يقال بالنجاسة لجريان أصالة عدم الكرّيّة بالنسبة إلي الملاقي،و بعد كونه قليلا و جريان استصحابه يكون نجسا بالملاقاة،و لا يكون القلّة موردا للشكّ حتّي يجري فيه الأصل فيقال بالتعارض،لعدم ترتّب أثر عليه،و إن جري فإنّه من الأصل المثبت.

و ربما يقال بعدم الإشكال في جريان الاستصحاب في هذه الصورة أيضا.

و أمّا الصورة الرابعة بأن يكون الماءان مسبوقين بالقلّة وحدث الكرّيّة لأحدهما غير المعيّن،و لاقي النجس أحدهما غير المعيّن،فحكم المصنّف في

هـذه الصورة بالطهارة أيضا لعـدم منجّزيّـة العلم الإجمالي،و يظهر من جماعـة القول بالنجاسة باستصـحاب قلّة ما هو الملاقي واقعا و لما يكون مردودا بين الأطراف فيجب الاجتناب عن كليهما،و لا يعارض باستصحاب القلّة في الغير لأنّه غير مؤثّر لعدم ملاقاته.

و قيل:التحقيق عدم جريانه لمعارضته باستصحاب عدم الملاقاة مع القليل واقعا،فلا خلاص إلاّ قاعدة الطهارة.

و أمّا الصورة الخامسـة،أن يكون الماءان مسـبوقين بالكرّيّـة و حـدثت القلّـة لأحـدهما غير المعيّن ثمّ لاقي النجس أحدهما المعيّن،فحكم بالطهارة باستصحاب الكرّيّة في الملاقي و لا أثر لاستصحاب الكرّيّة في الغير لعدم كونه ملاقيا فلا تعارض في البين.

و أمّا الصورة السادسـة،كالخامسـة إلاّ أنّ الملاقاة كان لأحـدهما غير المعيّن، فذهب المصـنّف إلي الطهارة أيضا لاستصـحاب كرّيّة ما هو الملاقي واقعا و علي فرض عدمه فالمرجع قاعدة الطهارة،و هو المختار.

*** آراء الأعلام:

في قوله:(لم يحكم بنجاسة الطاهر).

آل ياسين:إلاّ إذا كان للنجاسة الحادثة أثر زائد فيجب الاجتناب عنهما علي الأحوط.

الشيرازي:إذا لم يكن لها أثر زائد كالتعفير و نحوه.

ص:314

المسألة الثالثة عشرة في العروة

مسألة 13-إذا كان كرّ لم يعلم أنّه مطلق أو مضاف،فوقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته،و إذا كان كرّان أحدهما مطلق و الآخر مضاف و علم وقوع النجاسة في أحدهما،و لم يعلم علي التعيين يحكم بطهارتهما.

*** و في الغاية القصوي،في قوله:(لم يحكم بنجاسته)،قال:

و لكن لا يحكم عليه بآثار المطلق أيضا.

و في قوله:(يحكم بطهارتهما)،قال:

مع ترتيب آثار المطلق علي الكرّ المطلق.

أقول:لقد مرّ نظير هذه المسألة و هو الماء المشكوك كرّيّته و كان مسلك المصنّف المحقّق اليزدي قدّس سرّه هو القول بالطهارة كقاعدتها أو استصحابها، و ما نحن فيه لتعارض استصحاب عدم المطلق مع عدم المضاف،بعد عدم القول باستصحاب العدم الأزلي،إلاّ أنّه قال بانفكاك اللوازم حيث حكم بطهارته دون مطهّريّته فلم يرتّب عليه آثار الكرّيّة.و كذلك ما نحن فيه،و نظيره ما عند الشيخ الأعظم الشيخ الأنصاري رحمه اللّه في مبحث القطع(من أنّ المايع إذا تردّد بين البول و الماء حكم بطهارته،و لا يترتّب عليه آثار الماء كجواز التوضّي منه) (1).

1- (1) التنقيح،كتاب الطهارة 1:246. [1]

و أمّا من يقول بجريان الأصل في الأعـدام الأزليّـة،فإنّه يحكم بمثل المقام بنجاسة المايع فإنّ الأصل الأزلي هو العدم أي عدم إطلاق الماء بعـدم الماء، و بعبارة اخري:عام الانفعال يـدلّ علي أنّ الماء ينفعل بملاقاة النجاسـة و قـد خرج منه بالدليل الكرّ من الماء،و عنوان الماء أمر حـادث مسـبوق بالعـدم فـإنّه من الممكن كمـا هو واضـح،و الأصـل عـدم تحقّقه في المائع الموجود فيحكم بانفعاله، إلاّ أن يكون مسـبوقا بالإطلاق.

و عنـد السـيّد الحكيم قدّس سـرّه:إنّما لـم يحكـم بنجاسـته للشكّ فيها من جهة احتمال الإطلاق و المرجع استصـحاب الطهارة،نعم بعض الوجوه المتقدّمة في المسألة السابقة للقول بالنجاسة مقتض له هنا أيضا كقاعدة المقتضـي و المانع و التمسّك بالعام في الشبهة المصداقيّة و غيرهما،فراجع (1).

*** آراء الأعلام:

في قوله:(أو مضاف).

آل ياسين:و لـم يعلم سبقه بالإضافة،و إلاّ تنجّس كما مرّ.

و في قوله:(لم يحكم بنجاسته).

الگلبايگاني:إلاّ إذا كان مسبوقا بالإضافة.

الخوئي:الظاهر أن يحكم بنجاسته،إلاّ إذا كان مسبوقا بالإطلاق علي ما تقدّم.

1- (1) المستمسك 1:169. [1]

و في قوله:(يحكم بطهارتهما).

آقا ضـياء:مع العلم التفصيلي بالمطلق أو عدم سبقهما بالإضافة،لعدم العلم بتوجّه تكليف من قبل هذه الملاقاة و إلاّ فاستصحاب القلّة إلي حين الملاقاة في كلّ واحد جار بلا ضير بكرّيّة أحدهما كما سمعت.

الإمام الخميني:مع عدم سبق المطلق بالإضافة.

ص:317

المسألة الخامسة في المنهاج

5-و القليل النجس المتمّم كرّا بطاهر أو نجس،نجس علي الأقوي.

المسألة الرابعة عشرة في العروة

مسألة 14-القليل النجس المتمّم كرّا بطاهر أو نجس،نجس علي الأقوي.

أقول:يقع الكلام في مقامين:

الأوّل:شكليّة طرح المسألة عند الأعلام.

الثاني:حكم المسألة.

أمّا المقام الأوّل:فاختلف الأعلام في شكليّة الطرح:

فمنهم-باعتبار التفريع-يذهب إلي أنّ المسألة ذات فروع ثلاثة:

الأوّل:كما جاء في عبارة المصنّف السيّد اليزدي قدّس سرّه:الماء القليل النجس، فيتمّ كرّيّته بطاهر.

الثاني:الماء المتنجّس القليل المتمّم كرّيّته بالماء الطاهر.

الثالث:القليل النجس المتمّم كرّيّته بالنجس أو المتنجّس.

و منهم-باعتبار الأقوال في المسألة-يذهب إلي أنّهم اختلفوا في تطهير

الماء النجس القليل علي أقوال ثلاثة:

أحـدها:مـا ذهب إليه المشـهور من أنّ تتميم القليـل النجس كرّا سواء أكـان بالمـاء الطاهر أو النجس لا يوجب طهارته،بل ينحصـر طريق تطهيره باتّصاله بالكرّ أو الجاري أو ما الحق بهما و هو المطر.

و ثانيها:ما ذهب إليه السيّد و ابن حمزة قدّس سرّهما من كفاية تتميمه كرّا بالماء الطاهر،و عدم كفاية التتميم بالماء النجس.

و ثالثها:ما ذهب إليه ابن إدريس قدّس سرّه من كفاية التتميم كرّا مطلقا كان بالماء الطاهر أو النجس.

هـذا ما يقوله سـيّدنا الخوئي قـدّس سـرّه ثمّ يقول:و الذي ينبغي أن يتكلّم فيه في المقام إنّما هو ما ذهب إليه المشـهور و ما اختاره صاحب السـرائر قـدّس سـرّه لأنّا إمّا أن نقول بعـدم كفايـة التتميم كرّا مطلقا كما التزم به المشـهور،و إمّا أن نقول بكفاية التتميم كذلك أي مطلقا كما اختاره ابن إدريس.و أمّا التفصـيل بين التتميم بالطاهر و التتميم بالنجس كما هو قول السيّد و ابن حمزة قدّس سرّهما فهو ممّا لا وجه له لأنّا علي تقدير القول بكفاية التتميم كرّا لا نفرّق فيه بين الماء الطاهر و النجس، و لا بين التتميم بالمطلق و المضاف إذا لم يوجب زوال الإطلاق عن الماء، بل نتعـدّي إلي كفاية التتميم بالأعيان النجسة أيضا كالبول فيما إذا لم يوجب التغيّر في الماء.فإنّ صـفة الكرّيّة علي هذا القول هي العاصمة عن الانفعال و هي التي تقتضي الطهارة مطلقا سواء حصلت بالماء أو بغيره،و سواء حصلت بالطاهر أو بالنجس (1).

1- (1) التنقيح، [1]الطهارة 1:248.

ثمّ يذهب إلي ما يذهب إليه المشهور من عدم كفاية التتميم كرّا مطلقا بعد بيان أدلّة الأقوال و مناقشتها.فراجع.

و منهم من يطرح المسألة باعتبار التصوير،و هو المختار،فالمسألة ذات صورتين:

الاولي:القليل النجس الذي يصل إلي الكرّ بماء طاهر.

الثانية:الماء القليل النجس و يصل إلي حدّ الكرّ بماء نجس آخر.

فذهب جمع إلي طهارة الماء في الصورة الاولي كابن حمزة في الوسيلة و الشيخ في المبسوط قال بقوّته و أنّه في الصورة الاولي لا شكّ في نجاسته.

و ذهب السيّد المرتضي في الرسّيّات و القاضي في الجواهر و الحلّي في السرائر إلي طهارة الصورة الاولي أيضا.

المقام الثاني في حكم المسألة:

أمّا علي الطرح الأوّل:

ففي الفرع الأوّل،أي القليل النجس المتمّم كرّيّته بطاهر،فقد ذهب المشهور و منهم المصنّف إلي النجاسة،و قيل بالطهارة،و يبتني الاختلاف علي الانفعال و عدمه.

و أمّا مستند القولين:

فتمسّك القائل بالطهارة بوجوه:

الأوّل:الإجماع علي الطهارة في مورد لازمه القول بالطهارة أيضا فيما نحن فيه،و ذلك فيما إذا كان لنا كرّ قد لاقته النجس و لا يعلم أنّه كان قبل الكرّيّة أو بعدها فحكموا بالطهارة استنادا علي قاعدتها،و هذا يعني أنّهم

لم يعتنوا بوقوع النجاسة قبلها أو بعدها فالملاك هو الكرّيّة فعلا،و لو صار ذلك بعد الملاقاة فإنّه يكفي في رفع القذارة،و كذلك فيما نحن فيه فإنّ الماء عند الملاقاة و إن كان قليلا إلاّ أنّه بعد المتمّميّة يصير كرّا عاصما فهو طاهر.

و يرد عليه:أنّه من الإجماع المدركي استنادا علي قاعدة الطهارة،ثمّ إجراء الحكم الظاهري في مورد لا يعني تعدّيه إلي مورد آخر لازم له،فإنّ ذلك يحتاج إلي دليل و عدم الدليل دليل العدم.

الثاني:أنّ دليل الانفعال المستفاد من مفهوم(الماء إذا بلغ قدر كرّ لا ينجّسه شيء)يدلّ علي أنّ الماء القليل ينجس بالملاقاة،فالقلّة تكون موضوع الانفعال،و لا بدّ من إحراز الموضوع في الحكم،و لمّا لم يحرز القلّة بمجرّد التتميم بالكرّ،فيسقط دليل الانفعال لعدم الموضوع،كما لا مجال لاستصحاب النجاسة في الماء المورود لتعارضه باستصحاب الطاهر في الماء الوارد بعد مزج الماءين و لا يكون للماء الواحد إلاّ حكما واحدا فيتساقطان و المرجع حينئذ قاعدة الطهارة.

و اجيب عنه:أنّه علي فرض سقوط دليل الانفعال فإنّ استصحاب النجاسة حاكم علي الطهارة لأنّه من الشكّ في السبب و هو مقدّم علي الشكّ في المسبّب، فإنّ الشكّ في طهارة الماء الوارد من جهة الكرّيّة مسبّب عن الشكّ في أنّه هل صار الماء المورود بالتتميم طاهرا أم لا؟فإذا ثبتت نجاسته فلا يبقي الموضوع للآخر.

الثالث:تمسّكا برواية مرسلة (1)نقلها الشيخ كما أنّها مرسلة في كتب

1- (1) المستدرك،الباب 9 [1] من الماء المطلق،الحديث 6.

العامّة عن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله،قال:«إذا بلغ الماء كرّا لم يحمل خبثا»،و في نقل آخر «لم يحمل قذرا»و في ثالث كما في المبسوط«لم يحمل نجاسة»و عمل به صاحب السرائر و أفتي بمضمونه و ادّعي عليه الإجماع عند المؤالف و المخالف.

و قد خالفه المحقّق الحلّي في المعتبر أنّ الخبر لم ينقل في كتبنا و عن أئمّتنا عليهم السّلام،فكيف يدّعي الإجماع من المؤالف،كما إنّ في كتب المخالف أيضا الرواية مرسلة.

و قد أجابه صاحب المدارك بصحّة نقل الإجماع لعلوّ شأن ابن إدريس، و يؤيّده صاحب الجواهر علي ذلك للاعتماد علي نقله.

و خدشة الفقهاء في دلالتها لا في السند،و ربما يقال بتماميّته للوثوق الحاصل من نقل جماعة من الأعلام،و يبقي الكلام في دلالته،كما ينبغي.

و أمّا الطرح الثاني و بيان الأقوال و أدلّتها فهي مذكورة في التنقيح،فراجع.

و أمّا الطرح المختار المبتني علي بيان صور المسألة،فمن قال بطهارة الماء المتمّم تمسّك بوجهين:

الأوّل:بما ورد عن النبيّ الأكرم صلّي اللّه عليه و آله:«الماء إذا بلغ قدر كرّ لم يحمل خبثا»أي لو كان له خبث في السابق كما لو كان له في اللاحق،فإنّه لا يحمله أي لا يكون قذرا به ما دام لم يتغيّر لونه أو طعمه أو رائحته بالخبث.

فيدلّ علي أنّ ماء الكرّ لا يتنجّس،و إذا تنجّس فإنّه يطهر بكرّيّته.

و قد وقع نزاع في سند هذا الخبر و دلالته.

فادّعي ابن إدريس الحلّي في السرائر إجماع النقل عليه و قال:إنّه متّفق عليه بين المؤالف و المخالف و عمل به كما ذكرنا،مع أنّه من مبناه المعروف

عدم العمل بخبر الآحاد لعدم حجّيتها.

فلو تمّ الخبر سندا و دلالة فلا فرق في طهارة المتمّم بين أن يكون بطاهر أو نجس.

الثاني:اتّفق الأصحاب علي أنّ الماء القليل لو تمّ و أصبح كرّا،فإنّه يحكم بالطهارة عند الشكّ في ملاقاته للنجس بعد الكرّيّة،فالماء النجس المتمّم بالكرّيّة يحكم بالطهارة،و هذا مع الالتزام بأنّ القليل ببلوغ الكرّيّة يطهر حتّي يصحّ الاتّفاق،فمحور الدليل الثاني هو الاتّفاق علي طهارة المتمّم المشكوك الملاقاة مع الالتزام بأنّ القليل ببلوغه الكرّيّة يطهر،و مع التدبّر يعلم بعدم الفرق بين المتمّم الطاهر أو النجس.

و يرد عليه:علي فرض تحقّق إجماع في المقام و الحال عدمه،فإنّه ناظر إلي الطهارة الظاهريّة،فإنّ الملاقاة لو كان من قبل الكرّ،فإنّ حكمه الواقعي هو النجاسة،و بعد كونه كرّا يحكم بالطهارة الظاهريّة من دون العلم بالحكم الواقعي،فالمستدلّ كأنّما تصوّر أنّ الأعلام التزموا بالطهارة الواقعيّة في المتقدّم و المتأخّر،فقال بالتلازم بأنّ القليل ببلوغ الكرّيّة يطهر،و الحال المنظور هو الحكم الظاهري و الطهارة الظاهريّة.

و أمّا المناقشة في الوجه الأوّل:فمن جهة السند يكفي في ضعفها إرسالها عند العامّة فكيف عند أصحابنا و إن لم يرد الخبر عن أئمّتنا عليهم السّلام،و إن قيل بكفاية الوثوق به باعتبار ما يدّعيه ابن إدريس في سرائره و يميل إليه صاحب المدارك و يؤيّده صاحب الجواهر عليهم الرحمة،فإنّه يرد النقاش في دلالتها حينئذ.

فقيل بتماميّة الدلالة باعتبار أنّ المراد من قوله:«لم يحمل خبثا»هو الدفع و الرفع معا،فإنّه لو كان نجسا في قلّته فعند بلوغه الكرّ ترتفع النجاسة،كما أنّه

عند ملاقاته حين كونه كرّا يندفع عنه،فالكرّيّة و العاصميّة يلزمها دفع الخبث و رفعه،حتّي من يدّعي اختصاصه بالدفع فقوله مدفوع.

و ذهب المحقّق الهمداني أنّ معني«لم يحمل»أي لم يتجدّد في الكرّ و يكون هذا بعد البلوغ فيدلّ علي الرفع (1).

كما أشكل البعض علي حمل الخبر علي الدفع و الرفع،بأنّه لو كان المراد كليهما فإنّه يلزم تشريع حكمين بجعل واحد،فإنّ الدفع و الرفع مرتبتان،و يكون الدفع مقدّما علي الرفع،فإنّ الماء ما لم يكن دافعا لا يمكن أن يكون رافعا للنجاسة التي كانت فيه،و حينئذ كيف يكون لفظ واحد يكشف عن حكمين أحدهما في طول الآخر،و الحال كما هو ثابت في محلّه أنّ الألفاظ فانية في معانيها.كما أنّ الشارع بصدد بيان مزيل النجاسة و هو الكرّيّة و هذا قرينة في الكلام علي حمله علي الدفع لا الرفع.

و اجيب عنه:أنّ الجملات الإنشائيّة و إن كانت بنحو الخبريّة إلاّ أنّه لا تكون من استعمال الخبر في الإنشاء،فقول الشارع فيمن يسأل عن إعادة الصلاة أنّه:يعيد الصلاة و أراد«أعد الصلاة»فإنّه لم يستعمل لفظ«يعيد»بدلا عن«أعد»بل استعمله بمعني الخبر و يكون كاشفا عن التشريع بنحو آكد من الأمر،فيمكن فيما نحن فيه أن يكون كذلك بأن يخبر الشارع بواسطة جملة خبريّة عن جعل حكمين قبل الإخبار و هو الدفع و الرفع بهذه العبارة العامّة، كما يستفاد من رواية مسعدة بن صدقة قاعدة الطهارة و استصحابها في الشبهة الحكميّة و الموضوعيّة بقوله عليه السّلام:«كلّ شيء طاهر حتّي تعلم أنّه قذر».

1- (1) المعالم المأثورة 1:169.

إلاّ أنّ الإنصاف في المقام أن يقال باعتبار تناسب الحكم و الموضوع و هو كون المعصوم عليه السّلام في مقام بيان عدم انفعال الكرّ بمجرّد الملاقاة، و أنّ المرتكز عند الناس من خلال الروايات أنّ القليل ينجس بالملاقاة،و هذا يقتضي أن يكون المراد هو الدفع و أن يكون الماء من شأنه المطهّريّة مع قطع النظر عن النجاسة.

فالخبر يدلّ علي الدفع لا الرفع،فلا يدلّ علي المطلوب من طهارة القليل النجس المتمّم بطاهر.و إن قيل يدلّ علي الرفع و الدفع معا فإنّه معارض بروايات الانفعال بالعموم من وجه في مورد الاجتماع،و ذلك فيما لو كان الماء متمّما للكرّ،و في موردي الافتراق فيما لو يكون الماء قليلا-غير متمّم فيشمله أخبار الانفعال دون الكرّ،و أن يكون الماء كرّا فيشمله الخبر المزبور،و إذا كان كذلك فإنّه يقدّم روايات الانفعال لصحّتها سندا و وضوحها دلالة.

ثمّ لا يخفي إنّما استدلّ صاحب السرائر علي مذهبه من كفاية التتميم كرّا مطلقا و لو بالماء النجس بهذا الخبر النبوي الشريف،باعتبار أنّ كلمة«خبثا»نكرة واقعة في سياق النفي فتفيد العموم،فتشمل الخبث المتقدّم و المتأخّر،و أنّ معني «لم يحمل»أنّه لا يتّصف بالخبث،فإنّ العرض محمول علي معروضه و صفة له، و الكرّ لا يتّصف بالخبث مطلقا كما هو معني الاعتصام.

و إنّما لم يستدلّ هو و لا الأصحاب علي مذهبه بما يستدلّ علي اعتصام الكرّ من قولهم عليهم السّلام:«إذا بلغ الماء قدر كرّ أو قدر راويتين لا ينجسّه شيء»،باعتبار أنّ التنجّس من باب التفعيل و هو بمعني الإحداث و الإيجاد و يكون بعد كريّة الماء لا قبلها فلا تشمل النجاسة السابقة علي الكرّ كما هو مفروض المسألة بخلاف الخبر السابق فإنّه يقتضي عدم اتّصاف الكرّ بالخبث مطلقا فإنّه يرفع النجاسة

عن نفسه،بمعني أنّه يلقيها عن نفسه لو كانت من قبل كما يـدفع النجاسـة عن نفسه لو كانت من بعد.فلا يحمل بمعني لا يتّصف،أعمّ من أن يكون في الماء نجاسـة قبل كرّيّته أو بعده،فمعني عدم اتّصافه بالخبث قبل الكرّيّة أنّه يلقيه عن نفسه و بعدها يدفعها و لا يقبلها،و بهذا يندفع ما يتوهّم من عدم شمول الخبر للرفع و الدفع،كما يذكره سيّدنا الخوئي قدّس سرّه في التنقيح (1)فراجع،كما يناقش المحقّق الهمداني القائل بأنّ الخبر بعـد عروضه علي العرف يـدلّ علي عـدم التجـدّد في الكرّ لا أنّه يرفع الخبث السابق علي كرّيّته،و ينتهي إلي أنّ الروايـة بحسـب الدلالة غير قابلة للمناقشة.إنّما الإشـكال كلّه في سندها لأنّها مرسلة،و لم توجد في شيء من جوامعنا المعتبرة و لا في الكتب الضعيفة علي ما صرّح به المحقّق في المعتبر،بل و كتب العامّة أيضا خالية منها،نعم مضمونها يوجد في رواياتهم.

و مـا قـاله ابن إدريس في سـرائره لاـ يتمّ،فـإنّ المخـالفين لم يعلموا بها إلاّ ما يحكي عن ابن حيّ و هو زيـدي منقطع المـذهب،لا سـيّما و الإجماع المنقول ليس بحجّـة، و كيف بمثل هـذا الإجماع المـدّعي بهـذا النحو الـذي لم يعمل علي طبقها و لـم ينقلها أحد من الموافق و المخالف و لو تنزّلنا عن سـندها و قيل بصـحّتها،فإنّه لا يركن إليها لمعارضـتها بما دلّ علي التجنّب عن غسالة الحمّام معلّلا بأنّ فيها غسالة اليهودي و النصراني و المجوسي و الناصب لأهل البيت عليهم السّلام و هو شرّهم.

ففي موثّقة ابن أبي يعفور (2):عن أبي عبد اللّه عليه السّـلام في حديث قال:و إيّاك أن تغتسل من غسالة الحمّام،ففيها تجتمع غسالة اليهودي و النصراني

1- (1) التنقيح،كتاب الطهارة 1:250. [1]

2- (2) وسائل الشيعة:الباب 11 من أبواب الماء المضاف،الحديث 5. [2]

و المجوسي و النـاصب لنـا أهـل البيت فهو شـرّهم،فـإنّ اللّه تبـارك و تعالي لم يخلق خلقا أنجس من الكلب و إنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه.

فإنّ إطلاقها يشـمل ما إذا بلغت الغسالة كرّا بما يرد عليها من المياه المتنجّسة،ثمّ النسبة بينها و بين الخبر المزبور(الرواية المرسلة)عموم من وجه فيتعارضان في مورد الاجتماع أي في الغسالة المتمّمة كرّا فيتساقطان.

و غير واحد من الأعلام قال بالمعارضة بين الخبر المزبور و بين أدلّة الانفعال و غسالة الحمّام،إلاّ أنّ سـيّدنا الحكيم قدّس سـرّه أشكل علي ذلك،بعد أن بيّن المعارضة بتعبير آخر غير ما ذكرناه،بأنّ الخبر يتعارض بما دلّ علي انفعال القليل المقتضـي للحكم بنجاسة الطاهر المتمّم المنافي للحكم بطهارته حين الملاقاة المقتضية للكرّيّة،لامتناع الحكم بالطهارة و النجاسة لموضوع واحد في زمان واحد.

و لا يقال:مفاد كلّ من الـدليلين-الخبر و أدلّة الانفعال-يختلف عن الآخر، من أنّ أحدهما-الخبر-في مقام الدفع و الآخر-دليل الانفعال-في مقام الرفع.

فإنّه لا يجدي هذا الاختلاف في رفع المنافاة المذكورة.

فأجاب عن المعارضـة بقوله:إنّه يمكن الجمع بين الدليلين بحمل الثاني -و هو الدالّ علي الرفع أي دليل الانفعال-علي مجرّد الاقتضاء دون الفعليّـة -أي يكون علي نحو العلّـة الناقصـة فيقتضـي رفع النجاسة بمجرّد الاقتضاء لا بالفعل-فلا ينافي فعليّة الطهارة المسـتفادة من الخبر الـدالّ علي الـدفع و يكون نظير الجمع بين دليلي العنوان الأوّلي و الثانوي كما يظهر بالتأمّل و الجمع بينهما بذلك أقرب من غيره من وجوه الجمع.

ثمّ في معارضة الخبر مع روايات غسالة الحمّام قال:يدفعها قصور الدلالة

علي النجاسة مع بلوغ الكرّيّة،لإجمال المراد من الغسالة،لأنّ موردها من قبيل قضايا الأحوال،بقرينة ذكر اليهودي و إخوته.و من الجائز أن يكون مورد السؤال ما لا يبلغ الكرّ،مع أنّ العمل بهذه الأخبار لا يخلو من إشكال كما يأتي، فلاحظ (1)-انتهي كلامه رفع اللّه مقامه-.

و اجيب عنه:إنّ الغالب من غسالة الحمّام كونه كرّا و ما زاد فينصرف إلي هذا المورد فيلزم التعارض.

و قيل في حلّ المعارضة و رفعها:إنّ النبويّ يدلّ علي أمرين:المعتصم لا يتنجّس،و الثاني إذا تنجّس القليل فعند وصوله إلي الكرّ بتتميم طاهر أو نجس فإنّه لم يحمل خبثا فيكون طاهرا و لو تمّ السند و الدلالة فيلزم التعارض مع روايات غسالة الحمّام فالمجمع الغسالي طاهر بالنبويّ و نجس بالولوي، و يسقطان في إطلاقهما،و لكن إن كان المراد من النهي عن الغسالة باعتبار أنّه فيه غسل الجنابة فهو كذلك و لكنّ الظاهر باعتبار غسل اليهودي و إخوته إنّ المراد من النهي هو النهي الكراهتي فيحمل علي الكراهة،و ردّا لما كان يتصوّر آنذاك بين الناس أنّ فيه الشفاء لا سيّما لأوجاع العين كما في رواية أبي الحسن عليه السّلام بأنّ أهل المدينة يقولون فيه شفاء للعين فقال:كذبوا يغتسل فيه الجنب و الجاني فكيف يكون فيه الشفاء كما في غسالة ولد الزنا،فرواية غسالة الحمّام ليست في مقام تنجيس الماء بل في مقام دفع أوهام الناس فلا تعارض حينئذ.

نعم،مع بعض روايات تنجيس الماء القليل باعتبار إطلاقها ربما يستفاد المعارضة،كما في مفهوم«الماء إذا بلغ قدر كرّ لا ينجّسه شيء»فإذا لم يبلغ

1- (1) المستمسك 1:174. [1]

ينجّسه شيء،إلاّ أنّه مهمل فلا يعلم إلي الأبد ينجّسه شيء أو ما دامت النجاسة، فالمفهوم ليس مطلقا من جهة الزمان أو علّة النجاسة.

و لا مجال لتعارض النبوي مع رواية الإناء إذا أدخل يده و هي قذرة،فإنّ المورد في الإناء و لا يشمل الكرّ عادة.

إلاّ أنّ بعض الروايات مطلقـة حتّي لو وصل إلي الكرّ مثل موثّقة عمّار الساباطي (1)،قال:سئل عمّا تشرب منه الحمامة؟قال:و أمّا إن شربت إلاّ أن تري في منقاره دما فإن رأيت فلا تتوضّأ و لا تشرب،و هذا مطلق حتّي لو وصل إلي الكرّ فتعارض النبويّة،إلاّ النبويّة ضعيفة السند كما مرّ فلا مجال للمعارضة.

ثمّ لو لم يتمّ الدليل الاجتهادي في المقام فإنّ مقتضي الأصل العملي يختلف باختلاف الموارد فإنّ الماء القليل المتمّم تارة في نفسه طاهر و اخري بمجرّد الاتّصال و ثالثة بعد الامتزاج،ففي الصورة الاولي لو قيل بجريان الاستصـحاب في الشبهة الحكميّة فإنّه يستصحب الطهارة في الطـاهر و النجاسـة في النجس و مـن الإجمـاع المسـتفاد مـن الأدلّـة لاـ تعبّـدا أنّ المـاء الواحـد لـه حكم واحـد فيلزم التعـارض بين الاستصحابين و المرجع بعد التساقط قاعدة الطهارة.

و عند الامتزاج يحكم بنجاسة المائين و لا مجال حينئذ لجريان استصحاب الطهارة.

و إذا لم يجر الاستصحاب في الشبهة الحكميّة فالأصل عند الشكّ الطهارة.

و لمّا كان النبوي ضعيف السند و لا يعارض موثّقة عمّار فأخذا بالإطلاق و العموم يحكم بالنجاسة.

1- (1) وسائل الشيعة 1:الباب 4 من أبواب الماء المطلق،الحديث 2. [1]

فالخبر لم يتمّ سندا لإرساله،و ما قاله ابن إدريس من اتّفاق المؤالف و المخالف فإنّه لم يثبت،بل خلاف الواقع،فإنّ الخبر لم يوجد في كتب أصحابنا، و إن كان المراد من الاتّفاق هو الاتّفاق علي المضمون ففساده أوضح،إذ المشهور قد ذهب إلي القول بالنجاسة في الماء المتمّم حتّي عند أكثر العامّة فكيف يدّعي الاتّفاق علي المضمون؟نعم،المتّفق عليه مضمونا كما عليه الروايات هو الماء القليل إذا بلغ قدر كرّ لا ينجّسه شيء،و هذا يعني حدوث النجاسة و إيجادها بعد الكرّيّة،و لم يلتزم الأصحاب بمضمون(لا يتحمّل الخبث)فكيف يدّعي الإجماع أو الاتّفاق عليه؟

و عند بعض و منهم السيّد الحكيم قدّس سرّه أنّ هذا المضمون«لم يحمل خبثا» مرادف لقوله:«لا ينجّسه شيء»إذ الخبر في مقام التشريع فلو لا الموافقة بينهما للزم الاختلاف في مقام الجعل الواحد،فإنّ تشريع المطهّريّة فرع تنجّس الماء قبل ذلك،و تشريع عدم حمل الخبث فرع طهارة الماء من قبل،حتّي يقال:إذا بلغ قدر كرّ لم يحمل خبثا،أي لو كان فيه الخبث فإنّه يسقط و يرتفع و هذا معني الماء إذا بلغ قدر كرّ لا ينجّسه شيء،فكلا الخبرين في مقام جعل حكم واحد فلا تنافي بينهما.نعم،لو كان المقام للإخبار عن التشريع فإنّه يشمل التشريعين المتنافيين، إلاّ أنّ الظاهر منهما لجعل الحكم و التشريع لا الإخبار عنه.

و لكنّ الجواب عنه:ما المانع أن يكون قول الرسول صلّي اللّه عليه و آله في«لم يتحمّل الخبث»في مقام تشريع عدم التنجّس،و في قوله:«لا ينجّسه شيء»في مقام تشريع المطهّريّة،و أيّ إشكال في تشريعين أحدهما عدم التنجّس و الآخر المطهّريّة،فالجعل ليس بصرف الوجود،بل من باب الوجود السعي في الرواية الاولي،و ربما لم يلتفت إلي هذا المعني فقيل بعدم الاختلاف في مقام جعل

الحكم،فتدبّر.

و أمّا وجه القائلين بالنجاسة مطلقا سواء أكان المتمّم طاهرا أو نجسا، فهو-بعد مناقشة وجوه القائلين بالطهارة و بطلانها فإنّه يقال بالنجاسة كما عند المشهور،و هو المختار-من أجل عدم جريان أصل الطهارة،أمّا في المتمّم بنجس فواضح لحكومة استصحاب النجاسة عليها،و أمّا في المتمّم بطاهر،فلعموم أدلّة انفعال القليل فإنّ مقتضاه نجاسة المقدار الطاهر المتمّم للنجس كرّا لملاقاته لذلك النجس،فإنّه لمّا كان المتمّم قليلا و بملاقاته للقليل النجس ينجس.

و لا يقال:إنّ الماء بلغ قدر كرّ فلا ينجّسه شيء،فيتمسّك بأدلّة اعتصام الكرّ،لأنّه يقال:أدلّة الاعتصام مختصّة بالكرّ الملحوظ موضوعا للملاقاة،فلا بدّ من إحراز و ثبوت كرّيّته في رتبة سابقة علي الملاقاة،و هذا غير ما نحن فيه فإنّ الملاقاة كانت قبل الكرّيّة.

و لا يرد علي القول بالنجاسة أنّه يرجع في المقام إلي قاعدة الطهارة بعد المعارضة بين استصحاب النجاسة في القليل النجس المورود و استصحاب الطهارة في القليل الطاهر الوارد،بناء علي عدم اختلاف الماء الواحد في الحكم واقعا و ظاهرا.

فإنّه اجيب عنه:

أوّلا:إنّما يرجع إلي الأصل العملي كقاعدة الطهارة بعد عدم الدليل،و قد عرفت الدليل علي النجاسة و هو عموم الانفعال.

و ثانيا:إنّما تتمّ المعارضة و يتمّ الكلام بعدم اختلاف الماء الواحد في الحكم بعد امتزاج الماءين لا قبله بمحض الاتّصال،لعدم ثبوت وحدة حكم

الماءين حينئذ،و نظيره في الجاري و الكثير إذا تغيّر بعضهما،حيث قالوا باختصاص النجاسة بالمتغيّر لا غير.

و ثالثا:إنّ الإجماع علي الوحدة في الحكم ظاهرا غير ثابت،و المتيقّن الوحدة في الحكم مطلقا (1).

*** آراء الأعلام:

في قوله:(المتمّم كرّا بطاهر أو نجس).

كاشف الغطاء:المتمّم بطاهر طاهر علي الأقوي،و لكن لا يجري عليه أحكام الكرّ.

و في قوله:(علي الأقوي).

الإصفهاني:بل الأحوط.

الگلبايگاني:بل علي الأحوط في المتمّم بطاهر.

1- (1) المستمسك 1:171. [1]

الفصل الرابع: في ماء المطر

المسألة الاولي في المنهاج

اشارة

قال سيّدنا الاستاذ قدّس سرّه:

الرابع:ماء المطر و فيه مسائل:

1-ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري،في تقوّم بعضه ببعض حال كون قطراتها مياها قليلة،فلا ينجس ما لم يتغيّر و إن كان قليلا،سواء جري من الميزاب أو علي وجه الأرض أم لا،بل و إن كانت قطرات.بشرط صدق المطر عليه.

في العروة:

فصل:ماء المطر

قال المحقّق اليزدي قدّس سرّه:

فصل:ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري فلا ينجس

ص:333

ما لم يتغيّر و إن كان قليلا سواء جري من الميزاب أو علي وجه الأرض أم لا،بل و إن كان قطرات بشرط صدق المطر عليه،و إذا اجتمع في مكان و غسل فيه النجس طهر،و إن كان قليلا لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء.

*** و في الغاية القصوي (1)،في قوله:(كالجاري)،قال:

في تقوّم بعضه بعضا حال كون قطراتها مياها قليلة لا أنّه كالجاري في تمام أحكامه الخاصّة.

و في قوله:(ما دام يتقاطر)،قال:

و يصدق المطر عليها.

أقول:يقع الكلام في المطر و أحكامه في مقامات:

الأوّل:في عصمة ماء المطر و أنّه طاهر في نفسه و مطهّر للغير كيفما كان ما لم يتغيّر.

الثاني:هل يشترط في المطهّريّة جريان الماء كما ينسب إلي ابن حمزة؟ أم لا يشترط؟و هل يشترط جريانه من الميزاب كما حكي عن التهذيب و المبسوط و الجامع؟أم لا يشترط؟و هل يشترط الجريان بالفعل أو يكفي بالقوّة كما عن المحقّق الأردبيلي؟

الثالث:كيف يكون التطهير بالمطر.

1- (1) الغاية القصوي 1:58.

المقام الأوّل: في اعتصام ماء المطر

أمّا الكلام في المقام الأوّل:فذهب المشهور و منهم المصنّف و سيّدنا الاستاذ قدّس سرّهما إلي أنّه طاهر في نفسه و مطهّر للغير،و هذا معني الاعتصام،فهو بحكم الجاري فلا ينجس ما لم يتغيّر في أحد أوصافه الثلاثة و إن كان قليلا،و لا يشترط الجريان،و لكن لا بدّ من صدق عنوان المطر عليه عرفا.

و يدلّ علي ذلك الروايات الشريفة،كما ادّعوا الإجماع علي اعتصام ماء المطر حال تقاطره من السماء و عدم انفعاله بملاقاة شيء من النجاسات و المتنجّسات،بل قيل إنّه اتّفاقي بين المسلمين كافّة و لم يقع في ذلك خلاف إلاّ في بعض خصوصيّاته من اعتبار الجريان التقديري و ما به القوّة كما عن المحقّق الأردبيلي،أو يشترط الجريان الفعلي مطلقا أو من الميزاب كما عن التهذيب و المبسوط و الجامع إلي غير ذلك من الخصوصيّات،و بالجملة حال ماء المطر حال الكرّ في الاعتصام و التطهير.

و أمّا الروايات المستدلّ بها:

فمنها:مرسلة الكاهلي (1):عن عليّ بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن أبي عبد اللّه عليه السّلام في حديث،قال:قلت:يسيل عليّ من ماء المطر أري فيه التغيير و أري فيه آثار القذر فيقطر القطرات عليّ و ينتضح عليه منه و البيت يتوضّأ علي سطحه فيكفّ علي ثيابنا؟قال:ما بذا بأس لا تغسله،كلّ شيء يراه ماء

1- (1)وسائل الشيعة:باب 6 من أبواب الماء المطلق،الحديث 5. [1]

المطر فقد طهر.

وجه الاستدلال:باعتبار ما جاء في ذيلها الخبر و أنّه صريح في أنّ كلّ شيء أصابه ماء المطر فقد طهر.

و يفهم منه أوّلا:العموم من جهة المصاب فأيّ شيء كان.

و ثانيا:العموم و الإطلاق من جهة عدم اشتراط الجريان مطلقا،فإنّ الرؤية لا تكون في مفهومها الجريان،فليس الجريان مقوّم معني المطر.

و قيل:و إن لم يكن الجريان مقوّم معني المطر إلاّ أنّه لا بدّ منه في معني الغسل،فيكفي صدق الجريان و لو جريانا ما في المطر العرفي حينئذ.

و أورد سيّدنا الخوئي أنّ المراسيل لا يعتمد عليها،و دعوي انجبارها بعمل الأصحاب ساقطة صغري و كبري (1).

و اجيب عنه:إنّ الإرسال لا يضرّ في المقام بأصل الدعوي لوجود روايات صحيحة،نعم أشكل علي الخبر بما جاء في المتن من قوله:«أري فيه التغيير» و هذا يعني أنّ المتغيّر يطهر،و هذا خلاف إجماعهم من عدم تطهير المتغيّر بوجه من الوجوه إلاّ إذا زال تغيّره.

و اجيب عنه:إنّه يمكن أن يكون التغيير باعتبار المرور علي السطح أو غيره و حصل من المتنجّس دون النجس،و لكن في الخبر تصريح بأنّه يري فيه التغيير و آثار القذر،و هو ظاهر في عين النجس،فيأبي عن حمله علي مطلق القذارة حتّي من المتنجّس،فدلالة الخبر غير تامّ أيضا.

و السيّد الخوئي بعد مناقشته سندا قال:و الصحيح أن يستدلّ علي ذلك بروايات ثلاث:

1- (1)التنقيح،كتاب الطهارة 1:257. [1]

الاولي:صحيحة هشام بن الحكم:عن أبي عبد اللّه عليه السّلام في ميزابين سالا أحدهما بول و الآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضرّه ذلك.

وجه الاستدلال:أنّها دلّت علي عدم انفعال المطر بإصابة البول.

الثانية:صحيحة هشام بن سالم (1):عن أبي عبد اللّه عليه السّلام أنّه سئل عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف-أي يسيل-فيصيب الثوب؟فقال:

لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه.

وجه الاستدلال:دلّت علي عدم نجاسة المطر المتقاطر علي داخل البيت مع العلم بملاقاته البول في ظهره،و تعليله أنّ ما أصابه من الماء أكثر،بمعني أنّ الماء غالب علي نجاسة السطح.

و يري السيّد الخوئي قدّس سرّه أنّ المراد من السطح المتّخذ للبول،فإنّ قوله عليه السّلام يبال عليه وصف للسطح أي المكان المعدّ للبول كما ربما يوجد في بعض البلاد.

فالمتحصّل منها أنّ ماء المطر إذا غلب علي الكنيف و لم يتغيّر بما فيه من البول و غيره-كما في صورة عدم غلبته-فهو محكوم بالطهارة و الاعتصام.

و الظاهر من السؤال عن السطح يبال عليه هو المعني الثاني و إذا أصابه المطر فيكف ثمّ يصيب الثوب،فلا بأس به فإنّ ما أصابه من ماء المطر أكثر منه.

و قيل:إنّ الخبر مطلق من جهة الجريان و عدمه،إلاّ أنّه اورد عليه أنّ الإصابة بهذا النحو يعني الجريان.

و اجيب:إنّ المناط هو الغلبة-غلبة الماء علي النجس-و هذا يصدق و لو مع عدم الجريان.

الثالثة:صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسي عليه السّلام،قال:سألته عن

1- (1) وسائل الشيعة:الباب 6 من أبواب الماء المطلق،الحديث 1. [1]

البيت يبال علي ظهره،و يغتسل من الجنابة ثمّ يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضّأ به للصلاة؟فقال:إذا جري فلا بأس به،قال:و سأله عن الرجل يمرّ في ماء المطر و قد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه،هل يصلّي فيه قبل أن يغسله؟فقال:

لا يغسل ثوبه و لا رجله و يصلّي فيه و لا بأس.

وجه الاستدلال:أنّها دلّت أيضا علي عدم انفعال ماء المطر بملاقاة النجس كالخمر فيما إذا تقاطر عليه،بل الأمر كذلك حتّي في الماء المتّصل بما يتقاطر عليه المطر كالماء المتّصل بالجاري و الكرّ و نحوهما.

و هنا روايات اخري تدلّ علي المطلوب أيضا:

الرابعة:مرسلة محمّد بن إسماعيل،عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السّلام في طين المطر أنّه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيّام إلاّ أن يعلم أن نجسّه شيء.

وجه الاستدلال:أنّ ما يصيب الثوب من طين المطر و لو بعد ثلاثة أيّام فإنّه لا بأس به لا أنّه طاهر بتطهير المطر،و ظاهره الإطلاق من جهة الجريان و عدمه، و كون المكان نجسا أم لا،و لا امتياز لتقييد عدم البأس بثلاثة أيّام،بل باعتبار العادة فلا ينجس المكان بعد المطر عادة إلاّ بعد ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام.

الخامسة:رواية أبي بصير،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة،قال:ليس به بأس.

وجه الاستدلال:إنّ في باب التطهيرات يعتبر الغلبة و الأكثريّة فيكفي في التطهير بعد صدق المطر عرفا،فمطلق الإصابة مع الغلبة و الكثرة لا بأس به،و بمثل هذه الروايات يثبت قول المشهور كما هو المختار من اعتصام ماء المطر في الجملة حين نزوله و تقاطره من السماء.

المقام الثاني: في اشتراط الجريان و عدمه

اشارة

خلاصة الكلام:

قال السيّد اليزدي في بداية المسألة:(ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري،فلا ينجس ما لم يتغيّر).

فقال السيّد الخوئي في قوله:(كالجاري):هذه العبارة كعبائر سائر الأعاظم قدّس سرّهم غير واقعة في محلّها لأنّ كون ماء المطر كالجاري ليس مدلول آية و لا رواية و غاية ما هناك أنّه ماء عاصم كالكرّ و نحوه،و أمّا أنّه كالجاري من جميع الجهات و لو في الأحكام الخاصّة المترتّبة علي عنوان الجاري فلم يقم عليه دليل.

و نقول:إنّ الظاهر من كلامه هو التشبيه باعتبار الاعتصام لا أنّه بحكم الجاري بمعني جريان جميع أحكام الجاري عليه،و الشاهد عليه قوله:

(فلا يتنجّس بالملاقاة)و هذا معني الاعتصام.

ثمّ هذا الحكم متّفق عليه عند الأصحاب،غاية الأمر عند المشهور علي نحو الإطلاق فإنّ ماء المطر معتصم سواء جري علي الأرض أو لم يجر،و سواء أكان ماء المطر جريانه من الميزاب أو من غيره،و نسب إلي ابن حمزة الاعتصام إنّما يكون إذا كان جاريا علي الأرض و ما شابه،و نسب إلي الشيخ الطوسي قدّس سرّه جريانه من الميزاب،إلاّ أنّ العقل يستبعد أن يكون مراد الشيخ في المبسوط و التهذيب هذا المعني،بل الظاهر مراده اعتبار الجريان،و من هنا اضطرّ المحقّق

الأردبيلي أن يقول بأنّ المراد من الجريان الجريان التقديري فيما كان السطح مرمّلا لا يجري فيه الماء.

ثمّ الكلام في اشتراط الجريان و أنّه لماذا يؤثّر في الاعتصام؟فإنّه تارة المقصود من الجريان هو الفعلي و اخري الأعمّ من التقديري عند العرف، فما لم يكن الجريان في المطر لا يسمّونه مطرا فيكون الجريان شرط مقوّم و داخلي في تحقّق عنوان المطر و يكون كالمادّة في تحقّق عنوان البئر.

و لكنّ الظاهر أنّه من العناوين الخارجيّة للمطر فإنّه يصدق ماء المطر و لو لم يجر في الأرض الصلبة،فالجريان شرط خارجي استفيد من مقتضي الأدلّة و الروايات.و الكلام في المطر المعتصم لا سائر أحكام المطر،فهل يعتبر الجريان و لو تقديرا في المطر المعتصم؟

عمدة الروايات في المقام ثلاث:

منها-كما مرّ-:صحيحة هشام بن سالم و السؤال عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكفّ فيصيب الثوب،فإنّه عليه السّلام نفي البأس عنه،و علّل ذلك أنّ ما أصابه من الماء أكثر منه،و معلوم أنّ المطر هذا ما كان فيه الجريان علي السطح عادة،و لكنّ السؤال عن حكم السطح الذي هو مبال و يبال عليه دائما عادة.و المراد من الأكثريّة في قول الإمام عليه السّلام هو الغلبة،باعتبار وجود ذرّات البول علي السطح فيحمل المطر أوصاف النجاسة إلاّ أنّ المطر غالب عليه،فلا ينجس الماء و هذا معني الاعتصام،فاعتبار الجريان حينئذ لا بما هو، بل من أجل الغلبة.و ما لم تكن الغلبة و لا النجاسة فهل تدلّ علي الاعتصام أيضا؟الظاهر أنّ الرواية ساكتة عن ذلك،و يظهر من التعليل أنّه لو لم يكن الغلبة بل نجاسة صغيرة كقطرة دم فإنّه يطهر بمجرّد المطر عليه و لو قطرات و إن لم يكن

فيه الجريان،و هذا ما نذهب إليه و هو المختار.

و منها:صحيحة هشام بن الحكم في ميزابين سالا أحدهما بول و الآخر ماء،فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضرّه ذلك.

فقوله:«سالا»يدلّ علي السيلان و هو الجريان،إلاّ أنّه لا يستفاد منه عموم العلّة كما أنّ المورد لا يخصّص،و العادة قاضية أنّ البول قليل بالنسبة إلي المطر، فلكثرة ماء المطر يكون معتصما عند جريانه،و لا تدلّ الرواية نفيا و إثباتا أنّه عند عدم الجريان هل يكون ماء المطر معتصما أيضا.

و منها:صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه يسأله عن بيت يبال علي سطحه و يغتسل فيه من الجنابة ثمّ يمطر عليه فهل يأخذ من مائه كي يتوضّأ به للصلاة، فأشار الإمام عليه السّلام أنّه إذا جري لا بأس به.و العمدة هذه الصحيحة للتصريح فيها بالجريان و أنّه معتصم،و مقتضي مفهومه أنّه لو لم يجر فليس بمعتصم فلا يتوضّأ منه،ثمّ في الرواية:و سألته عن رجل يمرّ بماء المطر و قد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلّي فيه قبل أن يغسل فقال:«لا يغسل ثوبه و لا رجله و يصلّي فيه و لا بأس»،فتدلّ علي أنّ ماء المطر الذي صبّ فيه الخمر لو أصاب الثوب فلا إشكال فيه و ليس فيها تحقّق عنوان الجريان و عدمه،و لا يشمل صورة التخيير-كما سيأتي-فيبقي المراد عدم التغيير،فالرواية تدلّ علي أنّ ماء المطر معتصم،فإنّ الظاهر السؤال عن النجاسة و الوضوء بذلك الماء،و ربما الجريان كان لخصوصيّة المورد و المحلّ حيث بقي اللون و الرائحة في السطح الذي يبال عليه كثيرا.فمقتضي التعليل في رواية هشام بن سالم أنّه لا يؤثّر الجريان و عدمه.فلو لا كثرة المطر لتغيّر عادة بذلك المبال.

ثمّ لا يقال في مقام دفع اشتراط الجريان علي الأرض أو الميزاب:إنّ المراد

من الجريان هو تقاطر المطر أي جريانه من السماء،فإنّه خلاف الظاهر،فلا يطلق الجريان علي التقاطر و لو كان كثيرا.

و قيل:يقع التعارض بين صنفين من الروايات فصنف يقول بالتطهير للغلبة، و صنف بالجريان و هما من العموم من وجه.

بيانه:أنّ الجريان في طائفة و الغلبة في اخري شرط للمطهّريّة و الاعتصام، فإذا كان الجريان و الغلبة-أي غلبة ماء المطر علي النجس-فلا تعارض بينهما و هذا مورد الاجتماع،و أمّا مورد الافتراق فهو ما ذا كان الجريان دون الغلبة فيشمله روايات الجريان كقوله:«إذا جري لا بأس به»دون المطلقات الدالّة علي الغلبة،و ما إذا كانت الغلبة دون الجريان فبالعكس،و في مورد التعارض يقال بالتخيير حينئذ بين تقدّم أيّهما شئت.

و اجيب عنه:إنّ التحقيق في المقام أنّه من العموم المطلق،فإنّه ليس لنا مورد و يكون الجريان من دون الغلبة،و إلقاء خصوصيّة الموارد في الروايات و حمل الجريان علي التقاطر أيضا خلاف الظاهر،و باعتبار تناسب الحكم و الموضوع و أنّه لا يصدق الغسل العرفي عند مجرّد الإصابة و أنّ المقام من العموم المطلق،يفهم اشتراط الجريان،و يحمل المطلق علي المقيّد،فيصحّ ما يقوله المقدّس الأردبيلي قدّس سرّه من اشتراط الجريان و لو بمعونة اليد (1).

و ربما يقال بالجمع في الروايات بنحو آخر:بأنّ الروايات الكبرويّة كقولهم:«كلّ ما يراه ماء المطر فقد طهر»ليست بصدد بيان العاصميّة للمطر،بل هي بصدد بيان عدم الانفعال فيكون المطر مطهّرا و لو لم يجر،و أمّا الروايات

1- (1) المعالم المأثورة 176:1 مع تصحيح و توضيح.

الخاصّة المقيّدة فهي في مقام بيان العاصميّة و أنّ شرطها الجريان.

و ردّ أنّه لا يعقل الانفصال بين العاصـميّة و بين عدم الانفعال،فإنّ معني الاعتصام هو عدم الانفعال بمجرّد الملاقاة للنجس،فيبقي التعارض البدوي بين الصنفين من الروايات.

و قيل بوجه آخر في مقام الجمع بأنّ العاصم كلّي تشكيكي له مراتب، فالروايات المطلقة من الجريان تدلّ علي اولي المراتب علي أنّ إصابة المطر ليست كإصابـة القليل حتّي يحتاج إلي خروج الغسالـة و كونها نجسـة كما كانت في إصابـة الماء القليل،فإنّ غسالتها نجسة،إلاّ أنّه لا يكفي هـذا فيما إذا كان ماء المطر المطلق موروداً عليه النجاسـة،و أمّا الروايات المقيّـدة بالجريان فإنّها تدلّ علي العاصـميّة التامّة في أعلي مراتبها،فلا يبقي الفرق بين أن يكون ماء المطر الجاري وارداً علي النجاسة أو موروداً كما في سائر العواصم.

و اجيب عنه بإطلاق الكثرة و الغلبة و عدم تقييدها بما قيل.و يبقي المجال للمناقشة و التأمّل،و اللّه العالم بحقائق الامور.

ص:343

فرع

قال السيّد اليزدي قدّس سرّه:

(و إذا اجتمع في مكان و غسل فيه النجس طهر و إن كان قليلا لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء).

أقول:المسألـة ذات صور:فتارة يجتمع الماء في موضع و لا زال المطر يتقاطر عليه،فإنّه باعتبار صدق المطر عليه يكون بحكم المطر كما يدلّ عليه الصـحاح،كصـحيحة هشام و صحيحة عليّ بن جعفر،و اخري ينقطع عنه المطر فمنهم من قال بحكم المطر أيضا و الظاهر خلافه،فإنّ إضافة الماء إلي المطر بيانيّة لا نشويّة أي هذا الماء مطر لا أنّه ماء و نشأ من مطر أو الماء الذي كان مطرا في زمان،و المطر كما مرّ اسم للماء النازل من الماء،دون الماء المسـتقرّ في الأرض،فإنّه بحكم الراكـد في الانفعال لو كان قليلا و عدمه لو كان كرّا، فلا دليل علي اعتصامه فيما إذا انقطع عنه تقـاطر المطر،و إلاّ للزم أن يحكم علي كلّ المياه بالاعتصام إذا أصـلها من الأمطار،فالمختار-كما عنـد المشـهور و السـيّدين عليهما الرحمة-طهارة الماء المجتمع في الأرض ما دام يتقاطر عليه من السماء دون ما إذا انقطع عنه التقاطر.

ص:344

المسألة الثانية و الثالثة و الرابعة في المنهاج

المقام الثالث: في كيفيّة التطهير

قال سيّدنا الاستاذ:

2-و إذا اجتمع في مكان و غسل فيه النجس طهر،و إن كان قليلا، لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء و يصدق المطر عليه.

3-كالثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ في جميعه طهر،و لا يحتاج إلي العصر أو التعدّد.

4-و إذا وصل إلي بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة،و إلاّ فلا يطهر إلاّ إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

*** آراء الأعلام:

في قوله:(أو علي وجه الأرض).

آقا ضياء:في إطلاقه تأمّل،بل لا بدّ و أن يكون فيه مقتضي الجريان عرفا في نوع الأمكنة.

و في قوله:(أم لا).

آل ياسين:الأحوط اعتبار الجريان فيه و لو بأقلّ مسمّاه عرفا.

ص:345

و في قوله:(و إن كانت قطرات).

الشيرازي:في كفاية القطرات اليسيرة إشكال.

الفيروزآبادي:الأحوط في تطهير المتنجّس به اعتبار الجريان فيه عرفا و إن كان بالقوّة كما في ما لو لا يمكن كالرمل.

النائيني:في كفاية القطرات إشكال،و الأحوط تحديده بأن يستوعب وجه الأرض الصلبة و ينتقل من جزء إلي آخر.

و في قوله:(بشرط صدق المطر عليه).

الإصفهاني:الأحوط اعتبار مسمّي الجريان علي الأرض الصلبة.

و في قوله:(لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء).

الجواهري:علي الأحوط،و إلاّ فالأقوي طهارة المغسول فيه و إن انقطع التقاطر عليه.

ص:346

المسالة الاولي في العروة

قال المحقّق اليزدي قدّس سرّه:

1-الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفـذ في جميعه طهر و لا يحتاج إلي العصـر أو التعدّد،و إذا وصل بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه،هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة،و إلاّ فلا يطهر،إلاّ إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

أقول:يقع الكلام في مقامين:

الأوّل:هل يلزم في مثل الفراش أو الثوب إذا أصابه المطر فيما إذا كانا نجسا العصر و التعدّد أم لا يجب؟

الثاني:هل الغسلة المزيلة للنجاسة هي المطهّرة أم لا؟

أمّـا المقـام الأـوّل فقـد اختلف الأعلاـم في ذلـك،و يجري الاختلاف في سائر العواصم فهل يلزم فيها العصـر و تعـدّد الغسـلات؟أو يقال بالتفصيل في الكرّ دون الجاري أو لا يلزم مطلقا؟

فذهب جمع إلي عدم لزوم العصر في الجميع و منه المطر لوجوه:

الأوّل:تمسّكا بالإجماعات المنقولة و الشهرة الفتوائيّة و هما كما تري، فإنّهما من الظنّ المطلق الذي ليس بحجّة،كما هو ثابت في محلّه.

الثاني:تمسّكا بالعرف فإنّه في القليل إنّما يفعل العرف العصـر في الأجسام القابلـة له لإخراج الغسالـة المنفعلة و لرفع القذارة،و لا يصدق ذلك في

العواصم،إلاّ أنّ الظاهر من العرف أنّه يفعل ذلك أيضا في العواصم،و العرف ببابك،كما أنّ الظاهر أنّ العصر ليس من مقوّمات الغسل و تحقّق عنوانه،فتأمّل.

الثالث:تمسّكا بصحيحة هشام بن سالم الواردة في سطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فتصيب الثوب،قال عليه السّلام:لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه،فإنّ الوكوف هو التقاطر من سقف أو إناء و نحوهما،فدلّت الصحيحة بإطلاقها علي عدم البأس بالقطرات النازلة من السطح المتنجّس بالبول سواء كانت بعد انقطاع المطر أم قبله.و هذا يدلّنا علي طهارة السطح بإصابة المطر.فإنّه لو كان باقيا علي نجاسته كان الماء الراسب فيه متنجّسا بعد انقطاع المطر عنه؛ لأنّه ماء قليل لاقي سطحا متنجّسا.و حيث حكم عليه السّلام بطهارته بعد الانقطاع فيستفاد منه طهارة السطح بمجرّد وقوع المطر عليه (1).

هذا بالنسبة إلي تطهير الأجسام المتنجّسة بإصابة المطر و تقاطره عليه و نفوذه في جميعه و أمّا العصر و التعدّد فيما يعتبر في غسله العصر كالثياب أو التعدّد كما في أواني الخمر حيث ورد الأمر بغسلها ثلاث مرّات،فإن قيل بصحّة المراسيل و اعتبارها و لو بدعوي انجبارها بعمل الأصحاب،فلا نعتبر في الغسل بالمطر شيئا من العصر و التعدّد.

توضيح ذلك:أنّ النسبة بين مرسلة الكاهلي الدالّة علي أنّ كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر،و بين ما دلّ علي اعتبار التعدّد أو العصر عموم من وجه،فإنّ المرسلة بعمومها دلّت علي أنّ كلّ شيء رآه المطر فقد طهر مطلقا سواء كان ذلك الشيء ممّا يعتبر فيه العصر أو التعدّد أو لم يكن،كما أنّ مطلق ما دلّ علي العصر

1- (1) التنقيح،كتاب الطهارة 1:265. [1]

أو التعـدّد أنّه لا فرق في ذلك بين المطر و غيره فيتعارضان في مورد الاجتماع أي في مثل غسل آنية الخمر بالمطر،فيلزم التعدّد لأدلّة غسـل أواني الخمر و لا يلزم التعـدّد لأنّه يغسل بماء المطر و الترجيـح مع المرسـلة لتقـديم العموم علي الإطلاق،فإنّ فيها كلمـة(كلّ)الدالّة علي العموم بالوضع فيكفي إصابـة المطر، فعنـد تعارض العموم الوضـعي و الإطلاق يقدّم العموم،إذ الإطلاق من مقدّماته أن لا يكون بيان علي خلافه،و العامّ بيان علي الخلاف.

و إن قيل بعدم الاعتماد علي المراسـيل،فربما يستدلّ علي عدم اعتبار العصر و التعدّد أيضا،بأنّ الدليل علي اعتبار العصر في الغسل إنّما هو أدلّـة انفعال القليل بأنّه عنـد ملاقاته للمتنجّس يتنجّس في جوفه فلا بـدّ من إخراجه عنه بالعصـر و بهـذا يقال بنجاسـة الغسالة،فهذا يختصّ بالقليل أمّا لو كان عاصـما كالمطر فلا ينفعل بمجرّد الملاقاة ليجب إخراجه عن المتنجّس بالعصـر،فـدليل اعتبار العصـر في الغسل قاصـر الشمول للغسل بالمطر.

و ذهب سـيّدنا الخوئي قـدّس سـرّه أنّ مدرك اعتبار العصـر ليس ما ذكر ليختصّ بالماء القليل،بل الوجه في اعتباره أنّ الغسل لا يصدق من دون العصـر أو الـدلك لغـة و عرفـا،فالغسل المعتبر لا يتحقّق بغير العصـر،و لا يفرّق في ذلك بين الغسل في الكرّ و الجاري و المطر و بين الغسل بالقليل.فالصـحيح في وجه عـدم اعتبار العصـر و التعـدّد في الغسل بالمطر أن يتمسّك بصـحيحة هشام بن سالم الدالّـة علي كفاية مجرّد الإصابـة معلّلا بـأنّ المـاء أكثر فيسـتفاد منهـا أنّ للمطر خصوصـيّة من بين سـائر الميـاه تقتضـي كفايـة إصابته و قاهريّته في تطهيره المتنجّسات بلا حاجة فيه إلي تعدّد أو عصر.

و لكن كما تري فإنّ العصر كما ذكرنا ليس من مقوّمات و محقّقات الغسل،

و ما يفعله العرف إنّما من تسامحه أو عادته،و الصحيحة إنّما تدلّ فيما لم يكن أيّهما قابلا للعصر كالسطح فيكفي مجرّد الإصابة فيه دون مثل الثوب و الفرش، فتأمّل.

و ذهب سيّدنا الحكيم قدّس سرّه إلي عدم اعتبار العصر و التعدّد كما عند المشهور و السيّد اليزدي و هو المختار تمسّكا بإطلاق مرسلة الكاهلي المتقدّمة ثمّ قال:

و معارضتها بما دلّ علي اعتبار العصر أو التعدّد بالعموم من وجه.المقتضية للرجوع إلي استصحاب النجاسة مندفعة:بأنّه لو تمّ إطلاق دليلهما بنحو يشمل المقام فرفع اليد عن إطلاق المرسلة و تقييدها بدليلهما يوجب إلغاء خصوصيّة المطر،و ذلك خلاف ظاهر الرواية جدّا فيتعيّن العكس،أعني:تقييد دليلي العصر و التعدّد و الأخذ بإطلاقها،مع أنّ العمدة في دليل اعتبار العصر هو ارتكاز العرف من جهة انفعال الماء المغسول به،و مع اعتصام الماء-كما في المقام-لا مجال له.

و كذا في كلّ ماء معتصم (1).

الرابع:تمسّكا بالإطلاقات ففي قوله عليه السّلام:«كلّ ما يراه ماء المطر فقد طهر»لا فرق بين الفراش و غيره كالظروف و أعضاء بدن الإنسان فإنّه مطلق من جهة كون المغسول قابلا للعصر و عدمه.

و ربما يقال بمعارضة الإطلاق في الخبر مع الأدلّة الدالّة علي الانفصال في الماء القليل و وجوب الغسل و العصر،و النسبة بينهما عموم من وجه.

توضيح ذلك:أنّ العمومات في الغسل يفهم منها أنّه لا يتمّ إلاّ بخروج الغسالة المستلزمة للعصر،و لا فرق بين المطر و الجاري و غيرهما،فهي مطلقة

1- (1) المستمسك 1:180. [1]

من جهـة كون الغسـل بـالمطر أو غيره،كمـا أنّ دليـل المطر فيه إطلاق من جهـة كون المغسول ممّا يحتاج إلي العصـر أو لا يحتاج،فمورد الافتراق في دليل المطر هو فيما إذا كان المغسول ممّا لا يحتاج إلي العصـر،فلا يصـطدم مع دليل الغسل، و مورد الافتراق في دليل الغسـل فيما إذا كان الغسل بالقليل فإنّه يحتاج إلي العصر من دون أن يصطدم مع دليل المطر و يحكم بعدمه للإطلاق.

و حينئـذ إمّا أن يقال بالتساقط أو يقال الجمع مهما أمكن أولي من الطرح، فقيل في مقام الجمع يقدّم دليل المطر لما جاء في باب التعارض و التراجيح أنّه لو قدّم أحد العارضـين لترجيح و كان سـببا في ذهاب عنوان معارضه رأسا من دون أن يكون له موارد اخري،فإنّه لا يقدّم علي معارضه،بل يقـدّم ما لا يسـتوجب الذهاب و ما نحن فيه يقال عنوان مطريّة المطر و فرقه مع القليل أنّه لا يحتاج إلي العصـر،فإذا قدّم القليل فإنّه لا يبقي موارد يجري فيه،بخلاف تقديم دليل المطر فإنّه لا يوجب إلقاء عنوان دليل العصـر برأسه،بل في موارد كون القليل مطهّرا يبقي له مورد،و هو فيما إذا كان المطهّر غير المطر،فيقدّم حينئذ دليل المطر.

و اجيب عنه:

أوّلا:لا دليل لنا علي العصر إنّما الدليل في مثل البول بقوله عليه السّلام:«اغسله مرّتين»يدلّ علي التعدّد.

فدعوي أنّ لنا دليل علي الغسل و لا يتحقّق إلاّ بخروج الغسالة المسـتلزمة للعصر،و ادّعاء الإطلاق بالنسبة إلي البول و غيره،و كذا الإطلاق بالنسبة إلي الفراش و غيره مدفوعة،لعدم خروج الغسالة محقّق للغسل و مقوّم له.

و ثانيا:يمنع الانصراف عن الإطلاق،فإنّ هذا الدليل علي فرض وجوده

ينصرف عن مثل المطر،لأنّه يكون في صورة كون الماء باختيارنا فيلزم العصر كما في القليل،بخلاف المطر الذي هو خارج عن الاختيار في نزوله و غسله الفرش النجس،فلا يكون كالغسل العرفي كما كان في القليل.

و ثالثا:علي فرض التعارض لا نسلّم تقديم دليل المطر،كما لا نسلّم في عدم تقديمه يلزم إلقاء العنوان من معارضه برأسه،لإمكان الفرق بينه و بين القليل باعتبار الواردیّة و المورودیّة فيحفظ العنوان حينئذ،فإنّ دليل المطر يكون سببا للتطهير مطلقا سواء كان واردا أو مورودا،بخلاف القليل،فإنّه مطهّر فيما لو كان واردا.

و رابعا:لا دليل لنا علي العصر،إلاّ ما يقال في صبّ الماء علي بول الرضيع، و أنّه لا فرق بين الصبّ و الإصابة الواردة في أدلّة المطر في قوله عليه السّلام:«كلّ ما أصابه ماء المطر»و هو كما تري.

هذا في العصر و أمّا التعدّد فقيل بعدم لزومه أيضا لإطلاق دليل المطر، و ما يقال من المعارضة و الجمع و جوابه بالفرق بين الوارد و المورود،فكما تقدّم في العصر،و لا إطلاق لروايات البول حتّي يعمّ صورة كون المطهّر مطرا أو غيره لورودها في موارد خاصّة كما أنّ روايات المطر عام في مورده،و لا تفصيل بين البول و غيره من سائر النجاسات.

و أمّا المقام الثاني:فوقع الخلاف بين الأعلام أيضا،فقيل بلزوم الإصابة الثانية بعد الاولي كما اختاره السيّد اليزدي قدّس سرّه،و قيل بكفاية المزيلة،لإطلاق ذيل المرسلة:«كلّ ما أصابه ماء المطر فقد طهر»من دون فرق بين الإصابة الثانية أم لا؟و يؤيّده ما ورد في قوله عليه السّلام:«ما أصابه من المطر أكثر منه»فمع وجود البول يحكم بالطهارة إذا مزجه المطر و كان أكثرا لصدق عنوان الأكثريّة.

و اجيب عنه:إنّ الإصابـة عادة في المطر تكون متكرّرة فيشـكل القول بعدم اعتبار التعدّد،و إذا شكّ في الرفع و عدمه،فاستصـحاب النجاسـة حاكم في المقام،فتأمّل.

*** آراء الأعلام:

في قوله:(و إذا وصل إلي بعضه).

آقا ضـياء:بشرط أن يكون فيه شرط مطهّريّته و عدم انفعاله من كونه بنحو فيه مقتضي الجيان بمقتضي ما دلّ علي أنّه إذا جري لا بأس مفهوما و منطوقا.

و في قوله:(فلا يطهر إلاّ إذا تقاطر عليه).

الشيرازي:الظاهر اعتبار وصول القطرة إليه بعد الزوال،لا حدوث التقاطر بعده.

و في قوله:(بعد زوال عينهما).

الجواهري:بل يطهر بالتقاطر المزيل.

آل ياسين:علي الأحوط،و يحتمل قويّا كفاية زوال العين به و إن انقطع مقارنا لزوالها.

ص:353

المسألة الخامسة و السادسة في المنهاج

5-و الإناء المليء بماء نجس كالحبّ و غيره إذا تقاطر عليه ماؤه و إناؤه بالمقـدار الذي فيه ماء،و كذا ظهره و أطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر.

6-و لا يعتبر فيه الامتزاج بل يكفي صدق إصابة المطر إيّاه.

المسألة الثانية في العروة

مسألة 2-الإناء المتروس بماء نجس كالحبّ و الشـربة و نحوهما إذا تقاطر عليه طهر ماؤه و إناؤه بالمقدار الذي فيه ماء.و كذا ظهره و أطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر و لا يعتبر فيه الامتزاج بل و لا وصوله إلي تمام سطحه الظاهر،و إن كان الأحوط ذلك.

*** و في الغاية القصوي،في قوله:(إلي تمام سطحه الظاهر)،قال:

بل يكفي صدق إصابة المطر إيّاه.

أقول:المتنجّس تارة غير الماء من الأجسام كالثوب و الفرش و نحوهما فقد مرّ الكلام فيه،و اخري هو الماء فهل يطهّره المطر إذا نزل عليه؟

و قد تعرّض السيّد اليزدي قدّس سرّه في هذه المسألة لامور:

ص:354

الأوّل:حكم المطر في تطهير جميع المياه تمسّكا بإطلاق مرسلة الكاهلي.

الثاني:الحكم بطهارة الإناء الذي يتقاطر فيه المطر بالمقدار الذي يكون فيه الماء.

الثالث:الحكم بطهارة ظهر الإناء و أطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر.

الرابع:الحكم بعدم اعتبار الامتزاج و أنّ التطهير لا يحتاج إلي وصول الماء إلي تمام السطح و إن كان الأحوط ذلك.

أمّا الأمر الأوّل:فربما يقال بعدم مطهّريّته للماء لعدم ورود تطهير الماء بالمطر في شيء من نصوص الباب.

و لا يدّعي أنّ المرسلة تدلّ علي ذلك باعتبار أنّ المطر إذا أصاب السطح الفوقاني من الماء يصدق أنّه شيء رآه المطر،و كلّ شيء رآه المطر فقد طهر، لأنّه يندفع بأنّه لو ثبت ذلك للزم تطهير المضاف بإصابة المطر أيضا و لم يقل به أحد،و إن نسب ذلك إلي العلاّمة في بعض كتبه في تطهيره بالجاري،فكذلك فيما نحن فيه،لوحدة الملاك أو للإجماع علي أنّ المطر بحكم الجاري.

و السيّد الحكيم قدّس سرّه يقول:ليس في نصوص الباب ما هو ظاهر في ذلك.

و دعوي:صدق الرؤية الواردة في المرسلة(مرسلة الكاهلي)بمجرّد التقاطر،غير ظاهرة إلاّ بالإضافة إلي السطح الملاقي للقطرات لا غير.مع أنّه لو تمّ ذلك هنا اقتضي طهارة المضاف بذلك أيضا،و الظاهر عدم القول به من أحد،و إن كان مقتضي ما عن العلاّمة في طهر المضاف باتّصاله بالجاري قوله به هنا أيضا،للإجماع علي أنّه بحكم الجاري،لكنّه لم ينقل ذلك عنه هنا.اللهمّ إلاّ أن يدّعي خروج المضاف عن القاعدة من جهة الإجماع بكونه دليلا لبّيّا

يؤخـذ بالقـدر المتيقّن فيه.فالعمدة هو الإشـكال الأوّل و هو عدم ثبوت صدق الرؤية لتمام أجزاء الماء بمجرّد التقاطر علي سـطحه،و ما في الجواهر من أنّه لا ينبغي الإصغاء إلي هذه الدعوي غير واضح.ثمّ بعد إيراده الإشكال علي الحكم بالطهارة حتّي مع الامتزاج يذهب إلي أنّ العمـدة في الأدلّـة هو الإجماعـات المسـتفيضة علي أنّ المطر بحكم الجاري،مضافا إلي الإجماع المحكي في الباب كما عن المفاتيـح و الروضة.

و قال السيّد الخوئي قدّس سرّه:ربما يقال بعدم مطهّريّته للماء نظرا إلي عدم ورود تطهير الماء بالمطر في شيء من الأخبار.

و دعوي:أنّ المطر إذا أصـاب السـطح الفوقـاني من المـاء يصـدق أنّه شـيء رآه المطر و كـلّ شـيء رآه المطر فقـد طهر كمـا في المرسـلة مندفعـة؛بأنّ لازم ذلك أن يقال بطهارة المضاف أيضا إذا أصابه المطر كما نسب إلي العلاّمـة قدّس سـرّه في بعض كتبه،و لا يلتزمون بطهارة المضاف بذلك لأنّ المطر إنّما يصيب السطح الفوقاني من المضاف دون غيره من السطوح و الأجزاء الداخليّة منه،فلا يصدق أنّ المطر رأي المضاف بتمامه و هذا بعينه يجري في الماء المتنجّس أيضا.

و التحقيق أنّ الماء المتنجّس كسائر الأجسام المتنجّسة يطهر بإصابة المطر، و يمكن أن يسـتدلّ عليه بصـحيحة هشام بن الحكم الواردة في ميزابين سالا في أحدهما بول و في الآخر ماء المطر.

و يقرب الاستدلال بها بأنّ البول الملاقي للمطر أو غيره من المياه لا يستهلك فيه دفعة بل يكون بعد مرحلتين:

الاولي:عنـد وصول الماء إلي البول و تساويه معه في المقـدار فيخرج عن البوليّة كما يخرج الماء عن الإطلاق فيكون مركّبا منهما،فلا يصدق عليه أنّه ماء

كما لا يقال أنّه بول.

و الثانية:عند زيادة الماء علي البول فتزول عنه الإضافة إلاّ أنّه لا ترتفع عنه النجاسة إلاّ بزوال تغيّره و بالاتّصال بماء عاصم،فإذا نزل عليه المطر بعد ذلك فإنّه يوجب استهلاك البول في الماء حينئذ،فالاستهلاك في مرتبة متأخّرة عن الاختلاط بمرحلتين،فيتنجّس الماء بالبول في المرحلة الثانية،و يحكم بطهارته بعد نزول المطر عليه،فالصحيحة دلّت علي أنّ الماء المتنجّس يطهر بنزول المطر عليه.

ثمّ يقول السيّد الخوئي قدّس سرّه:و معها لا حاجة إلي التمسّك بالمرسلة أو الإجماعات المنقولة،هذا فيما إذا لم نقل باعتبار المراسيل كما أسلفناه،و أمّا إذا اعتمدنا عليها فالأمر سهل،لدلالة مرسلة الكاهلي علي طهارة كلّ شيء رآه المطر سواء أكان ماء أم كان موجودا آخرا (1).

و يقول السيّد الحكيم قدّس سرّه:و يمكن الاستدلال له بما في مرسلة الكاهلي، علي ما في بعض نسخ الكافي،و في نسخة الوافي عن بعض المتبحّرين عن مشايخنا المعاصرين(شيخ الشريعة الإصفهاني)تصحيحها هكذا:«يسيل علي الماء المطر»بجرّ الماء و رفع المطر،علي أن يكون الضمير في قول السائل:«أري فيه»راجعا إلي الماء لا إلي المطر (2).

و ربما يقال:إنّ التنجيس و التطهير يختلفان بالنسبة إلي الأجسام الجامدة و الأجسام المائعة،فإنّ في الاولي تحتاج إلي ملاقاة جميعها في التطهير

1- (1) التنقيح،كتاب الطهارة 1:268. [1]

2- (2) الباب الرابع من أبواب أحكام المياه،الحديث 3.

و التنجيس،و لكن في الثانية يكفي ملاقاة جزء منها،فماء المطر يطهّر إذا لاقي طرفا من الماء.

و اجيب عنه بعـدم تماميّة عموم المرسـلة حتّي يشـمل بإطلاقها المقام أيضا مع عدم المزج و عدم الملاقاة لتمام سـطح الماء،و علي فرض شموله،فإنّ ملاقاة السـطح لا يـدلّ علي ملاقاة العمق،ففرق بين الفرش الذي ينفذ فيه الماء و بين سـطح الماء،و علي فرض المزج لا يسـلّم الطهارة أيضا لانفصال قطرات المطر و نجاسته بالماء النجس.

و إذا حكم بالطهارة في الجاري و الكرّ دون المطر،فإنّه للإجماع فيهما، فيؤخذ بالقدر المتيقّن.

و اجيب عن الجواب بأنّ مفهوم الإصابـة في الجميع واحـد،فكما أنّ صـرف الملاقاة في التنجيس يوجب النجاسـة للجميع فكذلك التطهير بمجرّد الإصابة يطهر الجميع سواء حصل المزج أم لم يحصل.

و بعبارة اخري:عند إصابة المطر النجس لا يخلو الحال من ثلاثة أحكام:

إمّا أن يقال بطهارة المطر و نجاسة الماء،و هذا لازمه تعدّد الحكم في الماء الواحد.

أو يقال بنجاسة المطر عند ملاقاته للماء النجس،و هذا يتنافي مع عاصميّة المطر.

فيبقي أن نقول بطهارة الماء عند إصابة المطر،و هو المطلوب.

و اجيب عنه:إنّ تشـخيص الموضوعيّـة فيمـا لـم يبيّنه الشـارع يكون بيـد العرف،و مـا نحن فيه يري العرف الفرق بين التنجيس و التطهير،فإنّه بمجرّد الملاقاة و الإصابة في النجس يحكم بالقذارة و النجاسة للجميع،و لكن بمجرّد

الإصابة في التطهير لا يحكم بالطهارة،و العرف ببابك.

ثمّ يمنع القول بأنّه لو قيل بنجاسة ماء المطر عند إصابته للماء النجس،فإنّه يتنافي مع عاصميّته،بأنّه إنّما يلتزم بالنجاسة لانفصاله و مزجه مع النجس، و الروايات إنّما تعرّضت إلي السطح و غيره لا إلي الماء،فتأمّل.

ثمّ ما يقال في مقام كفاية إصابة المطر في تطهير سطح الماء لو كان غالبا تمسّكا بصحيحة هشام بن سالم غير تامّ،فإنّه إنّما يستفاد ذلك مع غلبة ماء المطر، و الحال السيّد اليزدي يري مجرّد إصابة قطرات في ماء الحوض يوجب الطهارة مع أنّ الغلبة لماء الحوض.

و يستدلّ أيضا بصحيحة ابن بزيع في ماء البئر المتنجّس بأنّه يطهر بنزحه حتّي أن يذهب ريحه و يتغيّر طعمه،و إنّما يطهر لأنّ له مادّة،و لا خصوصيّة في المادّة إلاّ الاعتصام،فليس في الصحيح الامتزاج و الصبر حتّي يمتزج بالماء مثلا،و حينئذ عند إصابة المطر سطح الماء يصدق عليه أنّ سطح الماء من ماء المطر فيكون السطح معتصما فيحكم بطهارة الماء لاتّصاله بالمعتصم كما هو مقتضي التعليل في صحيحة محمّد بن بضيعة،و لكن هذا غير ما في العروة،فإنّ فتوي السيّد قدّس سرّه ناظرة إلي الحوض و سقوط المطر فيه حتّي لو كان تحت السقف و سقط عليه قطرات من زاوية السقف فإنّه يوجب طهارة تمام الحوض.

ثمّ ما يستفاد من الصحيحة إلقاء كرّ علي ماء البئر دفعة واحدة و هذا بخلاف القطرات اليسيرة في الحوض و علي نحو التدريج و الاستهلاك استهلاك المطر في الحوض،فلا يصدق الاتّصال بين المطر و سطح الماء حتّي يقال بالاعتصام، فيضعف الاستدلال بالصحيحة الثانية.

و قد استدلّ بصحيحة هشام بن سالم بنحو آخر:بأنّ إصابة الماء لها

حالات ثلاث في آنات ثلاث:آن الإصابة،و آن الغلبة،و آن الاستهلاك.

و الإمام عليه السّلام حكم بالطهارة باعتبار الآن الثالث أي المزج بالطهارة،فيعلم أنّ المطر بواسطة اتّصاله بالمادّة يطهّر المايعات أيضا،و كأنّه يكون من مصاديق الكبري المستفادة من صحيحة ابن بزيع بأنّ ما له المادّة مطهّر.

و اجيب عنه بعدم الإطلاق في الرواية و لا يفهم الملاقاة التدريجيّة،كما أنّ الغلبة لماء المطر في الميزابين كما في الصحيحة،بخلاف ما نحن فيه،فإنّ الغلبة للحوض و المطر قطرات يسيرة،فالقول بالطهارة مع استهلاك المطر في الماء النجس يحتاج إلي دليل،فضلا عن القول بكفاية الاتّصال (1).

و من الأعلام من تمسّك بالإجماع في المقام علي أنّ ماء المطر يطهّر الماء المتنجّس،و لكن يردّه أنّه من الإجماع المدركي اعتمادا علي الروايات،و لكنّها كما رأيت قابلة للنقاش في الاستدلال بها،و ضعف سند المرسلة.

و التحقيق أن يقال بأنّ المطر مطهّر لثبوت عاصميّته في الجملة،و بعد الإصابة و حصول المزج إجمالا تصدق الوحدة بين الماءين،و لا يكون للماء الواحد إلاّ حكم واحد،فمنشأ الحكم للوحدة العرفيّة هو الإطلاق الشمولي.

هل يعتبر الامتزاج بالمطر؟

ثمّ يا تري هل يشترط بعد القول بالطهارة عند الإصابة المزج و الامتزاج؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

و ربما يقال بعدم الحاجة إلي المزج تمسّكا بإطلاق«كلّ ما يراه المطر فقد طهر»،و لكن مع القول بعدم تماميّة السند و عدم الجبر بعمل الأصحاب،و أنّ

1- (1) المعالم المأثورة 1:185.

الـدليل الإجماعات في المقام،فإنّه يؤخـذ بالقدر المتيقّن لكونه لبّيّا،فيشترط المزج حينئذ،و ذهب بعض الأعلام علي عدم الاعتبار تمسّكا بصـحيحة ابن بزيع و عموم التعليل فيها،علي أنّ المراد بالمادّة علي ما يقتضيه الفهم العرفي مطلق العاصم،فلا خصوصيّة للمادّة في الحكم بطهارة الماء المتّصل بها.فيكون المطر بحكم ماء البئر.و بإطلاق صحيحة هشام المتقدّمة.

و ربما يقال أنّ المزج محقّق الغسل عرفا،إمّا قوله عليه السّلام:«كلّ ما يراه المطر»إنّما هو بصدد بيان مطهّريّة المطر لا كيفيّة التطهير،و لكن يرد عليه الإطلاق في المقام.

و أمّا الأمر الثاني،فبعـد اختيار طهارة الماء المتنجّس بمجرّد الإصابـة بالمطر،فإنّه يلزم تطهير الإناء و الظرف أيضا إلي حدّ الماء،فإنّ الظرف لاقي الماء و الماء لاقي العاصم فيطهر حينئذ،إلاّ علي القول باشتراط التعدّد حتّي في العواصم.

و أمّا الأمر الثالث:فكـذلك الحكم بعـد إصابـة المطر و تطهير الماء المتنجّس به،فعنـد إصابة المطر أطراف و ظهر الإناء فإنّه يطهر أيضا،إلاّ علي القول باشتراط التعدّد.

و أمّا الأمر الرابع:و كفاية التطهير بمجرّد الإصابة و لا يشترط ملاقاة تمام سطح الماء،فإن كان الدليل المرسلة و ما شابه فيؤخذ بالإطلاق،فلا يلزم أن يصـيب تمام السـطح كما لا يلزم المزج،و إن كان الـدليل هو الإجماع فيؤخـذ بالقـدر المتيقّن فالأحوط كما عند المصـنّف-و هو المختار-المزج و إصابة جميع سطح الماء.

***

ص:361

آراء الأعلام:

في قوله:(طهر ماؤه).

الفيروزآبادي:مع الامتزاج علي الأحوط.

و في قوله:(و لا يعتبر فيه الامتزاج).

آقا ضياء:الأقوي كما تقدّم اعتباره و الوصول إلي تمام سطحه في تطهير ظاهره.

الحائري:بل يعتبر فيه الامتزاج كما عرفت في الكرّ.

الإمام الخميني:مرّ اعتباره.

الخوانساري:لا يترك الاحتياط بالامتزاج.

الفيروزآبادي:بل يعتبر فيه كما مرّ.

و في قوله م(ذلك).

البروجردي،الگلبايگاني:لا يترك.

ص:362

المسألة السابعة في المنهاج

7-و الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها و المعيار إصابة المطر إيّاها في نظر العرف.

المسألة الثالثة في العروة

مسألة 3-الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء و لو بإعانة الريح،و أمّا لو وصل إليها بعد الوقوع علي مكان فوصل مكانا آخر لا يطهر،نعم لو جري علي وجه الأرض فوصل إلي مكان مسقّف بالجريان إليه طهر.

*** جاء في الغاية القصوي،في قوله:(بشرط أن يكون من السماء)،قال:

المعيار إصابة المطر إيّاه في نظر العرف.

أقول:أشار المصنّف قدّس سرّه في هذه المسألة لعدّة فروع،و هي بحسب الفرض أنّ المطر عند نزوله من السماء إمّا أن ينزل علي وجه الأرض مستقيما و يصيب المتنجّس بلا وساطة شيء،فإنّه يطهر ذلك المتنجّس أو ينزل علي وجه الانحناء و يصيب المتنجّس أيضا بلا واسطة شيء كالذي أطارته الريح فأصاب المتنجّس تحت السقف،فإنّه يوجب التطهير أيضا،و لا يتوهّم أنّ الريح توجب

ص:363

الانقطاع عن المطر،و ثالثة ينزل و يصيب المتنجّس و لكن بواسطة شيء، و هذا علي نحوين:فتارة ينفصل عن المطر إلاّ أنّه يجري علي الأرض و لا يزال المطر نازلا،فهذا يوجب الطهارة أيضا كما هو مفاد صحيحة هشام المتقدّمة، أو يصدق المطر عليه حقيقة أو لاتّصاله بالعاصم فيكون بحكمه،و اخري يصل إلي الموضع التالي من غير أن يكون متّصلا بالمطر لانقطاعه،كما إذا وقع المطر علي سطح ثمّ طفرت منه قطرة و أصابت محلا آخر،فالمشهور كما هو المختار عدم التطهير بتلك القطرة لعدم الاتّصال بالمطر،و لا دلالة في الأخبار علي أنّه يصدق عليه كونه من قبل مطرا فيقال بطهارته و عاصميّته،و من هذه الكبري لو سقط المطر علي ورق الشجر ثمّ سقط علي ما تحت الشجر،فإنّه لا يوجب الطهارة،إلاّ أنّ السيّد الخوئي قدّس سرّه ذهب إلي الطهارة للصدق العرفي علي تلك القطرة الساقطة من الشجرة بأنّها من المطر حقيقة و بلا تجوّز،و من قال بعدم التطهير فهو من باب الاحتياط.و الظاهر عدم الصدق العرفي،و العرف ببابك،فإنّه لا يري كون تلك القطرة مطرا حقيقة و بالفعل،نعم بالمسامحة و التجوّز يطلق المطر عليه،و يقال لمن كان تحت الشجرة سقط عليه المطر، فتأمّل.

و ربما يقال بعد سقوط القطرة من ورق الشجر و حصول الشكّ في التطهير، فإنّ المرجع استصحاب العاصميّة في القطرة الساقطة،و لكن يردّه أنّه من الشبهة المفهوميّة التي لا يجري فيها الاستصحاب و يكون من الفرد المردّد أيّ الكلّي من القسم الثالث.

و الملاك في المطر هو الصدق العرفي.

***

ص:364

آراء الأعلام:

في قوله:(لا يطهر).

آل ياسين:ينبغي أن يراد من قوله هنا:(لا يطهر)،و قوله في المسألة الخامسة:(لا يكون مطهّرا)،و قوله في في المسألة العاشرة:(يشكل طهارتها بنزول المطهّر عليه)أنّه لا يجري عليه حكم التطهير بالمطر لا نفي المطهّريّة به مطلقا.

الشيرازي:علي الأحوط،و المطهّريّة لا تخلو من قوّة.

و في قوله:(فوصل إلي مكان مسقّف).

الفيروزآبادي:حال نزول المطر.

الشيرازي:بشرط الاتّصال بما يتقاطر عليه المطر.

آقا ضياء:بشرط كونه حال تقاطره لو كان قليلا،لأنّه بمنزلة اتّصاله بمادّته عرفا.

ص:365

المسألة الثامنة في المنهاج

8-و الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر،و كذا لو كان تحت السقف،بشرط صدق إصابة المطر عرفا،و كان هناك ثقبة ينزل منها علي الحوض،بل و كذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقع في الحوض، و كذا إذا جري من ميزاب فوقع فيه.

المسألة الرابعة في العروة

مسألة 4-الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر،و كذا إذا كان تحت السقف و كان ثقبة ينزل منها علي الحوض،بل و كذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقع في الحوض،و كذا إذا جري من ميزاب فوقع فيه.

*** و في الغاية القصوي،في قوله:(و كذا)،قال:

بشرط صدق إصابة المطر عرفا.

أقول:مرّ علينا أنّ المطر لعاصميّته في الجملة يطهّر الأجسام و المياه المتنجّسة،و حينئذ يطرح سؤال و هو:هل يكفي في التطهير مثل القطرة الواحدة لو أصابت الحوض المتنجّس أو لا بدّ من القطرات الكثيرة حتّي يمتزج به جميع أجزاء الماء المتنجّس أو يقال بكفاية الصدق العرفي في المقام؟

ص:366

ربما يقال بكفاية القطرة الواحدة تمسّكا بإطلاق مرسلة الكاهلي،فإنّ الماء المتنجّس في حوض لو أصابه القطرة يصدق أنّه رآه المطر و كلّ ما رآه المطر فقد طهر،ثمّ لا فرق في ذلك بين أن يكون سقوط القطرة مستقيما أو منحنيا بإطارة الريح حال تقاطره فيقع في الحوض.

و اجيب عنه بضعف السند أوّلا و عدم انجباره بعمل الأصحاب،و أنّه لا فرق في الإصابة و الرؤية بين الأجسام و المياه فلو أصابت القطرة خشبة نجسة فإنّه لا يوجب تطهيرها بتمامها،و لم يلتزم به الأصحاب بطهارة الخشب لعدم إصابة المطر بتمام الخشب.

فمن يقول بطهارة المياه النجسة بقطرة واحدة فهو في جانب الإفراط، كما أنّ القول باعتبار الامتزاج في جانب التفريط عند بعض الأعلام.

و خير الأقوال أوسطها بأن يقال بأنّ ماء المطر إذا أصاب السطح الظاهر من الحوض-بتمامه أو بمعظمه-علي وجه يصحّ عرفا أن يقال:ماء المطر موجود علي سطح الحوض،كفي هذا في الحكم بطهارة الجميع،فإنّ السطح الفوقاني من الماء قد طهر بما فيه من المطر،و إذا طهر السطح الفوقاني منه طهرت الطبقات المتأخّرة أيضا،لأنّ لها مادّة،و قد عرفت أنّ المراد بالمادّة مطلق الماء المعتصم، فيشمل المطر أيضا.فلا يكفي مجرّد قطرة أو قطرات علي الحوض في طهارة الجميع لاستهلاك القطرات في الماء المتنجّس عرفا،و لهذا يشترط نزول المطر بمقدار لا يستهلك في الماء المتنجّس ليصحّ أن يقال عرفا أنّ ماء المطر موجود علي السطح الظاهر من الحوض (1).

1- (1) التنقيح،كتاب الطهارة 1:273. [1]

و ما ذكره المصنّف يظهر ممّا سبق في حكم الإناء المتروس،و الملاك هو الصدق العرفي في إصابة سطح الماء و عدم الانقطاع في نزوله من السماء، فلو سقط علي سقف،ثمّ بعد قطعه من النزول سقط في حوض نجس فإنّه لا يوجب تطهيره لقطع الاتّصال،فالحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر للاتّصال و عدم الانقطاع،و كذا إذا كان تحت السقف و كان ثقبة ينزل منها علي الحوض بل و كذا لو أطارته الريح حال تقاطر المطر و كانت الإصابة منحنيّة فوقع في الحوض،و كذا إذا جري من ميزاب فوقع فيه،و ما شابه ذلك من الفروعات المتصوّرة في المقام.

فما يسقط علي ورق الشجر ثمّ يتقاطر علي الماء النجس فإنّه يوجب تطهيره عند المصنّف،دون ما إذا وقع بجنبه ثمّ سقط فيه لعدم صدق الاتّصال.

و قيل بعدم الفرق بين ما لاقي الشجر في الهواء أو علي الأرض.

و المختار طهارة الحوض النجس و ما شابه لو أصابه المطر مع صدق الإصابة عرفا.

*** آراء الأعلام:

في قوله:(يطهر بالمطر).

آقا ضياء:بعد الامتزاج كما تقدّم وجهه الغير المختصّ بعاصم دون عاصم.

البروجردي:مع رعاية الامتزاج به أو بما امتزج به في حال اعتصامه علي الأحوط.

الإمام الخميني:مع الامتزاج في جميع الصور.

الخوانساري:مع رعاية الامتزاج.

الگلبايگاني:مع مراعاة الامتزاج علي الأحوط.

و في قوله:(و كذا إذا كان تحت السقف).

آقا ضياء:بشرط كونه حال تقاطره كما أشرنا.

و في قوله:(ثقبة ينزل منها علي الحوض).

كاشف الغطاء:سواء نزل إليها من السماء رأسا أو جري علي الأرض ثمّ نزل إليها أو من ميزاب أو غيره،كلّ ذلك حال التقاطر من السماء،أمّا بعد الانقطاع فلا.

و في قوله:(فوقع فيه).

الفيروزآبادي:حال نزول المطر.

ص:369

المسألة التاسعة في المنهاج

9-و إذا تقاطر من السقف بعد انقطاعه من السماء لا يكون مطهّرا، و كذا إذا وقع علي ورق الشجر و استقرّ و لم يتوال التقاطر،و إلاّ كان بحكم المطر،و مجرّد المرور علي شيء لا يضرّ.

المسألة الخامسة في العروة

مسألة 5-إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهّرا بل و كذا إذا وقع علي ورق الشجر ثمّ وقع علي الأرض.نعم،لو لاقي في الهواء شيئا كورق الشجر و نحوه حال نزوله لا يضرّ إذا لم يقع عليه،ثمّ منه علي الأرض،فمجرّد المرور علي الشيء لا يضرّ.

*** و في الغاية القصوي،في قوله:(إذا تقاطر من السقف)،قال:

بعد انقطاعه من السماء.

و في قوله:(وقع علي ورق الشجر)،قال:

و استقرّ و لم يتوال التقاطر،و إلاّ كان بحكم المطر.

أقول:يعلم حكم هذه المسألة ممّا سبق لا سيّما في المسألة الثانية، و لا فرق بين السقف و ورق الشجر و غيرهما من الوسائط كالثوب المشرور علي

ص:370

الحبل،فلو توالت القطرات علي المتنجّس و لو مع الواسطة فإنّه يحكم بالطهارة لكونه معتصما،فمجرّد المرور علي الشيء لا يضرّ لإطلاق الأدلّة.

*** آراء الأعلام:

في قوله:(إذا تقاطر من السقف).

كاشف الغطاء:هذا إذا انفصل المتقاطر من السقف عن المتقاطر من السماء، كما إذا كان السقف من طين و نحوه،أمّا إذا كان مثل الحصر و البواري ممّا يعدّ المتقاطر متّصلا بالمتقاطر مع السماء فهو علي عاصميّته و اعتصامه،و كذا ما يقع علي أوراق الشجر ثمّ يقع علي الأرض إنّما تزول عصمته و عاصميّته إذا انقطع أو انفصل عمّا يتقاطر من السماء،و صرف وقوعه علي الشجر لا يضرّ إذا كان الاتّصال باقيا.

و في قوله:(و كذا إذا وقع علي ورق الشجر).

الخوئي:علي الأحوط.

الشيرازي:المطهّريّة لا تخلو عن قوّة في الصورتين.

الإمام الخميني:و استقرّ عليه ثمّ تقاطر دون ما لم يستقرّ.

و في قوله:(ثمّ وقع علي الأرض).

آل ياسين:في إطلاقه نظر،بل منع.

البروجردي:لا يضرّ هذا بمطهّريّته علي الأقوي.

الگلبايگاني:لا يبعد الحكم بمطهّريته حال تقاطر المطر.

النائيني:علي الأحوط،و إن كان بقاؤه علي المطهّريّة مع تتابع المطر هو الأقوي.

المسألة السادسة في العروة

مسألة 6-إذا تقاطر علي عين النجس فترشّح منها علي شيء آخر لم ينجس إذا لم يكن معه عين النجاسة و لم يكن متغيّرا.

أقول:لا ينفعل ماء المطر بمجرّد ملاقاة العين النجاسة ما دام لم يتغيّر في أحد أوصافه الثلاثة،لأنّه من المعتصمات،و بحكم الجاري و ما له المادّة.

فإذا تقاطر علي عين النجس فترشّح منها علي شيء آخر لم ينجس ما دام متّصلا بماء السماء بتوالي تقاطره عليه،للاعتصام،هذا فيما إذا لم يكن معها عين النجاسة-كما عند المصنّف-و لم يكن متغيّرا في أحد الأوصاف،و إلاّ فلا إشكال في نجاسته بذلك كما يستفاد من صحيح ابن سالم،و هو المختار.

و قيل:لا يضرّ أن يكون معه عين النجاسة،فإنّه لا ينجس بها كما هو مورد مرسلة الكاهلي،فتأمّل.

*** آراء الأعلام:

في قوله:(إذا تقاطر علي عين النجس).

كاشف الغطاء:هذا مع بقاء التقاطر من السماء و اتّصاله.

ص:372

المسألة السابعة في العروة

مسألة 7-إذا كان السطح نجسا فوقع عليه المطر و نفذ و تقاطر من السقف لا تكون تلك القطرات نجسة و إن كان عين النجاسة موجودة علي السطح و وقع عليها لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء، و أمّا إذا انقطع ثمّ تقاطر من السقف مع فرض مروره علي عين النجس فيكون نجسا،و كذا الحال إذا جري من الميزاب بعد وقوعه علي السطح النجس.

*** في الغاية القصوي،في قوله:(لا تكون تلك القطرات)،قال:

لاعتصامها بالمطر في حال ملاقاة النجاسة،و أمّا في حال نفوذها في باطن السقف فهي طاهرة و لم يتلاق معها شيء ينجسها،و اتّصال باطن السقف بالرطوبة المتنجّسة لا يوجب سراية النجاسة إليه حتّي تنجس القطرات المارّة النافذة.

أقول:بعد ثبوت كون ماء المطر معتصما في الجملة،و أنّه بحكم الجاري إجماعا،فإنّه لو وقع علي سطح نجس و تقاطر من السقف بعد ذلك،لا تكون تلك القطرات نجسة.حتّي لو كان عين النجاسة موجودة علي السطح و وقع عليها، كما يدلّ عليه صحيحة هشام بن سالم،إلاّ أنّه يشترط صدق الاتّصال العرفي في تحقّق عنوان المطر فيلزم أن يكون حال تقاطره من السماء،و أمّا إذا انقطع ثمّ

تقاطر من السقف مع فرض مروره علي عين النجس فيكون نجسا،و كذا الحال إذا جري من الميزاب بعد وقوعه علي السطح النجس.

و قـد ذهب بعض الأعلاـم إلي أنّه إذا انقطع المطر و لم ينقطع الوكوف كما هو الغالب لرسوب المطر في السـطح فالظاهر أنّها غير محكومة بالنجاسة،لأنّ القطرات و إن كانت متّصلة بالسقف و هو رطب متّصل بالعذرة أو بغيرها من النجاسات الكائنة في السطح،إلاّ أنّه لا دليل علي تنجّس تمام الجسم الرطب -كالسـطح في المقام-بملاقاة أحـد أطرافه نجسا في غير المائعات من المضاف و الأدهان و نحوهما،فإنّ ملاقاة النجاسـة لجزء من أجزائها تقتضـي نجاسـة الجميع بالتعبّد.و أمّا في غيرها فلم يقم علي ذلك دليل،فإذا لاقي أحد أطراف الثوب نجسا و هو رطب لا موجب للحكم بنجاسة تمام الثوب،و كذلك في غيره من الأجسام و إلاّ لزم الحكم بنجاسة جميع شوارع البلد فيما إذا رطبت بنزول المطر و نحوه،و تنجّس بعضـها بعـذرة أو بمشـي كلب أو بغيرهمـا،لاتّصـال الشوارع و الأراضـي و هي رطبـة و هـذا كمـا تري لاـ يلـتزم به أحد.نعم،إذا مرّت القطرة علي العذرة بعد انقطاع المطر ثمّ و كفت يحكم بنجاستها لملاقاتها مع النجس.

فالمختار ما مرّ علي النجس ينجس،و لا ينجس ما كان في أطرافه مع عدم الصدق العرفي علي اتّصاله بالنجس أو المتنجّس.

*** آراء الأعلام:

في قوله:(بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره).

كـاشف الغطـاء:لـو لاـقي النجاسـة حـال المطر و انفصـل غير مصـاحب للنجاسـة فهـو طـاهر حـتّي لـو جري مـن ميزاب أو غيره بعد الانقطاع،فالجريان بعد انقطاع التقاطر لا يقدح إذا كان الانفصال منها حين التقاطر.

ص:374

المسألة الثامنة في العروة

مسألة 8-إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء سواء كان السطح أيضا نجسا أم طاهرا.

*** في الغاية القصوي،في قوله:(يكون طاهرا)،قال:

بشـرط اتّصال القطرات كي يحصل الاعتصام،هذا فيما لو نفذ المطر في تمام السـطح المتنجّس ممّا لا إشـكال فيه،و أمّا لو رسب في مقدار منه ثمّ توقّف المطر فالحكم بنجاسة تلك القطرات هو الأقوي،إذ القطرات الملاقية للباقي الغير الممطور من السطح تنجّس لمكان قلّتها.

أقول:إنّما يحكم بطهارة الماء المكفوف و إن كان السـقف أو السـطح نجسا مع اتّصال المطر لاعتصامه كما يستفاد ذلك من صحيحة هشام المتقدّمة.

و إذا رسب المطر في السـطح لا-إلي تمامه،و انقطع بعـد ذلك ثمّ رسب في الباقي النجس بعـد انقطاع المطر فإنّه يحكم بنجاسـته؛لأنّه من مصاديق القليل فيحكم علي القطرات بالانفعال حينئذ إمّا لنجاسة السقف أو لنجاسته و نجاسة السطح معا.

*** آراء الأعلام:

في قوله:(إذا تقاطر من السقف النجس).

آقا ضياء:لا يخلو ذلك عن تكرار.

ص:375

المسألة العاشرة في المنهاج

10-و التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه،إذا وصل إلي أعماقه حتّي صار طينا بشرط صدق الماء

المسألة التاسعة في العروة

مسألة 9-التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلي أعماقه حتّي صار طينا.

*** في الغاية القصوي،في قوله:(إلي أعماقه)،قال:

بشرط صدق الماء.

أقول:و يدلّ علي ذلك عاصـميّة المطر و إطلاق ما دلّ علي مطهّريّته، كما يدلّ عليه المرسل عن أبي الحسن عليه السّلام في طين المطر:أنّه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيّام إلاّ أن يعلم أنّه قد نجّسه شيء بعد المطر،و هو المختار.

*** آراء الأعلام:

في قوله:(وصل إلي أعماقه).

آقا ضياء:مع حفظ مائيّته حين وصوله إليه،و إلاّ فمجرّد وصول الرطوبة

ص:376

التي هي بنظر العرف من الأعراض كالأكوان لا يكفي في تطهيره.

آل ياسين:باقيا علي إطلاقه.

الإمام الخميني:مع بقاء مائيّته،و لا يكفي وصول الرطوبة.

الشيرازي:مع بقائه علي إطلاقه.

الگلبايگاني:بشرط بقائه علي مائيّته و إطلاقه،و لا يكفي مجرّد وصول الطريقة إليه.

ص:377

المسألة الحادية عشرة في المنهاج

11-و الحصير النجس يطهر بالمطر،و كذا الفرش المفروش علي الأرض و إذا كانت الأرض التي تحتها أيضا نجسة تطهر إذا وصل إليها.

المسألة العاشرة في العروة

مسألة 10-الحصير النجس يطهر بالمطر و كذا الفراش المفروش علي الأرض،و إذا كانت الأرض التي تحتها أيضا نجسة تطهر إذا وصل إليها،نعم إذا كان الحصير منفصلا عن الأرض يشكل طهارتها بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها نظير ما مرّ من الإشكال فيما وقع علي ورق الشجر و تقاطر منه علي الأرض.

*** في الغاية القصوي،في قوله:(ورق الشجر)،قال:

و قد مرّ منّا أنّه قسمان يختلف حكمهما.

أقول:ما ذكره المصنّف من الفروعات و أمثالها يستفاد ذلك كلّه من مرسلة الكاهلي و غيرها.و ثبوت اعتصاميّة المطر و الإجماع و الشهرة لمن تمسّك بهما.

و ذكرنا ما هو المختار.

***

ص:378

آراء الأعلام:

في قوله:(يشكل طهارتها بنزول المطر عليه).

الشيرازي:طهارتها لا تخلو عن قوّة.

و في قوله:(نظير ما مرّ من الإشكال في ما وقع علي ورق الشجر).

الحكيم:تقدّم منه الجزم بالعدم.

كاشف الغطاء:و قد مرّ ما هو التحقيق.

الخوئي:الظاهر أنّ حكمه حكم الورق،و سبق منه قدّس سرّه الجزم بالعدم بدون إشكال.

ص:379

المسألة الثانية عشرة و الثالثة عشرة في المنهاج

12-و الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه.

13-و إذا كـان الإنـاء نجسـا بولوغ الكلب فالأقوي نجاسـته بـدون التعفير و إن نزل عليه المطر،و لكن بعـده إذا نزل يطهر و الأحوط الأولي التعدّد.

المسألة الحادية عشرة في العروة

مسألة 11-الإنـاء النجس يطهر إذا أصـاب المطر جميع مواضع النجس منه،نعم إذا كان نجسا بولوغ الكلب يشـكل طهارته بـدون التعفير، لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير حاجة إلي التعدّد.

*** في الغاية القصوي،في قوله:(يشكل طهارته)،قال:

بل الأقوي نجاسته.

و في قوله:(إلي التعدّد)،قال:

الأحوط الأولي التعدّد.

أقول:بعد ثبوت أنّ ما يلغ فيه الكلب إنّما يطهر بالتعفير و الماء،فإنّ إصابته

ص:380

بالمطر لا يعني أنّه يطهر من دون تعفير،و قال سيّدنا الحكيم (1):لأنّ قوله عليه السّلام:

«كـلّ شـيء يراه مـاء المطر فقـد طهر»ليس بـأقوي ممّـا دلّ علي اعتبـار التعفير، فما دلّ علي التعفير بالتراب يكون حينئـذ محكم،و إذا قيل بتساوي الأدلّة في الظهور،فإنّه يرجع بعد المعارضة إلي استصحاب النجاسة.

و بعبارة اخري:

و الحقّ في عصـرنا هـذا يمكن تصوير ملاقاة المضاف القليل مع الماء الكثير بحيث يصـدق الاسـتهلاك دون الإضافـة كالقارورة التي فيها الـدواة الكهربـائي، فـإنّه لو القي في الكرّ فـإنّ المـاء يكسب الكهرباء بـدون اللحظـة و الحال لا زال الماء لم يتغيّر لونه،إلاّ أن يقال أنّ القوّة الكهربائيّة لا يصدق عليها عنوان الاستهلاك.

و أمّا في مقام الإثبات فاختلف الأعلام في ذلك،فذهب جمع إلي الحكم بنجاسة الصورة الأخيرة،و قيل بالطهارة،و المدار هو الاسـتحالة و عدمها،فإنّ الإضافة إذا تحقّقت في رتبة قبل الاسـتهلاك فلاقي المضاف نجسا فهو نجس و الاستهلاك إذا تقدّم فلاقي المضاف مطلقا طاهرا فهو طاهر،و لا أثر لحصول الإضافة المتأخّرة،و أمّا حصول الإضافة و الاسـتهلاك دفعة،فعند السيّد لا يخلو الحكم بعدم تنجّسه من وجه بأنّ الملاقاة سبب لأمرين الاستهلاك و الطهارة،ففي رتبة الملاقاة لاقي المضاف و في رتبة بعد الملاقاة حصل الطهارة،و لا يصدق في آن واحد أنّ المضاف لاقي نجسا،و قيل بالنجاسة كما عند سيّدنا الخوئي قدّس سرّه كما في التنقيح.

***

1- (1) المستمسك 1:185. [1]

آراء الأعلام:

في قوله:(يشكل طهارته بدون التعفير).

الشيرازي:بل بقاء نجاسته لا يخلو عن قوّة.

و في قوله:(من غير حاجة إلي التعدّد).

البروجردي:و الأحوط التعدّد.

ص:382

الفصل الخامس: في ماء الحمّام

اشارة

قال سيّدنا الاستاذ:

و فيه مسائل:

1-ماء الحمّام:أي القليل الكائن في الحياض الصغار المتّصلة بالخزانة بساقية أو انبوبة أو مزملة أو نحوها،بمنزلة الجاري،في كونه ذا مادّة عاصمة و هو معتصم بها،فحكمها حكمه بشرط اتّصاله بالخزانة.

2-الحياض الصغار في الحمّام إذا اتّصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاة،إذا كان ما في الخزانة وحده أو مع ما في الحياض بقدر الكرّ، و المفروض وحدة الماء عرفا.

*** و في العروة الوثقي:

فصل:ماء الحمّام بمنزلة الماء الجاري بشرط اتّصاله بالخزانة فالحياض الصغار فيه إذا اتّصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاة إذا كان ما في الخزانة وحده أو مع ما في الحياض بقدر الكرّ من غير فرق بين تساوي سطحها مع الخزانة أو عدمه،و إذا تنجّس ما فيها يطهر بالاتّصال

ص:383

بالخزانة بشرط كونها كرّا،و إن كانت أعلي و كان الاتّصال بمثل المزمّلة، و يجري هذا الحكم في غير الحمّام أيضا،فإذا كان في المنبع الأعلي مقدار الكرّ أو أزيد و كان تحته حوض صغير نجس و اتّصل بالمنبع بمثل المزمّلة يطهر،و كذا لو غسل فيه شيء نجس فإنّه يطهر مع الاتّصال المذكور.

*** و في الغاية القصوي،في قوله:(ماء الحمّام)،قال:

أي الماء القليل الكائن في الحياض الصغار المتّصلة بالخزانة بساقية أو انبوبة أو مزمّلة و نحوها.

و في قوله:(بمنزلة الجاري)،قال:

في كونه ذا مادّة عاصمة و هو معتصم بها فحكمها حكمه.

و في قوله:(ما في الخزانة وحده)،قال:

كما هو الشايع في القرون الغابرة و العصر الحاضر.

و في قوله:(من غير فرق)،قال:

بعد فرض وحدة الماء عرفا و الفرض أنّها حاصلة بسبب إحدي الوسائط الموصلة المذكورة.

و في قوله:(و إن كانت أعلي)،قال:

إذ قد عرفت مرارا أنّه لو تقوّي العالي بالسافل لكفي في عدم الانفعال.

و في قوله:(بالاتّصال)،قال:

من غير احتياج إلي الامتزاج كما أسلفناه.

و في قوله:(و يجري هذا الحكم)،قال:

إذ لا خصوصيّة لعنوان الحمّام و المكان المخصوص بل المعيار اعتصام القليل بالمادّة الجارية عليه سواء كان في الحمّام أم في غيره (1).

أقول:يقع الكلام في حكم ماء الحمّام في ضمن بيان امور:

الأمر الأوّل-في بيان الموضوع:

ما المراد من ماء الحمّام لا سيّما ما ورد في لسان الروايات؟فهل المقصود الحمّامات التي كانت عند صدور الروايات أي الحمّامات الخارجيّة الخاصّة، أو أنّها تطلق ما يصدق عليه الحمّام فالمقصود ما يكون بنحو القضايا الحقيقيّة؟

قيل:المراد من الحمّام هو الحياض الصغار المتّصلة بالخزانة كما كان متعارفا في قديم الزمان و كانت تحت السقف كما هو خصيصة الحمّامات،و حينئذ المقصود ما في الأخبار الشريفة ليست الحمّامات الخارجيّة و بيان حكمها آنذاك، بل المراد مطلق الحياض الصغار المتّصلة بخزانة،و كان يجعل تحتها النار لتبقي حرارتها،ثمّ كانت الحياض تتّصل بها،و كانت الحياض دون الكرّ،و ما في الخزانة تارة يكون كرّا و اخري دونه،ثمّ تارة يكون مجموع ما في الحياض و المجاري مع ما في الخزانة كرّا و اخري دونه،و الظاهر من سؤال السائل في الروايات هو حكم ماء الحياض الصغار،كما أنّ الظاهر من ماء الحمّام أنّ ما في الخزانة قد تكون رطوبات أرضيّة تجتمع و تكوّن ماء فتكون رشحيّة كما في بعض

1- (1) الغاية القصوي لمن رام التمسّك بالعروة الوثقي 1:60.

الآبـار و لاـ يكون فيهـا فوران أصـلا،و بهـذا يختلف الحمّـام عن مـاء الـبئر و عن المـاء الجـاري النـابع من الأـرض مع السـيلان كمـا مرّ تفصيله،فيكون الحمّام موضوعا ثالثا غير البئر و الجاري.و ربما أراد البعض أن يلحقه بأحدهما و يجري عليه حكمه،فتأمّل.

ثمّ لا يخفي أنّ مثل هـذه الحمّامات لا تكون في عصـرنا الحاضـر لا سـيّما في البلاد المتحضّـرة،و ربما تجـدها في القري و الأرياف و في الحمّامات العامّة.و مع هذا فلا بدّ من بيان حكم المسألة و ما هو المختار في ماء الحمّام.

الأمر الثاني-في بيان بعض المفردات:

فـإنّ المقصود من(المـادّة)في الروايـات في باب الطهارة-كما مرّ-هو الماء العاصم أي الطاهر بنفسه و المطهّر لغيره،و أنّه لا ينجس بمجرّد ملاقاته للنجس،بل لا بدّ من تغيّره في أحد أوصافه الثلاثة:اللون و الطعم و الرائحة.

ثمّ ما له المادّة علي نحوين:إمّا أصليّة كماء البئر،أو جعليّة كالماء في الأنابيب.

و حينئـذ يقع الكلام في ماء الحمّام،فهل هو عاصم أم لا؟ثمّ هل يحتاج في عاصـميّته إلي الاتّصال بالمادّة العاصـمة أم لا؟و هل يلزم كرّيّة المجموع ممّا في الخزانة و المجاري و الحياض الصغار أم لا؟و المسألة ذات أقوال-كما سنذكر-.

ثمّ تري في عبائر الفقهاء في مسألة ماء الحمّام الفرق بين الدفع و الرفع، و قبل بيان الأقوال لا بأس بتوضيح هاتين الكلمتين،فالمراد من الدفع أنّ الماء باعتبار كونه عاصـما لا يتنجّس بمجرّد الملاقاة فهو يـدفع عن نفسه التنجّس و النجاسـة،و معني الرفع أنّ الماء القليل لو كان نجسـا فاتّصل بماء آخر و أتمّه كرّا

-و الذي يسمّي بالماء المتمّم كما مرّ بحثه بالتفصيل-فهل يرتفع عن مجموع الماء (النجس و النجاسة)؟فهذا معني الرفع.

الأمر الثالث-في بيان الأقوال:

اختلف الأعلام في اعتصام ماء الحمّام مطلقا أو بشرط بلوغ مادّته-أي ما في الخزانة مثلا-كرّا،أو المجموع من الحياض الصغار و ما في الخزانة، أو القول بالتفصيل بين الدفع و الرفع،علي أقوال:

الأوّل:ما ذهب إليه المشهور من اشتراط اعتصام ماء الحمّام ببلوغ مادّته كرّا في نفسها حملا لها علي التسنيم كما اعتبروه و حكموا عليه بالإطلاق.

الثاني:ما يقابل قول المشهور من عدم اشتراطه بشيء و أنّه ماء معتصم بلغت مادّته كرّا أو لم تبلغه،فلا يشترط الكرّيّة لا في المبدأ و لا في المجموع من المبدأ و الحياض الصغار،و هذا هو المختار لظهور خصوصيّة ما في ماء الحمّام فهو لا ينفعل بمجرّد الملاقاة مطلقا،فإنّ أدلّة عدم انفعال ماء الحمّام بالملاقاة أخصّ ممّا دلّ علي انفعال القليل فيتقدّم عليه كما في ماء المطر و ماء الاستنجاء.

و هذا ما اختاره أيضا صاحب الحدائق قدّس سرّه و قال:و إلي هذا القول مال جملة من المتأخّرين و متأخّريهم (1).و هو ظاهر المحقّق و المؤيّد بظواهر الأخبار،فماء الحمّام عاصم في الدفع و الرفع إذا كان متّصلا بالمادّة.و الأحوط أن تكون بنفسها

1- (1) الحدائق 216:1،و جاء في الهامش:منهم:شيخنا البهائي قدّس سرّه في كتاب الحبل المتين فإنّه نفي عنه البعد و أيّد بنحو ما ذكرنا،و المحدّث الكاشاني في الوافي،و المحدّث الاسترابادي في تعليقاته علي المدارك،و الفاضل الخراساني في الذخيرة و الكفاية.(منه قدّس سرّه).

كرّا.و يدلّ علي الأوّل إطلاق روايات الباب كما سنذكر،فإنّ التشبيه في بعضها بأنّ ماء الحمّام بمنزلة الماء الجاري يستفاد منه التشبيه من جميع الجهات و أنّ الجاري كما لا يحتاج في العاصميّة إلي أن يكون مادّته كرّا فكذلك الحمّام، و كأنّه له خصوصيّة كخصوصيّة سائر العناوين مثل المطر و الكرّ و الجاري و غير ذلك،و إنّما نقول بالاحتياط باشتراط الكرّيّة في المادّة خروجا من مخالفة المشهور.

إلاّ أنّ الأحوط مراعاة الكرّيّة في المبدأ كما عند المشهور،خلاصا من الخلاف.

الثالث:ما يقابل القولين المتقابلين المطلقين أي القول بالتفصيل بين ما إذا بلغ مجموع مادّته و ما في الحياض الصغار كرّا فيعصم،و ما إذا لم يبلغه مجموعهما فيبقي علي عدم الاعتصام،ذهب إليه الشهيد الثاني.

الرابع:القول بالتفصيل بين الدفع و الرفع كما ذهب إليه صاحب الحدائق و المصنّف صاحب العروة و السيّد الخوئي في نهاية كلامه،بأنّ ماء الحياض إذا كان طاهرا في نفسه و بلغ المجموع منه و من مادّته كرّا فيحكم عليه بالاعتصام، و هذا معني الدفع فلا ينفعل بما ترد عليه من النجاسات بمجرّد الملاقاة فلا يعتبر بلوغ المادّة كرّا في نفسها بالإضافة إلي الدفع،و أمّا الرفع فيما إذا كان ماء الحياض نجسا فمع اتّصاله بالمادّة و بلوغ المجموع كرّا لا يوجب رفع النجاسة، بل يلزم أن تكون المادّة بنفسها كرّا،فلا ترتفع بها نجاسة ماء الحياض-و الذي يكون بمنزلة متمّم الكرّ-فيما لم تبلغ الكرّ بنفسها و إن بلغ مجموعهما كرّا.

القول الخامس:التفصيل بين تساوي السطحين من المادّة و الحوض و عدمه،ففي الأوّل يكفي بلوغ ما في المجموع كرّا،و في الثاني يعتبر الكرّيّة في

خصوص ما في المبدأ و المادّة.

و يبتني هذا القول علي عدم تقوّي السافل بالعالي.

القول السادس:عدم اعتبار الكرّيّة و لو نقصت هي مع ما في الحوض عن الكرّ،و هذا ظاهر الأمين الاسترابادي-كما في هامش الحدائق (1)-.

القول السابع:ظاهر العلاّمة في التحرير اعتبار زيادة المادّة علي الكرّ، حيث قال بعد الكلام في الجاري:«و حكم ماء الحمّام حكمه إذا كان له مادّة تزيد علي الكرّ»،قال المحقّق البحراني صاحب الحدائق:و هو غريب.

ثمّ لا إشكال في عاصميّة ماء الحمّام في الجملة إنّما الاختلاف في الاشتراط و عدمه،و منشأ الاختلاف تارة من جهة اختلاف لسان الروايات، و اخري اختلاف الأنظار و الاستظهار و كيفيّة الاستنباط فيما يستفاد من روايات الباب.كما سنذكر هذا المعني في ما نحن فيه إن شاء اللّه تعالي.

الأمر الرابع-في بيان الحكم و أدلّة الأقوال:

اشارة

أمّا القول الأوّل؛فقد استدلّ عليه بالإجماع المحصّل و المنقول-كما في الجواهر-إلاّ أنّه كما تري فإنّ المحصّل منه فرد نادر كالمعدوم،و المنقول من الظنّ المطلق الذي ليس بحجّة،كما أنّ الظاهر أنّه من الإجماع المدركي و ليس الكاشف عن قول المعصوم عليه السّلام.

و عمدة ما في الباب الروايات،و عمدتها:

1-صحيحة داود بن سرحان:محمّد بن الحسن،بإسناده عن أحمد بن

1- (1) الحدائق 1:220.

محمّد-يعني ابن عيسي-عن عبد الرحمن بن أبي نجران،عن داود بن سرحان:

قال:قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام:ما تقول في ماء الحمّام؟قال:هو بمنزلة الجاري.

كيفيّة الاستدلال:إنّ السائل عنده من قبل مرتكزا بالنسبة إلي عاصميّة الماء الجاري،و أنّه من مصاديق ما له المادّة-كما مرّ تفصيله في الماء الجاري- فعند ما يسأل عن ماء الحمّام لا يسأل عن القلّة و الكثرة،أو الكرّيّة و عدمها، كما يفهم هذا من الجواب،فإنّ الإمام عليه السّلام نزّل ماء الحمّام بمنزلة الماء الجاري و الظاهر أنّه من جميع الجهات حتّي من جهة عدم الحاجة في اعتصامه إلي بلوغ مادّته كرّا،و كما عند صاحب الحدائق إنّ عنوان الحمّام عنوان قائم برأسه فهو غير الكرّ و غير البئر.

و مفاد النصّ أنّ عنوان ماء الحمّام كعنوان ماء المطر فإنّه دخيل في ثبوت الحكم المذكور و مقتضي الإطلاق عدم اعتبار الكرّيّة مطلقا.

و ذهب السيّد الخوئي قدّس سرّه إلي أنّ تنزيل ماء الحمّام منزلة الجاري ليس من جميع الجهات بل-بحسب المتفاهم العرفي-إنّما هو من جهة اتّصال ماء الحمّام بالمادّة،و قد شبّهه عليه السّلام بالجاري بجامع اتّصالهما بالمادّة،فنظر الصحيحة و كذلك رواية بكر بن حبيب علي تقدير اعتبارها إلي دفع ما ربما يقع في ذهن السائل من عدم اعتصام ماء الحياض باتّصالهما بمادّتها،لما ارتكز عندهم من عدم تقوّي السافل بالعالي لتعدّدهما و تغايرهما عرفا،و معه لا يبقي وجه لاعتصام ماء الحياض،ثمّ يوضح ذلك قائلا (1):إنّا قدّمنا في بعض المباحث المتقدّمة أنّ العالي لا ينفعل بانفعال السافل،لأنّ العالي و السافل و إن كانا متّحدين عقلا لاتّصالهما

1- (1) التنقيح 1:279. [1]

و هو مساوق للوحدة بالنظر الدقّي العقلي، حيث إنّ المتّصل جسم واحد عقلا إلاّ أنّ الأحكام الشرعيّة غير منوطة بالنظر الدقّي الفلسفي،بل المتّبع فيها هو الأنظار العرفيّة،و العرف يري العالي غير السافل و هما ماءان متعدّدان عنده، و من هنا لا يحكم بنجاسة العالي فيما إذا لاقي السافل نجسا حتّي في المضاف كماء الورد إذا صبّ من إبريق علي يد الكافر مثلا،فإنّه لا يحكم بنجاسة ما في الإبريق لأجل اتّصاله بالسافل المتنجّس بملاقاة يد الكافر،و أدلّة انفعال القليل منصرفة عن مثله،لعدم ملاقاة العالي للنجاسة عرفا،و بالجملة إنّهما ماءان، فكما لا تسري قذارة السافل إلي العالي منهما كذلك نظافة العالي لا تسري إلي السافل لتعدّدهما بالارتكاز.و علي هذا كان للسائل أن يتوهّم عدم طهارة المياه الموجودة في الحياض الصغار بمجرّد اتّصالها بموادّها الجعليّة التي هي أعلي سطحا من الحياض،فإنّهما ماءان،و لا سيّما عند جريان الماء من الأعلي إلي الأسفل،و لعلّ هذا هو المنشأ لسؤالهم عن حكم ماء الحياض.

و قد تصدّي عليه السّلام لدفع هذه الشبهة المرتكزة بأنّ ماء الحياض متّصل بالمادّة الجعليّة،كاتّصال المياه الجارية بموادّها الأصليّة،فماء الحمّام بمثابة الجاري من حيث اتّصاله بالمادّة المعتصمة فيتقوّي ما في الحياض بالآخر بالتعبّد.و لو لا هذه الأخبار لحكمنا بانفعال ماء الحياض الصغار،فإنّه لا خصوصيّة للماء الموجود في الحياض من سائر المياه.و بلوغ مادّتها كرّا لا يقتضي اعتصام ماء الحياض لتعدّدهما كما عرفت،و علي الجملة الأخبار الواردة في اعتصام ماء الحمّام ناظرة بأجمعها إلي دفع الشبهة المتقدّمة.و ليست بصدد تنزيله منزلة الجاري من جميع الجهات،و بيان أنّ لماء الحمّام خصوصيّة تمنع عن انفعاله بالملاقاة بلغت مادّتاه كرّا أم لم تبلغه.

و لكن يبدو أنّ الظاهر خلاف ذلك للعموم و الإطلاق،و عدم ما يدلّ علي هذا المرتكز العرفي عند السائل و التوهّم المذكور،إلاّ أن يقال لمكان التشبيه و التزيّل و التمثيل إنّما يكون من جهة من الجهات كما يقال زيد كالأسد في شجاعته لا في كلّ خصوصيّات الأسد،كسيلان لعابه عند الأكل أو كراهة رائحة فمه.إلاّ أنّه يبقي الحاكم هو الظهور المستفاد منه الإطلاق و العموم،فإنّ ماء الحمّام هو بمنزلة الجاري من جميع الجهات.

ثمّ سيّدنا الخوئي قدّس سرّه يؤيّد كلامه بالحمّامات العامّة إلاّ أنّه كما تري،فإنّ السؤال عن مطلق ماء الحمّام سواء كان خاصّا لعائلة أو عامّا فيقول:هذا علي أنّ الحمّامات المصنوعة في البلاد إنّما اعدّت لاستحمام أهل البلد و عامّة الواردين و المسافرين و مثلها يشمل علي أضعاف الكرّ،بحيث لو اضيف عليها مثلها من الماء البارد لم تنسلب عنها حرارتها لكن تكفي في رفع حاجة الواردين علي كثرتهم،و فرض حمّام عمومي تشمل مادّته علي مقدار كرّ خاصّة أو أقلّ منه حتّي يسأل عن حكمه فرض أمر لا تحقّق له خارجا.

فمنشأ السؤال عن حكمه ليس هو قلّة الماء في مادّته أو كثرته،كما أنّه ليس هو احتمال خصوصيّة ثابتة لماء الحياض تمنع عن انفعاله بملاقاة النجس مع فرض قلّته.و عليه فلا يبقي وجه للسؤال إلاّ ما أشرنا إليه آنفا.و علي الجملة إنّ غاية ما يستفاد من الأخبار المتقدّمة أنّ المادّة الجعليّة العالية سطحا عن الماء القليل كالمادّة الأصليّة المتساوية سطحا معه فلا دلالة لها علي سائر الجهات، فلا بدّ من استفادة سائر الأحكام و الخصوصيّات من مراجعة القواعد العامّة التي قدّمناها سابقا،و هي تقتضي التفصيل بين الرفع و الدفع.ثمّ يبيّن ذلك فراجع.ثمّ يقول:فما في المتن-العروة-من الحكم بكفاية بلوغ المجموع من ماء الحياض

و المادّة حدّ الكرّ في الدفع،و اعتبار بلوغ المادّة إليه بنفسها في الرفع هو الصحيح (1).

2-و منها:صحيحة محمّد بن مسلم:الشيخ الطوسي،بإسناده عن الحسين ابن سعيد،عن ابن أبي عمير،عن أبي أيّوب،عن محمّد بن مسلم:

قال:قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام:الحمّام يغتسل فيه الجنب و غيره،أغتسل من مائه؟قال:نعم،لا بأس أن يغتسل منه الجنب،و لقد اغتسلت فيه،ثمّ جئت، فغسلت رجلي،و ما غسلتهما إلاّ بما لزق بهما من التراب (2).

و منها:رواية أبي يعفور أو مصحّحته:محمّد بن يعقوب،عن بعض أصحابنا،عن ابن جمهور،عن محمّد بن القاسم،عن ابن أبي يعفور:

عن أبي عبد اللّه عليه السّلام،قلت:أخبرني عن ماء الحمّام يغتسل منه الجنب و الصبي و اليهودي و النصراني و المجوسي؟فقال:إنّ ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضا.

و التشبيه باعتبار العاصميّة و أنّه من مصاديق ما له المادّة،فيكون ماء الحمّام في عرض ماء المطر و ماء البئر و ما شابه.

و منها:ما رواه في كتاب قرب الإسناد عن إسماعيل بن جابر:عبد اللّه بن جعفر الحميري عن أيّوب بن نوح،عن صالح بن عبد اللّه،عن إسماعيل بن جابر، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام:قال:ابتدأني فقال:ماء الحمّام لا ينجّسه شيء.

فلسان الخبر واضح الدلالة أنّه كالكرّ و الجاري لا يتنجّس بمجرّد الملاقاة

1- (1) التنقيح 1:281. [1]

2- (2) وسائل الشيعة 10:111،الباب 7 من أبواب الماء المطلق،الحديث 3. [2]

للنجس،و هذا معني العاصميّة.

و قد ورد في الكرّ هذا الوصف أيضا بقوله عليه السّلام:الماء إذا بلغ قدر كرّ لا ينجّسه شيء.

و منها:ما في كتاب الفقه الرضوي (1)،قال عليه السّلام:و ماء الحمّام سبيله سبيل الجاري إذا كانت له مادّة.

فظاهره التمثيل من جميع الجهات،لا سيّما مع تعليله و اشتراطه بالمادّة.

و منها:رواية بكر بن حبيب أو حسنته (2):و عنه عن صفوان بن يحيي عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب:

عن أبي جعفر عليه السّلام،قال:ماء الحمّام لا بأس به إذا كانت له مادّة.و رواه الكليني.

فاشتراط المادّة دليل علي عاصمّيته مطلقا كما هو الظاهر،و المراد من ماء الحمّام كما مرّ و ما فهمه الأصحاب من مجموع الأخبار هو الماء في الحياض الصغار،و إنّما يكون بحكم العاصم مع اتّصاله بالخزانة أو الحوض الكبير الذي يكون بمنزلة المادّة لهذه الحياض،و مع عدم الاتّصال يلحقها حكم الماء القليل كما هو واضح،و من ثمّ يلزم تقوّي السافل بالعالي عند اختلاف السطح تعبّدا،فلا خصوصيّة للحمّام بل لاشتماله علي مادّة فيطهّر بعضه بعضا،كالنهر الجاري.

و يحتمل-كما ذكرنا و هو الظاهر-أن يكون للحمّام خصوصيّة كماء المطر و ماء الاستنجاء فيكون الحكم بتقوّي السافل بالعالي مطلقا غير مشروط و لا مقيّد

1- (1) مستدرك الوسائل 1:194،الباب 7 من أبواب الماء المطلق،الحديث 2. [1]

2- (2) وسائل الشيعة 1:111،الباب 7 من أبواب الماء المطلق،الحديث 4. [2]

و ذلك من باب التسهيل علي الناس لابتلاء العامّة به.فيتقوّي السافل بالعالي مطلقا.إلاّ أنّ الاحتمال الأوّل يدعم بما ورد من تنزيل ماء الحمّام بالنهر و الجاري و تطهير بعضه بعضا،و هو كناية عن كثرة الماء،كما أنّه الغالب في خزائن الحمّامات العامّة،و باعتبار التعليل الوارد و الذي يفهم من الشرطيّة في قوله:

«إذا كان له مادّة».

و ربما الحياض الصغار تنفصل و تتّصل بالخزانة فيلزم تعدّد الماء بنظر العرف،فجاءت الروايات لتعبّدنا و ترشدنا إلي وحدة الماء بمعني تقوّي السافل بالعالي،و حينئذ لا مجال للتقوّي مطلقا و إن لم يكن العالي معتصما بعد الاعتراف بكون الروايات و الغالب من الحمّامات كثرة الماء في الخزانة.

و لا يقال:لا يتمّ الاستدلال بالأخبار إلاّ بعد معرفة الحياض التي كانت في زمن صدورها،و أنّها كيف كانت فإنّ ظاهر السؤال هو عن الحمّام المعهود عند السائل لا سيّما الأصل أنّ الإضافة للعهد،فإنّه يقال:إنّ الظاهر من الأخبار هو السؤال عن ماء الحمّام علي نحو القضيّة الحقيقيّة أعمّ من وجود الموضوع و عدمه(كما أنّ ضمّ الأخبار المشتملة علي اشتراط المادّة إلي الأخبار الباقية يعطي بظاهره،ما ذكره الأصحاب رضوان اللّه عليهم من أنّ المراد بماء الحمّام ما في حياضه الصغار التي لا تبلغ الكرّ،و المادّة عبارة عن الحوض الكبير الذي يجري منه الماء إلي الحياض الصغار-كما في الخبرين الأخيرين-) (1).

و زبدة الكلام:أنّه كما خرج ماء المطر و ماء الاستنجاء عن قاعدة الماء القليل بنصّ خاصّ،فكذلك ماء الحمّام ينبغي خروجه بالنصّ كذلك كالأخبار

1- (1) الحدائق 204:1.

التي مرّت فإنّها أخصّ موضوعا من الروايات الدالّة علي انفعال القليل بالملاقاة، و مقتضي القاعدة باعتبار الجمع العرفي بين العامّ و الخاصّ و المطلق و المقيّد أن تخصّص و تقيّد روايات انفعال القليل بروايات ماء الحمّام،كما خصّصت بروايات ماء المطر من دون العكس.

و بعبارة اخري:لا يخفي أنّ النسبة بين دليل الحمّام و دليل انفعال القليل إمّا أن تكون عموما و خصوصا مطلقا أو من وجه.

و في الأوّل:يحمل المطلق علي المقيّد كما يحمل العامّ علي الخاصّ،فدليل الانفعال يحكم بأنّ غير الكرّ ينجس مطلقا سواء أكان من الحمّام أو غيره،و دليل الحمّام يحكم أنّ الحياض يكون الغالب فيها الماء القليل،إلاّ أنّها مع اتّصالها بالمادّة يحكم عليها بالطهارة فيكون مخصّصا لدليل الانفعال.

و في الثاني:يقدّم دليل الحمّام في صورة المعارضة في مادّة الجمع أيضا، فإنّ دليل الانفعال يدلّ علي أنّ غير الكرّ ينفعل سواء أكان الحمّام أو غيره،و دليل الحمّام يدلّ علي عدم الانفعال سواء أكان بقدر كرّ أم غيره،فمورد الافتراق في دليل الانفعال أن يكون قليلا غير الحمّام،و في دليل الحمّام أن يكون كرّا،و مورد الاجتماع ما إذا كان في الحمّام و أن يكون قليلا،فإنّه يقدّم دليل الحمّام لأنّه أظهر،فإنّ المفروض من السؤال أن يكون في غير الكرّ،للعلم بحكم الكرّ و عاصميّته غالبا.إلاّ أنّه اورد علي هذا:

أوّلا:أنّ دليل الحمّام إنّما هو في مقام بيان الواقع فيكون بنحو القضايا الحقيقيّة،إلاّ أنّ الظاهر باعتبار المرتكزات العرفيّة أنّ السؤال هو عن الحياض الصغار و مع اتّصالها بالمادّة يحكم عليها بالطهارة،إلاّ أنّ القدر المتيقّن من المادّة ما يكون كرّا.و لكن يرد عليه أنّ القدر المتيقّن يؤخذ في الدليل اللبّي كالإجماع

و أمّا الدليل اللفظي كالأخبار فإنّه يؤخذ بإطلاقه.

و ثانيا:إنّ التشبيه بالجاري لا يـدلّ علي عـدم اشتراط الكرّيّة في المادّة، لأنّ الجاري أيضا بحكم أن يكون مادّته كرّا،إلاّ أنّه بكشف كرّيّته من اتّصال الجريان و النبع و مع الإهمال في التشبيه يؤخذ بالقدر المتيقّن،و هو اشتراط كرّيّة المادّة.

هـذا و لكن إنّما يتمّ هذا الكلام لو تمّ سـند الروايات،و قد أورد الأعلام عليها بضـعف السـند كالفقه الرضوي،و كذلك رواية بكر بن حبيب لضـعفه،إلاّ أنّه قيل بجبرها بعمل الأصحاب،كما ذهب شيخنا الأعظم الشيخ الأنصاري قدّس سرّه في كتاب الطهارة إلي تصحيح رواية بكر مـدّعيا أنّه بكر بن محمّد بن حبيب و هو من الثقات كما عن الكشّـي،و قد عبّر عن الابن باسم أبيه فأطلق عليه بكر بن حبيب و هو ممّن وثّقه الكشّي في رجاله و هو غير بكر بن حبيب الضعيف.

و قد ناقشه سيّدنا الخوئي قدّس سرّه بعدم إمكان المساعدة عليه،لاختلافهما في الطبقات فإنّ بكر بن محمّد بن حبيب علي تقدير أن تكون له رواية عنهم عليهم السّلام –و ليس الأمر كذلك لعدّه ممّن لم يرو عنهم–إنّما يروي عن الإمام الجواد عليه السّلام لمعاصرته إيّاه،و لا يمكنه الروايـة عن الباقر عليه السّـلام الـذي هو المراد من أبي جعفر عليه السّـلام الواقع في الحـديث،لأنّ من جملة من وقع في السـند منصور بن حازم،و هو ممّن روي عن الإمام الصادق و الكاظم عليهما السّـلام،و هذه قرينة علي أنّ الراوي عنه عليه السّلام هو بكر بن حبيب الضعيف هذا.

و من الأعلام من أراد أن يصـحّح الحـديث و بطريق آخر،و هو أنّ في سـند الروايـة صـفوان،و هو من أصـحاب الإجماع أي ممّن أجمعت العصابة علي تصحيح ما يصحّ عنه فلا ينظر إلي من وقع بعده في سلسلة السند لقيام الإجماع علي أنّه

لا يروي إلاّ عن ثقة.

إلاّ أنّه يرد عليه أنّ المسألة في أصحاب الإجماع مبنويّة،و من المحقّقين من يري عدم كفاية هذا التوثيق العامّ إلاّ أن يصرّح صفوان مثلا أنّ الذي أنقل عنه مستند إلي وثاقته،فيكون هذا توثيقا للرجل فيدخل في الشهادة علي التوثيق و يؤخذ بقوله كتوثيق غيره من أهل الرجال،و أمّا إذا لم يصرّح بوثاقته فلا يكفي قيام الإجماع علي أنّه لا يروي إلاّ عن ثقة،للعلم القطعي بأنّ صفوان أو غيره من أصحاب الإجماع روي عن غير الثقة و لو في مورد واحد و لو لغفلة أو اشتباه، و حينئذ يحتمل أنّ الذي يروي صفوان عنه يكون غير موثّق،فتأمّل فقد أجبر ضعف السند بعمل المشهور،بل في الحبل المتين للشيخ البهائي عليه الرحمة:إنّ جمهور الأصحاب تلقّوا روايته هذه بالقبول (1).

أدلّة الأقوال الاخري:

و أمّا القائل باعتبار الكرّيّة في الدفع و الرفع في مجموع الحياض و الخزانة، فقد استدلّ بأنّ روايات الباب مطلقة،إلاّ أنّه ليس بنحو يشمل الإطلاق حتّي في صورة عدم كون المجموع كرّا،بل وردت لدفع احتمال عدم كفاية كونه كرّا مع الافتراق و عدم الوحدة،فالعاصميّة في ماء الحمّام إنّما يستفاد من ضمّ دليل الكرّ إلي دليل الحمّام.

و يرد عليه:

أوّلا:أنّه لو تمّ ذلك لكان في صورة الدفع لا الرفع،فإنّ الرفع إنّما يتمّ بناء

1- (1) المستمسك 1:186. [1]

علي القول بكفاية متمّم الكرّ في العاصميّة مطلقا،و هو مردود كما مرّ.

و ثانيا:إنّ القدر المتيقّن في عاصميّة ماء الحمّام ما كان المبدأ و المادّة قدر كرّ.

و أمّا من قال بالتفصيل بين الدفع و الرفع إذا كان المجموع كرّا،فجمعا بين الأخبار و القواعد الفقهيّة،فإنّ دليل الكرّ«إذا بلغ الماء قدر كرّ لا ينجّسه شيء» و دليل الحمّام«هو بمنزلة الجاري»يستفاد منه عاصميّة الماء الذي يكون مجموعه بقدر كرّ،إلاّ أنّه في الدفع لا الرفع،لأنّ الماء إذا صار نجسا فإنّه يحتاج في تطهيره إلي إلقاء الكرّ عليه-كما مرّ-و لا يكفيه الإتمام كرّا و الذي يسمّي بمتمّم الكرّ،و حيث لا يكون المتمّم مطهّرا،فلا يمكن القول بالعاصميّة حتّي في صورة الرفع،فيشترط في طهارة ماء الحياض لأجل اتّصالها بمادّته،أن تكون المادّة بالغة كرّا بنفسها فشترط بحسب الرفع أن تكون المادّة بالغة حدّ الكرّ بنفسها.

و فيه:أنّ دليل الكرّ لم يكن فيه الإطلاق حتّي فيما لو لم تحفظ الوحدة العرفيّة،بل المستفاد منه كون المادّة تكون بنفسها كرّا.و هذا هو دليل من يقول باشتراط الكرّيّة في المادّة في مقام التطهير مطلقا في الدفع و الرفع،فتأمّل.

المقام الخامس-في تعدّي الحكم:

يا تري هل يختصّ الحكم المذكور في ماء الحمّام علي ما هو المختار أو كفاية الاتّصال بماء آخر مع اختلاف سطحي الماءين أو يتعدّي إلي غيره؟

اختلف الأعلام في ذلك،فمن قال بالخصوصيّة في ماء الحمّام فإنّه يقول بالاختصاص،و من قال بعدمه،فإنّه و إن لم تدلّ صحيحة داود و كذا رواية بكر

علي التعـدّي بل هما مختصّـتان بماء الحمّام،إلاّ أنّه حكي عن شذرات المحقّق الخراساني من الاسـتدلال-في التعدّي عن ماء الحمّام إلي سـائر الموارد-بمـا ورد في بعض روايات الباب من تعليل الحكم بطهارة ماء الحمّام بقوله:«لأنّ له مادّة» فيتعـدّي بعمومه إلي كلّ ماء قليل متّصل بمادّته بمثل المزمّلة و نحوها.

و سـيّدنا الخوئي أشـكل عليه بأنّه:من عجائب ما صدر منه قدّس سـرّه؛لأنّ التعليل المدّعي ممّا لم نقف علي عين منه و لا أثر في شـيء من رواياتنا:صحيحها و ضعيفها،و لم ندر من أين جاء به قدّس سرّه.

ثمّ بيّن طريقـا آخر للاسـتدلال علي التعـدّي،بـأنّ الحكم إذا ورد علي موضوع معيّن مخصوص فهو و إن كان يمنع من إسـرائه إلي غيره من الموضوعات لأنّه قياس-و هو باطل في مذهبنا-إلاّ أنّ الأسـئلة و الأجوبة ربما تدلاّن علي عدم اختصاص الحكم بمورد دون مورد و مقامنا من هـذا القبيـل إذ لا خصوصـيّة في ماء الحمّام و إن وجّه السؤال باعتبار دفع المرتكز في أذهان الناس من تعـدّد المائين العالي و السافل و عـدم تقوّي السافل بالعالي،فالإمام أجاب بكفايـة اتّصال السافل بالعالي في الاعتصام-تعبّـدا أو إرشادا-فلا يضـرّه التعدّد العرفي، و يشـهد الوجدان علي ذلك بأنّه لو خرب الحمّام و لم يصدق عليه أنّه الحمّام،إلاّ أنّ الحياض المتّصلة بالخزانة و المادّة الجعليّة لا زالت موجودة فإنّه لا يزال يحكم بالطهارة و الاعتصام،فنتعدّي منه إلي كلّ ماء قليل متّصل شيء من الموادّ و لو في غير الحمّام كماء الآنية إذا اتّصل بالمادّة أو بمزمّلة أو بانبوب و نحوهما (1).

و الظاهر أنّه و إن لم ترد هذه العبارة التعليليّة«لأنّ له مادّة»في الروايات،

1- (1) التنقيح 1:283. [1]

إلاّ أنّه يستشفّ من قوله عليه السّلام في رواية بكر«إذا كانت له مادّة»مفهوم التعليل.

المقام السادس-في المزج:

يا تري علي فرض تطهير مياه الحياض الصغار بالاتّصال بالمبدأ و الخزانة، فهل يحتاج إلي المزج أم لا؟

اختلف الأعلام في ذلك حتّي من قال بلزوم المزج في سائر العواصم، فمنهم من قال بعدم لزومه لإطلاق الدليل،فإنّ ماء الحمّام كالجاري سواء مزج أم لا.إلاّ أنّه اورد عليه بأنّه لو أخذنا القضيّة فيه حقيقة،فإنّه لا يمكن الأخذ بالإطلاق،بل القدر المتيقّن منه هو ما إذا حصل مزجا،و ربما التشبيه بالنهر يقرّب هذا المعني أيضا،فإنّه بطبعه يمتزج بعضه مع بعض،و يطهّر بعضه بعضا.

المقام السابع-في تساوي السطح و اختلافه:

علي القول بكفاية الاتّصال بين الحياض و المبدأ في التطهير هل يشترط أن يكون الجميع بسطح واحد كما هو المتفاهم في العرف،و من ثمّ لا يتقوّي عندهم السافل بالعالي لاختلاف السطحين و تعدّد المائين بنظرهم و إن كان بالدقّة العقليّة ماء واحدا،و تكون الروايات حينئذ إرشاديّة،أو يوجب الاتّصال التطهير مطلقا و أنّ السافل يتقوّي بالعالي تعبّدا.

الظاهر-كما هو المختار-عدم الفرق تمسّكا بالإطلاقات،و يقول سيّدنا الخوئي قدّس سرّه:قد اتّضح ممّا تلوناه عليك في المقام-من تقوّي السافل بالعالي- أنّه لا فرق في الحكم بالاعتصام بين تساوي سطحي المادّة و ماء الحياض و اختلافهما،و غاية الأمر أنّ الحكم المذكور في صورة تساوي السطحين علي

طبق القاعدة،و في صورة اختلافهما علي خلافها و إنّما التزمنا به لأجل الصحيحة المتقدّمة (1)-صحيحة داود بن سرحان-انتهي كلامه.

المقام الثامن-في التقوّي:

فهل يتقوّي السافل بالعالي أو العكس؟أو عدمهما؟

اختلفت فيها كلمات الجماعة:

يقول سيّدنا الحكيم قدّس سرّه:و لعلّ أوّل من تعرّض لذلك العلاّمة قدّس سرّه في التذكرة قال:«لو وصل بين الغديرين بساقية اتّحدا إن اعتدل الماء،و إلاّ في حقّ السافل، فلو نقص الأعلي عن كرّ انفعل بالملاقاة»و ظاهره تقوّي السافل بالعالي دون العكس.و مثله محكي كلام غيره.و مقتضي ما ذكره في القواعد و غيرها من اعتبار الكرّيّة في مادّة الحمّام عدم تقوّي السافل بالعالي.

و ظاهر محكي جامع المقاصد:عدم تقوّي كلّ منهما بالآخر.

و صريح جماعة من المتأخّرين التقوّي من الطرفين تمسّكا بإطلاق أدلّة اعتصام الكرّ الشامل لمختلف السطوح و متساويها.

ثمّ يتعرّض السيّد قدّس سرّه إلي بعض الإيرادات في القول الأخير و مناقشتها، لا بأس أن نتعرّض لها تشحيذا للذهن.

فيقول:و قد يستشكل فيه تارة:باختصاص الأدلّة-أدلّة اعتصام الكرّ- بالماء الواحد،و مع اختلاف السطوح يتعدّد وجود الماء.

و فيه:أنّ التعدّد يتوقّف علي الانفصال بين المياه و تخلّل العدم بين

1- (1) التنقيح 1:281. [1]

الوجودات المتعدّدة،و هو خلاف المفروض.

و اخري:باختصاص مورد تلك الأدلّة بالحياض و الغدران و نحوهما ممّا يتساوي فيه السطوح غالبا.

و فيه:مع أنّ بعضها لا مورد له معيّن:إنّ المورد لا يخصّص الوارد و لا يقيّده.

و ثالثة:بأنّ ما دلّ علي اعتبار المادّة في ماء الحمّام-المنصرف إطلاقها بحكم الغلبة إلي الكرّ-يكون مقيّدا لذلك الإطلاق حتّي في غير الحمّام،لإلغاء خصوصيّة مورده عرفا.

و فيه:أنّ الغلبة لا تصلح للانصراف المعتدّ به،و قد عرفت أنّ أدلّة ماء الحمّام مجملة،لأنّ مضمونها من قبيل القضيّة الخارجيّة.هذا ما ذهب إليه السيّد الحكيم و المختار أنّها من الكلّي و القضيّة الحقيقيّة كما مرّ.

و رابعة:من جهة انصرافه إلي خصوص متساوي السطوح.

و فيه:أنّ الانصراف المذكور بدوي،لأنّ منشؤه انس الذهن بذلك،فيزول بأدني تأمّل.

و خامسة:بأنّ الأعلي لا ينجس بنجاسة الأسفل اتّفاقا فلا يطهر بطهارته.

و فيه:أنّه لا ملازمة بين الأمرين،و لذا لا إشكال في سراية النجاسة من الأعلي إلي الأسفل مع أنّ المستشكل ممّن لا يقول بتقوّي الأعلي بالأسفل.

و عمدة الفرق بين المقامين(النجاسة و الطهارة)أنّ أدلّة السراية قاصرة عن شمول الأعلي عند نجاسة الأسفل،بخلاف أدلّة اعتصام الكرّ،فإنّها شاملة لمختلفي السطحين و متساويهما كما عرفت.

ثمّ يعرّج إلي ما هو المرتكز العرفي فيقول:نعم،الذي ينبغي أن يقال:إنّه

لا ريب في أنّ المرتكز العرفي عـدم تقوّي كلّ من العالي و السافل بالآخر.و هـذا الارتكاز موجب لانصـراف المطلقات الدالّة علي اعتصام الكرّ إلي مسـتوي السـطوح،فيكون موضوع الاعتصام مقيّدا بذلك-و بهذا الانصراف-و مقتضاه انتفاء الاعتصام بانتفاء الاستواء.و لا يقال إنّ هـذا الانصـراف بـدويّا لا يعوّل عليه في رفع اليد عن الإطلاق،و أنّه ناشـئ من انس الذهن بالمقيّد لسـبب من الأسـباب الخارجيّة من غلبة الاستعمال أو محبّة أو نحوهما،بل نقول:إنّه ناشئ من المناسبات الارتكازيّة العرفيّة التي يعوّل عليها في تقييد المطلق.

ثمّ لا فرق بين العلوّ التسنيمي و التسريحي الذي لا يحلّق بالمساوي عرفا.

ثمّ يشير قدّس سرّه إلي بعض فروعات الموضوع.

منهـا:إنّ مـا ذكر من الاختلاف بين الأعلام كان مع اختلاف السـطوح و جريان الماء أمّا لو كان الماء ساكنا-كما لو عمل ظرف من نحاس علي هيئة المنبر-فالظاهر أنّه لا إشكال في تقوّي كلّ من الأعلي بالأسفل و بالعكس.

و منهـا:مع تساوي السـطوح و ضـعف الاتّصال كما لو وصل بين الغـديرين بساقيـة ضـعيفة جـدّا،فلا يخلو التقوّي من إشـكال،لأنّه خلاف المرتكز العرفي.

و منها:و كذا لو كان الماء في انبوب ضيّق طوله فرسخ أو فرسخان،فإنّه لا يصدق عليه الاتّصال حسب الارتكاز العرفي.

و أمّـا مـا عن(المعـالم)من الإشـكال في اعتصام الكرّ مع تساوي السـطوح إذا لم يكن مجتمعا متقارب الأجزاء،فإن رجع إلي ما ذكرنا ففي محلّه،و إلاّ فهو خلاف الإطلاق.

و منها:لو كان العالي وحده كرّا،فالمعروف تقوّي السافل به،بل عن شارح الدروس الاتّفاق عليه،لكن قد يظهر من بعض العبارات الإشـكال فيه

-ربما لعدم الصدق العرفي في وحدة الماء-نعم لا إشكال فيه في ماء الحمّام، لأنّه المتيقّن من النصوص.

و قد عرفت أنّ احتمال الخصوصيّة فيه خلاف المرتكز العرفي،فالتعدّي منه إلي غيره في غير محلّه،و يدلّ عليه صحيح ابن بزيع عن الإمام الرضا عليه السّلام -في ماء البئر أنّه لا يفسده شيء لأنّ له مادّة-سواء أرجع التعليل إلي قوله عليه السّلام:«لا يفسده شيء»فيدلّ علي ما نحن فيه بالصراحة،أم إلي قوله عليه السّلام:«حتّي يذهب الريح و يطيب»فيدلّ علي ما نحن فيه بالفحوي،لأنّ الدفع أهون من الرفع،انتهي كلامه رفع اللّه مقامه (1).

*** آراء الأعلام:

في قوله:(أو مع ما في الحياض بقدر الكرّ).

آل ياسين:مع وحدة الماءين عرفا،و تحقّق الوحدة العرفيّة بين العالي و السافل لا سيّما إذا كان العلوّ تسنيما في غاية الإشكال.نعم،تقوّي السافل بالعالي مع اعتصامه لا إشكال فيه مطلقا من غير خصوصيّة لماء الحمّام.

الإمام الخميني،الشيرازي:علي الأحوط.

و في قوله:(أو عدمه).

الحكيم:مع عدم تساوي السطوح لا يعتصم العالي بالسافل و لا العكس، كما سبق كما في الحياض الصغار،و لا يعتصم إلاّ إذا كان ما في الخزانة وحده كرّا.

1- (1) المستمسك 1:192. [1]

و في قوله:(ما فيها يطهر بالاتّصال بالخزانة).

الإمام الخميني:و الامتزاج.

الخوانساري:بشرط الامتزاج علي الأحوط.

الگلبايگاني:مع مراعاة الامتزاج علي الأحوط،و كذا في غير الحمّام كما مرّ.

البروجردي:بل بامتزاجه مع ما يجري من الخزانة علي الأحوط.

و في قوله:(بشرط كونها كرّا).

الشيرازي:علي الأحوط.

و في قوله:(في غير الحمّام أيضا).

الإمام الخميني:محلّ إشكال،بل جريان حكم الراكد عليه لا يخلو من قوّة.

و في قوله:(مقدار الكرّ أو أزيد).

الشيرازي:مرّ كونه أحوط.

و في قوله:(بمثل المزمّلة يطهر).

الإصفهاني:الأحوط اعتبار صدق الوحدة عرفا.

النائيني:هـذا هو مورد روايات الحمّام علي الظاهر،لكن يتوقّف عدم انفعال ما في الحياض الصـغار حينئذ مع عدم كرّيّته علي دوام كرّيّة ما في الخزانة وحده،و كذلك المنبع الأعلي في غير الحمّام أيضا علي الأقوي،كما تقدّم.

الحائري:بشرط الامتزاج كما مرّ.

الحكيم:إذا كان المنبع نفسه كرّا زائدا علي ما يخرج من المزمّلة إلي الماء النجس.

الفصل السادس: في ماء البئر

اشارة

قال سيّدنا الاستاذ قدّس سرّه:

و فيه مسائل:

1-ماء البئر النابع بمنزلة الجاري لا ينجس إلاّ بالتغيّر سواء كان بقدر الكرّ أو أقلّ.

2-و إذا تغيّر ثمّ زال تغيّره من قبل نفسه طهر لأنّ له مادّة،و إذا لم يكن له مادّة تابعة فيعتبر في عدم تنجّسه الكرّيّة،و إن سمّي بئرا بالمسامحة كالآبار التي تجتمع فيها ماء المطر و لا نبع لها.

في العروة:فصل ماء البئر النابع

اشارة

قال صاحب العروة قدّس سرّه:

ماء البئر النابع بمنزلة الجاري لا ينجس إلاّ بالتغيير سواء أكان بقدر الكرّ أو أقلّ،و إذا تغيّر ثمّ زال تغيّره من قبل نفسه طهر لأنّ له مادّة،و نزح

المقدّرات في صورة عدم التغيّر مستحبّ،و أمّا إذا لم يكن له مادّة نابعة فيعتبر في عدم تنجّسه الكرّيّة و إن سمّي بئرا كالآبار التي يجتمع فيها ماء المطر و لا نبع لها.

*** و في الغاية القصوي،في قوله:(بمنزلة الجاري)،قال:

بالمعني الذي تقدّم في الحمّام.

و في قوله:(سواء أكان بقدر الكرّ)،قال:

و سواء أكان ماء البئر بمقدار ذراعين في ذراعين أم أقلّ كما نقل هذا التفصيل عن الجعفي.

و في قوله:(مستحبّ)،قال:

الاستحباب النفسي التعبّدي كما عن عدّة و فيرة،و كذا الوجوب النفسي التعبّدي مع المصيري عدم الانفعال كما عن شيخ الطائفة المحقّة، و كذا الوجوب الشرطي بمعني اشتراط النزح في مطهّريّة ماء البئر و رافعيّته للحدث و الخبث و إن كان ماؤها طاهرا و غير منفعل كما عن بعض،و كذا الاستحباب الشرطي بمعني اشتراط النزح في رفع كراهة استعمال مائها كما عن بعض،و كذا حمل الأمر بالنزح علي الإرشاد إلي المرتبة الضعيفة من النجاسة،كلّها بمعزل عن التحقيق كما هو ظاهر لمن راجع أدلّة الباب المتعارضة صريحا،و المهيع الأهني ترجيح أدلّة عدم الانفعال لصحّة سندها و وضوح دلالتها علي أدلّة الانفعال و النزح لموافقتها للفتوي المشهورة لدي العامّة في زمن صدور هذه الروايات.

ص:408

و في قوله:(و إن سمّي بئرا)،قال:

بالمسامحة.

و في قوله:(كالآبار)،قال:

و كالآبار الرضويّة المعمولة ببلدنا قم المشرّفة.

أقول:يقع الكلام لبيان حكم ماء البئر في مقامات:

[المقام] الأوّل-في تحديد موضوع البئر عرفا و شرعا:

و الظاهر من الروايات الواردة في الباب أنّ المراد من البئر ما يصدق عليه العنوان عرفا،و عند الشكّ في الآبار التي كانت عند صدور الأخبار أنّها كالآبار المتأخّرة أو غيرها يدفعه أصالة تطابق الأزمنة،و يكون المراد حينئذ ما هو المعروف عند العرف بأنّه:الماء المجتمع النابع من الأسفل في حفرة بحيث إذا اخذ منه دلو من الماء ينبع من مادّته بدلا،و إذا اخذ و لم ينبع فهو مشكوك البئريّة،و قيل:لا يشترط النبع المتكرّر،بل يصدق البئر حتّي مع عدم الماء فيها أصلا.

المقام الثاني-في بيان حكم المسألة و الأقوال فيها:

فقد اختلف أصحابنا الإماميّة،كما وقع الاختلاف عند أبناء العامّة أيضا.

فعن الشيخ المفيد و السيّد المرتضي و الشيخ الطوسي في النهاية و سلاّر و ابن إدريس و جماعة كثيرة من القدماء أنّه كالقليل ينفعل بمجرّد الملاقاة

للنجس،و عن الاقتصاد و الغنية و غيرهما:الإجماع صريحا أو ظاهرا عليه، و تبعهم عليه جماعة من المتأخّرين.

و حكي عن ابن أبي عقيل النعماني و الحسين بن الغضائري و محمّد بن جهم و جمع من القدماء كما في المسائل المصريّة للمحقّق،و اختاره العلاّمة و أكثر المتأخّرين و المعاصرين و صاحب العروة أنّه بمنزلة الجاري فلا ينجس إلاّ بالتغيير مطلقا سواء أكان بقدر الكرّ أو أقلّ.

فالقول الأوّل:انفعال ماء البئر مطلقا،و هو الذي التزم به مشهور المتقدّمين.

و الثاني:عدم انفعاله مطلقا،و هو-حسب تعبير السيّد الخوئي-كالمتسالم عليه بين المتأخّرين.

و القول الثالث:التفصيل بين بلوغ ماء البئر حدّ الكرّ فيعتصم و بين عدم بلوغه كرّا فلا يعتصم،و نسب هذا القول إلي الشيخ حسن البصروي و هو من علمائنا الأقدمين.

و القول الرابع:التفصيل المنقول عن الجعفي و هو من أصحابنا أنّه إذا كان ماء البئر بمقدار ذراعين في ذراعين فإنّه لا ينفعل بمجرّد الملاقاة،و إذا كان أقلّ من ذلك فإنّه ينفعل و لا يكون معتصما،و الظاهر أنّه يرجع إلي القول الثالث،و إنّما يختلف في مقدار الكرّ فإنّه يراه أربعة أشبار في أربعة.

و أمّا الأقوال عند العامّة:فقد اتّفق أرباب المذاهب الأربعة منهم علي نجاسة ماء البئر بالملاقاة،و إنّما وقع الاختلاف عندهم في بعض خصوصيّاته.

فذهب المالكيّة و الحنفيّة إلي نجاسته مطلقا،و اختلفا في مقدار الواجب من النزح باختلاف النجاسات.

و ذهب الشافعيّة و الحنابلة إلي نجاسته فيما إذا كان أقلّ من قلّتين،و طهارته فيما إذا كان بقدرهما.و ذلك باعتبار اختلافهما في حدّ الكرّ بأنّه بمقدار قلّتين.

كما وقع اختلاف عند علمائهم و لا بدّ في الوقوف علي أقوالهم من مراجعة كتبهم؛كالفقه علي المذاهب الأربعة.

فقد ذكر السرخسي في المبسوط (1):إنّ الحنفيّة و عامّة السلف من الصحابة و التابعين ذهبوا إلي أنّها كالقليل و تطهر بالنزح بعض الدلاء.

و حكي عن بشر أنّه يطمّ رأس البئر و يحفر في موضع آخر،لأنّه و إن نزح ما فيها من الماء يبقي الطين و الحجارة في أطرافها نجسا،و لا يمكن كبّه ليغسل، فيطمّ.

و في المغني (2):فأمّا ما يمكن نزحه إذا بلغ قلّتين فلا ينجس بشيء من النجاسات إلاّ ببول الآدميّين أو عذرتهم المائعة،فإنّ فيه روايتين عن أحمد أشهرهما أنّه ينجس بذلك،روي نحو هذا عن عليّ و الحسن البصري.

المقام الثالث-في بيان أدلّة الأقوال:

اشارة

فقد استدلّوا بالإجماعات و الشهرة الفتوائيّة،إلاّ أنّهما كما تري،و أنّه عندنا يعدّان من المؤيّدات لا من الأدلّة المعتمد عليها،فالعمدة الروايات الواردة في الباب و التي هي منشأ الاختلاف لاختلاف ألسنتها و تعارضها،و إليكم التفصيل:

1- (1) المبسوط 1:58 و 90.

2- (2) المغني 1:38.

الروايات الدالّة علي الاعتصام و الطهارة:

فقد استدلّ من قال بالطهارة و اعتصام ماء البئر-و هو المختار-بروايات:

منها:صحيحة ابن بزيع 1:محمّد بن يعقوب الكليني عن عدّة من أصحابنا،عن أحمد بن محمّد،عن أحمد بن محمّد بن إسماعيل بن بزيع،عن الإمام الرضا عليه السّلام:ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح حتّي يذهب الريح و يطيب طعمه لأنّه له مادّة.

وجه الاستدلال:قوله عليه السّلام:واسع لا يفسده شيء،يدلّ علي الاعتصام و أنّه لا ينفعل حتّي يتغيّر في أحد أوصافه،و إنّما يكون معتصما لأنّ له مادّة،و هذا التعليل إمّا أن يرجع إلي قوله:(واسع)أو لا يفسده شيء،علي الاختلاف كما مرّ بالتفصيل.

و منها:بهذا الطريق و فيه الكليني قدّس سرّه:عن الرضا عليه السّلام،قال:ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ أن يتغيّر به.

و منها:صحيحة المفيد:قال:كتبت إلي رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السّلام،فقال:ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح منه حتّي يذهب الريح و يطيب الطعم لأنّ له مادّة.

وجه الاستدلال:كما هو واضح لا سيّما مع التعليل المذكور أنّه معتصم، و أنّ المراد من الواسع ليس من باب وسعة الموضوع بأن يكون كثير الماء،فهذا ليس من شأن الشارع بيانه،بل المراد بيان سعة الحكم و أنّ البئر عاصم.

ص:412

و أراد الشيخ في التهذيب توجيه الخبر بأنّ المراد بعدم الإفساد هو أنّه لا يفسده شيء بنحو يحتاج إلي نزح الجميع،و هذا لا يتنافي مع الفساد الذي يرتفع بنزح الدلاء اليسيرة فلا يفيد الخبر،و هو كما تري فيه ما لا يخفي من التكلّف و التقدير اللذين خلاف الظاهر،فإنّ الظاهر من الاستثناء هو من عدم الإفساد لا من النزح اليسير فيحتاج إلي تقدير.

و منها:صحيحة عليّ بن جعفر:عن أخيه الإمام موسي بن جعفر عليه السّلام، قال:سألته عن البئر وقع فيه زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة،أو زنبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها؟قال:لا بأس.

و تقريب الاستدلال:أنّ عدم البأس مطلقا و لم يقيّد بما إذا كان بعد النزح.

و ربما يقال:إنّه لم يثبت وصول العذرة إلي ماء البئر،كما أنّه لم يثبت أنّها عذرة الإنسان،إلاّ أنّ جوابه أنّهما خلاف الظاهر،و ينافي الإطلاق.

و منها:صحيحة معاوية بن عمّار:عن أبي عبد اللّه عليه السّلام،قال:سمعته يقول:لا يغسل الثوب و لا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر إلاّ أن ينتن،فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاة و نزحت البئر.

تقريب الاستدلال واضح أيضا،بأنّ البئر لا يفسد إلاّ إذا تغيّر و صار نتنا.

و في الباب روايات كثيرة بهذا المضمون،و إنّما ذكرنا الصحاح منها و ما يفي بالمقصود.

و استدلّ المتأخّرون أيضا بالنبوي المشهور:خلق اللّه الماء طهورا لا ينجّسه شيء إلاّ ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه.

و قد وردت الرواية في مورد بئر يسمّي ببئر بضاعة،إلاّ أنّه نقل عن المنتهي أنّ هذا البئر كان امّ الآبار فيخرج عن فرض المسألة لأنّه في حكم الجاري،

كما قيل.

أدلّة القائلين بالنجاسة:

عمـدة الأدلّـة روايات الباب و أنّها معارضـة لمن قال بالطهارة و الاعتصام، فإنّها تدلّ علي الانفعال بمجرّد الملاقاة و أنّ ماء البئر ما لم يكن كرّا يكون بحكم القليل،بل منهم من قال حتّي لو كان كرّا،و هذا أمر عجيب.و أمّا الروايات.

فمنها:صحيحة محمّد بن إسماعيل،قال:كتبت إلي رجل أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسـقط فيهـا شـيء من عـذرة كـالبعرة و نحوهـا،مـا الـذي يطهّرهـا حتّي يحلّ الوضوء منها للصـلاة؟فوقّع بخطّه في كتابي:ينزح دلاء منها.

وجه الاسـتدلال:إنّ الحكم بنزح الـدلاء بعـد السؤال عن المطهّر يسـتشفّ منه بتنـاسب الحكم و الموضوع أنّ ماء البئر بوقوع العـذرة صار نجسا،كما هو المرتكز عند السائل أيضا.

إلاّ أنّه قيـل:ربما النزح يكون من الوجوب التعبّـدي النفسـي،فلا يلزم نجاسـة الماء،إلاّ أنّه يجاب باعتبار تناسب الحكم و الموضوع يلزم أن يكون النزح من الوجوب الشرطي مقدّمة للطهارة.

و قيل:لا يحمل النزح علي الوجوب فضـلا عن كونه شـرطيّا أو نفسيّا،و ذلك لإجمال الجواب فإنّه لم يذكر مقدار النزح مع كون الإمام عليه السّـلام في مقام البيان، و لا سيّما الحكم كان بالكتابة و يهتمّ بها أكثر من الجواب الشفهي كما هو واضح عند العرف،و لا يوكل بيان العدد إلي سـائر الروايات،فإنّه خلاف الظاهر،لا سـيّما و المتكلّم في مقام البيان،كما لا يفوّض إلي العرف فإنّه خلاف الإجماع و خلاف الروايات الواردة فيها التحديد.

و حينئذ يلزم أن يكون النزح للاستحباب،و عدم تصريح الإمام عليه السّلام بذلك للتقيّة،فإنّ العامّة بكلّ مذاهبها تقول بالنجاسة في الجملة كما مرّ،و ممّا يؤيّده القول باستحباب النزح استحباب التباعد بين البئر و بين الكنيف كما ورد في الروايات،و اعتصام الكرّ من الماء في الآبار المصنوعة.

و لا يقال:إنّ السائل سأل بقوله:بماذا يطهر؟و هذا يدلّ علي النجاسة أوّلا.كما أنّ جواب الإمام بالنزح يلزم أن يكون للتطهير،و الأصل عدم التقيّة،و أمّا تفصيل النزح فموكول إلي سائر الروايات فيكون النزح جواب إجمالي للسؤال الإجمالي،أي سأل السائل بأيّ شيء يطهّر في الجملة،فأجاب بالنزح إجمالا.

لأنّه يقال في الجواب:

أوّلا:لا نسلّم كون المرتكز في الأذهان هو النجاسة.

و ثانيا:يحتمل أن يكون الجواب بالنزح ردعا إجماليّا،و ليس من الإمضاء الإجمالي في الجواب.و مع الاحتمال يبطل الاستدلال.

و ثالثا:يحتمل أن تكون صحيحة ابن بزيع المتقدّمة«ماء البئر واسع لا يفسده شيء»مع هذه المكاتبة رواية واحدة،فيكون النزح حينئذ للتنظيف، إذ يطلق الطهور علي النظافة أيضا لرفع القذارة العرفيّة و ما ينفر منه الطباع، و لا يلزمه النجاسة الشرعيّة.و إن كانتا روايتين فتصير الصحيحة الاولي شاهدة لعدم وجوب النزح حينئذ،فتدلّ علي الاستحباب أيضا.

و رابعا:ذهب بعض من يقول بالنجاسة بمجرّد الملاقاة حتّي و لو كان ماء البئر كرّا،و هذا يتنافي مع قولهم بعاصميّة الكرّ مطلقا،إلاّ أن يقال كون المادّة في البئر تمنع من العاصميّة،و هذا ممّا يضحك الثكلي.

و منها:ما رواه الكليني في صحيح عن الفضلاء كلّهم قالوا:قلنا له:بئر يتوضّأ منها يجري البول قريبا منها،أينجسها؟قال:فقال:إن كانت البئر في أعلي الوادي و الوادي يجري فيه البول من تحتها،فكان بينهما قدر ثلاثة أذرع، لم ينجس ذلك الشيء،و إن كان أقلّ من ذلك نجّسها،قال:و إن كانت البئر في أسفل الوادي و يمرّ الماء عليها،و كان بين البئر و بينه تسعة أذرع لم ينجّسها، و ما كان أقلّ من ذلك فلا يتوضّأ منه.و رواه الشيخ في التهذيبين إلاّ أنّه أسقط «و إن كان أقلّ من ذلك نجّسها».

و وجه الاستدلال واضح،فإنّ السؤال عن نجاسة ماء البئر بمرور البول عليها.إلاّ أنّه لا بدّ من التقدير فيها حتّي من يقول بالنجاسة،فإنّه ليس مجرّد القرب يوجب النجاسة من دون ملاقاة،فيحمل التباعد علي الاستحباب حينئذ.

و منها:صحيحة عليّ بن يقطين:عن أبي الحسن موسي عليه السّلام،قال:

سألته عن البئر يقع فيها الحمامة و الدجاجة و الفأرة و الكلب و الهرّة،فقال:

يجزيك أن تنزح منها دلاء فإنّ ذلك يطهّرها إن شاء اللّه تعالي.

وجه الاستدلال:قوله عليه السّلام:«يطهّرها»يدلّ علي النجاسة،كما هو الظاهر.

و فيه:إجمال النزح يمنع عن حملها علي النجاسة،كما يدلّ قوله عليه السّلام:

«يجزيك إن شاء اللّه»علي رفع القذارة العرفيّة و ليس النجاسة الشرعيّة،كما هو الظاهر.

و منها:صحيحة ابن أبي يعفور:عن أبي عبد اللّه عليه السّلام:إذا أتيت البئر و أنت جنب و لم تجد دلوا و لا شيئا تغرف به فتيمّم بالصعيد،فإنّ ربّ الماء ربّ الصعيد، و لا تقع في البئر،و لا تفسد علي القوم ماءهم.

وجه الاستدلال:أنّ أمره عليه السّلام بالتيمّم يدلّ علي أنّه لو اغتسل في البئر

لتنجّس،فرفع اليد عن الطهارة المائيّة لمصلحة أهمّ و هو عدم تنجيس الماء.

و فيه:لو كان المراد من النهي هو عدم تنجيس الماء لكان المفروض أن يقال في مقام البيان:لا تدخل البئر و لا تفسد علي نفسك الماء،و أمّا مثل هذا التعبير:لا تفسد علي القوم ماءهم،يدلّ علي رفع القذارة العرفيّة و رعاية الأخلاق الجمعي و الاجتماعي.

و بمثل هذا تجبر المنقصة في مصلحة الطهارة المائيّة،فتدبّر.

ثمّ في بعض الأخبار عدم البأس بالوضوء ممّا وقع فيه النجاسة مع القول بالنزح فجمعا بينهما.

يقال:إنّ المراد من النزح هو رفع القذارة العرفيّة،فلا يدلّ علي النجاسة، و من ثمّ يكون النزح استحبابيّا.فيدلّ علي معني درجات الطهارة و النظافة، و قد يستعمل الطهور بمعني النظافة،كما في روايات آداب الحمّام بأنّ النورة طهور،فلا يقابلها الصفة المضادّة أعني النجاسة.و نسب إلي الشيخ قدّس سرّه القول بالطهارة و وجوب النزح تعبّدا،و تبعه عليه العلاّمة في المنتهي و الموجز و غيرهما،و ربما تمسّك بظاهر الدليلين،فإنّ الأصل في الأمر و ما في معناه كالمضارع و الذي هو آكد في الوجوب أن يكون مولويّا،فيحمل النزح علي الوجوب المولوي التعبّدي،أو يكون الأمر بالنزح إرشاديّا إلي النجاسة إلاّ أنّه فيما لم يكن مانعا يمنع عنه و أخبار الطهارة مانعة عنه.

و أجاب السيّد الحكيم قدّس سرّه:إنّ قرينيّة المقام علي الإرشاد إلي النجاسة إذا لم يمكن الأخذ بها من جهة نصوص الطهارة،يتعيّن حمل الأمر بالنزح علي الإرشاد إلي مرتبة ضعيفة من النجاسة،لا تثبت لها أحكام النجاسة لاختصاص تلك الأحكام بالمرتبة القويّة،فإنّه هو الذي يساعده الجمع العرفي،كما استقرّ

عليه ديدنهم في أمثال المقام.فإنّ الأمر بجملة من المستحبّات في الصلاة -مثل الإقامة و التكبير و غيرهما-ظاهر في الإرشاد إلي الجزئيّة أو الشرطيّة لكن لمّا لم يمكن الأخذ به-لما دلّ علي الصحّة بدونه-حمل علي الإرشاد إلي خصوصيّة راجحة في الصلاة و لم تحمل علي الوجوب المولوي (1).

الطائفة الثانية من الروايات الدالّة علي النجاسة هي الروايات المستفيضة التي وردت فيها تحديد النزح بدلاء معيّنة،و يبعد أن يكون الأمر بالنزح تعبّدا و أمرا نفسيّا فيلزم أن يكون من الوجوب الشرطي الغيري و هو من باب المقدّمة للتطهير.و لا يكون التطهير إلاّ فيما كان نجسا،فينفعل و ينجس البئر حينئذ بمجرّد الملاقاة.

إلاّ أنّه يرد علي الاستدلال بها،أنّه لو لا إفتاء القدماء علي النجاسة، لما كان يفهم منها النجاسة،إذ أنّها في موارد خاصّة أوّلا،و اختلافها و اضطرابها ثانيا،و إنّها قابلة للحمل علي القذارة العرفيّة ثالثا،و أنّها في موارد غير الأعيان النجسة كميتة العقرب رابعا،و مع ورود هذه المناقشات و غيرها كيف يطمئنّ إلي الروايات،و لو سلّم ظهورها في النجاسة.

و ربما يقال:إعراض القدماء عن الروايات الدالّة علي الطهارة يدلّ علي ضعف سندها فيؤخذ حينئذ بالروايات التي تمسّكوا بها لقربهم لعصر الأئمّة عليهم السّلام و معرفة مذاقهم عليهم السّلام.

إلاّ أنّه يجاب:لم يثبت كونه إعراضا موهنا لها،بل نقول بعدم إعراضهم عنها،و الدليل علي ذلك أنّهم صاروا في مقام تأويلها و علاجها،و إنّما لا نقول بها

1- (1) المستمسك 1:195. [1]

و بمفادها لاحتمال كونهم في مقام التقيّة،فتحمل رواياتهم عليها،و إن لم تطبق المذاهب الأربعة علي النجاسة مطلقا،إلاّ أنّ الحكم السائد في عصر الصدور كان لأبي حنيفة كما هو الظاهر و هو يقول بالنجاسة،كما أشار إلي هذا المعني صاحب الحدائق عليه الرحمة.

و ذهب سيّدنا الخوئي قدّس سرّه:إنّ الإجمال في بعض الروايات في النزح بنزح دلاء من دون التقدير قرينة علي صدور الأخبار للتقيّة.

و ربما يقال في جوابه:بعدم الإجمال لصدق الدلاء علي أقلّ الجمع أي الثلاثة فما فوق.

كما أنّه جمع من القدماء قال بالطهارة أيضا كما مرّ،فليس كلّ قديم قال بالنجاسة،فتدبّر.

يقول سيّدنا الحكيم في مستمسكه (1):بل من الجائز أن يكون لبنائهم علي عدم الجمع العرفي بينها و بين نصوص النجاسة،مع ترجّح الثانية بموافقتها للاحتياط و كونها أكثر عددا،و مجرّد احتمال كونه لأجل اطّلاعهم علي قرينة -لم تصل إلينا-تنافي أصالة الظهور فيها-في الروايات الدالّة علي الطهارة- أو أصالة الجهة-و عدم التقيّة-لا يكفي في رفع اليد عنها-كما لا يخفي-فإنّه خلاف الأصل العقلائي المقتضي لنفي ذلك الاحتمال.

ثمّ غاية ما في الباب أنّه يلزم التعارض بين الروايات الدالّة علي الطهارة و النجاسة،و حينئذ نرجع إلي الأخبار العلاجيّة،و المرجّحات الداخليّة و الخارجيّة،فإن كانت الشهرة الفتوائيّة عند القدماء من المرجّحات فيلزم تقديم

1- (1) المستمسك 1:194. [1]

الروايات الدالّة علي الانفعال،و قد ثبت في محلّه من علم اصول الفقه عدم حجّيّة الشهرة الفتوائيّة،و أنّها من الظنّ المطلق الذي ثبت عدم حجّيّته بالأدلّة الأربعة.

كما أنّ الظاهر أنّ روايات الطهارة أقوي سندا و أوضح دلالة،و عند تساويهما في المرجّحات،فإنّه يمكن الجمع العرفي بينهما بالقول بالطهارة و حمل النزح علي الاستحباب كما ذكرنا،و إلاّ فيتساقطان و نرجع إلي الأصل القائل بالطهارة أيضا، فتأمّل.

و لا بأس أن اشير إلي ما يذكره صاحب الحدائق عليه الرحمة من الوجوه التي يستدلّ بها علي الطهارة و استحباب النزح،فقال:

أحدها:أصالة الطهارة عموما و خصوصا.

و ثانيها:عموم الآيات كقوله تعالي: وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً (1)و نحوها،و الماء كلّه من السماء بنصّ القرآن و الأخبار كما تقدّم بيانه في صدر الفصل الأوّل فيجب الحكم بطهارته حتّي يقوم دليل النجاسة.

و ثالثها:الأخبار الصريحة الصحيحة كما سيأتيك ذكرها-و قد ذكرنا ذلك-.

و رابعها:اختلاف الأخبار في مقادير النزح في النجاسة الواحدة،مع صحّتها و صراحتها علي وجه لا يقبل الحمل و لا الترجيح كما سيأتيك إن شاء اللّه تعالي و العمل ببعض دون بعض ترجيح بلا مرجّح،فيلزم اطّراحها رأسا، للزوم التناقض و انسداد باب الحمل و الترجيح.

و خامسها:رجحان أخبار الطهارة-لو ثبت التعارض-بموافقة القرآن

1- (1) الفرقان:48. [1]

كما عرفت و مخالفة العامّة،فإنّ جمهورهم-كما نقله العلاّمة في المنتهي-علي القول بالنجاسة.

و نقل بعض أفاضل المحدّثين أنّ علماء الحنفيّة-الذين هم العمدة عند سلاطين العامّة قديما و حديثا كما تشهد به كتب التواريخ و السير- بالغوا في الحكم بانفعال البئر بملاقاة النجاسة،و زادوا علي كثير من المقدّرات الواردة في صحاح أخبارنا،و حينئذ فيتعيّن حمل ما ثبت دلالته علي النجاسة علي التقيّة.

و سادسها:أنّه مع العمل بأخبار الطهارة يمكن حمل أخبار النجاسة علي التقيّة أو الاستحباب،و أمّا مع العمل بأخبار النجاسة فلا محمل لأخبار الطهارة، مع صحّتها و صراحتها و استفاضتها كما ستّطلع عليه،بل يلزم طرحها و العمل بالدليلين مهما أمكن أولي من طرح أحدهما كما قرّروه في غير موضع،بل هو من القواعد المسلّمة بينهم (1).

أدلّة القول الثالث:

ذهب الشيخ أبو الحسن محمّد بن محمّد البصروي إلي القول بالتفصيل بين أن يبلغ ماء البئر كرّا فلا ينجس بمجرّد الملاقاة،و إن كان دونه فإنّه بحكم الماء القليل تمسّكا بروايات:

منها:رواية عمّار (2)،قال:سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة؟قال:لا بأس إذا كان فيها ماء كثير.

وجه الاستدلال:يحمل الكثير علي الكرّ.

1- (1) الحدائق الناضرة 1:353.

2- (2) وسائل الشيعة:باب 14 [1] من الماء المطلق،الحديث 15.

و منها:رواية الحسن الصالح الثوري (1)،عن أبي عبد اللّه عليه السّلام:إذا كان الماء في الركي كرّا لم ينجّسه شيء.قلت:و كم الكرّ؟

وجه الاستدلال:أنّ الركي بمعني البئر،و حكم عليه السّلام بأنّ الماء فيه إذا كان بقدر الكرّ لا ينجّسه شيء.

و منها:ما في الفقه الرضوي:كلّ بئر عميق ماؤها ثلاثة أشبار و نصف في مثلها،فسبيلها سبيل الجاري.

تقريب الاستدلال:أعطي الإمام عليه السّلام حكم الماء الجاري من الاعتصام لماء البئر إذا كان بمقدار الكرّ،ثمّ حدّده بثلاثة أشبار و نصف في مثلها،أي في العمق و الطول كما مرّ تفصيله.

و منها:صحيحة ابن بزيع التي يستدلّ بها علي الطهارة،كما مرّ،و فيها قوله عليه السّلام:ماء البئر واسع لا يفسده شيء.

وجه الاستدلال:أنّ المراد من الواسع السعة الموضوعيّة لا-واسع الحكم فمعناه كثرة الماء و الكثير بمعني الكرّ،فإذا كان كرّا لا ينجّسه شيء،و إذا كان دونه فإنّه ينفعل بمجرّد الملاقاة.

ثمّ مقتضي الجمع بين الروايات الدالّة علي الطهارة كما مرّ،و الدالّة علي النجاسة هو القول بهذا التفصيل.

و اجيب عن أدلّة القائل بالتفصيل:

أوّلا-:إنّ رواية عمّار لا-يكون المراد بالكثرة فيها هي الكرّيّة،فإنّه لم يثبت للشارع حقيقة شرعيّة في الكثرة بمعني كي يحمل ما في الخبر عليه.بل المراد

1- (1) وسائل الشيعة:باب 9 [1] من الماء المطلق،الحديث 8.

الكثير العرفي إذ ربما يتصوّر أنّه بوقوع زنبيل من العذرة يلزم التغيير،فأجاب الإمام عليه السّلام مع كثرته لا يتغيّر فلا ينجس،و إن لم يكن كثيرا فإنّه سرعان ما يتغيّر بزنبيل من العذرة،فينجس بالتغيير فيما إذا كان كرّا و لم يكن كثيرا عرفا، أو بمجرّد الملاقاة فيما إذا كان دون الكرّ.

و بعبارة اخري:«الظاهر من الكثرة،الكثرة العرفيّة،و اعتبارها في الموثّق لأجل المنع من حصول التغيّر في الماء من وقوع الزنبيل من العذرة فيه، فالكثرة معتبرة في مورد السؤال شرطا في عدم التغيّر الخارجي،لا شرطا مطلقا في عدم الانفعال شرعا،و المراد بها كثرة خاصّة تزيد علي الكرّ بكثير».

و أمّا ثانيا:فروايتا صالح الثوري و الفقه الرضوي مع ضعف السند قد أعرض عنهما الأصحاب،فإنّ القدماء منهم قالوا بالنجاسة مطلقا و المتأخّرون قالوا بالطهارة مطلقا،و كلا القولين لا يوافق القول بالتفصيل.

ثالثا:إنّ القول بالتفصيل موافق لبعض مذاهب العامّة القائل بالقلّتين في عدم التنجيس،كما مرّ...

رابعا:و يحتمل أن يكون المراد من البئر ما لا مادّة له،أي البئر المصنوع لجمع الماء فيها،و ذهب إلي هذا الاحتمال الشيخ في التهذيب في رواية الثوري.

خامسا:و مع الإغماض عمّا مرّ،فإنّ الرواية الدالّة علي الاعتصام حاكمة عليها،لصراحتها بخلافها فإنّه يتمسّك بها علي التفصيل من جهة المفهوم.

و سادسا:ما قيل من الجمع العرفي بين الروايات حتّي يستنتج القول بالتفصيل غير تامّ،فإنّ في بعضها الأمر بالنزح مع كونها كرّا،فيتنافي مع ادّعاء المفصّل.

ص:423

و أمّا الدليل الثاني للقائل بالتفصيل فهو كما يلي:

أدلّة انفعال الماء بمجرّد الملاقاة عامّة،إلاّ أنّها قد خصّصت بدليل الكرّ،ثمّ من باب الانصراف يقال بانصراف دليل البئر إلي ما كان كرّا للغلبة الوجوديّة،فإنّه غالبا تكون الآبار بمقدار كرّ أو أكثر،فإذا لم تكن كرّا فإنّها تدخل تحت أدلّة الانفعال.

و اجيب عنه:

أوّلا:لا وجه للانصراف لعدم ثبوت الغلبة في الآبار بأن تكون بمقدار الكرّ أو أزيد،و علي فرض الغلبة،فإنّها لا توجب الانصراف،إذ بالنسبة بين أدلّة الانفعال و أدلّة البئر العموم من وجه،فمورد الاجتماع البئر القليل الماء يلزمه التعارض،و بعد سقوطهما يرجع إلي قاعدة الطهارة أو عموماتها.

و ثانيا:نقول بتقديم دليل البئر علي دليل الانفعال لشموله علي التعليل في قوله عليه السّلام:«لأنّ له مادّة»فيكون بحكم النصّ الموجب للتقديم،و إلاّ يلزم إسقاط عنوان البئر لو قيل بالعاصميّة من جهة الكرّيّة فقط.كما يلزم أن تكون البئر في كونها كرّا أدني رتبة من الكرّ لاشتمالها علي المادّة،كما أنّ الماء النجس يطهر بالاتّصال لا بالنزح.

و قيل بالتعارض بين الأخبار،فنرجع حينئذ إلي المرجّحات كما في الأخبار العلاجيّة،و القول بالتفصيل يوافق العامّة،فيلزم سقوط رواياته،و إن لم تكن المرجّحات،فالتساقط و الرجوع إلي عموم النبوي المشهور و الذي يسمّي بعمومات الفوق«خلق اللّه الماء طهورا لا ينجّسه شيء»أو إلي قاعدة الطهارة و استصحابها عند صاحب الجواهر،فإنّ مورد العمل بالاصول العمليّة في فقد النصّ أو إجماله أو تعارضه.

شبهتان و جوابهما:

الاولي:ربما يقال أنّ الروايات الدالّة علي النجاسة يفهم منها النجاسة و وجوب النزح بالمقادير المعيّنة،و أمّا الدالّة علي الطهارة فلا يفهم منها إلاّ الطهارة،و مع القول بالتعارض بينها،يلزم أن يكون بين النجاسة و الطهارة و مع التساقط،فإنّه يبقي وجوب النزح الشرطي أو النفسي،و لا يكون للتطهير،إذ أنّه طاهر بقاعدتها أو عمومها،بل لجواز الاستعمال و رفع تنفّر الطباع.

و اجيب عنه:بمنع ذلك،فإنّه بعد تقديم روايات الطهارة،لا وجه لما دلّ علي النزح إلاّ حمله علي الاستحباب.و لا يصحّ القول بالوجوب النفسي لفساده الواضح،فإنّ من لوازمه أن يحرم طمّ البئر بعد تنجّسه،لأنّ النزح واجب نفسي فطمّ البئر يكون مقدّمة لترك الواجب،و ترك الواجب حرام فيحرم مقدّمته، و هذا كما تري.

ثمّ لو كان الوجوب في النزح نفسيّا للزم بيان من يجب عليه النزح،فهل صاحب البئر أو عامّة المسلمين بوجوب كفائي،أو حاكم الشرع أو غير ذلك.

الثانية:قد أشكل بعض الأعلام أنّ التعارض في روايات البئر من قبيل تعارض الأحوال،فإمّا أن يقال بأصالة الوجوب في النزح و عدم كونها للتقيّة تمسّكا بأصالته،فيجب الحكم بالوجوب فقط،أو يقال بأصالة عدم الوجوب و كونها للتقيّة فيلزم طرح النزح حينئذ لا القول بالاستحباب،فيدور الأمر بين القول بالوجوب أو الحمل علي التقيّة.

و اجيب عنه:إنّ القول بالاستحباب إنّما كان لدلالة نفس الروايات عليه،

ففيها:عدم البأس بالوضوء منها مع كونه قل النزح،فلا وجه لهذا الإشكال (1).

و أمّا قول الجعفي من اعتبار ذراعين في الأبعاد الثلاثـة في تحقّق عنوان الاعتصام في البئر فليس له دليل ظاهر،و يمكن أن يرجع إلي ما قاله البصروي كما ذكرنا،و حينئذ فيه ما في دليله.

فرع:

ما ذكرناه من الحكم في ماء البئر و اختلاف الأقوال و بيان المختار فيما لو عرفنا البئر و علمنا به،و أمّا إذا شـككنا في مورد صـدق عنوان البئر عليه، كما لو أخذنا من الحفرة ماء فلم يخرج منها ما يملأ الفراغ إلاّ بالحفر مرّة اخري، فهل يكون بحكم البئر؟

يقع الجواب علي القولين،فمن قال بالطهارة و العاصميّة يلزمه أن يقول بعدم شمول دليل البئر إيّاه،لأنّ الشبهة في مفهومها،فيرجع إلي عموم الطهارة أو قاعدتها.

و من قـال بالنجاسـة فيلزمه في الشـبهة المفهوميّـة أن يقول بالتعـارض بين دليـل الكرّ و دليـل البئر،و النسـبة بينهمـا عموم من وجه،و مورد الاجتمـاع البئر الكرّ،فـإذا كـان كرّا فلا ينجس و إذا كان بئرا فينجس علي القول بالإطلاق،و بعـد التعارض و التساقط يقال بالطهارة للعموم الفوقي أو لقاعدتها أو استصحابها.

و في المقام كلام أعرضنا عنه طلبا للاختصار.

***

1- (1) المعالم المأثورة 1:206.

آراء الأعلام:

في قوله:(من قبل نفسه طهر).

آقا ضياء:بشرط الامتزاج مع المتّصل بالمادّة كما هو شأن تطهير المتّصل بالعاصم كلّيّة،و تقدّم؟؟؟وجهه سابقا.

البروجردي:مع امتزاجه بما يخرج من المادّة علي الأحوط.

الإمام الخميني:بعد الامتزاج بما يخرج من المادّة.

و في قوله:(مستحبّ).

البروجردي:لا ينبغي تركه.

ص:427

المقام الرابع-في بيان مسائل:

المسألة الثالثة في المنهاج

3-و ماء البئر المتّصل بالمادّة إذا تنجّس بالتغيير فطهّره لزواله و لو بإعدام مائها بسبب الأدوية المبخّرة التي تبدّل الماء بخارا،أو إخراج تمام مائه المتغيّر بالأسباب المستحدثة الكهربائيّة و غيرها،و لو من قبل نفسه فضلا عن نزول المطر عليه أو نزحه حتّي يزول،و لا يعتبر خروج ماء من المادّة في ذلك،لكفاية اتّصال مائها بالمادّة خرج منها أو لم يخرج.

المسألة الاولي في العروة

و في العروة:

1-ماء البئر المتّصل بالمادّة إذا تنجّس بالتغيير فطهره بزواله و لو من قبل نفسه فضلا من نزول المطر عليه أو نزحه حتّي يزول و لا يعتبر خروج ماء من المادّة في ذلك.

*** و في الغاية القصوي،في قوله:(فطهّره بزواله)،قال:

و لو بإعدام مائها بسبب الأدوية المبخّرة التي تبدّل الماء بخارا

ص:428

أو إخراج تمام مائه المتغيّر بالأسباب المستحدثة الكهربائيّة و غيرها.

و في قوله:(و لا يعتبر خروج)،قال:

لكفاية اتّصال مائها بالمادّة خرج منها أم لم يخرج.

أقول:ينجس البئر لو تغيّر بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة كما عليه النصّ و الفتوي،و حينئذ يقع الكلام في كيفيّة تطهيره،و قد مرّ تفصيله في تطهير المياه الكثيرة كالكرّ و القليلة،إلاّ أنّ الكلام في خصوص ماء البئر،فهل يطهر بزوال التغيّر و لو من قبل نفسه أو لا بدّ من النزح،أو لا بدّ من الاتّصال بعاصم آخر بعد الزوال،ثمّ هل يحتاج إلي المزج أو يكفي مجرّد الاتّصال؟

اختلف الأعلام علي أقوال:

فقيل:يعتبر المزج بعد الاتّصال و بعد الزوال،و قيل بعدم الاعتبار.

و يحتمل اعتبار خروج ماء من المادّة،و عند المصنّف عدم اعتباره لإطلاق التعليل في قوله عليه السّلام:«لأنّ له مادّة»فيكفي مجرّد الاتّصال.

و ما يستدلّ به علي عدم اعتبار المزج بل يكفي مجرّد الاتّصال بشرط زوال التغيّر بالنزح أو من قبل نفسه إذ لا خصوصيّة للنزح في الطهارة للارتكاز العرفي، أنّ الملاك هو الوحدة العرفيّة بين ماء البئر و ماء العاصم الآخر،و التي هي عبارة عن الوحدة الإشاريّة،بأن يصدق عليهما هو هو بنفسه،فيكون عاصما،موضوعا أو حكما،و كلّ ما كان كذلك فإنّه يطهر بمجرّد الاتّصال،كاتّصاله بالجاري و غيره من العواصم،فيشمله دليل العاصم من دون اشتراط المزج،كما لا يلزم النزح حينئذ بالإجماع،و لعدم اعتبار خصوصيّة فيه.

و قيل:المراد من الواحد في القاعدة ما يكون واحدا في الإشارة

و لا يحصل ذلك إلاّ بالامتزاج،فإنّ الاتّصال و إن كان يحصل الوحدة في الوجود و الفرديّة،لكنّه لا يحصل الوحدة في الإشارة.

و قيل:لا يكفي الاتّصال بل لا بدّ من نبع الماء من المادّة،و يتمّ بالنزح، كما عليه الظواهر و عدم صدق الوحدة بدون النبع.

و اورد عليه:إنّه يكفي الاتّصال سواء نبع من المادّة شيء أم لم ينبع، إذ تصدق الوحدة بينهما و لا يكون لماء واحد إلاّ حكم واحد،فإنّه لا يخلو بعد الاتّصال إمّا أن يقال بنجاسة العاصم أو طهارة الماء مطلقا،أو يبقي كلّ واحد من ماء البئر و ماء العاصم علي حكمه من النجاسة و الطهارة،و لا يصحّ وجود حكمين لماء واحد للقاعدة،كما لا يصحّ الحكم بنجاسة العاصم،فيلزم أن يقال بالطهارة من دون اعتبار المزج.

و فيه:أنّ قضيّة الوحدة مهملة فيجب الأخذ بالقدر المتيقّن منها،و هو صورة المزج و عند الشكّ تستصحب النجاسة قبل المزج.

فإن قيل:ما يدلّ علي العاصميّة فيما له المادّة لم يذكر فيه المزج،فلو كان شرطا و دخيلا في التطهير لبيّن ذلك،و لو كان لبان،و عدم البيان دليل علي عدم الاعتبار.

و اجيب عنه:إنّ عمدة الأدلّة علي الاعتصام في ماء البئر هو صحيحة ابن بزيع«ماء البئر واسع لا يفسده شيء لأنّ له مادّة»فيدلّ علي الإطلاق في سعة ماء البئر حكما أي عاصميّته،إلاّ أنّ الغالب حصول المزج بالنزح،فيلزم الانصراف و من ثمّ تقييد إطلاق العلّة«إنّ له مادّة».

و فيه أنّ المورد لا يخصّص.فاجيب أنّ نظر العرف حاكم في المقام فيما لا تصريح به في لسان الشرع،و يفهم العرف اشتراط المزج بعد الاتّصال.

و استدلّ علي عدم المزج أيضا:إنّ المستفاد من صحيح ابن بزيع طهارة ماء البئر في مقام الدفع و الرفع،فبطبعه لا يقبل النجاسة،ثمّ من قوله عليه السّلام:

«ينزح حتّي يطيب»يفهم أنّه إذا خرج عن طبعه الأوّلي من الدفع و الرفع،فإنّه ينزح حتّي يرجع إلي طبعه مرّة اخري فيكون عاصما و هذا لا يفتقر إلي المزج لزوال التغيير و رجوع الماء إلي طبعه الأوّلي.

و اجيب عنه:إنّ الغالب في النزح هو المزج،كما يساعده العرف بذلك و مع الشكّ يؤخذ بالمتيقّن من اعتبار المزج،فالمختار القول به و لو من باب الاحتياط الوجوبي،و اللّه العالم.

*** آراء الأعلام:

في قوله:(فطهره بزواله).

الخوانساري:فيه إشكال.

و في قوله:(و لا يعتبر خروج ماء من المادّة كذلك).

آقا ضياء:قد تقدّم اعتباره بضميمة امتزاجه.

البروجردي:مرّ أنّه أحوط.

الإمام الخميني:مرّ الاعتبار.

الفيروزآبادي:الأحوط اعتبار خروج الماء و الامتزاج.

المسألة الرابعة في المنهاج

قال سيّدنا الاستاذ:

4-و المـاء الراكـد النجس كرّا كان أو قليلا يطهر بالاتّصال بكرّ عاصم أيّا ما كان أو بالجاري أو النابع الغير الجاري و إن لم يحصل الامتزاج علي الأقوي و كذا بنزول المطر.

المسألة الثانية في العروة

في العروة:

2-المـاء الراكـد النجس كرّا كان أو قليلا يطهر بالاتّصال بكرّ طاهر أو الجاري أو النابع غير الجاري و إن لم يحصل الامتزاج علي الأقوي و كذا بنزول المطر.

*** و في الغاية القصوي،في قوله:(يطهر بالاتّصال)،قال:

بمطلق العاصم أيّا ما كان ذلك.

أقول:لقـد عرفنـا ممّا سـبق معني العاصم في المياه في عبائر الفقهاء،فإنّه يعني كونه طاهرا بنفسه و مطهّرا لغيره،و أنّه لا ينفعل بمجرّد الملاقاة للنجس، و إنّما ينجس بتغيّره في أحد أوصافه الثلاثة،و انطبق هذا المفهوم علي الجاري

ص:432

و مـاء الحمّام و البئر و ماء المطر،فإنّ الأدلّـة في كلّ واحـد منها كان لسانها تطهير بعض الماء بعضا،بقوله:ماء الجاري يطهّر بعضه بعضا،و ماء الحمّام كالجاري يطهّر بعضه بعضا،و أنّ البئر واسع في الحكم لا يفسـده شـيء من النجاسات لأنّ له مادّة،و كلّما أصابه ماء المطر فقد طهر.

و بقي ماء الكرّ و بيان عاصـميّته،فتعرّض المصنّف إلي ذلك في هذه المسألة بأنّ الكرّ من مصاديق العواصم أيضا،و قد مرّ سابقا كيفيّة تطهير البئر و كذا الماء القليل،و بقي بيان سند مطهّريّة الكرّ،و اتّضح أنّ طرق التطهير ثلاثة:

1-الوحدة العرفيّة و قاعدتها في المياه،و أنّ الماء الواحد له حكم واحد.

2-الاتّصال بالعاصم.

3-إطلاق الـدليل بإلقاء الخصوصـيّة فيما له إطلاق كـدليل البئر،فإنّه بقوله عليه السّلام«لأنّ له مادّة»يفهم أنّ المراد بالبئر أن يكون لها مبدأ عـاصم و عـدم خصوصـيّة المـادّة و يكفي فيهـا و لو بمثـل الرشـحات من جـدران البئر، و إطلاـق هـذا الـدليل في مقام التطهير يعمّ الكرّ بالأولويّة،فإنّ عاصميّته و مبدئيّته بالفعل.

فالماء الراكـد النجس كرّا كان أو قليلا يطهر بالاتّصال بكرّ طاهر لأنّه معتصم أو بالجاري أو النابع غير الجاري كالبئر،و كـذا نزول المطر فإنّه لاـ خصوصـيّة فيه و لم يشترط أن يكون له مبـدأ فعلي،فكيف بالكرّ،فإنّه يكون بالأولويّـة،فهو أولي بالتطهير لأنّ له مبـدأ فعلي،و كـذا لو قلنا باشتراط المبدأ في المطر و إنّما يوجب التطهير بقاعدة الوحدة.

ثمّ المصـنّف السـيّد اليزدي قدّس سرّه يري عدم اشتراط الامتزاج علي الأقوي إلاّ أنّ الامتزاج كان معتبرا في دليل البئر كما مرّ،فكذلك يقال في الكرّ،

لوحدتهما في الملاك.

و ممّا يدلّ علي عاصميّة الكرّ روايات ماء الحمّام،فإنّ فيها يتقوّي السافل بالعالي كما مرّ،و الاتّصال بالكرّ يوجب التقوّي.

و استدلّ أيضا علي عاصميّة الكرّ بما ورد في الخبر،و إشارة الإمام عليه السّلام إلي غدير من الماء:إنّ هذا لا يصيب شيئا إلاّ و قد طهر،إلاّ أنّ الرواية ضعيفة السند.

و العمدة في عاصميّة الكرّ و أنّه مطهّر إمّا قاعدة الوحدة،أو إطلاق الدليل في البئر و الجاري و الحمّام،كما هو المختار.

آراء الأعلام:

في قوله:(إن لم يحصل الامتزاج علي الأقوي).

آقا ضياء:قد تقدّم أنّ اعتبار حصوله أقوي.

البروجردي:مرّ أنّ الأحوط اعتباره في تطهير المياه مطلقا.

الحائري:بل الأقوي اعتبار الامتزاج كما مرّ.

الإمام الخميني:مرّ لزومه.

الخوانساري:الأحوط اعتبار الامتزاج.

الگلبايگاني:قد مرّ أنّ الأحوط اعتباره في تطهير مطلق المياه.

الفيروزآبادي:بل مع الامتزاج.

المسألة الخامسة و السادسة في المنهاج

قال سيّدنا الاستاذ:

5-و المعيار تقوّم النجس بالطاهر و اعتصامه به و صدق الوحدة و هما حاصلان،فلا فرق بين أنحاء الاتّصال،و الحكم العدل في الباب هو العرف.

6-و إذا لقي الكرّ لا يلزم نزول جميعه،فلو اتّصل ثمّ انقطع كفي، نعم إذا كان الكرّ الطاهر أسفل و الماء النجس يجري عليه من فوق لا يطهر الفوقاني بهذا الاتّصال،لعدم تقوّي العالي بالسافل.

المسألة الثالثة في العروة

في العروة:

3-لا فرق بين أنحاء الاتّصال في حصول التطهير فيطهر بمجرّده و إن كان الكرّ المطهّر مثلا أعلي و النجس أسفل،و علي هذا فإذا القي الكرّ لا يلزم نزول جميعه،فلو اتّصل ثمّ انقطع كفي،نعم إذا كان الكرّ الطاهر أسفل و الماء النجس يجري عليه من فوق لا يطهر الفوقاني بهذا الاتّصال.

*** في الغاية القصوي،في قوله:(لا فرق بين أنحاء الاتّصال)،قال:

إذ قد عرفت أنّ المعيار تقوّم النجس بالطاهر و اعتصامه به و صدق

الوحدة و هما حاصلان،و الحكم العدل في الباب هو العرف و هو ببابك.

و في قوله:(لا يطهر)،قال:

لعدم تقوّي العالي بالسافل و عدم صدق وجود المادّة في الفرض.

أقول:يظهر من المحقّق اليزدي قدّس سرّه في هذه المسألة أنّه في مقام ما أورده بعض الأعلام من الإشكال في التطهير بالاتّصال،من جهة أنّ تطهير المياه إنّما يتمّ بشرطين:

الأوّل:أن يكون جري الماء من الأعلي إلي الأسفل.لما في عبائر الفقهاء من كلمة(الإلقاء)و ظاهره اشتراط العلوّ،و قيل باشتراط تساوي السطوح في التطهير.

الثاني:أن يكون بإلقاء الكرّ دفعة واحدة،و أنّه لا يكفي التدريجي، إذ يلزمه تنجّس الأجزاء الاولي بمجرّد الملاقاة و هكذا،فلا يطهر.

إلاّ أنّه يرد علي الأوّل:

أوّلا:لا دليل علي ما ذكر،و عدم الدليل دليل العدم.

و ثانيا:ما ورد من لفظ(الإلقاء)إنّما هو في كلمات الفقهاء و ليس في كلام الأئمّة عليهم السّلام حتّي يقال بالظهور و حجّيّة الظواهر و الإفتاء علي ضوئه.

و ثالثا:إنّما وردت هذه الكلمة للأغلبيّة،و لا يعني الاشتراط و من ثمّ الأخذ بالظهور.

نعم،يستفاد من روايات الحمّام-كما مرّ-أن يكون جري الماء من الأعلي إلي الأسفل غالبا،و هذا لا يعني الاشتراط.

و أمّا اشتراط تساوي السطوح فربما باعتبار صدق الوحدة العرفيّة،و حينئذ

لو كان الملاك هو الوحدة،فإنّه بأيّ نحو حصلت و حصل الاتّصال يكون موجبا للتطهير.

نعم،يبقي شـيء و هو أنّه إن كان من الأعلي إلي الأسـفل فإنّه باعتبار مفاد دليل الحمّام و إن كان من الأسفل إلي الأعلي كما فيما لو كان له مادّة يتقوّم العالي به كما في أمثال البئر و مادّته،فإنّه يكون باعتبار مفاد دليل البئر.

و أمّا الثاني فقد ادّعي صاحب الجواهر عليه النصّ بوجوب الإلقاء دفعة واحدة،إلاّ أنّه ما وجد في كتب الأحاديث،كما قال البعض.

إلاّ أن يقال إنّ المراد من الدفعة الواحدة ليس إلقاء الكرّ جميعا علي النجس أو المتنجّس القليل بل المقصود أن لا يكون الكرّ يلقي عليه في دفعات متفرّقـة، كأن يلقي عليه دلوا دلوا حتّي يـدفع الكرّ،فهـذا لا يكون مطهّرا إلاّ علي القول بمتمّم الكرّ و قد مرّ الكلام فيه و المختار عدم التطهير علي الأقوي.

ثمّ الكرّ بحكم البئر في العاصميّة،و في البئر يكفي الاتّصال بالمادّة و لو جزء بعد جزء،فكذلك البئر،كما أنّ التدريجي بالدقّة العقليّة يصدق حتّي مع إلقاء الكرّ بجميعه دفعة واحدة.

و في دليل الحمّام و تقوّي السافل بالعالي كفايـة علي عـدم اشتراط الدفعـة الواحـدة،بل يكفي مجرّد الاتّصال كما هو المختار،و ذهب إليه المصـنّف،إلاّ أنّه نقول بالاحتياط الوجوبي في اعتبار المزج بعد الاتّصال و لو بمقدار المسمّي و الصدق العرفي.كما أنّ الكرّ الطاهر لو كان أسفلا و الماء النجس يجري عليه من فوق فإنّه يطهر الفوقاني بهذا الاتّصال إذا كان العالي متقوّيا به كما في البئر و مادّته، فتأمّل.

***

آراء الأعلام:

في قوله:(لا فرق بين أنحاء الاتّصال).

الإمام الخميني:بعض أنحائه محلّ إشكال.

و في قوله:(و النجس أسفل).

الحكيم:إذا كان الأعلي كرّا زائدا علي ما يجري منه إلي الماء النجس، كما سبق.

النائيني:و لكن يتوقّف حصول التطهير حينئذ مع عدم إلقائه دفعة عرفيّة علي زيادته علي مقدار الكرّ بالقدر النازل منه إلي النجس،كما تقدّم.

و في قوله:(فلو اتّصل ثمّ انقطع كفي).

الخميني:و امتزج.

الخونساري:مع الامتزاج.

ص:438

المسألة السابعة في المنهاج

7-و الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس في الحوض يطهر، من دون احتياج إلي إفراغه و غسله ثلاثا كما في الأواني.

المسألة الرابعة في العروة

4-الكوز المملوّ من الماء النجس إذا غمس في الحوض يطهر و لا يلزم صبّ مائه و غسله.

*** و في الغاية القصوي،في قوله:(يطهر)،قال:

من دون احتيـاج إلي إفراغه و غسـله ثلاثـا كما في الأواني فإنّه لو قيل به مخصوص بالغسل بالقليل هـذا في الظرف،و أمّا الماء المظروف فيه فطهارته بعد تحقّق اتّصاله بالكثير واضح.

أقول:ما ذكره المصـنّف السيّد اليزدي عليه الرحمة علي إطلاقه لا يتمّ بل لا بدّ من التفصيل و التوضيح فإنّ المسألة ذات صورتين:فتارة ينفذ ماء النجس في جوف الكوز،و حينئذ لا يكفي مجرّد الغمس،بل لا بدّ من التجفيف ثمّ وضعه في العاصم ليطهر.و اخري لم ينفذ فإنّما يطهر بوضعه في الحوض إذا

ص:439

كان بمقـدار كرّ،فيكفي مجرّد الاتّصال بالغمس لصـدق الوحدة العرفيّة،و الاتّصال بالمعتصم و الامتزاج في الجملة كمن يحرّك الكوز،و أمّا سطح الكوز فيطهر بالاتّصال كما هو ظاهر،و أمّا داخله فيطهر أيضا بعد طهارة الماء و اعتصامه بالاتّصال،فإنّ المدار في التطهير بالمعتصـم هو وصول الماء لا جريانه،و لا يلزم تعـدّد الغسل في الكثير كما مرّ و سـيأتي أيضا،لما لا يلزم الإفراغ بعـد القول بطهارة الغسالة في الفرض المذكور.فلا يلزم صبّ مائه و غسله كما عند المصنّف، هذا فيما إذا كان فوهة الكوز مفتوحا و يتّصل به الماء.

و يري سـيّدنا الخوئي قـدّس سـرّه إلي أنّ نظر المـاتن رحمه اللّه إلي تطهير الكوز نفسه بالمـاء الكثير لا إلي تطهير مائه،لأنّه كغيره من المياه المتنجّسة و قد تقدّم منه قدّس سرّه طهارتها بمجرّد الاتّصال بالكرّ أو بغيره من المياه العاصمة من غير اعتبار الامتزاج فلا وجه لإعادته ثانيا.و لكنّ الظاهر خلافه فإنّه في مقام بيان طهارة الكوز و ما فيه بوصفه مملوءا من الماء النجس.

و أمّا كفايـة مجرّد الغمس و الاتّصال من دون تعـدّد الغسل فبناء علي موثّقة عمّار الدالّة بغسل الأواني و الكوز ثلاث مرّات إنّما هو في الماء القليل،و معه يبقي التطهير بالكثير تحت إطلاقات غسل المتنجّسات بالماء و هي تقضي كفاية الغسل مرّة واحدة (1).

و هذا هو الظاهر كما هو المختار.

***

1- (1) التنقيح 1:311. [1]

آراء الأعلام:

في قوله:(في الحوض يطهر).

آقا ضياء:بعد حصول الامتزاج بماء الحوض كي يصير ما في الكوز و ماء الحوض ماء واحدا فيشمله معاقد الإجماعات،و إلاّ فيبقي علي نجاسته.

الإمام الخميني:لا بدّ من الامتزاج حال الاتّصال و بعده يطهر الظرف و المظروف.

الفيروزآبادي:بل مع الامتزاج.

و في قوله:(و لا يلزم صبّ مائه و غسله).

الإصفهاني:فيه تأمّل.

الخوانساري:مع المزج.

ص:441

المسألة الثامنة في المنهاج

قال سيّدنا الاستاذ:

8-و الماء المتغيّر إذا القي عليه الكرّ فزال تغيّره به يطهر،و الأولي إزالة التغيير أوّلا،ثمّ إلقاء الكرّ أو وصله به.

المسألة الخامسة في العروة

5-و الماء المتغيّر إذا القي عليه الكرّ فزال تغييره به يطهر،و لا حاجة إلي إلقاء كرّ آخر بعد زواله لكن بشرط أن يبقي الكرّ الملقي علي حاله من اتّصال أجزائه و عدم تغيّره،فلو تغيّر بعضه قبل زوال تغيّر النجس أو تفرّق بحيث لم يبق مقدار الكرّ متّصلا باقيا علي حاله ينجس و لم يكف في التطهير،و الأولي إزالة التغيير أوّلا،ثمّ إلقاء الكرّ أو وصله به.

*** في الغاية القصوي،في قوله:(يطهر)،قال:

و لا دليل يعتدّ به علي اشتراط كون الاتّصال بالعاصم بعد زوال التغيّر.

و في قوله:(أن يبقي الكرّ)،قال:

بقاؤه كذلك حيث يكون الملقي أكثر من الكرّ أو غلظة المتنجّس و ثخونته أو ضعف التغيّر،و إلاّ فبقاء الملقي علي الوصف المذكور في المتن مشكل غالبا.

ص:442

و في قوله:(ينجّس)،قال:

لكونه قليلا ملاقيا للمتنجّس.

*** أقول:ربما يخطر في الذهن كما عند بعض الأعلام أنّ الاتّصال بالكرّ بعد زوال التغيير شرط.

و بعبارة اخري لو كان زوال التغيّر بالاتّصال بالكرّ فهل يشترط إلي إلقاء كرّ آخر للتطهير.

ثمّ لو فرض الاتّصال و في حين انقطاع الاتّصال زوال التغيّر فهل نحتاج إلي اتّصال كرّ آخر؟

لا شبهة في عدم الاحتياج إلي الاتّصال بكرّ آخر بعد زوال التغيير،فإنّ من العواصم البئر،و قد ثبت عند اتّصاله بالمادّة و زوال التغيير لا نحتاج إلي مادّة اخري،فشرط الطهارة زوال تغيّره و اتّصاله بالماء العاصم،و إن استند الزوال إلي إلقاء العاصم عليه،و لا دليل علي اعتبار كون الاتّصال بعد الزوال.

و أمّا في صورة اتّحاد الزوال و قطع الاتّصال،فربما يقال بكفاية الاتّصال تمسّكا بالعمومات إلاّ أنّه قيل بالإشكال لانصراف الأدلّة عن هذه الصورة لندرتها،و الفرد النادر كالمعدوم.

*** آراء الأعلام:

في قوله:(وصله به).

آقا ضياء:مع الامتزاج كما تقدّم.

ص:443

المقام الخامس-في طرق ثبوت النجاسة:

المسألة التاسعة إلي الحادية عشرة في المنهاج

قال سيّدنا الاستاذ:

9-و تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم و بالبيّنة-كما مرّ-و بقول ذي اليد و إن لم يكن عادلا و لا مسلما علي الأقوي بشرط عدم اتّهامه كما هو المعتبر في أخبار غير العادل أيضا.

10-و صاحب اليد هو المستولي علي الشيء بأيّ نحو كان استيلاؤه بالمالكيّة أو الاستيجار أو الاستعارة أو الوكالة،بل أو الغصب علي إشكال فيه.

11-و لا تثبت بالظنّ المطلق علي الأقوي.

المسألة السادسة في العروة

و في العروة:

6-تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم و بالبيّنة و بالعدل الواحد علي إشكال لا يترك فيه الاحتياط.و بقول ذي اليد و إن لم يكن عادلا، و لا تثبت بالظنّ المطلق علي الأقوي.

***

ص:444

في الغاية القصوي،في قوله:(و بالبيّنة)،قال:

قد أسلفنا الكلام و البحث عن إطلاق حجّيّة البيّنة في الموضوعات و عدمها في الحواشي السابقة.

و في قوله:(و بالعدل)،قال:

في حجّيّة خبر العدل الواحد في إثبات الموضوعات الخارجيّة سوي بعض الموارد فيه إشكال كما أشرنا إليها سابقا،و ادّعاء السيرة العقلائيّة فيها لا تخلو عن تأمّل.

و في قوله:(و بقول ذي اليد)،قال:

المستولي علي الشيء بأيّ نحو كان استيلاؤه بالمالكيّة أو الاستيجار أو الاستعارة أو الوكالة بل أو الغصب علي إشكال فيه.

و في قوله:(و إن لم يكن عادلا)،قال:

بل و لا مسلما علي الأقوي بشرط عدم اتّهامه كما هو المعتبر في أخبار غير العادل أيضا.

و في قوله:(و لا تثبت بالظنّ)،قال:

خلافا لبعض الأعاظم حيث ذهب إلي حجّيّته في باب النجاسات.

*** أقول:يقع الكلام في طرق إثبات نجاسة الماء،و قد وقع الخلاف بين الأعلام فيما تثبت به نجاسة الأشياء،و تمام الكلام إنّما يتّضح في مقامات:

المقام الأوّل:في تحرير محلّ النزاع،فإنّه تارة يكون الإثبات بالنسبة إلي الموضوعات،و اخري بالنسبة إلي الأحكام الشرعيّة.

و ما نحن فيه إنّما يكون من القسم الأوّل.

المقام الثاني:في بيان الأقوال:

فمن الأعلام-كما نسب إلي الحلبي-قال بكفاية مطلق الظنّ بالنجاسة، و يقابله في الطرف المناقض بعدم ثبوت النجاسة إلاّ بالعلم الوجداني،فلا يكفي خبر العادل و لا البيّنة فضلا عن مطلق الظنّ،نسب ذلك إلي ابن البرّاج.

و المشهور بين الأصحاب عدم ثبوت النجاسة بمطلق الظنّ إلاّ أنّه لا ينحصر بالعلم الوجداني أيضا،بل يثبت بالبيّنة و خبر العادل و ذي اليد مطلقا كما عند المصنّف.

و عن القاضي و الشيخ عدم الاعتداد بالبيّنة في خصوص إثبات النجاسة لأصالة الطهارة المجعولة في الباب.

المقام الثالث:في بيان أدلّة الأقوال و مناقشتها و ما هو المختار.

أمّا القائل باشتراط العلم الوجداني و حسب،فلعلّ الوجه في اعتباره تعليق الحكم بالنجاسة في بعض الروايات علي العلم بها.

فلا يحكم بالنجاسة إلاّ مع العلم.

إلاّ أنّه يرد عليه:أنّ المراد من العلم ليس العلم الوجداني و حسب بل يعمّ العلم التعبّدي أيضا.فإنّ العلم اخذ غاية للحكم بالنجاسة،كما اخذ غاية للحلّيّة في قوله عليه السّلام:كلّ شيء لك حلال حتّي تعلم أنّه حرام بعينه (1)،أو غاية للطهارة في قوله:كلّ شيء طاهر أو نظيف حتّي تعلم القذر أنّه قذر،فليس المراد خصوص العلم الوجداني و إلاّ للزم انسداد باب الأحكام الشرعيّة لعدم العلم

1- (1) الوسائل:الباب 37 من أبواب النجاسات، [1]الحديث؟؟؟.

الوجـداني في أكثرها،فالمقصود من العلم ما هو أعمّ من الوجـداني و التعبّـدي لأنّه اخذ طريقا محضا من دون أن يؤخذ في الموضوع بوجه من الوجوه،فإذا كان طريقيّا فإنّه يقوم مقامه ما ثبت اعتباره شرعا أيضا كخبر الثقة و البيّنة و غيرهما.

فلا وجه للقول باعتبار العلم الوجداني و لا غير.

نعم أوّل ما يثبت به النجاسة هو العلم لكاشفيّته و طريقته للواقع، و حجّيّته ذاتيّة ليست بجعل جاعل فيما لم يؤخذ في الموضوع كجزء فيه، و الـذي يسـمّي بالقطع الموضوعي.فلو كان تمام موضوع النجاسـة أجزاؤه الخارجيّـة و لـم يؤخـذ في موضوعها طريق خاصّ،فإنّه حينئذ تثبت نجاسة الماء كغيره من الموضوعات بالعلم الوجداني كما تثبت بالعلم التعبّدي أيضا كالبيّنة.

و أمّا القائل بكفاية مطلق الظنّ فربما وجه ذلك ما يتوهّم من أنّ أكثر الأحكام الشرعيّة ظنّيّ،و النجاسة من جملتها فيكفي فيها الظنّ.

و يرد عليه أنّ الظنّ المطلق أو مطلق الظنّ لا حجّيّة فيه كما هو ثابت في محلّه من علم اصول الفقه كما عند شـيخنا الأنصاري قدّس سرّه في رسائله(فرائد الاصول)فلا عبرة بالظنّ إلاّ ما خرج بالدليل الشـرعي كخبر الثقة،كما لا عبرة بالظنّ إلاّ فيما ثبت اعتباره فيه بالخصوص كالقبلة و الصلاة.

نعم،علي القول بتماميّة مقدّمات الانسداد يلزم حجّيّة الظنّ مطلقا، إلاّ أنّها لو تمّت لاقتضت الحجّيّة في الأحكام دون الموضوعات.

أدلّة القائلين بثبوت النجاسة بالبيّنة:

لقد مرّ الكلام في إثبات أصل حجّيّة البيّنة بالتفصيل و إنّما نعيده إجمالا

لما في الإعادة من فوائد،فقد استدلّ المشهور علي حجّيّة البيّنة بوجوه:

الأوّل:الإجماعات بقسميها المحصّل و المنقول و الشهرة الفتوائيّة حتّي قيل بتسالم الفقهاء علي ذلك و أنّه من مسلّمات الدين،إلاّ أنّ هذا كلّه يكون مؤيّدا في المقام،فإنّ الظاهر من الإجماع أنّه مدركي و ليس من التعبّدي الكاشف عن قول المعصوم عليه السّلام،فإنّ المحصّل منه نادر،و المنقول من الظنّ المطلق و هو ليس بحجّة،و كذلك الشهرة الفتوائيّة و غيرها،فإنّه إنّما كان ذلك لما عندهم من الأدلّة الاخري.

و في المستمسك،في قوله:(تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم و بالبيّنة) قال:علي المشهور،و في الجواهر:(ينبغي القطع به،بل لا أجد فيه خلافا إلاّ ما يحكي عن القاضي و ظاهر عبارة الكاتب و الشيخ،و لا ريب في ضعفه، لعموم ما دلّ علي حجّيّة البيّنة،و خصوص خبر عبد اللّه بن سليمان المروي عن الكافي و التهذيب عن الصادق عليه السّلام في الجبن...ثمّ أشكل علي الخبر سندا و دلالة ثمّ قال:و أمّا العموم فهو و إن ادّعاه جمع من الأعاظم و فيهم شيخنا الأعظم رحمه اللّه في رسالة الجماعة،لكنّه غير ظاهر،إذ دليله إن كان هو الإجماع المحكي عن النراقي و السيّد الإصفهاني قدّس سرّهما فهو ينافيه الخلاف في المقام ممّن عرفت.و غيرهم من متأخّري المتأخّرين،و كذا الخلاف في مقام آخر،ثمّ يناقش الأدلّة الاخري الدالّة علي حجّيّة البيّنة،و ينتهي إلي حديث مسعدة بن صدقة)،فراجع (1).

الثاني:بناء العقلاء و سيرتهم،فإنّهم يكتفون بالخبر الموثوق مطلقا سواء

1- (1) المستمسك 1:202. [1]

كان في الموضوع أو الحكم،و لم يردع الشارع عنه،و هو منهم بل رئيسهم،بل أمضاه في الأحكام مطلقا بأدلّة حجّيّة خبر الواحد كآية النبأ،و أمّا في الموضوعات فكذلك لم يردعهم إلاّ أنّه قيّده بشرطين:العدالة و الاثنيّة المسمّاة بالبيّنة،فاشترط أن يكون بشهادة عدلين،كما جاء في الروايات منها موثّقة مسعدة بن صدقة كما سيأتي.

شبهة و جوابها:

ربما يقال عند ملاحظة النسبة بين الخبر الواحد و البيّنة نجد أنّها من العموم من وجه،و مورد افتراقهما الخبر الواحد الموجب للوثوق،و البيّنة التي لا توجب الوثوق،و مورد اجتماعهما البيّنة الموجبة للوثوق،و في مورد عدم إيجابها للوثوق كيف يتمسّك بها و أنّها حجّة بين العقلاء؟

و اجيب عنه:عدم ردع الشارع إمضاء منه،إلاّ أنّه في الموضوعات اشترط البيّنة العادلة،و العدالة يلازمها الوثوق،و إنكار ذلك من المكابرة الظاهرة.

الثالث:من باب تنقيح المناط و الأولويّة القطعيّة المستفادة من الآيات و الروايات و الواردة في باب المخاصمات و المحاكمات فإنّها دلّت علي حجّيّة شهادة العدلين حتّي في صورة وجود المعارض لها من الاستصحاب واليد،دون الإقرار المتقدّمة علي البيّنة،فكيف لا تكون حجّة في الموضوعات كإثبات النجاسة من دون معارض له.

إلاّ أنّه يرد عليه:

أوّلا:أنّه من القياس.

و ثانيا:ربما يكون له معارض،فالدليل أخصّ من المدّعي و لا بدّ من تساويهما كما في آداب المناظرة.

و ثالثا:قياس مع الفارق فإنّ رفع الخصومة مطلوب علي كلّ حال، و إلاّ فينجرّ الأمر إلي اختلال النظام،و بما به ترتفع الخصومات كالبيّنة لا يلزم أن يكون حجّة علي الإطلاق حتّي في غير موارد المرافعة كالإيمان فإنّها ترفع الخصومة و لا يتعدّي بها إلي غيرها،فالأولويّة لا أساس لها.

الرابع:و هو العمدة في الباب،الروايات الدالّة علي عموم حجّيّة البيّنة.

منها:صحيحة هشام.

قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله:إنّما أقضي بينكم بالبيّنات و الأيمان (1).

وجه الاستدلال:أنّ البيّنة كانت معتبرة قبل القضاء،فأخبار العدلين ثابت له وصف البيّنة علي اعتباره في باب القضاء،و لهذا جعل معتمدا للقضاء.

ثمّ إخبار العدلين أحد معاني البيّنة المعروفة في صدر الإسلام،كما يظهر ذلك من قوله تعالي: وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجٰالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونٰا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتٰانِ.

فدلّت أنّ المدّعي يحتاج إلي الإشهاد،فقد أمر اللّه بذلك،و شهادة شهيدين من رجالكم هي البيّنة التي علي المدّعي إقامتها،كما في قوله صلّي اللّه عليه و آله:«البيّنة علي المدّعي و اليمين علي من أنكر» (2).

و من الشواهد أيضا قصّة ذي الشهادين و قصّة امرؤ القيس المرويّة عند

1- (1) الوسائل:الباب 2 من أبواب كيفيّة الحكم، [1]الحديث؟؟؟.

2- (2) الوسائل:الباب 3 من أبواب كيفيّة الحكم،الحديث 7. [2]

الفريقين و غيرهما من الحوادث التي وقعت في عصر النبيّ الأكرم صلّي اللّه عليه و آله.

كما يظهر من بعض الروايات أنّ البيّنة كانت في الشرائع السابقة أيضا كالصوم و الصلاة كما في رواية أبان بن عثمان.

عن أبي عبد اللّه عليه السّلام أنّ داود عليه السّلام لمّا طلب من اللّه تعالي أن يريه الحقّ كما هو عنده،ثمّ تبيّن له عدم طاقته بذلك فأوحي اللّه إليه أن احكم بينهم بالبيّنات و أضفهم إلي اسمي يحلفون به.و روي أنّ نبيّا من الأنبياء شكي إلي ربّه القضاء فامر بأن يقضي بالبيّنات و الحلف.

فالشارع المقدّس اعتمد علي أخبار العدلين في رفع المخاصمات و في القضاء بين الناس.

فنكشف من هذا و نعلم أنّ إخبار العدلين حينئذ من مصاديق الحجّة و ما به البيان،فيكون حجّة علي الإطلاق.

و منها:معتبرة مسعدة بن صدقة.

عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال:سمعته يقول:كلّ شيء هو لك حلال حتّي تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك،و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة و المملوك عندك لعلّه حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع قهرا،أو امرأة تحتك و هي اختك أو رضيعتك،و الأشياء كلّها علي هذا حتّي يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة (1).

و يقع الكلام في سندها،ثمّ كيفيّة الاستدلال بها.

أمّا السند:فقيل بضعفه،فإنّ مسعدة بن صدقة عامّي المذهب-كما وصفه

1- (1) الوسائل:الباب 4 من أبواب ما يكتسب به،الحديث 4. [1]

الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الباقر عليه السّلام،و وصفه الكشّي بالبتري- فاجيب بانجبارها بعمل الأصحاب و المشهور،فإنّ من كان بصدد إثبات حجّيّة البيّنة قد تمسّك بها.

أضف إلي ذلك أنّ له كتاب و لكلّ من الشيخ و النجاشي إليه طريق صحيح، و حكي عن المحقّق الوحيد قدّس سرّه عن المجلسي الأوّل:أنّ الذي يظهر من أخباره التي في الكتب أنّه ثقة،لأنّ جميع ما يرويه في غاية المتانة موافقة لما يرويه الثقاة من الأصحاب،و لذا عملت الطائفة بما رواه و أمثاله من العامّة،بل لو تتبّعت وجدت أخباره أسدّ و أمتن من أخبار جميل بن درّاج و حريز بن عبد اللّه،انتهي كلامه رفع اللّه مقامه.

و يحتمل الاشتراك بين اثنين فأحدهما و هو العامّي البتري من أصحاب الإمام الباقر عليه السّلام،و الآخر من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السّلام كما يظهر من النجاشي و الشيخ عليهما الرحمة.

و عند سيّدنا الخوئي ضعف الرجل لعدم توثيقه في الرجال،بل قد ضعّفه المجلسي و العلاّمة و غيرهما.

نعم،ذكروا في مدحه أنّ رواياته غير مضطرب المتن و إن كان مضامينها موجودة في سائر الموثّقات،و لكنّ شيئا من ذلك لا يدلّ علي وثاقة الرجل،فهو ضعيف علي كلّ حال،و لا يعتمد علي مثلها في استنباط الحكم الشرعي،و عليه فلا دليل علي اعتبار البيّنة في الموضعين.

و جاء في الهامش:الأمر و إن كان كما قرّرناه إلاّ أنّ الرجل ممّن وقع في أسانيد كامل الزيارات و قد بني-أخيرا-سيّدنا الاستاذ-دام ظلّه- علي وثاقة الرواة الواقعين في أسانيد الكتاب المذكور،و من هنا عدل عن تضعيف الرجل

و بني علي وثاقته،إذا فالرواية موثّقة (1).

ربما يقال:لا يتمّ سند الحديث بالانجبار إن لم يكن مفاده التأسيس في حجّيّة البيّنة بل ثبت حجّيّتها من بناء العقلاء من جهة العمل بخبر الثقة.

و اجيب عنه:إنّه إمضاء لبنائهم في أصل الوثوق بالبيّنة و تأسيس باشتراطها بالعدالة و الاثنينيّة و التعدّد،و يكفي أخذ هذا المقدار من التأسيس من الشرع المقدّس،و فيه الكفاية لانجبار ضعف السند بعمل الأصحاب.

و أمّا الدلالة:فقوله عليه السّلام:«و الأشياء كلّها علي هذا حتّي يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة»بأنّ الملاك هو الاستبانة أي العلم بخلاف الظاهر كالاصول و وجود البيّنة،و لم يعلم مراد البيّنة من نفس الحديث الشريف،إلاّ أنّه بضميمة ما ورد في باب القضاء نكشف أنّ المراد التعدّد و العدالة في الشهود، و تكون البيّنة حجّة حتّي مع وجود حجّة في مقابلها،فإنّ الأمثلة المذكورة في الخبر ممّا يقام عليها الحجّة من السوق و اليد و الاستصحاب في الشكّ في الاختيّة إذا كان من نفسه و الفراش إذا كان الشكّ للغير.

إن قيل:ممّا يوهن الاستدلال بالخبر اضطرابه ففي صدره يدلّ علي البراءة بقوله:«كلّ شيء لك حلال حتّي تعلم الحرام بعينه»و في الذيل يذكر أمثلة يكون عليه الدليل من قاعدة اليد و الفراش و السوق و هي من الأمارة،و الأصل أصيل يؤخذ به حيث لا دليل و إلاّ فمع الدليل لا مجال للاصول العمليّة كما هو ثابت في محلّه.

و اجيب عنه:إنّ الصدر قد أنشأ به إنشاءات عديدة،فكأنّه قال عليه السّلام:

1- (1) التنقيح 1:316. [1]

كلّ شيء لك حلال تارة بالأصل و اخري باليد و ثالثة بالفراش و هكذا،إلي أن يستبين أو تقوم به البيّنة،و بعبارة اخري لمّا كان الناقض لتلك الاصول منحصرا بالبيان و البيّنة،نكشف أنّ الصدر في مقام بيان ما هو أوسع من أصل البراءة، و إلاّ فلا ينحصر نقض البراءة بالبيّنة و العلم،بل ينتقض بالاستصحاب أيضا، فالصدر و الذيل دليلان علي سعة الإنشاء في الحلّيّة بأن يكون بالبراءة و غيرها.

و إن قيل:علي فرض عدم الاضطراب في الصدر و الذيل إلاّ أنّه إنّما يدلّ علي سعة الإنشاء في الحلّيّة في خصوص الأحكام،فكلّ شيء لك حلال أي حكمه كذلك حتّي تعلم حكما آخر،و هذا لا يثبت حجّية البيّنة في الموضوعات كإثبات النجاسة كذلك.

و اجيب عنه:إنّ في الحديث الشريف شواهد تدلّ علي عموميّة حجّيّة البيّنة كقوله عليه السّلام:«بعينه»فإنّ الأحكام لا يكون لها عينيّة خارجيّة،إنّما الأعيان الخارجيّة عبارة عن الموضوعات و الجزئيّات،و بقوله عليه السّلام:«و ذلك مثل الثوب»و الأمثال الاخري فإنّها من الموضوعات الخارجيّة.ثمّ ذكر الغاية و النقض بالبيّنة،و لا تكون إلاّ في الموضوعات كما في باب رفع الخصومات و ما ورد في المحاكمات و باب القضاء.

و قيل:لا فرق في الشكّ في الحلّيّة و الحرمة بين أن يكون في الحكم مستقلاّ أو الحكم المستتبع للموضوع،فإنّ كلّ شبهة موضوعيّة ترجع إلي شبهة حكميّة،و بعبارة اخري يدلّ الخبر علي الشبهة الحكميّة بالمطابقة و علي الموضوعات بالدلالة الالتزاميّة،فتأمّل.

و إن قيل:علي فرض تسليم كونه في الموضوعات و الأحكام إلاّ أنّه في خصوص الحلّيّة و الحرمة فلا يثبت بالخبر الشكّ في النجاسة.

و اجيب:بعـدم الفرق عند العقلاء بعد حجّيّة البيّنة بين موضوع و موضوع و بين حكم و حكم،و كذلك الحكم لو كان الحجّيّة باعتبار ما ورد في القضاء فإنّه يدلّ علي العموم أيضا.

كما أنّه يندفع الإشكال بالقول بعدم الفصل بين ما دلّ علي الحلّ و الحرمة و بين الموارد الاخري.

و منها:رواية عبد اللّه بن سليمان الدالّة علي إثبات النجاسة بالبيّنة.

عن الإمام الصادق عليه السّلام في الجبن:كلّ شيء لك حلال حتّي يجيئك شاهدان يشهدان أنّه ميتة (1).

و وجه الاستدلال:أنّ الخبر بصدد بيان كبري و تطبيقها علي الجبن بقوله «كلّ شيء لك حلال»ثمّ نقضها بشهادة شاهدين فيدلّ علي حجّيّة البيّنة.

و لم يدلّ الخبر علي عدالتهما،إلاّ أنّهما من العقلاء و إخبار العاقل و قبول قوله إنّما يتمّ مع الوثوق به،أضف إلي أنّ اشتراط العدالة فيهما إنّما يثبته بما ورد في باب القضاء.

و اشكل عليهما بضعف السند و اختصاصها بما فيه الميتة،و أنّها لا تدلّ علي ثبوت النجاسة،و إنّما تدلّ علي ارتفاع الحلّ و ثبوت الحرمة.

ثبوت النجاسة بالعدل الواحد:

هل تثبت النجاسة بقول العدل الواحد؟

اختلف الأعلام في ذلك.ذهب المحقّق اليزدي قدّس سرّه إلي أنّه تثبت النجاسة

1- (1) الوسائل:الباب 61 [1] من الأطعمة المباحة،الحديث 2.

بخبر عدل واحد إلاّ أنّه علي إشكال لا يترك فيه الاحتياط بأن لا يكتفي به.

و ذهب جمع إلي عدم الإثبات و عدم كفاية العدل الواحد.و قيل بالتفصيل بين أن يكون بلا معارض مثل اليد الدالّة علي الملكيّة.

و بعبارة اخري:خبر الواحد الثقة العدل حجّة في الأحكام مطلقا،و البيّنة حجّة في الموضوعات مطلقا،و خبر الواحد العدل حجّة إذا لم يكن له معارض، و إلاّ فلا.

و الوجه في القول الثالث:

إنّ حجّيّة خبر العدل الواحد إن كان بناء العقلاء،فإنّهم لا يأخذون به عند معارضته مع حجّة اخري مثل قاعدة اليد و قاعدة السوق،و إن كان الأخبار الواردة لحجّيّة الخبر الواحد فهي إمّا أن تكون إمضاء لبنائهم فهو كالأوّل و إن كان تأسيسيّا فيثبت به مطلقا،و كذلك لو كان سند قبول خبره الروايات الدالّة علي قبول خبر الثقة في الموضوعات كالأذان و استبراء المرأة،إلاّ أنّه معارضة بخبر مسعدة بن صدقة التي استدلّوا بها علي حجّيّة البيّنة و خصوص شهادة عدلين.

أمّا القائل بحجّيّة خبر الثقة الواحد فالعمدة في أدلّته الروايات التي وردت في موارد مختلفة.

منها:صحيحة محمّد بن مسلم.

عن أحدهما عليهما السّلام قال:سألته عن الرجل يري في ثوب أخيه دما و هو يصلّي قال:لا يؤذنه حتّي ينصرف (1).

1- (1) الوسائل:الباب 47 من أبواب النجاسات،الحديث 1. [1]

وجه الاستدلال:يستشفّ من ذلك أنّه عند إخباره بالنجاسة يرتّب الأثر عليه.

إلاّ أنّه قيل-كما في الجواهر-إنّ قوله ربما يكون موجبا للعلم أو أنّه يراه بنفسه فيحصل له العلم،و اجيب أنّ إطلاقه يشمل حتّي في صورة عدم حصول العلم.

و منها (1):ما عن عليّ عليه السّلام قال:المؤذّن مؤتمن و الإمام ضامن.

تقريب الاستدلال:أنّ معرفة الوقت من الموضوعات و حكم بإثباته بأذان المؤذّن،و أنّه واحد،و يستبعد القول باختصاص الموارد.فثبت المطلوب.

و منها:ما ورد في الوكالة.

و فيها:الوكالة ثابتة حتّي يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكالة،فقول الثقة يكفي في العزل و إن كان يعارضه استصحاب الوكالة (2).

و منها:ما ورد في الوصيّة.

عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال:سألته عن رجل كانت له عندي دنانير فكان مريضا فقال لي إن حدث بي حدث فأعط فلانا عشرين دينارا و أعط أخي بقيّة الدنانير،فمات و لم أشهد موته فأتاني رجل صادق فقال لي إنّه أمرني أن أقول لك انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلي أخي فتصدّق منها بعشرة دنانير و اقسمها في المسلمين و لم يعلم أخوه أنّ عندي شيئا،فقال:أري أن تصدّق منها بعشرة دنانير (3).

1- (1) الوسائل:كتاب الصلاة،الباب 3 من أبواب الأذان،الحديث 1. [1]

2- (2) الوسائل:الباب 7 [2] من الوكالة،الحديث 1.

3- (3) الوسائل؟؟؟:؟؟؟، [3]الباب 97 ثبوت الوصيّة بخبر الثقة،الحديث 1.

وجه الاستدلال واضح فإنّه حكم بتصدّق عشرة دنانير مع أنّه ثبت بخبر واحد صادق،فيعلم حجّيّة قوله.

و منها:خبر معاوية بن وهب.

عن أبي عبد اللّه عليه السّلام:في جرذمات في الدهن ما تقول في بيع ذلك؟فقال:

بعه و بيّنه لمن اشتراه ليستصبح به (1).

فيعلم منه أنّ قول البائع الواحد ممّا يوجب الوثوق به و قبول تبيّنه للاستصباح.

و فيه:أنّ هذا الخبر يثبت حجّيّة خبر العدل الواحد ذي اليد و المدّعي إثبات الحجّيّة مطلقا.

إلاّ أنّه من مجموع هذه الروايات يستفاد حجّيّة خبر الثقة مطلقا.

لو لا المعارضة بينها و بين خبري مسعدة و عبد اللّه بن سليمان،فإن قلنا بضعف سندهما،فيلزم العمل بتلك الروايات الدالّة علي حجّيّة خبر الثقة،و إن قلنا بانجبار ضعف السند بعمل المشهور،فحينئذ لا بدّ من علاج للمعارضة،فقيل في مقام الجمع أنّ خبر مسعدة إنّما يثبت حجّية البيّنة مع المعارض،و قد سكتت عن عدم المعارض،و لا يعني هذا أنّ البيّنة تكون أهون حالا من خبر الثقة إذ لا مفهوم لها،فيلزم قبول الثقة الواحد مع عدم المعارض من الأمارات كذي اليد و السوق، لا الاصول كقاعدة الطهارة و استصحابها،و هو القول بالتفصيل،و هو المختار.

و ذهب سيّدنا الخوئي-كما جاء في التقريرات-إلي:أنّ الصحيح حجّيّة خبر الواحد الثقة في الموضوعات كما كان في الأحكام؛ تمسّكا بالسيرة العقلائيّة

1- (1) الوسائل؟؟؟:؟؟؟،الباب 6 من أبواب ما يكتسب به،الحديث 4.

فقال:و الـدليل علي اعتباره في الموضوعات هو الـدليل علي حجّيّته في الأحكام، و العمـدة في ذلك هو السـيرة العقلائيّة القطعيّة،لأنّهم لا يزالون يعتمدون علي أخبار الآحاد فيما يرجع إلي معاشـهم و معادهم،و حيث لم يردع عنها في الشـريعة المقدّسة فتكون حجّة ممضاة من قبل الشارع بلا فرق في ذلك بين الموضوعات و الأحكام.

ثمّ يناقش من يقول بالمعارضـة و الرادعيّـة بين هـذا و بين ما جاء في روايـة مسـعدة بن صدقة،بأنّ الانحصار في إثبات الموضوعات لم يكن بالعلم الوجـداني و البيّنـة،بل تثبت النجاسـة بالاستصـحاب و بأخبار ذي اليد،كما أنّ الرواية ضـعيفة السـند فلا تصـلح للرادعيّة عن سـيرة العقلاء،و أنّ المراد من البيّنـة ما يقابل العلم الوجـداني المسـتفاد من قوله«حتّي يسـتبين لك»و أمّا أنّ الحجّـة أيّ شـيء فلا دلالـة للرواية عليه،إنّمـا يحرز مصاديقهـا من الخارج،و إذا أقمنا الـدليل من السـيرة أو غيرها علي اعتبار خبر العـدل أيضا فلا محالـة يـدخل تحت كبري الحجّة و ما به البيان.و يكون معتبرا في جميع الموارد علي نحو الإطلاق بلا فرق في ذلك بين الموضوعات و الأحكام (1).

و تقول بعـد المناقشة في الوجوه التي ذكرها بظهور الانحصار و اعتبار الرواية كما مرّ،و أنّ البيّنة عبارة عن شاهدين عدلين أنّ غاية ما يسـتدلّ به هو السيرة،و إنّما يؤخذ بها في حجّيّة قبول خبر الثقة فيما لم يكن له معارض، و إلاّ فلا يعتمدون عليه مع المعارضة.

و المختار القول بالتفصيل،كما مرّ.

1- (1) التنقيح 320:1. [1]

إثبات النجاسة بقول ذي اليد:

ذهب المشـهور كما عن الـذخيرة و اتّفاقهم كما عن الحـدائق إلي حجّيّـة إخبار ذي اليـد مطلقا أو مع عدم التهمة،و تردّد فيه بعض متأخّري المتأخّرين أو في دليله.

و استدلّ المشهور بوجوه:

الأوّل:السـيرة العقلائيّة القطعيّة بقبول إخبار ذي اليد و اسـتكشاف حال الأشـياء و تمييز موضوعاتها بالرجوع إلي من كان مستوليا عليها بأيّ نحو من الاستيلاء كالتملّك و غيره حتّي الغصب علي قول،و من ملك شيئا ملك الإقرار به،و لا عكس.

الثاني:الروايات (1)المستفيضة الدالّة علي اعتبار سوق المسلمين و أرضهم في الكشف عن التذكية في اللحوم،بناء علي أنّ السوق و الأرض مصـداقا من مصاديق يد المسـلم أو أمارة علي يده و اسـتعماله.و بثبوت التذكية تثبت الطهارة و الحلّيّة و غيرهما من الأحكام.و أماريّة اليد ليست من مخترعات الشارع بل الممضي حجّيّتها كما عند العقلاء بما هم عقلاء لا بما هم متشرّعة.

الثالث:الروايات (2)المستفيضة أيضا الدالّة علي نفوذ إقرار صاحب اليد

1- (1) الوسائل:باب 50 من أبواب النجاسات،و [1] 38 و 55 من أبواب لباس المصلّي،و 29 من أبواب الذبائح و الصيد.

2- (2) الإقرار،باب 1 و 26 و أبواب الوصايا.

لغيره بالعين،لا من جهة قاعدة الإقرار«إقرار العقلاء علي أنفسهم نافذ»فإنّ ذلك فيما كان فيه الضرر كعدم ملكيّته للعين،أمّا ثبوتها للغير فهو باعتبار حجّيّة الأخبار لصاحب اليد.

الرابع:الروايات (1)المستفيضة الدالّة علي اعتبار قول ذي اليد في ذهاب ثلثي العصير كصحيح معاوية بن عمّار.

الخامس:ما دلّ من الروايات في الإعارة كمعتبرة عبد اللّه بن بكير (2)قال:

سألت أبا عبد اللّه عن رجل أعار رجلا ثوبا فصلّي فيه و هو لا يصلّي فيه قال:

لا يعلمه؟قال:قلت:فإن أعلمه؟قال:يعيد.

السادس:ما ورد في متفرّقات الأبواب من القول بطهارة ما يؤخذ من يد المسلم مثل ما ورد في الحجام و أنّه مؤتمن علي تطهير موضع الحجامة (3).

السابع:الروايات الدالّة علي لزوم إعلام البائع للمشتري بنجاسة الدهن كي يستصبح به.

و قيل:الأمر بالإعلام للخروج عن الغشّ الحرام،و يردّه:إنّ جعل الغاية استصباح المشتري ظاهر في مفروغيّة اعتبار الأخبار من ذي اليد كما هو ديدن العقلاء،فتمّ المطلوب من قبول خبر ذي اليد مطلقا و إن لم يكن عادلا،و إن كان الأحوط استحبابا رعاية ذلك،إلاّ أن يكون متّهما فيتأمّل في خبره،و هو المختار.

1- (1) باب 7 من أبواب الأشربة المحرّمة.

2- (2) أبواب النجاسات:47،ح 3.

3- (3) الوسائل،باب 50 من أبواب النجاسات،و [1] 56.

عدم إثبات النجاسة بالظنّ المطلق:

لقـد اختلف الأعلام في إثبات النجاسة بمطلق الظنّ،فذهب المشـهور إلي عدم الإثبات تمسّكا بأنّ الأصل عدم حجّيّة ما لم يثبت حجّيّته شرعا و تعبّدا، و الظنّ غير المعتبر لم يقم عليه الدليل حتّي يثبت متعلّقه.

و قيل بحجّيّته مطلقا حتّي في غير النجاسات،و قيل في خصوص النجاسات،و استدلّوا علي الأوّل بوجوه:

الأوّل:إنّ الظنّ بالحكم حجّة و لا ينقص عنه الظنّ بالموضوعات التي منها النجاسات،و القواعد الكلّيّة الدالّة علي طهارة الأشياء كقوله عليه السّلام:«كلّ شيء نظيف حتّي تعلم أنّه قذر» (1)إنّما قيّدت بالعلم الذي بمعني الظنّ المطلق.

و فيه أنّ العلم بمعني الظنّ المطلق خلاف الظاهر،كما أنّ الأحكام تثبت بالظنّ الخاصّ المعتبر شرعا كخبر الثقة،و لا يتمّ القياس مع الفارق،ثمّ لو كان المراد من حجّيّة الظنّ المطلق باعتبار أدلّة الانسداد،فإنّه قد ثبت في محلّه عدم تماميّتها،و علي فرض التسليم بها فإنّها لا تعمّ الموضوعات لعدم انسداد طريق الفحص فيها و العلم بها غالبا.

الثاني:لو دار الأمر بين الظنّ و الوهم فإنّه يقدّم العمل بالأوّل،فإنّه أولي عند العقل من العمل بالثاني،فالظنّ بالنجاسة يجب متابعته بحكم العقل.

و فيه:لو قام الدليل المعتبر علي حجّيّة الظنّ فإنّه يؤخذ به،و إلاّ فليس الظنّ أولي من الوهم بعد القول بعدم حجّيّته،بل ربما يقدّم الوهم لو قام الدليل

1- (1) الوسائل:الباب 5 من أبواب النجاسات،الحديث 1. [1]

عليه،و مع وجود دليل لا يتبع الظنّ كقاعدة الطهارة و استصحابها مع الظنّ بالنجاسة.

الثالث:الروايات الخاصّة الدالّة علي متابعة الظنّ في النجاسات.

منها:خبر عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السّلام:

قال:سألته عن رجل اشتري ثوبا من السوق للّبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه؟قال:إن كان اشتراه من مسلم فليصلّ فيه،و إن اشتري من نصراني فلا يصلّ فيه حتّي يغسله.

وجه الاستدلال:أنّه إنّما الوجه في غسل الثوب لو اشتراه من النصراني هو ظنّه بالنجاسة لإمكان لمسه بالرطوبة الموجبة للنجاسة،فتكون هذه الرواية حاكمة علي العمومات الدالّة علي الطهارة حتّي تعلم بالنجاسة.

و يرد عليه:

أوّلا:دعوي الاشتراء من النصراني يلازم الظنّ بالنجاسة ممنوعة،فإنّه لا يلازم ذلك غالبا.

ثانيا:أنّها معارضة بروايات أكثر عددا و أوضح دلالة.

و منها:رواية عبد اللّه بن سنان (1).

قال:سئل أبي عبد اللّه عليه السّلام و أنا حاضر:إنّي اعير ثوبي و أنا أعلم أنّه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير،فيردّه عليّ فأغسله قبل أن اصلّي فيه؟فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام:صلّ فيه و لا تغسله من أجل ذلك،فإنّك أعرته إيّاه و هو طاهر و لم تستيقن أنّه نجّسه،فلا بأس.

1- (1) الوسائل:الباب 74 من أبواب النجاسات،الحديث 1. [1]

تقريب الاستدلال:إنّما قال الإمام عليه السّلام بعدم لزوم الغسل مع الظنّ غالبا بأنّ شارب الخمر يكون نجسا،لطرد الظنّ الحاصل،إلاّ أنّه مع استصحاب الطهارة ربما يطّرد هذا الظنّ و هذا يعني حجّيّة الظنّ المطلق عند عدم وجود معارض.

و منها:رواية أبي علي البزّاز (1).

قال:سألت جعفر بن محمّد عليه السّلام عن الثوب يعمله أهل الكتاب اصلّي فيه قبل أن يغسل؟قال:لا بأس،و أن يغسل أحبّ إليّ.

وجه الاستدلال:قوله عليه السّلام:«و أن يغسل أحبّ إليّ»يدلّ علي استحباب الغسل،و هذا للظنّ بالنجاسة،و أنّ الاحتياط حسن علي كلّ حال.

و فيه:أنّه لا يدلّ علي حجّية الظنّ المطلق و وجوبه كما هو واضح.

و منها:ما روي (2)عن حكاية الإمام السجّاد عليه السّلام فإنّه اجتنب عمّا هو تحت الفرو الذي كان من العراق و كان محكوما بنجاسته عند الصلاة،و لا يكون هذا إلاّ للظنّ بالنجاسة.

إلاّ أنّه يرد عليه إنّما يدلّ علي الاستحباب و ليس اللزوم المدّعي،فتدبّر.

و المختار حجّيّة إخبار ذي اليد مع ملاحظة عدم اتّهامه فيه و في ما أخبر عنه.

***

1- (1) الوسائل:الباب 73 من أبواب النجاسات،الحديث 5. [1]

2- (2) الوسائل:الباب 61 من أبواب النجاسات،الحديث 3.

آراء الأعلام:

في قوله:(و بالعدل الواحد علي إشكال).

الإمام الخميني:علي الأحوط.

الخوانساري:الظاهر عدم الإشكال فيه مع حصول الاطمئنان و الوثوق.

الشيرازي:عدم ثبوت النجاسة بقوله لا يخلو عن قوّة.

الجواهري:لا تثبت النجاسة بالعدل الواحد.

الخوئي:الأظهر ثبوتها به،بل لا يبعد ثبوتها بمطلق قول الثقة و إن لم يكن عدلا.

الحكيم:قويّ.

الفيروزآبادي:الأقوي ثبوتها به.

ص:465

المسألة السابعة في العروة

في العروة:

7-إذا أخبر ذو اليد بنجاسة و قامت البيّنة علي الطهارة قدّمت البيّنة،و إذا تعارض البيّنتان تساقطتا إذا كانت بيّنة الطهارة مستندة إلي العلم و إن كان مستندة إلي الأصل تقدّم بيّنة النجاسة.

*** و في الغاية القصوي،في قوله:(قدّمت البيّنة)،قال:

إطلاق تقديم البيّنة عليه حتّي في صورة كون مستندها أصلا من الاصول المقرّرة لفاقد الدليل بناء علي جواز الاستناد إليه في مقام الشهادة غير صاف عن شوب الإشكال،بل الأقوي تقديم قول ذي اليد عليها حينئذ.

و في قوله:(تساقطا)،قال:

و لا مسرح هاهنا لما ذكر في الدليلين المتعارضين.

و في قوله:(مستندة إلي العلم)،قال:

و كذا إذا كان مستندهما الأصل بشرط اتّحاد نوع الأصل،و إلاّ فلو كان أحد المستندين مقدّما رتبة علي الآخر جري ذاك الأصل دون الآخر و لا مورد للتعارض.

***

ص:466

أقول:يقع الكلام في مقامين:

الأوّل:في تعارض البيّنة مع إخبار ذي اليد.

الثاني:في تعارض البيّنتين.

أمّا المقام الأوّل:فالمسألة ذات صور:

فإنّ إخبار ذي اليـد و كـذلك البيّنة تارة يسـتند إلي العلم الوجداني و اخري إلي الأصل،ثمّ إمّا أن يذكر فيهما السـند أو لا يذكر،أو يذكر في أحدهما دون الآخر.

فإن لم يذكر فيهما السند،فذهب المشهور إلي الحمل علي العلم الوجداني، فتقدّم البيّنة حينئذ.

و الوجه في ذلك:أنّ حجّيّـة البيّنـة إمّا أن تكون من جهـة بناء العقلاء،أو أنّها شأن من شؤون الخبر الواحد،أو للروايات الخاصّة المتعدّدة في الموضوعات المختلفة كأذان الثقة أو غيره،و كذلك حجّيّة اليد و أماريّتها،فإمّا أن تكون من باب بناء العقلاء أو الأخبار الخاصّة في موردها.

و حين التعارض بين اليـد العلميّـة و البيّنـة العلميّة تقدّم البيّنة لقصور دليل اليد، إلاّ أنّه اشـكل علي أنّ بناء العقلاء لو كان السـند في تقديم البيّنـة،فإنّه إنّما يكون لو لم يكن معارضا بقول ذي اليد،و كذلك الأخبار الخاصّة أو الأولويّة المأخوذة من باب ما ورد في رفع الخصومات و في باب القضاء.

و اجيب عنه:إنّه عنـد تعارضـهما يكون من باب تعارض الأمارة مع الأصل، و اعتبار قول ذي اليـد ليس من جهة الوثوق به حتّي يقال بتوقّف العقلاء عنـد وجود المعارض،بل من جهـة السـلطة و لو لـم يكن موثّقا،و حينئذ لا كاشـفيّة فيه أصـلا، فيكون مثل الاصول التعبّديّة،بخلاف البيّنة و أنّها أمارة تكشف عن الواقع.

ص:467

و قيـل في إخبـار ذي اليـد يحصل الكاشـفيّة أيضا ممّا يوجب الوثوق بكلامه و إن لـم يكن عادلا إلاّ أنّه إنّما يقـدّم البيّنـة علي كلّ حال لقوّة كاشفيّتها عن الواقع.

و قيل:إنّما تقـدّم البيّنـة لا باعتبار الكاشـفيّة عن الواقع،بل باعتبار أنّ خبر ذي اليد و إن كان موجبا للوثوق به،إلاّ أنّه يكون من الخبر الواحد،و روايـة مسـعدة بن صدقـة إنّما دلّت علي حجّيّـة البيّنـة التي تعني شـهادة عدلين و حجّيّتها في الموضوعات،و بهذا أسـقطت خبر الواحد في الموضوعات.

و قيل بعدم دلالة رواية مسعدة علي اشتراط الاثنينيّة في بيّنة الموضوعات، بل دلّت علي مطلق الحجّيّة.

هـذا فيما إذا لـم يذكر السـند،أمّا مع ذكر السـند،فإنّها تقدّم البيّنة أيضا لو كان مسـتندها العلم الوجداني،أمّا لو لـم يكن كما لو اسـتندت إلي الاستصحاب أو قاعدة الطهارة أو أصالة الصحّة و ما شابه ذلك،ففيها نوع من الكاشفيّة فهل تقدّم البيّنة أيضا؟

يقع الكلام في جهتين:

الاولي:هل تقبل البيّنة فيما لو كانت عن حدس،أي يشترط فيها أن تكون عن حسّ و علم وجداني،كما ورد في الخبر الشريف.

عن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله و قد سئل عن الشهادة فقال:هل تري الشمس؟علي مثلها فاشهد أو دع (1).

و هذا ممّا يدلّ بالصـراحة باشتراط القطع و العلم الوجداني في الشـهادة، إلاّ أنّه قيل بقيام الأمارات و الاصول مقام البيّنة تعبّدا،و قيل:المراد من العلم

1- (1) الوسائل:الباب 20 من أبواب الشهادات،الحديث 3. [1]

ما هو أعمّ من العلم الوجداني و التعبّدي.و قيل بتقديم البيّنة المستندة علي الاستصحاب أو الفراش،إنّما الكلام في الاصول غير المحرزة كأصالة الصحّة فلا تقدّم البيّنة المستندة عليها عند تعارضها مع إخبار ذي اليد.

الثانية:عند تعارض البيّنة مع إخبار ذي اليد،فإمّا أن يذكر الشاهد سنده أو لا يذكر،و الثاني يتعامل معه معاملة العلم الوجداني كما في باب القضاء لإطلاق الدليل،و علي الأوّل،فإمّا أن يكون السند الاستصحاب و حينئذ ينظر إلي الحالة السابقة،فإن كان كلاهما في زمن واحد كأن يستصحب ذي اليد الطهارة من أمس كما تستصحب البيّنة النجاسة من نفس الزمان،فهنا يلزم التعارض بينهما.

أمّا لو كان استصحاب أحدهما باعتبار أمس كأن يكون طاهرا،و الآخر باعتبار الصبح بأنّه تنجّس و يستصحب ذلك إلي العصر،فحينئذ لا معارضة بينهما.

فإذا ذكر الشاهد السند مثل الاستصحاب و لم يذكر الآخر سنده،فإنّه يقدّم قول ذي اليد علي القول بكونه أمارة كاشفة عن الواقع،و أمّا علي القول بعدم كاشفيّته،و أنّه من الأصل،فيلزم التعارض بينهما فيتساقطان،و المسألة مبنوية حينئذ.

و أمّا المقام الثاني:في صورة تعارض البيّنتين،فالمسألة ذات صور أيضا.

فتارة لا يذكر السند فيهما،فإمّا أن يكونا من العلم الوجداني أو ممّا يلحق به فيلزم التعارض بينهما و من ثمّ التساقط.إذ الأصل في مقام المعارضة التكاذب بين الأمارتين المتعارضتين فإنّ كلّ واحدة بدلالتها الالتزاميّة تنفي الآخر،فإنّ البيّنة الدالّة علي حرمة الشيء تدلّ بالدلالة المطابقيّة علي أنّ هذا حرام و بالدلالة

الالتزاميّة تدلّ أيضا أنّ القائل بالوجوب يكون كاذبا،و كذلك الأمر بالنسبة إلي قيام البيّنة علي الوجوب.

و اخري يذكر فيهما السند فإمّا أن يكون كلاهما من الأصل كالاستصحاب،فيرجع إلي مبدئهما و يلزم التساقط للتكاذب بالدلالة الالتزاميّة، و إمّا أن يكون أحدهما العلم و الآخر الأصل،فيقدّم العلم لا محالة علي الأصل، و لا فرق في العلم بين الطهارة و النجاسة.فما قاله المصنّف في عبارته من تقديم بيّنة الطهارة المستندة إلي العلم،و تقديم بيّنة النجاسة فيما لو كانت بيّنة الطهارة مستندة إلي الأصل قاصر عن التفصيل المختار.

و إنّما يقال عند تعارض البيّنتين يلزم تساقطهما،من دون الرجوع إلي المرجّحات باعتبار دليل الترجيح،أو التخيير مع عدمه،لأنّ ذلك إنّما يختصّ بتعارض الأخبار الحاكية عن الحكم الكلّي،و لا يعمّ البيّنات الحاكية عن الموضوع أو الحكم الجزئي.

*** آراء الأعلام:

في قوله:(قدّمت البيّنة).

الإصفهاني:إذا لم يكن مستندة إلي الأصل،و إلاّ ففيه إشكال.

البروجردي:إن استندت إلي العلم لا إلي الأصل،و إلاّ فتقديمها محلّ إشكال.

الحكيم:إذا كان مستندها العلم،أمّا لو كان مستندها الأصل قدّم إخبار ذي اليد عليها.

الإمام الخميني:إذا استندت إلي العلم لا الأصل،و إلاّ ففيه إشكال.

الخوئي:هذا إذا علم أو احتمل استناد البيّنة إلي الحسّ أو ما بحكمه، و بذلك يظهر الحال في بقيّة المسألة.

الشيرازي:إذا لم تكن مستندة إلي الأصل؛لأنّها إذا كانت مستندة إلي الأصل لا تزيد عليه،فلا تقاوم الأمارة.

الگلبايگاني:إن لم تكن مستندة إلي الأصل،و إلاّ فمشكل.

النائيني:إذا استندت إلي العلم و كانت شهادة علي الإثبات دون ما إذا استندت إلي الأصل أو كانت شهادة علي النفي.

و في قوله:(و إذا تعارض البيّنتان تساقطتا).

الشيرازي:في صورة عدم معلوميّة المستند و اتّحاده.

و في قوله:(مستندة إلي الأصل تقدّم بيّنة النجاسة).

النائيني:أو كانت شهادة علي النفي.

آقا ضياء:فيه تأمّل؛لصدق البيّنة عليه فيشمله دليله فيتساقطان.

الإمام الخميني:إذا كانت مستندة إلي العلم،و إلاّ ففيه تفصيل و إشكال.

آل ياسين:و مع العكس تقدّم بيّنة الطهارة.

الشيرازي:و في العكس العكس.

ص:471

المسألة الثامنة في العروة

في العروة:

8-إذا شهد اثنان بأحد الأمرين و شهد أربعة بالآخر يمكن بل لا يبعد تساقط الاثنين بالاثنين و بقاء الآخرين.

*** و في الغاية القصوي،في قوله:(يمكن بل لا يبعد)،قال:

بل هو بعيد جدّا بعد كون نسبة دليل الحجّيّة إلي الجميع علي حدّ سواء من دون تمييز و تعيين فالمعارضة حينئذ بين الاثنين و الأربعة، و كون كثرة العدد مرجّحا لو قيل بها،فإنّما هي مخصوصة ببعض الموارد، نعم يحتمل توجّه ما أفاده في ما لو كانت شهادة الأربعة علي التناوب الثنائي.

*** أقول:يقع الكلام في تعارض البيّنتين و المسألة ذات صور،و قد ذكر المصنّف بعض الفروعات إلاّ أنّه في هذه المسألة يشير إلي تعارضهما مع زيادة أحدهما عن الآخر في العدد كالاثنين و الأربعة،و حينئذ إمّا أن تكون شهادة البنتين أي الاثنين بالاثنين في وقت واحد،ثمّ البيّنة الثانية تكون بعد الاولي، كأن تشهد بيّنة علي الطهارة صباحا و الآخر تشهد بالنجاسة في نفس الصباح،ثمّ

ص:472

تشـهد الثانيـة بالنجاسة عصـرا،و إمّا أن تتعارض الأربعة مع الاثنين في وقت واحد،كأن تشـهد الأربعة علي النجاسة صـباحا و الاثنان علي الطهارة صـباحا أيضا،و إمّا أن تكون شهادة البيّنات الثلاث علي التعاقب كأن تشهد الاولي بالنجاسة صباحا و الثانية بالطهارة عصرا و الثالثة بالنجاسة ليلا،و إمّا أن تكون الشهادات في ساعة واحدة إلاّ أنّها في أدائها تكون متعاقبة،بأن يحضروا علي التعاقب و يشهد كلّ علي أمر.

أمّا الصورة الاولي:و قـد حمل كلام المصـنّف عليها فذهب الأعلام بتعارض البيّنتين و تساقطهما،و تبقي البيّنة الاخري بلا معارض فتكون الحجّة في المقام.

و أمّا الصورة الأخيرة:فقالوا تكون الأربعـة بحكم البيّنـة الواحـدة فيلزم التساقط بين الاثنين و الأربعـة،إذ يشترط في البيّنة الاثنينيّة من حيث القلّة أي لا تكون أقلّ من اثنين فهي بشرط شيء،و أمّا بالنسبة إلي الكثرة فهي لا بشرط فيمكن أن تكون أزيد من اثنين.

و قيل:لو كان اختلاف الزمان دخيلا و مؤثّرا في الحكم فلا فرق حينئذ بين قليله و كثيره.

ثمّ إن شهد اثنان بعد الأربعة فيمكن القول بسقوطهما معا؛إذ البيّنة في كثرتها لا بشرط.

أمّا لو شـهد اثنان بأمر،و شـهد آخران خلافه،ثمّ شـهد آخران ما شهد به الآخران،فإنّه يلزم سقوط البيّنة الثانية بالاولي و تبقي البيّنة الثالثة بلا معارض.

و يمكن أن يقال بترجيح الأكثريّة عند تعارض البيّنات لا من باب ما ورد

في الأخبار العلاجيّة و تعارض الخبرين،فإنّه يمكن أن يدّعي حصـرها في الخبرين لإثبات حكم كلّي لا في الموضوعات كما في المقام،بل إنّمـا يرجّـح الأكثريّـة باعتبار ما ورد في باب المحاكمات و القضاء،حيث قـدّم الإمام عليه السّـلام الأكثريّـة في موضوع من الموضوعات،و بالأولويّة يقال بتقديم الأكثريّة حينئذ بمثل ما في المقام من الشهادة علي النجاسة أو الطهارة.

و ربما المستند روايتان:

الاولي:رواية أبي بصير.

قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّـلام عن الرجل يأتي القوم فيدّعي دارا في أيديهم و يقيم البيّنة،و يقيم الذي في يده البيّنة أنّه ورثها عن أبيه و لا يدري كيف كان أمرها؟قال:أكثرهم بيّنة يستحلف و تدفع إليه (1).

وجه الاسـتدلال:أنّه عليه السّلام حكم بحلف الأكثريّة و تقديمها،و الحلف إنّما كان لأجل رفع المخاصمات و الملاك في التقديم الأكثريّة و في مثل ما نحن فيه لا نحتاج إلي الحلف.

الثانية:

عن أبي عبد اللّه عليه السّـلام قال:كان عليّ عليه السّلام إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء و عددهم،أقرع بينهم علي أيّهما تصير اليمين (2).

وجه الاستدلال:أنّه عليه السّلام حكم بالقرعة عند التساوي مع اليمين،و أمّا

1- (1) الوسائل؟؟:؟؟؟، [1]باب 12 من أبواب كيفيّة الحكم،الحديث 1.
2- (2) الوسائل؟؟؟:؟؟؟، [2]الباب 12 من أبواب كيفيّة الحكم،الحديث 5.

مع عدم التساوي فلا قرعة،و يقدّم الأكثر مع اليمين فتكون بمفاد الاولي.

هذا و اشكل علي الاستدلال بهما بأنّ الاولي ظاهرها أنّ الحلف يكون مرجّحا للأكثر عددا،و لا يفهم منها عند عدم الحلف يقدّم الأكثر أيضا، و كذا الثانية فلا يفهم مع عدم التساوي لا يحتاج إلي القرعة و الحلف و أنّه يقدّم الأكثر.

ثمّ الأصل الأوّلي في التعارض التكاذب فيلزم التساقط مطلقا،إلاّ أنّه في الخبرين المتعارضين إنّما يقدّم الأشهر و الأكثر عددا للنصّ و يقتصر عليه، و هو المختار،فتدبّر.

*** آراء الأعلام:

في قوله:(يمكن بل لا يبعد تساقط الاثنين بالاثنين و بقاء الآخرين).

آقا ضياء:لا وجه للترجيح بالأكثريّة في غير الأموال لاختصاص أخبارها بها فيقتصر عليه في خلاف القاعدة.

الإصفهاني:بعيد جدّا.

آل ياسين:لم يتّضح لي وجهه.

الحكيم:لا يبعد.

الخوانساري:مشكل جدّا.

الخوئي:بل هو بعيد جدّا.

الگلبايگاني:فيه إشكال.

النائيني:فيه إشكال،بل منع و إن رجع إلي الترجيح بزيادة العدد.

البروجردي:محلّ تأمّل.

الإمام الخميني:بل تساقط الجميع علي الأقوي.

الجواهري:الحكم بالتساقط مطلقا أقوي.

الشيرازي:فيه إشكال،بل لا يبعد التساقط مطلقا.

ص:476

المسألة الثانية عشرة في المنهاج

12-و الكرّيّة تثبت بالعلم و البيّنة كما مرّ،و في ثبوتها بقول صاحب اليد وجه و إن كان لا يخلو عن إشكال.

المسألة التاسعة في العروة

في العروة:

مسألة 9-الكرّيّة تثبت بالعلم و بالبيّنة و في ثبوتها بقول صاحب اليد وجه و إن كان لا يخلو عن إشكال،كما أنّ في إخبار العدل الواحد إشكالا.

*** في الغاية القصوي،في قوله:(و بالبيّنة)،قال:

لقد أسلفنا الكلام فيها.

و في قوله:(لا يخلو عن إشكال)،قال:

من حيث إنّه لم يثبت السيرة الممضاة من الشرع علي العمل بقول ذي اليد في إخباره عن الكرّيّة بخلاف قوله في الأخبار عن الطهارة و النجاسة،و الفارق عدم ابتلاء المكلّفين في عصرهم عليهم السّلام بموضوع الكرّ غالبا لكون أغلب مياههم قليلة بخلاف الطهارة و النجاسة،فإنّهما ممّا عمّت البلوي بالنسبة إليهما حاضرا و غابرا و جرت السيرة علي قبول

ص:477

ذي اليد فيهما،و عدم ردع الشارع عن هذه السيرة،و سكوته كاف في حجّيّتها.

و في قوله:(أيضا إشكالا)،قال:

قد مرّ مرارا،نعم لا يبعد الثبوت به في صورة الوثوق.

*** أقول:يقع الكلام في طرق إثبات كرّيّة الماء.و قد ذكر المصنّف طرقا أربعة:

1-العلم الوجداني،و هذا ممّا لا ريب بكاشفيّته عن الواقع ذاتا كما مرّ تكرارا.

2-البيّنة و هذا ممّا لا شكّ فيه أيضا بعد القول بعدم انحصارها بباب المرافعات و رفع الخصومات فتعمّ الموضوعات الاخري أيضا.

3-إخبار ذي اليد:فقد أشكل المصنّف في إخبار ذي اليد في الكرّيّة إلاّ أنّه قبل ذلك في إثبات النجاسة حتّي و لو لم يوجب الوثوق،فما بدا ممّا عدي، و اليد إنّما هي أمارة عرفيّة عقلائيّة،قد أمضاها الشارع المقدّس في غير المقام كما مرّ.

و ربما يقال سبب الاختلاف في المقامين هو الاختلاف في المبني حيث قبلوا قول ذي اليد في الطهارة و النجاسة للسيرة المتشرّعة،و لم تثبت في الكرّيّة.

إلاّ أنّه اجيب:إنّ قبول قول ذي اليد إنّما كان من باب بناء العقلاء،و إن صاحب البيت أدري بما في البيت،و إنّ كلّ من ملك شيئا ملك الإقرار به مطلقا مع

عدم رعاية الموثّقيّة و دونها،و حينئذ لا فرق في هذا بين النجاسة و الكرّيّة.

و أمّا ادّعاء عـدم السـيرة في الكرّ في عصـر الأئمّـة عليهم السّـلام كما كان في النجاسة فهو ممنوع لكثرة المسائل و الروايات المتعلّقة بالكرّ كتحديد وزنه بالرطل العراقي أو المدني،فيدّعي سيرة المتشرّعة في الكرّ أيضا.

ثمّ لم يثبت عدم الردع عن السيرة،و عدم الدليل دليل العدم،كما أنّ المرتكز العرفي كان جاريا علي قبول قول ذي اليد.

فتتمّ كبرويّة قول ذي اليد كما تنطبق صغرويّا في الإخبار عن الكرّيّة أيضا.

4-إخبار العـدل الواحد:الكلام الكلام فإنّه يؤخذ بخبر العدل الواحد للسـيرة العقلائيّة بلا فرق بين الموارد و الموضوعات،و لا ينافيه ما ورد في رواية مسـعدة بن صدقة كما مرّ،لعدم الحصـر فيها،نعم تقدّم البيّنة عند تعارضـها بمثل الاستصحاب و السوق و الفراش كما في الخبر،و أمّا خبر الواحـد الثقـة،فإنّه يؤخـذ به ما دام لم يكن له معارضا و لم يكن في مورد التهمـة و إن كان عنوان الثقـة يتنافي مع التهمة،فتأمّل.كما ذكرنا ذلك و كان المختار،فلا نعيد طلبا للاختصار.

*** آراء الأعلام:

في قوله:(صاحب اليد وجه).

آقا ضياء:بعيد؛لعدم قيام السيرة في غير جهة الطهارة و النجاسة و الملكيّة؛ و لذا لا يثبت به النسب و لا التذكية أيضا،كما لا يخفي.

الإمام الخميني:ضعيف.

الشيرازي:لا يخلو عن قوّة.

الخوئي:لكنّه ضعيف.

و في قوله:(و إن كان لا يخلو عن إشكال).

الجواهري:الأوجه ثبوتها بقول ذي اليد،و عدم ثبوتها بالعدل الواحد.

الحكيم:ضعيف.

و في قوله:(كما أنّ في إخبار العدل الواحد أيضا إشكالا).

الحكيم:قويّا.

الخوانساري:قد مرّ الكلام فيه في المسألة السادسة.

الخوئي:و لا يبعد ثبوتها به،بل بإخبار مطلق الثقة.

الفيروزآبادي:الأقوي ثبوتها به.

ص:480

المسألة الثالثة عشرة إلي الخامسة عشرة في المنهاج

13-و يحرم شرب الماء النجس إلاّ في الضرورة.

14-و يجوز سقيه للحيوانات بل و للأطفال أيضا.

15-و يجوز بيعه مع الإعلام،و الظاهر أنّه إنّما يجب الإعلام بما لو كان المشتري ممّن يستعمله في الأعمال المشروطة بالطهارة.

المسألة العاشرة في العروة

مسألة 10-يحرم شرب ماء النجس إلاّ في الضرورة،و يجوز سقيه للحيوانات بل و للأطفال أيضا،و يجوز بيعه مع الإعلام.

*** و في الغاية القصوي،في قوله:(للأطفال)،قال:

و من في حكمهم كالمجانين.

و في قوله:(و يجوز بيعه)،قال:

حيث كانت له منفعة محلّلة معتدّة بها.

و في قوله:(مع الإعلام)،قال:

و هل الوجوب نفسي مولوي أو شرط لصحّة البيع أو إرشادي إلي عدم توجّه حرج التطهير علي تقدير الانكشاف؟الظاهر الأوّل.

و هل الوجوب مطلق أو مقيّد بما لو كان المشتري ممّن يستعمله في

ص:481

الأعمال المشروطة بالطهارة؟الظاهر الثاني.

و استفادة مناط الحكم من نهي إسقائهم المسكر مشكل،و أمّا إسقاؤه الجاهل أو الغافل و نحوهما من ذوي الأعذار في صورة صدق التغرير لا يخلو عن إشكال،فالأحوط لو لم يكن الأقوي الترك.

*** أقول:لقد أشار المصنّف السيّد اليزدي قدّس سرّه في هذه المسألة إلي مطالب عديدة:

الأوّل-حرمة شرب ماء النجس.

و يدلّ عليه وجوه:الإجماع بقسميه،و الشهرة الفتوائيّة-و هي كما تري- و تسالم الأصحاب بل ادّعي الضرورة،و العمدة ما دلّت عليه الروايات المتظافرة في باب الأطعمة و الأشربة و كتاب الطهارة.

منها:موثّقة سعيد الأعرج.

سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الجرّة فيها تسعمائة رطل وقع فيها أوقية من دم، أشرب منه و أتوضّأ؟قال:لا (1).

و منها:صحيحة حريز و رواية أبي خالد القمّاط الناهيتين عن شرب الماء الذي تغيّر بريح الجيفة أو بغيرها من النجاسات المرويّتين في الباب الثالث من أبواب الماء المطلق من الوسائل،و نظيرهما موثّقة سماعة المرويّة في الباب المذكور و صحيحة عليّ بن جعفر و موثّقتا سماعة و عمّار الساباطي الآمرتين

1- (1) الوسائل:الباب 13 من أبواب الماء المطلق،الحديث 1. [1]

بإهراق المائين الذين وقع في أحدهما قذر لا يدري أيّهما هو و التيمّم بعد ذلك، و موثّقة أبي بصير و صحيحة أبي نصر و موثّقة سماعة،إلي غير ذلك من الأخبار.

الثاني-جواز شرب النجس عند الضرورة.

و يدلّ عليه وجوه:من الإجماع و الشهرة و قاعدة الاضطرار،فكلّ ما حرّمه اللّه أحلّه الاضطرار،بل قيل بجواز شرب عين النجس أيضا،و قيل بعدمه للضرر،و أنّه لا ضرر و لا ضرار في الإسلام.

الثالث-جواز سقي ماء النجس للحيوانات.

و يدلّ عليه الإجماع و الشهرة،بل تسالم الأصحاب،و العمدة الروايات، و قيل لخروجها عن سنخ البشر.

منها:رواية أبي بصير.

و قد أشكل بعض الأعلام في شرب عين النجس للحيوانات،بأنّه ضارّ و يشمله عموم قاعدة لا ضرر.

و قيل:عموم القاعدة إنّما يؤخذ به مع عدم النصّ بالخصوص علي الجواز، و قد ورد في الروايات جواز ذلك كما في باب الأطعمة(الباب 10 من الأشربة المحرّمة)إلاّ أنّه مع الكراهة.كما في رواية أبي بصير:عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال:

سألته عن البهيمة تسقي أو تطعم ما لا يحلّ للمسلم أكله أو شربه أيكره ذلك؟قال:

نعم،يكره ذلك (1).

الرابع-جواز شرب ماء النجس للأطفال.

و قد اختلف الأعلام فيه،فذهب المصنّف إلي الجواز،و قيل:عدم الجواز

1- (1) الوسائل:الباب 10 من أبواب الأشربة المحرّمة. [1]

لا يخلو من قوّة.و قيل:يحرم ذلك في الأعيان النجسة دون المتنجّسة.

ثمّ التنجيس علي نحوين:فتارة يكون الماء نجسا و اخري يتنجّس بتنجّس يد الطفل أو فمه فيما كان متنجّسا من قبل.

فمن قال بعدم الجواز ربما تمسّك بالنهي الوارد في عدم جواز التسبيب في الحرام،و أنّ النهي يكشف عن وجود المفسدة في المتعلّق.فالأحكام التكليفيّة الشرعيّة تابعة للمصالح و المفاسد الواقعيّتين و حرمة شرب النجس علي المكلّفين تكشف عن وجود مفسدة في شربه،و عليه فلا يجوز سقيه للأطفال لأنّهم و إن لم يكلّفوا بالاجتناب عن شربه،لعدم قابليّتهم للتكليف إلاّ أنّ مفسدة شربه باقية بحالها،و لا يرضي الشارع بإلقاء الأطفال في المفسدة (1).

و قد اورد عليه:

أوّلا:إنّ الخطابات الشرعيّة إنّما تكشف عن المصالح و المفاسد بالنسبة إلي المكلّفين،و أمّا بالنسبة إلي الأطفال فيشكّ في كاشفيّتها و الأصل عدمه.

و بعبارة اخري:المفسدة ثابتة مع وجود الحكم،و هو مختصّ بالمكلّف، إذ لا حكم للصبي لحديث الرفع فلا مفسدة عليه حينئذ.

و ثانيا:علي فرض وجود المفسدة مطلقا،إلاّ أنّه لم يثبت حرمة التسبيب إليها مطلقا،لأنّ المفاسد الكائنة في الأفعال علي نحوين:فتارة نعلم من لسان الشارع المقدّس أنّه لا يرضي بوقوعها في الخارج مطلقا بأيّ نحو كان كشرب الخمر و اللواط و ما شابه ذلك،و في مثله يجب الردع و الزجر حتّي مع الأطفال فضلا عن التسبيب إليه،بل ربما لا يرضي الشارع مطلقا وجوده حتّي من

1- (1) التنقيح 1:332. [1]

الحيوان كما في القتل،فإنّه مبغوض مطلقا و لا يرضي بصدوره و لو كان بفعل حيوان.و اخري لا تبلغ المفسدة إلي تلك الدرجة من الشدّة،بل لا يرضي وقوعها بالنسبة إلي فاعل خاصّ كالمكلّف،و في مثله لا دليل لنا علي عدم الجواز مطلقا حتّي من غير المكلّفين،و ما نحن فيه من هذا القبيل حيث لم يقم دليل علي مبغوضيّة شرب النجس علي الإطلاق،فلا مانع من سقيه للأطفال، لا سيّما إذا كانت النجاسة مستندة إلي نفس الأطفال،لتنجّس أيديهم أو أفواههم الموجب لتنجّس الماء بملاقاتهما.

و اورد علي الإيرادين:

أوّلا:إنّ عدم القدرة علي الامتثال لا يوجب عدم الأمر و النهي،فالطفل حيث إنّه غير قادر علي الامتثال لا يكون عليه النهي،كساتر عدم قدرة المكلّف كوجوب إنقاذ الغريق مع عدم القدرة عليه.

و ثانيا:نجري الملاك من المصالح و المفاسد حتّي علي الأطفال لا بالإطلاق،بل باعتبار المدلول الالتزامي في الخطابات.

و بعبارة اخري:كلّ خطاب له مدلول مطابقي يختصّ بالمكلّفين و مدلول الالتزامي كوجود المفسدة في النهي،فعند ارتفاع المدلول المطابقي لا يلزم ارتفاع المدلول الالتزامي،فإنّه إنّما يتبع المطابقي في الثبوت دون الحجّيّة،فإذا سقط المدلول المطابقي عن الحجّيّة يمكن بقاء المدلول الالتزامي،فالنهي الدالّ علي الزجر عن إيجاد شيء في الخارج يكشف عن المبغوضيّة الدالّة علي المفسدة فإذا سقطت الحجّيّة بالنسبة إلي غير المكلّف لا يعني سقوط مدلوله الالتزامي و هو الكشف عن المفسدة أيضا.فالخطاب لا يتوجّه إلي الصبيّ لعدم قدرته،إلاّ أنّه لا يعني عدم ثبوت المفسدة عليه أيضا،فلا يجوز إضرار الغير بإيقاعه فيها.

و قيل بالتلازم بين الدلالة المطابقيّة و الالتزاميّة حدوثا و بقاء،فعند سقوط الخطاب عن الصبي تسقط المفسدة أيضا،و العمدة هو التسبيب و يكون بالنسبة إلي المكلّف لا بالنسبة إلي الطفل حتّي يقال بعدم الملاك فيه.و علي الوليّ رعاية مصلحة الطفل،و شربه النجس لما يضرّه خلاف مصلحته،فيقال بعدم الجواز أو عدمه لا يخلو من قوّة أو فيه إشكال كما عند بعض المعلّقين علي العروة.بناء علي أنّ النجاسات تضرّ و الأثر الوضعي كاف في عدم الجواز و إن لم يكن خطاب في البين (1).

و ثالثا:إنّ اختلاف مراتب المفاسد مسلّم فمنها ما لا يرضي وقوعه في الخارج مطلقا و منها دون ذلك،إلاّ أنّه مع الشكّ في أيّ قسم من الأقسام فبالنسبة إلي نفس الشخص فيجري أصالة البراءة،و أمّا بالنسبة إلي الغير فدليل البراءة قاصر عن الشمول.فلا يجوز إشراب الطفل الماء النجس إذا كانت النجاسة من الخارج.أمّا لو كان باعتبار الطفل نفسه فقيل بالجواز للسيرة و دليل ولاية الولي علي الطفل،إلاّ أنّه قيل مع رعاية مصلحة الطفل فلا تشمل صورة احتمال الضرر.

و قيل بعدم جواز إشراب نجس العين حتّي الصبي،لأنّه سمّ و إضرار، و لا تكون في ذلك سيرة.

و الظاهر-كما هو المختار-جواز ذلك،إلاّ أنّ الأحوط المنع.

الخامس-في إعلام من يشرب النجس و عدمه.

و المقصود من أراد من المكلّفين أن يشرب النجس سهوا أو جهلا فهل يجب

1- (1) المعالم المأثورة 1:236.

إعلامه و إخباره؟

ذهب المشهور إلي عدم وجوبه و عند سيّدنا الخوئي هو الظاهر لعدم الدليل عليه،قيل بالوجوب تمسّكا بوجوه قابلة للنقاش:

الأوّل:شمول أدلّة النهي عن المنكر للمورد،فشرب النجس منكر فيجب إعلام من يشربه حتّي لا يقع المنكر في الخارج.

و يرد عليه:أنّ أدلّة المنع عن المنكر إنّما تشمل المنكر الفاعلي لا الفعلي، أي مختصّة بما إذا كان الفاعل عالما ملتفتا إلي حرمة عمله،و ما نحن فيه لم يتوجّه الفاعل إلي شرب النجس،و أقدم عليه سهوا أو جهلا،فإنّه ليس من المنكر حتّي يجب ردعه و منعه بإعلامه و إخباره،و لو مع العلم بفعليّة المفسدة في حقّه،فإنّه لا يصدر علي وجه مبغوض لجهل فاعله في الإباحة الظاهريّة،و أظهر منه في الإباحة الواقعيّة كما لو صدر عنه عن نسيان و غفلة.فلا يصدر الفعل علي وجه حرام لعدم تكليف الناسي و الغافل واقعا.

الثاني:يجب إرشاد الجاهل حتّي عدّ ذلك من ضروريّات المذهب،و أنّه من شؤون الرسالة و المرسل،و ما نحن فيه يصدق عليه الإرشاد.

و يرد عليه:أنّه من الأعلام من قال باستحباب الإرشاد لا بوجوبه،و للفرق بين المرسل و غيره،ثمّ الإرشاد إن وجب فإنّه في الأحكام،و لا دليل لنا علي وجوبه في الموضوعات كذلك.

الثالث:لا ريب في حرمة التسبيب بالدخول في المحرّم،و ما نحن فيه إذا لم يعلم الجاهل بشرب النجس فإنّه سيقع في الحرام،و ليس هذا إلاّ من ترك الإعلام.

و يرد عليه:أنّ الوقوع في الحرام لا يكون من جهة ترك الإعلام و حسب،

بل ربما يكون الإعلام مع هـذا يقع في الحرام كمن لو كان ممّن لا يبالي بذلك، كما أنّه لا يصدق علي من ترك الإعلام عنوان التسبيب،نعم من يعطي المـاء النجس بنفسه إلي غيره،فـإنّه يصـدق عنوان التسبيب في الحرام«بنـاء علي أنّ النهي المتعلّق بشـيء يـدلّنا بحسب الارتكـاز العرفي أنّ المبغوض للشارع مطلق وجوده سواء كان مستندا إلي المباشرة أم إلي التسبيب» (1)،ثمّ ليس كلّ تسبيب للحرام حرام.

فلا وجه لما ذكر إلاّ إذا علمنا من الخارج أنّ المورد ممّا لا يرضي الشارع بوقوعه في الخارج،فحينئذ يجب الإعلام به و المنع من وقوعه بأيّ نحو كان، و هو المختار.

السادس-هل التسبيب إلي الشرب المحرّم حرام؟و هل يجوز بيع الماء النجس مع الإعلام؟

ذهب المصـنّف و غيره إلي حرمـة ذلك قطعا،و عنـد بعض إثبات ذلك صـناعة في غاية الإشـكال،إلاّ أن يقوم إجماع،أو يكون ممّا لم يرض الشارع بوقوعه في الخارج علي أيّ حال مثل شـرب الخمر و اللواط،أمّا مثل شرب الماء النجس فيحتمل أن يكون منه كما يحتمل أن يكون دونه.

و قد استدلّ القائل بحرمة التسبيب في شرب الماء النجس بوجوه:

الأـوّل:النهي الوارد في خطـاب لاـ تشـرب الماء النجس مثلا يشـمل المباشـر و غيره،بأن يشـرب الغير ماء النجس،و بعبارة اخري:المجرّد الثلاثي من (لا تشرب)يكون منه المزيد فيه من باب الأفعال،فلا يشرب هو كما لا يشرب

1- (1) التنقيح 1:233. [1]

-بالضمّ-غيره.

و اورد عليه أنّ الخطاب لا يشمل غير المخاطب،إلاّ إذا قامت القرينة علي التعدّي إلي غيره.

الثاني:تمسّكا بالروايات الآمرة بالإعلام في بيع الدهن المتنجّس.

منها:موثّقة أبي بصير.

قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه،فقال:إن كان جامدا فتطرحها و ما حولها و يؤكل ما بقي،و إن كان ذائبا فأسرج به و أعلمهم إذا بعته (1).

وجه الاستدلال:واضح فإنّه إنّما يعلم لكن لا يستعمل المشتري في مورد يشترط فيه الطهارة،فلو لا إعلام البائع فإنّه سيكون سببا لوقوع المشتري في الحرام.

و منها:موثّقة معاوية بن وهب.

عن أبي عبد اللّه عليه السّلام في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك؟فقال:

بعه و بيّنه لمن اشتراه ليستصبح به.

و مصحّح إسماعيل بن عبد الخالق.

عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال:سأله سعيد الأعرج السمّان و أنا حاضر عن الزيت و السمن و العسل تقع فيه الفأرة فتموت كيف يصنع به؟قال:أمّا الزيت فلا تبعه إلاّ لمن تبيّن له،فيبتاع للسراج و أمّا الأكل فلا.

و أخبار اخري في المقام،و لا يحتمل شرطيّة البيع بالإعلام،بل يحتمل

1- (1) الوسائل:الباب 6 من أبواب ما يكتسب به، [1]الحديث؟؟؟.

إرشاديّة الإعلام.

فبيع السمن و الزيت النجسين مع الإعلام يكون صحيحا،و هذا لا يتمّ إلاّ علي القول بدفع الغير في المفسدة و الحرام،و من ثمّ لا يجوز التسبيب علي الحرام.

و يرد علي الاستدلال بها:أنّه يحتمل في الروايات احتمالات قابلة للنقاش:

منها:أن يكون الإعلام أمرا تعبّديّا،و من تركه فقد عصي،و يرد عليه أنّه لا علاقة له بالصحّة و الفساد في البيع،و بعبارة اخري:يكون الإعلام من الأحكام التكليفيّة لا الوضعيّة،و حينئذ لا فرق بين البيع و غيره،فيعمّ ما نحن فيه أيضا.

و منها:أن يكون وجوب الإعلام شرطيّا.فإنّ المعاملة في البيع إنّما تتمّ و تصحّ لو كان في المبيع و العوض منفعة محلّلة،لولاها لكان المال سحتا و أكلا بالباطل،و حينئذ بإعلام المشتري يلزمه أن يتخلّص من المنافع الغير المحلّلة و يتّجه إلي المنفعة المحلّلة و هي الاستصباح،فكان الإعلام شرط في البيع لعدم كون الثمن سحتا و أكلا بالباطل.

و يرد عليه:أنّ الثمن إنّما يكون بإزاء المال لا بإزاء الماليّة التي منها المنفعة بناء علي عدم تحقّق الماليّة إلاّ إذا كان للعين منفعة محلّلة،و حينئذ لا داعي إلي الشرط بعد وقوع الثمن بإزاء المال الذي له منفعة محلّلة واقعا.

ثمّ هذان الاحتمالان لا ربط له بمسألة التسبيب في المحرّم.

و منها:أن يكون المقصود من وجوب الإعلام نفي التسبيب في الوقوع علي المحرّم،و البيع إنّما هو مصداق من مصاديقه،فلا معني لوجوب الإعلام إلاّ

الاحتراز عن الوقوع في سائر المنافع المحرّمة غير الاستصباح.

و يرد عليه:

أوّلا:لو استعمل المشتري الزيت أو السمن النجس في غير الاستصباح لا يكون من جهة عدم إعلام البائع بل لما عنده من قاعدة الطهارة و أصالتها.

و ثانيا:لا يكون الإعلام سببا للمنع فمن الاستعمالات الشرب فمن أعلم بنجاسته،فإنّه لا يمتنع عن تركه،بل مع علمه ربما يترك و ربما لا يترك،و لا دليل لنا علي وجوب هذا النحو من الأسباب في ترك الشرب.

فلا دليل مستحكم لما ذكروه من وجوب الإعلام و عدم التسبيب إلاّ أن يقال بالإجماع القائم علي جواز البيع مع الإعلام،و مع عدم الإجماع فإثباته دونه خرط القتاد (1).

و المختار جواز بيعه مع الإعلام،لا سيّما لو كان المشتري يستعمله في ما يشترط فيه الطهارة،فتأمّل،فاللّه العالم بحقائق الامور.

و الصلاة و السّلام علي سيّد الأنبياء و المرسلين محمّد،و علي آله الطيّبين الطاهرين،و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين.

*** آراء الأعلام:

في قوله:(و للأطفال أيضا).

الإصفهاني و الخوانساري:و فيه إشكال.

البروجردي:عدم الجواز لا يخلو من قوّة.

1- (1) المعالم المأثورة 230:1.

الگلبايگاني:فيه إشكال،فلا يترك الاحتياط.

النائيني:الأحوط عدم مناولتهم كلّ متنجّس،كما سيأتي.

و في قوله:(و يجوز بيعه مع الإعلام).

آقا ضياء:مع احتمال استعماله في ما لا يكون حفظ طهارته في عهدة هذا الشخص في وجوب إعلامه نظرا للأصل.

الحكيم:مع احتمال الشرب لو لا الإعلام،و إلاّ فالظاهر عدم وجوبه.

و اللّه العالم بحقائق الامور العبد

عادل بن السيّد علي العلوي

الحوزة العلميّة-قم المقدّسة

ص:492

الفهرست

تقديم 3

المقدّمة-تطوّر الفقه 5

انفتاح باب الاجتهاد 8

الفقه الشيعي 9

1-مدرسة المدينة المنوّرة 11

2-مدرسة الكوفة 11

3-مدرسة قم و الريّ 11

4-مدرسة بغداد 13

5-مدرسة الحلّة 13

6-مدرسة النجف الأشرف 13

القواعد الفقهيّة 17

القواعد العامّة 19

الاصول و القواعد الخاصّة 23

كتاب الطهارة

المسألة الاولي في المنهاج 27

الفصل الأوّل في العروة 28

الأمر الأوّل-تعريف الماء و بيان أقسامه 30

الماء المضاف 30

الأمر الثاني-أقسام الماء المطلق 33

المسألة الثانية في المنهاج 33

الأمر الثالث-طهوريّة الماء المطلق 36

المسألة الثالثة في المنهاج 36

1-الضرورة 36

2-تسالم المسلمين 37

3-الإجماع 38

4-الآيات الكريمة 38

إشكال السيّد الخوئي و مناقشته 43

5-الروايات الشريفة 44

المسألة الرابعة في المنهاج 49

أحكام الماء المضاف 49

المسألة الاولي في العروة الوثقي 49

آراء الأعلام 63

المسألة السابعة في المنهاج/المسألة الثانية في العروة الوثقي 65

آراء الأعلام 67

المسألة الثالثة في العروة 68

آراء الأعلام 69

المسألة الرابعة في العروة 70

شبهة و جواب 71

آراء الأعلام 74

المسألة الثامنة في المنهاج 75

المسألة الخامسة في العروة 75

آراء الأعلام 82

المسألة التاسعة في المنهاج 83

المسألة السادسة في العروة 83

آراء الأعلام 92

المسألة السابعة في العروة 93

آراء الأعلام 95

المسألة الثامنة في العروة 97

آراء الأعلام 101

المسألة العاشرة في المنهاج 103

المسألة الحادية عشرة في المنهاج 103

المسألة التاسعة في العروة 103

آراء الأعلام 117

المسألة الثانية عشر في المنهاج 120

المسألة العاشرة في العروة 120

آراء الأعلام 122

ص:495

المسألة الحادية عشرة في العروة 123

آراء الأعلام 126

المسألة الثانية عشرة في العروة 127

آراء الأعلام 128

المسألة الرابعة عشر في المنهاج 129

المسألة الثالثة عشرة في العروة 129

آراء الأعلام 139

المسألة الخامسة عشر في المنهاج 140

المسألة الرابعة عشر في العروة 140

آراء الأعلام 141

المسألة الخامسة عشرة في العروة 142

آراء الأعلام 143

المسألة السادسة عشرة في المنهاج 145

المسألة السادسة عشرة في العروة 145

آراء الأعلام 148

المسألة السابعة عشرة في العروة 149

آراء الأعلام 150

المسألة السابعة عشرة في المنهاج 152

المسألة الثامنة عشرة في العروة 152

آراء الأعلام 160

الفصل الثاني–في الماء الجاري (161–204)

في المنهاج/في العروة الوثقي 161

المقام الأوّل 163

المقام الثاني–في بيان حكم الماء الجاري 164

دليل من اعتبر الكرّيّة في الجاري 171

المقام الثالث–في الفروعات و المسائل 176

آراء الأعلام 178

المسألة الثانية في المنهاج/المسألة الاولي في العروة 179

آراء الأعلام 181

المسألة الثانية في العروة 182

آراء الأعلام 186

المسألة الثالثة في العروة 187

آراء الأعلام 188

المسألة الرابعة في المنهاج 190

المسألة الرابعة في العروة 190

آراء الأعلام 194

المسألة الخامسة في العروة 196

آراء الأعلام 197

المسألة الخامسة في المنهاج/المسألة السادسة في العروة 198

آراء الأعلام 199

المسألة السابعة في العروة 200

المسألة الثامنة في العروة 201

آراء الأعلام 204

الفصل الثالث-الماء الراكد (205-332)

المسألة الاولي في المنهاج 205

في العروة-فصل:الراكد بلا مادّة 205

المقام الأوّل-في تعريف الراكد لغة و اصطلاحا 207

المقام الثاني-في انفعال القليل 208

وجوه الفيض الكاشاني و مناقشتها 216

المقام الثالث-انفعال القليل بالمتنجّسات 220

المقام الرابع-عدم الفرق في تنجّس القليل بين كثرة النجس و قلّته 226

المقام الخامس 229

آراء الأعلام 229

المقام السادس-أحكام مسائل الراكد-لا فرق بين الوارد و المورود 232

آراء الأعلام 236

المقام السابع-في الكرّ و أحكامه 237

المسألة الثانية في المنهاج 237

المسألة الثانية في العروة 237

الجهة الاولي 240

الجهة الثانية-تحديد الكرّ بالمساحة 243

الجهة الثالثة–في تطبيق المساحة مع الوزن 252

فرع 258

عود علي بدء 262

آراء الأعلام 264

المسألة الثالثة في العروة 265

آراء الأعلام 266

المسألة الرابعة في العروة 277

المسألة الخامسة في العروة 269

آراء الأعلام 272

المسألة السادسة في العروة 274

المسألة الثالثة في المنهاج/المسألة السابعة في العروة 277

استصحاب العدم الأزلي في الكرّ 281

نظريّة المحقّق النائيني في المقام 283

عود علي بدء 286

آراء الأعلام 295

المسألة الثامنة في العروة–حكم الكرّ المسبوق بالقلّة مع عدم العلم 297

آراء الأعلام 301

المسألة الرابعة في المنهاج 303

المسألة التاسعة في العروة 303

آراء الأعلام 304

المسألة العاشرة في العروة 305

آراء الأعلام 308

ص:499

المسألة الحادية عشرة في العروة 309

آراء الأعلام 311

المسألة الثانية عشرة في العروة 312

آراء الأعلام 314

المسألة الثالثة عشرة في العروة 315

آراء الأعلام 316

المسألة الخامسة في المنهاج 318

المسألة الرابعة عشرة في العروة 318

آراء الأعلام 332

الفصل الرابع–في ماء المطر (333–382)

المسألة الاولي في المنهاج 333

المقام الأوّل–في اعتصام ماء المطر 335

المقام الثاني–في اشتراط الجريان و عدمه 339

فرع 344

المسألة الثانية و الثالثة و الرابعة في المنهاج 345

المقام الثالث–في كيفيّة التطهير 345

آراء الأعلام 345

المسالة الاولي في العروة 347

آراء الأعلام 353

المسألة الخامسة و السادسة في المنهاج 354

المسألة الثانية في العروة 354

آراء الأعلام 362

المسألة السابعة في المنهاج 363

المسألة الثالثة في العروة 363

آراء الأعلام 365

المسألة الثامنة في المنهاج 366

المسألة الرابعة في العروة 366

آراء الأعلام 368

المسألة التاسعة في المنهاج 370

المسألة الخامسة في العروة 370

آراء الأعلام 371

المسألة السادسة في العروة 372

آراء الأعلام 372

المسألة السابعة في العروة 373

آراء الأعلام 374

المسألة الثامنة في العروة 375

آراء الأعلام 375

المسألة العاشرة في المنهاج/المسألة التاسعة في العروة 376

آراء الأعلام 376

المسألة الحادية عشرة في المنهاج/المسألة العاشرة في العروة 378

ص:501

المسألة الثانية عشرة و الثالثة عشرة في المنهاج 380

المسألة الحادية عشرة في العروة 380

آراء الأعلام 382

الفصل الخامس–في ماء الحمّام (383–407)

الأمر الأوّل–في بيان الموضوع 385

الأمر الثاني–في بيان بعض المفردات 386

الأمر الثالث–في بيان الأقوال 387

الأمر الرابع–في بيان الحكم و أدلّة الأقوال 389

أدلّة الأقوال الاخري 398

المقام الخامس–في تعدّي الحكم 399

المقام السادس–في المزج 401

المقام السابع–في تساوي السطح و اختلافه 401

المقام الثامن–في التقوّي 402

آراء الأعلام 405

الفصل السادس–في ماء البئر (407–492)

في العروة:فصل ماء البئر النابع 407

المقام الأوّل–في تحديد موضوع البئر عرفا و شرعا 409

المقام الثاني–في بيان حكم المسألة و الأقوال فيها 409

المقام الثالث–في بيان أدلّة الأقوال 411

شبهتان و جوابهما 425

فرع 426

آراء الأعلام 427

المقام الرابع–في بيان مسائل 428

المسألة الثالثة في المنهاج 428

المسألة الاولي في العروة 428

آراء الأعلام 431

المسألة الرابعة في المنهاج 432

المسألة الثانية في العروة 432

آراء الأعلام 434

المسألة الخامسة و السادسة في المنهاج 435

المسألة الثالثة في العروة 435

آراء الأعلام 438

المسألة السابعة في المنهاج 439

المسألة الرابعة في العروة 439

آراء الأعلام 441

المسألة الثامنة في المنهاج 442

المسألة الخامسة في العروة 442

آراء الأعلام 443

المقام الخامس–في طرق ثبوت النجاسة 444

المسألة التاسعة إلي الحادية عشرة في المنهاج 444

المسألة السادسة في العروة 444

أدلّة القائلين بثبوت النجاسة بالبيّنة 447

شبهة و جوابها 449

ثبوت النجاسة بالعدل الواحد 455

إثبات النجاسة بقول ذي اليد 460

عدم إثبات النجاسة بالظنّ المطلق 462

آراء الأعلام 465

المسألة السابعة في العروة 466

آراء الأعلام 470

المسألة الثامنة في العروة 472

آراء الأعلام 475

المسألة الثانية عشرة في المنهاج 477

المسألة التاسعة في العروة 477

آراء الأعلام 479

المسألة الثالثة عشرة إلي الخامسة عشرة في المنهاج 481

المسألة العاشرة في العروة 481

آراء الأعلام 491

الفهرست 493

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹